منشورات المركز
(١)

تيسير علم أصول الفقه

تأليف
عبد الله بن يوسف الجديع

توزيع
مؤسسة الريان
للطباعة والنشر والتوزيع

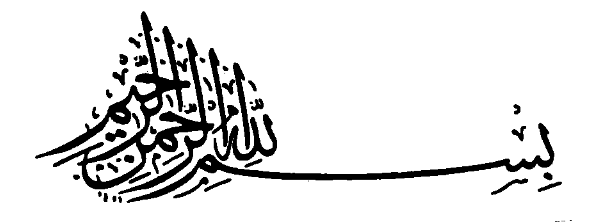
بسم الله الرحمن الرحيم

تيسير

علم أصول الفقه

الطبعة الأولى

١٤١٨هـ / ١٩٩٧م

ISLAMIC RESEARCH CENTRE

PO Box 89 LEEDS LS16 7XY UK. Tel+Fax: (44)113 2614701

مؤسسة الريان
للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب ١٤/٥١٣٦ السجل التجاري في بيروت رقم ٥ / ٧٤٢١

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ الحَمْدَ للَّهِ؛ نَحْمَدُهُ ونَسْتَعينُهُ ونَسْتَغْفِرُهُ وَنَسْتَهديهِ، ونَعوذُ باللَّهِ مِن شُرورِ أَنْفُسِنا وَسَيِّئَاتِ أَعْمالِنا، مَن يَهْدِهِ اللَّهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَن يُضْلِلْ فَلا هادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أن لا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّىٰ اللَّهُ عليهِ وَعَلىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْليماً كَثيراً.

أما بعد ..

فإِنَّ شَرَفَ العِلْمِ لا يَخْفىٰ، وهُوَ دَرَجاتٌ وَمنازِلُ تُعْرَفُ بِها تَتَّصِلُ بِهِ، فسُمُوُّها من سُمُوِّهِ، وَقَدْرُها مِن قَدْرِهِ، فلِذا كانَ أعْلاها عُلومَ الدِّينِ الَّتي تُدْرَكُ بِها معانِيهِ وأسْرارُهُ، وإِنَّما شَرُفَتْ وَعَظُمَ قَدْرُها لصِلَتِها باللَّهِ رَبِّ العالَمِينَ، فهِيَ العُلومُ الموصِلَةُ في الحَقيقَةِ إليهِ، وهٰذا مَعْنىٰ أَكْبَرُ من عُلومِ الشَّريعَةِ المُقَنَّنَةِ بالاصْطِلاحِ، بلْ هُوَ شامِلٌ لِما يُحقِّقُ من العُلومِ أسْبابَ الوُصولِ إلىٰ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فيندَرِجُ تَحْتَهُ كُلُّ عِلْمٍ أَدَّىٰ إلىٰ هٰذه الحَقيقَةِ وإنْ أُلْصِقَ بالدُّنيا في عُرْفِ النَّاسِ، لٰكنْ مِنَ العِلْمِ ما يَصيرُ إلىٰ هٰذه الحَقيقَةِ بالمَقاصِدِ والنِّيَّاتِ، ومِنْهُ ما هُوَ مِن هٰذه الحَقيقَةِ بأَصْلِهِ، كالعُلومِ الَّتي يُدْرَكُ بِها مُرادُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، فهٰذه عُلومٌ باقِيَةٌ كَطَريقٍ مُوصِلٍ إلىٰ اللَّهِ وإن فَسَدَتْ في طَلَبِها النِّيَّاتُ

والمَقـاصِدُ، علىٰ أنَّهُ مـا مِن إنْسـانٍ يَسْعىٰ لتَحْصيلِها فيَجِـدُ لذَّتَها عنْدَ الطَّلَبِ إلَّا وجَـرَّتْهُ بنَفْسِهـا إلىٰ الإخْـلاصِ، كما قـالَ مُجاهِدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: طَلَبْنا هٰذا العِلْمَ، ومـا لَنا فيــهِ كَبيرُ نِيَّـةٍ، ثُمَّ رَزَقَ اللَّهُ بَعْـدُ فيـهِ النِّيَّـةَ (أخرجه الدَّارمي بسندٍ حَسَنٍ).

وأَعْظَمُ العُلومِ الَّتي يُدْرَكُ بِها مُـرادُ اللَّهِ تعـالىٰ وَرَسـولِهِ ﷺ (علمُ أُصولِ الفِقْـهِ)، فإنَّ اللَّهَ تعالىٰ أمَرَ بتدبُّرِ خِطابِهِ فقـالَ: ﴿كِتابٌ أَنْزَلْناهُ إِلَيْكَ مُبـارَكٌ لِيَـدَّبَّروا آياتِهِ وَلِيَتَذَكَّـرَ أُولو الأَلْبـابِ﴾ [صٓ: ٢٩]، كَما قالَ: ﴿أَفَـلا يَتَدَبَّرونَ القـرآنَ أَمْ عَلىٰ قُلوبٍ أَقْفـالُها؟﴾ [محمَّد: ٢٤]، وقالَ: ﴿أَفَلا يَتَدَبَّرونَ القُـرآنَ؟ وَلَوْ كانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فيهِ ٱخْتِلافـاً كَثيراً﴾ [النِّساء: ٨٢]، وأَعْظَمُ مـا يُؤتاهُ الإنْسانُ من المعـرِفَةِ فِقْـهٌ في دِينِهِ يُعَرِّفُـهُ بمَعْبودِهِ تَبـارَكَ وتعـالىٰ ويوصِلُهُ بِهِ، وذٰلكَ لَهُ من المَغـاليقِ الَّتي لا تُفْتَحُ إلَّا بالإخْـلاصِ وسُؤالِ اللَّهَ تعـالىٰ التَّـوفيقَ مَعَ بَذْلِ الجُهْدِ في ٱسْتِعمالِ الآلَةِ الَّتي هِيَ مَفاتيحُ ذٰلكَ، والفَتْحُ فيها عَلامَةٌ علىٰ أنَّ اللَّهَ تعالىٰ أَرادَ الخَيْرَ بِصاحِبِها، كَما قالَ النَّبيُّ ﷺ: «مَن يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ» (مُتَّفَقٌ عليهِ).

وتِلْكَ الآلَةُ هِيَ (أُصولُ الفِقْهِ)، فهِـيَ مُفْتاحُ الفِقْهِ في الدِّينِ، لٰكنْ أَرَأَيْتَ إنْ كـانَ مُفتـاحُكَ لا أَسْنانَ لَـهُ، أَوْ لَهُ أَسْنانٌ لٰكنَّهُ لَمْ يُصْنَعْ لهٰذا البابِ، أتظُنُّ أنْ سَيُفْتَحُ لَكَ؟ كذٰلكَ مُفتاحُ الأُصولِ، فإنَّه لا بُدَّ لَه مِن أَسْنانٍ، ولا بُدَّ أن يَكونَ لِلْفِقْهِ، فإنْ خَرَجَ عن هٰذا الوَصْفِ فلَيْسَ عِلْماً

لأصُـولِ الفِقْهِ، أُشِيرُ بهٰذا إلىٰ أنَّ التَّأصيلَ لهٰذا العِلْمِ خَـرَجَ بِهِ كَثيرٌ من المنتَسِبينَ إليهِ عَمَّا قُصِدَ بهِ، بالأخَصِّ أولٰئكَ الَّذينَ لمْ يُعْـرَفُوا بالفِقْهِ إنَّما عُـرِفُـوا بالجَدَلِ والكَلامِ، فجـاءُوا ليَضَعُـوا القَـوانينَ لِفِقْـهِ الكِتـابِ والسُّنَّةِ، وَجُلُّهُمْ لا يَعْلَمُـونَ مَخارِجَ السُّنَنِ وكَثيرٍ من الكِتـابِ، فكَيْفَ يُحْسِنُ مَن هٰذا وَصْفُـهُ أن يَضَـعَ القَـوانينَ لفَهْمِ الكِتـابِ والسُّنَّةِ وهُوَ لَيْسَ من أهْلِهِما؟

علىٰ أنَّ هٰذا العِلْمَ ٱبْتَـدَأَ صِناعَتَـهُ وتَقْنينَهُ علىٰ أقْـرَبِ صُـورَةٍ إلىٰ الاسْتِيعـابِ والكَمالِ الإمامُ أبو عَبْـدِاللَّهِ الشَّافِعِيُّ المتَـوفَّىٰ سَنَةَ (٢٠٤ هـ) في كِتابِهِ العَظيمِ (الرِّسالـة)، بَناهُ علىٰ دَلائِلِ الكِتابِ والسُّنَّةِ، بَعيداً عنِ التَّكلُّفِ وما لا يترتَّبُ عليهِ فائِدَةٌ أوْ عَمَلٌ، وكانَتْ تِلْكَ الأصولُ منثـورَةً في طُرُقِ الأئمَّـةِ في الفِقْـهِ قَبْلَ الشَّـافِعِيِّ مُنْذُ عَهْـدِ أصْحـابِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ، وإنَّما فَضْلُ الشَّافِعِيِّ فيها التَّجريدُ والاسْتِدْلالُ، فَمنْ جـاءَ بَعْـدَهُ بَقِيَتْ فيهِمْ طائِفَـةٌ قَليلةٌ علىٰ أَثَرِهِ مـن جميعِ الفُقهـاءِ غيرِ الحنفيَّـةِ، والأكْثَـرُ أولٰئكَ المتُجاوِزونَ مـا لا يُحْتـاجُ إليـهِ في هٰذا الفَنِّ، بِسَبَبِ عُلومٍ نَشَأُوا فيها وَتَرَبَّوْا عليها خارِجَةٍ عنِ الكِتابِ والسُّنَّةِ، أمَّا الحنفيَّةُ فَسَلَكُوا طَريقاً أَقْرَبَ إلىٰ الصَّوابِ من أولٰئكَ الَّذينَ جاءُوا بعْدَ الشَّافِعِيِّ، فإنَّهُمْ نَظَرُوا في فُـروعِ المذْهَبِ المنقولَةِ عنِ الإمـامِ أَبي حَنيفَةَ وأَصْحابِهِ وتأمَّلوا طَريقَـةَ فِقْهِهِمْ، فٱسْتَفادُوا منهـا التَّأصيلَ، فجاءَتْ كُتُبُ كَثيرٍ من مُصنِّفيهِمْ في الأصـولِ نافِعَةً، من أمْثـالِ الإمامِ أَبي بَكْرِ

الجَصَّاصِ المُتوفَّىٰ سَنَةَ (٣٧٠ هـ)، لٰكن دَخَلَ متأخِّروهُمْ فيما دَخَلَ فيهِ غيرُهُمْ، وهٰذا العِلْمُ لِصِلَتِه بالكِتابِ والسُّنَّةِ يَجِبُ أن تُسْتَفادَ أُصولُهُ منهُما، فلِذا كانَ أحْسَنُ الطُّرُقِ في تَقْنينِهِ وتأصِيلِهِ طَريقَةَ الشَّافِعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمَن جَرىٰ علىٰ مِنْهاجِهِ.

وهٰذا الكِتابُ الَّذي بينَ يديكَ عَوْدَةٌ بِهٰذا العِلْمِ إلىٰ ذٰلكَ المِنْهاجِ، بأُسْلوبٍ مُناسِبٍ للعَصْرِ في الشَّرْحِ والإيْضاحِ، سَلَكْتُ فيهِ أُسْلوبَ التَّقسيمِ والتَّنويعِ مَعَ التَّمثيلِ بأدلَّةِ الشَّريعَةِ للمسائِلِ الأصوليَّةِ، وتَمييزِ الصَّحيحِ منها بالأدلَّةِ، وأَهَمُّ خَصْلَةٍ حَرَصْتُ عليها فيهِ تَجَنُّبُ تِلْكَ المسائِلِ الَّتي حُسِبَتْ علىٰ هٰذا العِلْمِ ولَيْسَتْ منهُ، معَ إسْقاطِ التَّمثيلِ والاسْتِدْلالِ بِما لا يثبُتُ من جِهَةِ النَّقْلِ كالأحاديثِ الضَّعيفَةِ، واسْتِدْراكِ قَضايا أُصوليَّةٍ كَثيرةٍ تَفْتَقِرُ إلىٰ ذِكْرِها أكْثَرُ كُتُبِ الأصولِ وهِيَ من صَميمِ هٰذا العِلْمِ، أَدَعُ تَمييزَها لمن شاءَ المُقارَنَةَ لهٰذا الكِتابِ بغَيْرِهِ من كُتُبِ الأصُولِ، كَما حَرَصْتُ أن لا يَفوتَ شَيءٌ لهُ اتِّصالٌ بِهٰذا العِلْمِ مِما يَقَعُ منثوراً في كُتُبِ الأصولِ المُتفرِّقَةِ ما جَرىٰ منها تصنيفُهُ علىٰ طَريقَةِ الشَّافِعِيِّ أو الحنفيَّةِ أو أَهْلِ الكَلامِ إلَّا أوردْتُهُ في هٰذا الكِتابِ، وشَرَطتُ أن لا أذكُرَ فيهِ حَديثاً أو أثراً في موضِعِ الاسْتدلالِ والاسْتِشْهادِ إلَّا وهوَ ثابتٌ من جِهَةِ النَّقْلِ، ولا أُقلِّدُ في عَزْوِ الأخبارِ إلىٰ كُتُبِ الحَديثِ، بلْ أستَخْرِجُها من أُصولِها كالصَّحيحَينِ والسُّننِ وغيرِها، كَما لا أُقلِّدُ في الحُكْمِ علىٰ إسْنادٍ، بل

هيَ نتيجَةُ البحْثِ والدِّراسةِ.

ولا أدَّعي في هٰذا الجُهْدِ الكَمالَ، لكنِّي قَصَـدْتُ إليهِ بِما آتىٰ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ من العِلْمِ والقُوَّةِ، فإن كانَ مُحَقِّقاً للغايَةِ منهُ فهٰذا ما أرْجوهُ، وإن كانَ دونَ ذٰلكَ فحَسْبي أن يكونَ مُشارَكَةً ومُحاوَلَةً لتَذليلِ صِعابِ هٰذا العِلْمِ وتَيْسيرِهِ، الأمْرُ الَّذي ليْسَ لي فيهِ فَضْلُ تَفـرُّدٍ أدَّعيهِ، بلْ قدْ سَبَقَ إليهِ عُلماءُ كِبـارٌ لمْ نَزَلْ نَقْطِفُ من نِتاجِ عِلْمِهِمْ، وسَنَبْقـىٰ إن شاءَ اللَّهُ، كالشَّيخِ عَبـدِ الوهَّاب خَلَّاف رحِمَه اللَّه، والعلَّامَةِ الفَقيـهِ عَبدِ الكَريم زَيْدان مَدَّ اللَّهُ بعُمُرِهِ ونَفَعَ به في كِتابَيْهِما في الأصولِ.

وأُنبِّهُكَ إلىٰ أنِّي قصـدتُ إلىٰ ترْكِ إثْقالِ الكِتابِ بـالحواشي في عَزْوِ المسائل الأصوليَّة إلىٰ الكُتُبِ المختلفةِ إرادةً للتَّخفيفِ، واكتَفيتُ بذِكْرِ أسماءِ المراجعِ آخِرَ الكِتـابِ، لأنِّي لم أعمدْ إلىٰ سِيـاقِ الألفاظِ من تلكَ المراجع بحـروفها لأكـونَ مضطرًّا إلىٰ عـزوِها إلىٰ مواضِعهـا من تلكَ الكُتُبِ، إلَّا في مـواضِعَ يسيرةٍ جعلتُ عـزْوَها في أصْلِ الكِتابِ، ومـا يكونُ من كثيرٍ مـن التَّعـاريفِ والمصطلحـاتِ والتَّقسيماتِ محكيًّـا بألفـاظِهِ في كُتُبِ الأصـولِ، فهٰـذا النَّمَطُ لم أرَ ضرورةً لعـزوِهِ لأنَّ الأصوليِّينَ تواردوا علىٰ ذكْرِهِ، فتراهُ مكرَّراً بحروفهِ في أكثرِها من غيرِ عَزْوٍ لقائلٍ في الغالبِ، لأنَّها مصطلحات أشْبَهَت التَّفسيراتِ اللُّغويَّة، وحسْبُ البـاحِثِ أن يقـولَ فيها: (تفسير هٰذا اللَّفـظِ في اللُّغةِ كَـذا)، فكذٰلكَ المُصطَلَحُ الأصوليُّ.

ومِن جُملةِ ذٰلكَ تـركي لتَفصيلِ التَّخـريجِ والتَّحقيقِ للأحـاديثِ والآثارِ، فإنَّ هٰذا لـوْ أوردتُهُ لصـارَ الكِتـابُ ضِعْـفَ حَجْمِـهِ، وليسَ إيرادُهُ من لوازِمِ علم أُصولِ الفقهِ.

وسمَّيتُـهُ: (تيسير علم أصول الفقـه) علىٰ ما قصَـدتُ إليهِ فيـهِ من تقـريبِ هٰذا العلم وتيسيرهِ علىٰ طالبـهِ، وتهيئةِ الأسبـابِ الواجِبِ تحصيلُهـا للمجتهدِ، ويأتي واحِـداً من أهمِّ علومِ الآلةِ الَّتي أرجـو أن تكونَ لي مشـاركةٌ في تسهيلِ عرْضِهـا، كما أنَّه يأتي باكـورةَ إصداراتِ المركـز الَّـذي أنشأناهُ في أرضِ المهجَرِ بريطانيـا (مـركـز البحـوث الإسـلاميـة)، والَّذي نطمعُ أن يُحقِّـقَ المقصـودَ بهِ لخدمـةِ العلومِ الإسلاميَّة علىٰ أتَمِّ وجْهٍ وأكْمَلِهِ.

واللَّهَ تعالىٰ أسْـأَلُ التَّوفيقَ والسَّدادَ في القـوْلِ والعَمَلِ، وأن يجْعَلَ هٰذا الكِتـابَ قُرَّةَ عَينٍ لأولي الألبـابِ، وأَن يَغْفِـرَ لي ما زَلَّ بهِ اللِّسـانُ والقَلَمُ، هُوَ حَسبِي ونِعْمَ الوَكيلُ، ولا حوْلَ وَلا قُوَّةَ إلَّا بهِ.

وكتب

أبو محمد عبدالله بن يوسف الجُديع

يوم عرفة ١٤١٧ هـ الموافِقُ للسَّادِسِ عَشَرَ من نِيسان ١٩٩٧

في مدينة ليدز ـ بريطانيا

أصول الفقه

● **تعريفه:**

الأصولُ: جمعُ أصْلٍ، وهو **لُغةً**: ما ينبني عليه غيرُهُ.

واصطلاحاً: يُطْلَقُ (الأصْلُ) علىٰ أمورٍ، منها:

١ ـ الدَّليلُ، ومنهُ قولُهُمْ: (أصْلُ هٰذه المسألةِ الكتابُ والسُّنَّة).

٢ ـ الرَّاجِحُ، كقولِهِمْ: (الأصْلُ في الكلامِ الحقيقة) أي لا المجازُ، لأنَّها أرجَحُ منه.

٣ ـ القاعدةُ، ومنه قولُهُمْ: (الأصْلُ أنَّ الفاعِلَ مرفوعٌ).

٤ ـ الاستصحابُ، ومنه قولُهُمْ: (الأصْلُ في الأشياءِ الإباحةُ)، وسيأتي بيانُ معناهُ.

والفقه؛ لُغةً: الفَهْمُ.

واصطِلاحاً: العلمُ بالأحكامِ الشَّرعيَّة العمليَّة المكتَسَبة من أدلَّتِها التَّفصيليَّة.

تفسير التَّعريف:

١ ـ الأحكامُ: جمعُ حُكْمٍ، وهو: إثباتُ شيءٍ لشيءٍ.

٢ ـ الشَّرعيَّة: المستفادة من الشَّريعَةِ، فتخرُجُ منها أحكامُ العقلِ

المحضَة.

٣ ـ العمليَّة: المتعلِّقة بأفعالِ المكلَّفين، فيخرُجُ منها الأحكامُ الاعتقاديَّة والسُّلوكيَّة.

٤ ـ المكتَسَبة: المستفادة بطريقِ النَّظَرِ والاستدلالِ، فيخرُجُ من الفقهِ نوعانِ من العِلمِ:

[١] علمُ اللَّه تعالىٰ أو رسولِهِ ﷺ، فأمَّا علمُ اللَّهِ تعالىٰ فهو وَصْفٌ لازِمٌ لهُ علىٰ وجهِ الكمالِ، ولوْ عُلِّقَ بالاستنباطِ لَكانَ نَقصاً يُنزَّهُ عنه سُبحانَه وتعالىٰ، وأمَّا علمُ رسولِهِ ﷺ فمصدرُهُ الوَحيُ الَّذي هو من علمِ اللَّهِ تعالىٰ.

[٢] علمُ المقلِّد، فإنَّه لم يَستفِدْهُ بالنَّظَرِ والاستنباطِ، إنَّما حمَلَهُ عن غيرِهِ.

٥ ـ الأدلَّة: جمعُ (دليلٍ) وهو لُغةً: الهادِي.

واصطلاحاً: ما يُستَدلُّ بالنَّظَرِ الصَّحيحِ فيهِ علىٰ حُكْمٍ شرعيٍّ عمليٍّ علىٰ سبيلِ القَطْعِ أو الظَّنِّ.

٦ ـ التَّفصيليَّة: الجُزئيَّة أو الفَرعيَّة.

والأدلَّة التَّفصيليَّة، هي: كُلُّ دليلٍ يختصُّ بمسألةٍ معيَّنةٍ، كاختِصاصِ قولِهِ تعالىٰ: ﴿وَلا تَقرَبوا الزِّنا﴾ [الإسراء: ٣٢] بحُرمةِ الزِّنا، فهٰذه الآيةُ دليلٌ تفصيليٌّ يختصُّ بمسألةٍ معيَّنةٍ هي الزِّنا، وهو

غيرُ قولِهِ تعالىٰ: ﴿وَلا تَقرَبوا مالَ اليَتيمِ﴾ [الإسراء: ٣٤]، فهٰذا دليلٌ تفصيليٌّ علىٰ مسألةٍ مُعيَّنةٍ أخرىٰ هي حُرمةُ أكْلِ مالِ اليتيمِ.

وأصول الفقه:

هي القواعِدُ والأدلَّةُ العامَّةُ الَّتي يُتوصَّلُ بها إلىٰ الفِقه.

من أمثلةِ القواعِد:

١ ـ الأمْرُ للوُجوبِ حتَّىٰ تصرِفَه قرينةٌ عن ذٰلكَ.

٢ ـ النَّهيُ للتَّحريمِ حتَّىٰ تصرِفَه قرينةٌ عن ذٰلكَ.

٣ ـ العامُّ شامِلٌ لجميعِ أفرادِهِ ما لم يَرِدِ التَّخصيصُ.

والأدلَّةُ هي مصادرُ التَّشريعِ، كـ: الكِتابِ، والسُّنَّةِ، والإجماعِ، والقِياسِ.

● الفرق بين القاعدة الأصولية والفقهية:

القاعِدةُ الأصوليَّةُ هي: دَلالةٌ يهتَدي بها المجتَهِدُ للتَّوصُّلِ إلىٰ ٱستخراجِ الأحكامِ الفقهيَّة، فهي آلتُهُ الَّتي يستعمِلُها لاستِفادةِ تلكَ الأحكامِ، كالقواعِدِ الثَّلاثِ المتقدِّمة.

أمَّا القاعِدةُ الفِقْهيَّةُ؛ فهيَ الجُملَةُ الجامِعَةُ من الفِقْهِ تندَرِجُ تحتَها جُزئيَّاتٌ كثيرةٌ، بمنزِلَةِ النُّصوصِ الجَوامِعِ للمَعاني، كالمُناسَبَةِ الَّتي تُلاحِظُها بينَ القاعدةِ الفقهيَّةِ: (الأمورُ بمقاصِدِها)، وبينَ قوْلِهِ ﷺ:

«إنَّما الأعمالُ بالنيَّاتِ»، أو بينَ القاعدةِ الفقهيَّةِ: (المشقَّةُ تَجْلِبُ التَّيسيرَ) وقولِهِ تعالىٰ: ﴿لا يُكلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَها﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فالقاعدةُ الفقهيَّةُ جملةٌ جامعةٌ لجزئيَّاتٍ كُلُّهنَّ من بابِها وموضوعِها، بمنزلةِ المستفادِ من آيةٍ جامعةٍ أو حديثٍ جامعٍ، كالمثالينِ المذكورينِ.

ولوْ تأمَّلْتَ اعتِبارَ جميعِ التَّصرُّفاتِ بالمقاصدِ فكَم تُرىٰ يندرجُ تحتَ ذٰلكَ من المسائلِ الفرعيَّةِ في العِباداتِ والمعامَلاتِ والجناياتِ والعُقوباتِ، فأفعالُ المصلِّي والمزكِّي والبائعِ والمشتري والنَّاكِحِ والمُطلِّقِ والسَّارِقِ والزَّاني والقاتِلِ والحالِفِ والقاضِي، إلىٰ غيرِ ذٰلكَ ممَّا تُعْتَبَرُ فيهِ النِّياتُ والإراداتُ كُلُّهُ مندرجٌ تحتَ هٰذه الجُملةِ، فلمَّا جاءَتْ علىٰ الاستيعابِ للأمورِ الكثيرةِ سُمِّيَتْ (قاعدة)، ولمَّا كانت في المسائلِ الشَّرعيَّة العمليَّة سُمِّيَتْ (فقهيَّة)، وهٰذه بخِلافِ (الأصوليَّة) فإنَّها لا تندرجُ تحتَها الفروعُ العمليَّة، إنَّما هي أداةٌ لمعرفتِها من الدَّليلِ الشَّرعيِّ، ومن خِلالِ دراسةِ قواعدِ الأصولِ في هٰذا الكِتابِ ستعلَمُ حقيقةَ المقصودِ بقولِنا (أداة) أو (آلة).

مباحث الأحكام

١ـ معنى الحكم

● **تعريفه:**

هو: خِطابُ الشَّارِعِ المتعلِّقُ بأفعالِ المكلَّفينَ ٱقتِضاءً أو تَخييراً أوْ وَضْعاً.

● **شرح التعريف:**

خِطابُ الشَّارِعِ: هو خِطابُ اللَّهِ تعالىٰ المُباشِرُ كالوَحي بالقرآنِ والسُّنَّة، أو المبنيُّ علىٰ خِطابِهِ المُباشِرِ كالإجماعِ والقِياسِ.

المتعلِّق بأفعالِ المكلَّفينَ: المرادُ بالأفعالِ ما هو آتٍ في التَّعريفِ، وأمَّا المكلَّفُ فسيأتي تعريفه في (المحكوم عليه).

ٱقْتِضاءً: أيْ: طَلَباً، ويندرجُ تحتَه: مطلوبُ الفِعْلِ، ومطلوبُ التَّركِ، وكُلٌّ من المطلوبَينِ ينقَسِمُ إلىٰ: لازِمٍ، وغيرِ لازِمٍ.

تخييراً: أي مُتَساوٍ فعلُهُ وتركُهُ.

وَضْعاً: ما جَعَلَهُ الشَّارِعُ سَبَباً لشيءٍ، كدُلوكِ الشَّمسِ لوُجوبِ الصَّلاةِ، أو شَرْطاً لشيءٍ، كالوُضوءِ لصحَّةِ الصَّلاةِ، أو مانِعاً من شيءٍ، كالقَتْلِ مانِعاً من الإرْثِ، أو حُكْمُ الشَّارِعِ بصحَّةِ شيءٍ أو فَسادِهِ أو بُطلانِهِ، أو شِدَّتِهِ أو خِفَّتِهِ.

* * *

٢ـ أقسام الحكم

الحكم التكليفي

● **تعريفه:**

هو ما ٱقتَضىٰ طَلَبَ فِعْلٍ من المكلَّفِ، أو طَلَبَ كَفٍّ، أو خُيِّرَ فيه بينَ الفِعْلِ والتَّرْكِ.

وسُمِّيَ (تكليفيًّا) لأنَّه يقَعُ بٱمتثالِهِ كِلْفةٌ.

وتسميتُهُ (تكليفيًّا) جَرىٰ علىٰ التَّغليبِ، وإلَّا فإنَّ ما خيَّرَ فيه الشَّارِعُ ليسَ فيه تكليفٌ في الحقيقةِ.

● **أقسامه:**

يُلاحَظُ من التَّعريفِ أنَّ الحُكْمَ التَّكليفيَّ يمكِنُ أن يندرِجَ تحتَه خمسةُ أقسامٍ، هي:

١ـ الواجب

● **تعريفه:**

لُغةً: السَّاقِطُ والواقِعُ، يُقالُ: (وجَبَ الحائِطُ) إذا سَقَطَ، ومنه قولُهُ تعالىٰ في النُّسُكِ: ﴿فإذا وَجَبَت جُنوبُها﴾ [الحج: ٣٦] أيْ: ذبِحَتْ فسَقَطَتْ ووَقَعَتْ إلىٰ الأرْضِ.

وفيه معنىٰ الثُّبوتِ واللُّزومِ، فإنَّ ما يسقُطُ يستقرُّ بسُقوطِهِ ويلزَمُ

الوضْعَ الَّـذي يسقطُ علَيْــه، ومِـن ثَمَّ قيلَ: (وجَبَ البيـعُ) أيْ: ثَبَتَ وٱستَقَرَّ وَلَزِمَ، وهٰذا أصلُ معنىٰ الواجِبِ في الاصطلاحِ.

وٱصطلاحاً: هو مـا طلبَ الشَّارعُ فعلَه علىٰ وجْـهِ اللُّزومِ، ورتَّبَ علىٰ ٱمْتِثالِهِ المَدْحَ والثَّوابَ، وعلىٰ تركِهِ معَ القُدرةِ الذَّمَّ والعِقابَ.

● **صيغته:**

الصِّيغُ الدَّالَّةُ علىٰ إفــادَةِ الوُجـوبِ في نُصــوصِ الكِتـابِ والسُّنَّةِ كثيرةٌ، أهمُّها:

١ ـ صيغةُ الأمْـرِ بلَفْظِ الإنْشاءِ، بفِعْلِ الأمْرِ (ٱفعَلْ) كقـولِهِ تعالىٰ: ﴿أَقيمُوا الصَّـلاةَ﴾ [الأنعام: ٧٢]، أو المُضـارِعِ المجزومِ بلامِ الأمْـرِ كقولِهِ تعالىٰ: ﴿فَلْيَتَّقـوا اللَّهَ ولْيقولُوا قوْلاً سَدِيداً﴾ [النِّساء: ٩]، أو ٱسمِ فِعْلِ الأمْرِ كقـولِهِ تعالىٰ: ﴿يا أيُّها الَّذينَ آمَنوا عَلَيْكُمْ أنْفُسَكُمْ لا يضرُّكُمْ مَن ضَلَّ إذا ٱهتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، أو المصدَرِ النَّائِبِ عن فِعْلِ الأمْرِ، كقولِهِ تعـالىٰ: ﴿فإذا لَقِيتُمُ الَّذينَ كَفَروا فَضَرْبَ الرِّقابِ﴾ [محمَّد: ٤].

وسيأتي في مبحَث (الأمْر) في (قـواعد الاستنبـاط) بيانُ دلالةِ هٰذه الصِّيغةِ علىٰ الوُجوبِ.

٢ ـ صيغةُ (أَمَـرَ) وما يتصرَّفُ عنها، كقـولِهِ تعالىٰ: ﴿إنَّ اللَّهَ يأمُرُ بالعَدْلِ والإحْسـانِ وإيتاءِ ذِي القُـربىٰ﴾ [النَّحل: ٩٠]، وقولِهِ: ﴿إنَّ

اللَّهَ يأمُرُكُمْ أن تُؤدُّوا الأماناتِ إلىٰ أهْلِها﴾ [النِّساء: ٥٨]، وقولِهِ ﷺ: «وأنا آمُـرُكُمْ بخَمْسٍ اللَّهُ أمَـرَني بِهِنَّ: السَّمْعِ والطَّاعَـةِ، والجِهـادِ، والهِجْـرَةِ، والجَماعَـةِ» (جزءٌ مـن حديثٍ صحيـحٍ أخرجـه التِّرمـذيُّ وغيرُهُ).

٣ ـ صيغةُ (كَتَبَ) و(كُتِبَ)، كقـولِهِ تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عليكُمُ القِتالُ وهُوَ كُرْهٌ لكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]، وقولِهِ ﷺ: «إنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإحْسانَ علىٰ كُـلِّ شيءٍ، فـإذا قتَلْتُمْ فـأَحْسِنـوا القِتْلَـةَ، وإذا ذبَحْتُمْ فـأحْسِنـوا الذَّبْحَ، وليُحِـدَّ أحـدُكُمْ شَفْرَتَـهُ فلْيُرِحْ ذَبيحَتَهُ» (أخـرجـه مسلمٌ من حديثِ شَدَّادِ بنِ أوْسٍ).

٤ ـ صيغَـةُ (فَـرَضَ) ومـا يتصرَّفُ عنها، كقـولِهِ تعـالىٰ: ﴿سُـورَةٌ أنزَلْناها وَفَرَضْناها﴾ [النُّور: ١] أيْ: أوجَبْنا العَمَلَ بِها، وعَنْ عبدِاللَّهِ بنِ عبَّاسٍ رضي اللَّهُ عنهما: أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ لمَّا بَعَثَ مُعاذاً إلىٰ اليَمَنِ قـالَ: «إنَّكَ تَقْدَمُ علىٰ قـومٍ أهْلِ كِتابٍ، فليكُن أوَّلَ مـا تدعوهُمْ إليـهِ عِبادَةُ اللَّهِ عَـزَّ وجَلَّ، فإذا عَرَفُـوا اللَّهَ فأخْبِرْهُمْ أنَّ اللَّهَ فَرَضَ عليهِمْ خَمْسَ صَلَواتٍ في يـومِهِمْ وليلَتِهِمْ، فإذا فَعَلُـوا فأخْبِرْهُمْ أنَّ اللَّهَ قَـدْ فَرَضَ عليهِمْ زَكاةً تُؤخَذُ من أغنِيـائِهِمْ فتُرَدُّ علىٰ فُقرائِهِمْ، فإنْ أطاعُوا بها فخُذْ منهُمْ وتوَقَّ كَرائِمَ أموالِهِمْ» (متَّفقٌ عليه).

٥ ـ صيغَةُ (لَهُ عليـكَ فِعْلُ كَذا)، كقولِـهِ تعالىٰ: ﴿ولِلَّهِ علىٰ النَّاسِ

حِجُّ البَيْتِ مَن ٱسْتَطاعَ إليهِ سَبيلاً﴾ [آل عِمران: ٩٧]، وقولِهِ ﷺ في حَقِّ الرَّجُلِ علىٰ ٱمرأتِهِ: «ولَكُمْ عليهِنَّ أن لا يوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أحَداً تكرَهونَه، فإنْ فعَلْنَ ذٰلكَ فٱضْرِبوهُنَّ ضَرْباً غيرَ مُبَرِّحٍ» (أخرجه مسلمٌ من حَديثِ جابِرِ بنِ عبدِاللَّهِ)، ومنهُ قولُهُ تعالىٰ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذي عليهِنَّ بالمعروفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

٦ ـ صيغةُ الخَبَرِ الَّتي فيها تنزيلُ المطلوبِ منزِلَةَ التَّامِّ الحاصِلِ تأكيداً للأمْرِ بهِ، كقولِهِ تعالىٰ: ﴿وَالَّذينَ يُتوَفَّوْنَ منكُمْ وَيَذَرونَ أزْواجاً يتربَّصْنَ بأنْفُسِهِنَّ أرْبَعةَ أشْهُرٍ وعَشْراً﴾ [البقرة: ٢٣٤].

٧ ـ ما وَرَدَ فيهِ ترتيبُ المؤاخَذَةِ علىٰ تـرْكِ الامتِثالِ، كقولِهِ تعالىٰ: ﴿فَإن لم تَفْعَلُوا فأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، وقولِ النَّبيِّ ﷺ: «مَن لا يَرْحَمُ لا يُرْحَمُ» (متَّفقٌ عليهِ من حديثِ جَريرِ بنِ عبدِاللَّهِ وأبي هُرَيْرَةَ).

٨ ـ وَصْفُ تَرْكِ الامتِثالِ بالمُخالَفَةِ، كحَديثِ أبي هُرَيْرَةَ رضي اللَّهُ عنه قالَ: شَرُّ الطَّعامِ طَعامُ الوَليمَةِ، يُدعَىٰ لها الأغنياءُ ويُتْرَكُ الفُقَراءُ، ومَن تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصىٰ اللَّهَ وَرَسولَهُ (متَّفقٌ عليه)، وقولِهِ تعالىٰ: ﴿وَمَن لمْ يَتُبْ فأولٰئكَ هُمُ الظَّالِمونَ﴾ [الحجرات: ١١].

٩ ـ ما رُتِّبَ علىٰ تركِهِ عدَمُ الاعتِدادِ بالعَمَلِ، كقولِهِ ﷺ: «لا صَلاةَ لِمَن لم يقرَأْ بِفاتِحَةِ الكِتابِ» (متَّفقٌ عليه من حديثِ عُبادَةَ بنِ

الصَّامِتِ)، وقـولِهِ ﷺ: «لا نِكاحَ إلَّا بوليٍّ» (حديثٌ صحيحٌ أخـرجه أصحابُ السُّننِ وغيرُهُمْ).

● **مسائل:**

١ ـ الفِعْلُ النَّبَـويُّ إذا جـاءَ تفسيراً لواجِـبٍ مُجْمَلٍ كقـوْلِهِ ﷺ: «صَلُّوا كما رأيتُمونِي أُصَلِّي» (أخـرجه البُخاريُّ من حـديثِ مالكِ بنِ الحُويرِثِ) وقَـدْ صَلَّىٰ بِفِعْلِـهِ، وقـولِهِ ﷺ: «لتأْخُـذُوا مناسِكَكُمْ» (أخـرجه مسلمٌ من حـديثِ جابِـرِ بنِ عبدْاللَّه) وقَـدْ حَجَّ بفِعْلِهِ، هلْ يكونُ ذٰلكَ الفِعْلُ واجِباً؟

التَّحقيقُ الَّذي عليهِ أكْثَرُ أهْلِ العِلْـمِ أنَّ البَيانَ بالفِعْلِ واقِعٌ علىٰ ما هوَ واجِبٌ كالرُّكوعِ والسُّجودِ في الصَّـلاةِ، وعلىٰ ما هوَ مندوبٌ كرَفْعِ اليَـدينِ وَصَفِّ القـدمينِ ووَضْعِ اليُمنَىٰ علىٰ اليُسرىٰ، فمجـرَّدُ الفِعْلِ النَّبَـويِّ لمْ يُحِلِ المندوبَ منهـا واجِبـاً، وذٰلكَ لوْ صحَّ فـإنَّه يعني أنَّ المندوباتِ في حقِّهِ ﷺ انْقَلَبَتْ واجِباتٍ بِفِعْلِهِ في حَقِّ أمَّتِهِ، وهٰذا معنىٰ لا يُتصوَّرُ، فالتَّكليفُ في حقِّهِ ﷺ مقطوعٌ بأنَّهُ آكَدُ منهُ في حَقِّ أمَّتِهِ.

فلا يصلُحُ إذاً إطلاقُ أنَّ فِعْلَ النَّبيِّ ﷺ إذا كـانَ بياناً لواجِبٍ فكلُّ أجزاءِ ذٰلكَ الفِعْلِ واجِبَةٌ علىٰ أمَّتِـهِ، وإنَّما يُستَفادُ وُجوبُها من غيرِ ذاتِ الفِعْلِ، وتَبقىٰ مشروعيَّـةُ المتـابَعـةِ للنَّبيِّ ﷺ واجِبَـةً في الواجِبِ، ومندوبَةً في المندوبِ.

٢ ـ (الفَـرْضُ) هوَ (الـواجِبُ) عندَ جمهـورِ الفُقهـاءِ، فيقـولونَ: (صومُ رمضانَ واجِبٌ) كما يقولونَ: (فَرْضٌ)، ويقولونَ: (زكاةُ الفِطْرِ فرضٌ) كما يقولونَ: (واجبةٌ).

وخـالَفَهُم في ذٰلكَ الحنفيَّةُ ـ وهو رِوايةٌ عن الإمـامِ أحمد ـ ففرَّقـوا بينَ (الفَـرضِ) و(الواجِبِ) لا مِن جهـةِ التَّعـريفِ المتقـدِّمِ، وإنَّما من جهـةِ طريـقِ ورودِ الدَّليلِ الدَّالِّ علىٰ الوجـوبِ أو الفَـرْضيَّـةِ، فكانَ عندَهمْ مـا وَرَدَ بدليلٍ قطعيِّ الورودِ كـالقُرآنِ والحديـثِ المتواترِ فهـو فَـرْضٌ، وما ورَدَ بدليلٍ ظنِّيِّ الوُرودِ كحـديثِ الآحادِ الصَّحيحِ فهـو واجِبٌ، وعليـه فـ(الواجبُ) أدنىٰ في الحتميَّـةِ عندَهمْ من (الفَـرضِ) بهٰذه الحيثيَّةِ.

ومـذهبُ الجمهـورِ أصحُّ وأرجَـحُ، لرُجْحـانِ وجـوبِ العمَلِ بحديثِ الآحادِ الصَّحيحِ، كما سَيَأْتِي بيانُهُ في الكلامِ علىٰ (دليل السُّنَّة) في أدلَّةِ الأحكام، لٰكن يُسْتَفادُ من هٰذا مُراعاةُ طَريقةِ الحنفيَّةِ عندَ النَّظَرِ في كُتُبِهِمْ في الفُروعِ.

٣ ـ مسألةُ (ما لا يَتِمُّ الواجِبُ إلَّا بِهِ فهوَ واجِبٌ):

ما يتـوقَّفُ عليهِ الإتيانُ بالواجِبِ، وهوَ مُقدِّمَتُـهُ الَّتي ينبني عليها تحصيلُهُ، يَرْجِعُ إلىٰ ثلاثَةِ أقْسامٍ:

[١] ما لا يدْخُلُ تحتَ قُدْرَةِ العَبْدِ.

مثْلُ: زَوالِ الشَّمْسِ لوجـوبِ صَلاةِ الظُّهْـرِ، فهٰـذه مُقدِّمـةٌ لا تَتِمُّ صلاةُ الظُّهْرِ إلَّا بها لٰكنَّها ليسَتْ تحتَ قُدْرَةِ المكلَّفِ.

فهٰذا القِسْمُ لا يندرجُ تحتَ المسألةِ المذكورةِ.

[٢] ما يدخُلُ تحتَ قُدْرَةِ المكلَّفِ لٰكنَّه غيرُ مأمورٍ بتحْصيلِهِ.

مثلُ: بُلوغِ النِّصابِ لوُجوبِ الزَّكاةِ، والاستِطاعَةِ لوُجوبِ الحَجِّ، فإنَّه تحتَ قُـدْرَتِهِ أن يَجْمَعَ النِّصابَ، وأن يَكْتَسِبَ ليُحقِّقَ الاستِطاعَـةَ للحَجِّ، لٰكنَّ ذٰلكَ لا يجِبُ عليهِ.

فهٰذا لا يدْخُلُ أيضاً تحتَ المسألةِ المذكورةِ.

[٣] ما يدْخُلُ تحتَ قُدْرَةِ المكلَّفِ وهوَ مأمورٌ بتحصيلِهِ.

مثْلُ: الطَّهارَةِ للصَّلاةِ، والسَّعيِ للجُمُعَـةِ، فهٰذا يجِبُ عليهِ الإتيانُ بهِ، وهو المقصودُ بالقاعِدَةِ.

ومنْ هٰذا التَّقسيمِ يُلاحَـظُ أنَّ هٰذه المسألةَ ليْسَتْ قـاعِـدَةً لإثبـاتِ وُجوبِ ما لمْ يَرِدْ بوُجوبِهِ دليلٌ، إنَّما هي مسألةٌ قُسِّمَتْ عليها مُقدِّماتُ الواجِبِ، أمَّـا أن يُقـالَ: تُثْبَتُ بها واجِبـاتٌ لا دليـلَ عليهـا إلَّا هٰذه الجُملة فهٰـذا مـا لا وجـودَ لهُ علىٰ التَّحقيقِ، وسيأتي في (قـواعِـدِ الاستنبـاط) في مبحَثِ (إشارةِ النَّصِّ) مـا يُبيِّنُ أنَّ مُقدِّمـاتِ الواجِبِ واجِبةٌ بنفْسِ دليلِ ذٰلكَ الواجِبِ.

٤ ـ لم يَرِدِ ٱسْتعمالُ لَفْظِ (واجِـب) في نُصـوصِ الكِتـابِ والسُّنَّةِ

بمعناهُ الاصطِلاحيِّ، ولِذا أخْطأَ مَن ٱستَدَلَّ بِظاهِرِ قولِهِ ﷺ: «غُسْلُ يومِ الجُمُعَةِ واجِبٌ علىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ» (متَّفقٌ عليهِ من حديثِ أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ) علىٰ فَرْضِ غُسْلِ الجُمُعَةِ بِناءً علىٰ معنىٰ (الواجِبِ) في الاصطِلاحِ، وقَدْ ثَبَتَت الأدلَّةُ مُفسِّرةً لهٰذا الحُكْمِ أنَّ الغُسْلَ يومَ الجُمُعَةِ ليسَ بفَرْضٍ، إنَّما هوَ سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ، فكانَ تأويلُ لفظَةِ (واجِبٍ) في هٰذا الحديثِ علىٰ ما ذكَرهُ بعْضُ أهْلِ العِلْمِ: للتَّوكيدِ في النَّدْبِ، وهوَ بمنزلةِ قولِ الرَّجُلِ: (حَقُّكَ عَليَّ واجِبٌ).

● **أقسامه:**

للواجبِ أقسامٌ بٱعتباراتٍ متعدِّدةٍ، هي:

١ ـ بٱعتبارِ وَقْتِ أدائِهِ، قِسمانِ:

[١] واجبٌ مُطلَقٌ أوْ مُوَسَّع، وهو ما طلبَ الشَّارِعُ فعْلَه من غيرِ تقييدٍ لأدائِه بزَمَنٍ مُعيَّنٍ.

مثلُ: قضاء ما أفطرَه الإنسانُ بعُذرٍ من رمضانَ، فإنَّ اللَّهَ تعالىٰ قالَ: ﴿فَعِدَّةٌ من أيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فهي فُسحةٌ بعدَ رمَضانَ في أيِّ وَقْتٍ شاءَ من عامِهِ، لا يلزَمُهُ التَّعجيلُ ولا يأثَمُ بالتَّأخيرِ، وإن كانَت المسارعةُ أبرأَ للذِّمَّةِ خشيةَ أي يُحالَ بينَه وبينَ القضاءِ، وكذا الصَّلَواتُ الخَمْسُ فيما بينَ الوَقْتَيْنِ.

[٢] واجبٌ مُقيَّدٌ أو مُضَيَّق، وهو ما طلبَ الشَّارِعُ فِعلَه مُقيَّداً

بزمَنٍ مُعيَّنٍ.

مثلُ: صَوْمِ رَمَضانَ لِمَنْ شَهِدَ الشَّهْرَ ولا عُذْرَ لَه بتأخيرِ الصَّوْمِ، كما قالَ تعالىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وهٰذا لا تَبرأُ الذِّمَّةُ إلَّا بأدائه في وقتِهِ المحدَّد.

٢ ـ بٱعتبارِ تقديره وحدِّه، قسمان:

[١] **واجبٌ مقدَّرٌ (محدَّد)**، وهو ما عيَّنَ الشَّارِعُ له حدًّا محدوداً، فيلزَمُ الوقوفُ عندَه.

مثلُ: أنصبةِ الزَّكاةِ ومِقدارِ الواجِبِ فيها.

وحكمُ هٰذا النَّوعِ أنَّه يلزَمُ المكلَّفَ، ولا تَبرأُ ذمَّتُهُ إلَّا بأدائِهِ، وتصحُّ مطالبتُهُ به.

[٢] **واجبٌ غيرُ محدَّدٍ**، وهو ما لم يضَعِ الشَّارِعُ له حدًّا.

مثلُ: مقدارِ النَّفقةِ الواجبةِ علىٰ الزَّوجِ لزوجتِهِ، التَّعاونِ علىٰ البِرِّ والتَّقوىٰ، الإحسانِ إلىٰ النَّاسِ، فإنَّه ليسَ لهٰذه الواجباتِ تقديراتٌ شرعيَّةٌ، وإنَّما يعودُ تقديرُها إلىٰ الظَّرفِ وإدراكِ المكلَّفِ، أو إلىٰ العُرفِ أو قضاءِ القاضي كما في المسألةِ الأولىٰ.

٣ ـ بٱعتبار تعيينهِ بذاتِه أو عدم تعيينِه، قسمان:

[١] **واجبٌ معيَّنٌ**، وهو ما تحتَّمَ علىٰ المكلَّفِ أن يوقِعَه بعينِهِ من

غير أن يكونَ له فيه ٱختيارٌ آخَر.

مثلُ: صِيامِ شهـرِ رمَضَـانَ، فإنَّ المكلَّفَ ليـسَ مخيَّراً بينَ الصِّيـامِ والفِطْرِ، بلْ تعيَّنَ عليهِ الصِّيـامُ وليسَ ثمَّةَ بديلٌ عنه ما كـانتْ له قدرةٌ عليه.

[٢] **واجبٌ غيرُ معيَّن**، وهو مـا تحتَّمَ علىٰ المكلَّفِ أن يوقِعَـه، لٰكنْ بٱختيارٍ موسَّعٍ بينَ أصنافٍ من الأفعالِ يتحقَّقُ الواجبُ بفعلِ أحدِها.

مثلُ: كفَّـارةِ اليمينِ، فإنَّها واجبةٌ، لٰكنَّهـا تتحقَّقُ بواحـدٍ من ثلاثةِ أشيـاءَ: إطعـامُ عَشَرةِ مساكينَ، أو كِسـوتُهُمْ، أو عِتقُ رقبـةٍ، أيَّ ذٰلكَ فعَلْتَ أسقطَ عنكَ الوجوبَ، فهو غيرُ معيَّنٍ في أحدِها.

٤ ـ بٱعتبارِ المُطالَبِ به، قسمان:

[١] **واجبٌ عَينيٌّ**، أوْ: (فـرضُ عَيْنٍ)، وهو ما تـوجَّهَ فيـه الطَّلَبُ اللَّازمُ إلىٰ كُلِّ مُكلَّفٍ، فلا يُسْقِطُ قيامُ البَعْضِ به المؤاخذةَ عن الباقينَ.

مثلُ: الصَّلواتِ الخَمْسِ، وحجِّ البيتِ، وصِلةِ الأرحامِ.

[٢] **واجبٌ كِفـائيٌّ**، أوْ: (فـرضُ كِفايةٍ)، وهـو ما طَلَبَ الشَّـارعُ حصـولَه من جماعــةِ المكلَّفينَ، بحيثُ لوْ قـامَ به بعضُهُمْ بَـرِئَتْ ذمَّـةُ سائرِهِمْ.

مثلُ: الجِهـادِ في سبيلِ اللَّه، والأمْـرِ بالمعـروفِ والنَّهيِ عن المنكَرِ، وتحصيلِ الأسبـــابِ لحِفْظِ الضَّروراتِ الخَمْـسِ: الدِّيـنِ، والنَّفْسِ،

والمالِ، والعِـرْضِ، والعَقْلِ، كالتَّفـرُّغِ للعُلومِ المتخصِّصةِ في الشَّريعـةِ والحياةِ، وإدارةِ شؤونِ الحُكْمِ والقَضاءِ والسِّياسةِ.

وٱجتماعُ النَّاسِ علىٰ التَّفـريـطِ بهٰذا الواجِبِ ٱجتماعٌ علىٰ الإثمِ، ولا تَبرأُ ذِممُهُمْ حتَّىٰ يـوجَـدَ فيهِـمْ من يُحقِّقُ الكفـايةَ لسـائـرِ المسلمينَ بتحصيلِ ذٰلكَ الواجِبِ.

٢ـ المندوب

● **تعريفه:**

لُغةً: يُقـالُ: (نَدَبَ القـومَ إلىٰ الأمْـرِ) أيْ: دعـاهُمْ وحثَّهُمْ إليـهِ، فالنَّدبُ: الدَّعوةُ إلىٰ الشَّيءِ والحثُّ عليهِ، و(المندوبُ) المدعوُّ إليهِ.

وٱصطلاحـاً: مـا طلبَ الشَّـارعُ فعْلَـهُ من غيرِ إلزامٍ، ورتَّبَ علىٰ ٱمتثالِهِ المدحَ والثَّوابَ، وليسَ علىٰ تركِهِ الذَّمُّ والعِقابُ.

● **صيغته:**

١ ـ كُلُّ صيغةِ أمْرٍ قامَ بُرهانٌ علىٰ عدَمِ الإلزامِ بها، لأنَّه كما تقدَّمَ في (الواجب) أنَّ صيغـةَ (ٱفعَلْ) دالَّةٌ علىٰ الوجـوبِ بأصْلِ وَضْعِهـا علىٰ أصحِّ المذاهبِ وأقـواها دليـلاً، فإذا قـامَ بُرهانٌ علىٰ إرادةِ مجرَّدِ النَّدْبِ صُرِفَتْ دلالةُ تلكَ الصِّيغةِ إلىٰ النَّدْبِ.

مثلُ: قولِهِ تعالىٰ: ﴿يا أيُّها الَّذينَ آمَنوا إذا تَدايَنْتُمْ بدَيْنٍ إلىٰ أَجَلٍ مُسمًّى فَٱكْتُبوهُ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٢]، فقولُهُ: ﴿فَٱكْتُبوهُ﴾ صيغةُ أمرٍ أصْلُ دلالتِها علىٰ الوجوبِ، لٰكنَّ الحُكْمَ معقولُ المعنىٰ يتعلَّقُ بحُقوقِ الخَلْقِ، فإذا وجَدوا ٱستغناءً عن الكتابةِ بالثِّقةِ والتَّراضي فهي حُقوقُهُمْ وهُمْ أصحابُها، وما يقَعُ من الضَّرَرِ فهم يحتمِلوهُ، فلِذا قالَ من بعْدُ: ﴿فإنْ أَمِنَ بعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤدِّ الَّذي ٱؤتُمِنَ أمانَتَهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، فكانَ الأمْرُ بالكتابةِ علىٰ سبيلِ النَّدْبِ والحثِّ والإرشادِ لمصلحتِهِمْ.

٢ ـ كُلُّ صيغةٍ خبريَّةٍ تَضَمَّنَتِ الحَثَّ وليسَتْ مؤوَّلةً بالأمْرِ، كصِيَغِ التَّرغيبِ بأذكارٍ أو تطوُّعاتٍ مخصوصةٍ، كأنْ يجيءَ: (مَن قالَ كَذا فلَهُ كَذا وكَذا)، أو: (مَن صلَّىٰ كَذا فله كَذا).

٣ ـ كُلُّ فِعْلٍ نبويٍّ قُصِدَ به التَّشريعُ علىٰ ما سيأتي بيانُهُ في (دليلِ السُّنَّة)، كصلاةِ الرَّواتِبِ، وصِيامِ التَّطوُّعِ.

● **ألقابه:**

يُسمَّىٰ (المندوبُ):

١ ـ السُّنَّةَ. ٢ ـ النَّافلةَ. ٣ ـ المسْتَحبَّ.

٤ ـ التَّطوُّعَ. ٥ ـ الفَضيلةَ.

ومن العُلماءِ مَن يقولُ: يُسمَّىٰ (مندوباً) إذا كانَتْ مصلَحتُهُ أُخرويَّة، و(إرْشاداً) إذا كانَتْ مَصْلَحَتُهُ دُنيويَّة.

● **درجاته:**

ليسَتِ المندوباتُ علىٰ درجةٍ واحدةٍ من جهةِ النَّدْبِ إليها، بل متفاوتةٌ بٱعتباراتٍ:

١ ـ سُنَّة مؤكَّدة:

وهي ما داوَمَ النَّبيُّ ﷺ علىٰ ٱمتثالِهِ، وربَّما معَ ٱقترانِهِ بالحثِّ عليهِ قولاً، مثلُ: صلاةِ ركعتَي التَّطوُّعِ قبلَ صلاةِ الصُّبْحِ، فقدْ صحَّ عن عائشةَ رضي اللَّه عنها قالَتْ: «ما رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ في شيءٍ من النَّوافِلِ أسرَعَ منه إلىٰ الرَّكعتينِ قبلَ الفَجْرِ» (متَّفق عليه، واللَّفظ لمسلمٍ)، وقالَ ﷺ: «ركْعَتا الفَجْرِ خيرٌ من الدُّنيا وما فيها» (رواه مسلم).

٢ ـ سُنَّةٌ غيرُ مؤكَّدةٍ:

وهي ما كانَ من السُّنن ممَّا لم يُواظِبْ عليهِ النَّبيُّ ﷺ، كصيامِ التَّطوُّعِ، فإنَّه ﷺ كانَ يصومُ حتَّىٰ يُقالَ لا يُفطِرُ، ويُفْطِرُ حتَّىٰ يُقالَ لا يصومُ، وكصلاةِ أربعِ ركَعاتٍ قبلَ العَصْرِ، فقدْ حثَّ عليها ﷺ من غيرِ مواظبةٍ علىٰ فعلِها.

ويندرجُ تحتَ هٰذا البابِ جميعُ ما حثَّ النَّبيُّ ﷺ عليه بالقَوْلِ من التَّطوُّعاتِ، ولمْ يُنْقَلْ عنه المواظبةُ عليهِ بالفِعْلِ، كقولِهِ ﷺ: «تابِعوا بينَ الحجِّ والعُمرةِ، فإنَّهما ينفِيانِ الفَقْرَ والذُّنوبَ كما ينفي الكِيرُ خَبَثَ

الحديدِ والذَّهَبِ والفِضَّـةِ، وليسَ للحجَّـةِ المبرورةِ ثوابٌ إلَّا الجنَّة» (حـديـثٌ صحيحٌ رواهُ التِّرمـذيُّ وغيرُهُ)، وحـثَّ علىٰ العُمـرةِ في رمضانَ، ومعَ ذٰلكَ فما اُعتمرَ ﷺ في حياتِهِ إلَّا أربعَ عُمَر، وحجَّ حجَّةً واحدةً.

٣ ـ فَضيلةٌ وأدَبٌ:

وتُسمَّىٰ كـذٰلكَ بـ(سُنَّةِ الزَّوائـد)، و(سنَّة العادةِ)، وهي الأفعـالُ النَّبويَّـةُ في غيرِ أمرِ التَّعبُّدِ، كصفـةِ أكْلِهِ وشُربِهِ ونوْمِـهِ ولِباسِـهِ ومَشْيِهِ ورُكوبِهِ، ونحوِ ذٰلكَ، فإنَّ الاقتـداءَ بالنَّبيِّ ﷺ فيها فَضيلةٌ، فذٰلكَ من بابِ التَّشبُّهِ به، وهو ممدوحٌ، ما لمْ يُعارِضْ مصلحةً أرجَح.

وهٰذا بابٌ جَرىٰ فيـه الحالُ النَّبويُّ علىٰ مُقتضىٰ الطَّبعِ البَشريِّ، أو علىٰ مجاراةِ العُـرْفِ الَّذي لمْ يُخالِفِ الدِّينَ، فما كـانَ منه بمُقتضىٰ الطَّبعِ فـالسُّنَّةُ فيه أن يُجاريَ الإنسـانُ طبْعَ نَفْسِـهِ ما دامَ لا يُخالِفُ الشَّريعـة، وبذٰلكَ يحقِّقُ الاقتـداءَ بأتمَّ من تحقيقـهِ له لوْ تكلَّفَ وتصنَّعَ بخِـلافِ طبعِـه ليُوافِقَ المِشْيَـةَ النَّبـويَّةَ أو القِعْـدةَ النَّبويَّة، وإنْ كـانَ جـارياً علىٰ موافقةِ العُرْفِ كلُبْسِ الإزارِ والقَميصِ الطَّويلِ، فإنَّ السُّنَّةَ الَّتي ينبغي المتابعـةُ فيها هي أن يُجارِيَ المسلمُ عُرْفَ بيئتِهِ وزمـانِهِ في ذٰلكَ ما دامَ لمْ يُخالِفْ شَرعـاً في نـوعِ لبـاسِهِمْ وهيئتِهِمْ، ويكونُ بذٰلـكَ قـدْ حقَّقَ الاقتداءَ بالنَّبيِّ ﷺ في أسمىٰ معانيهِ في هٰذه القضيَّةِ، ويكونُ قَدْ خالَفَ

الاقتداءَ بمخـالفةِ العُـرْفِ، لأنَّ الكونَ في المجتمَعِ والنَّاسِ علىٰ سبيلِ الموافقةِ لا المخالفةِ مقصـودٌ للشَّريعةِ لئلَّا يقعَ التَّميُّزُ ومِن ثمَّ الارتفاعُ علىٰ الخلْقِ والتَّزكيـةُ للذَّواتِ، وإنَّما يدعُ المسلمُ من العُرْفِ مـا خالَفَ الشَّرعَ في أمْرٍ أو نهيٍ.

وبعـدَ هٰـذا فيبقىٰ من (سنن العـادةِ) مـا لا يندرجُ تحتَ طَبْعٍ ولا عُرْفٍ، مِمَّا لا يخلو في أكثـرِ الأحيانِ من مَعانٍ شرعيَّـةٍ أو صحِّيَّةٍ أو غيرِ ذٰلكَ، يجدُها المتأمِّلُ لوْ أمعَنَ النَّظَرَ، وهٰذا كصِفـةِ جُلوسِهِ ﷺ للأكْلِ، فإنَّه قـالَ: «لا آكُلُ متَّكئاً»، وفيـه معنى شرعـيٌّ دينيٌّ ومعنىٰ صحِّيٌّ، فالمعنىٰ الشَّرعيُّ الدِّينيُّ بيَّنه النَّبيُّ ﷺ بقـولِهِ في حديثٍ آخَرَ: «آكُلُ كما يأكُلُ العبْدُ، وأجْلِسُ كما يجْلِسُ العَبْـدُ» (حديثٌ حَسَنٌ رواهُ ٱبنُ سعدٍ وأحمدُ في «الزُّهْدِ» وغيرهما)، وهٰـذا معنىٰ تواضُعٍ وٱنكِســارٍ، وأمَّــا المعنىٰ الصحِّيُّ فإنَّ الاتِّكـاءَ فُسِّرَ بالتَّربُّعِ، كما فُسِّرَ بالجُلوسِ معتمــداً علىٰ شيءٍ، وعلىٰ أيِّ التَّفسيرينِ فهي هيئةُ تمكُّنٍ تَـدْفَعُ إلىٰ الإقبـالِ علىٰ الطَّعـامِ بنِهمةٍ معَ ٱستعـدادِ البَطنِ للامتـلاءِ، فقد ٱسترخَتِ المفـاصِلُ وٱرتفَعتِ القيـودُ، بخِلافِ جِلسـةِ العَبْدِ المُقْلقـةِ الَّتي صورتُها صـورةُ جِلْسةِ العَجلانِ الَّذي ينتظرُ متىٰ يفرُغُ من طعامِهِ، وقدْ قالَ النَّبيُّ ﷺ: «مـا مــلأَ آدميٌّ وِعـاءً شرًّا من بَطْنٍ، بحَسْبِ ٱبـنِ آدمَ أُكَـلاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَـه، فإنْ كانَ لا مَحالـةَ فثُلُثٌ لطَعامِـهِ وثُلُثٌ لشَرابِهِ وثُلُثٌ لنَفَسِـهِ» (حديثٌ صحيحٌ رواهُ التِّرمذيُّ وغيرُه).

● المندوب تكليف اختياري لمصلحة المكلف:

إنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ جعَلَ في المستحبَّاتِ رحمةً للعبادِ تصلُ بهِمْ إلىٰ المقاماتِ العليَّةِ، ففي الحديثِ القدسيِّ: «ولا يزالُ عَبْدي يتقرَّبُ إليَّ بالنَّوافِلِ حتَّىٰ أُحبَّه»، كما جعَلَ فيها عِوَضاً لهمْ عمَّا يقعُ من تقصيرٍ في الفرائضِ فتجبُرُ نَقْصَها، كما صحَّ عن أبي هُريرةَ رضي اللَّهُ عنه عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إنَّ أوَّلَ ما يُحاسَبُ النَّاسُ به يومَ القيامةِ من أعمالِهِمُ الصَّلاةُ، قالَ: يقولُ ربُّنا جَلَّ وعَزَّ لملائكتِهِ وهو أعلَمُ: ٱنظُروا في صَلاةِ عَبْدي أتمَّها أمْ نَقَصَها، فإنْ كانَتْ تامَّةً كُتِبَتْ لَهُ تامَّةً، وإنْ كانَ ٱنتقصَ منها شيئاً قالَ: ٱنظُروا، هلْ لعَبْدي من تطوُّعٍ؟ فإنْ كانَ لهُ تطوُّعٌ قالَ: أتمُّوا لعَبْدي فريضَتَهُ من تطوُّعِهِ، ثُمَّ تُؤخَذُ الأعمالُ علىٰ ذاكُمْ» (أخرجه أصحابُ السُّنن).

ولَوْ أيْقَنَ العَبْدُ أنَّه أتمَّ الفرائضَ وما ٱنتقَصَ منها شيئاً كانتْ نافلتُهُ زيادةً في درجتِهِ، وإنْ تركَ التَّطوُّعاتِ حينئذٍ فليسَ عليهِ من مأثمٍ، دَليلُ ذٰلكَ ما أخرجَه الشَّيخانِ من حديثِ طَلحةَ بنِ عُبيدِاللَّهِ رضي اللَّهُ عنه قالَ: جاءَ رجُلٌ إلىٰ رسولِ اللَّهِ ﷺ من أهْلِ نَجْدٍ ثائِرَ الرَّأْسِ يُسمَعُ دويُّ صوتِهِ ولا يُفْقَهُ ما يقولُ، حتَّىٰ دَنا، فإذا هُوَ يسألُ عن الإسلامِ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صلواتٍ في اليومِ واللَّيلةِ» فقالَ: هَلْ عليَّ غيرُها؟ قالَ: «لا، إلَّا أن تَطَوَّعَ» قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «وصِيامُ رَمَضانَ» قالَ: هَلْ عليَّ غيرُهُ؟ قالَ: «لا، إلَّا أن تَطَوَّعَ» قالَ:

وذكَـرَ له رسولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكـاةَ، قالَ: هَلْ عليَّ غيرُها؟ قـالَ: «لا، إلَّا أن تَطَوَّعَ»، قـالَ: فأدْبَرَ الرَّجُلُ وهوَ يقـولُ: واللَّهِ لا أزِيدُ علىٰ هٰذا ولا أنْقُصُ، قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أفْلَحَ إنْ صَدَقَ».

ولٰكنَّ الصِّدْقَ في ذٰلكَ أمرٌ مظنونٌ، والعَبْدُ يعمَلُ العَمَلَ لا يضمَنُ إتقانَه من كُـلِّ وجوهِهِ، لِذٰلكَ يبقىٰ محتاجـاً إلىٰ التَّطوُّعِ، ولا يحسُنُ بهِ أن يتركَـهُ طولَ عُمُـرِهِ معتمـداً علىٰ أدائِـهِ الفـرائضَ، فإنَّ خيرَ الهَدي هديُ محمَّـــدٍ ﷺ، وقــدْ كـانَ المثلَ الأعلىٰ في المحــافظةِ علىٰ كثــرةِ التَّطوُّعاتِ.

● مسألة:

ذَهَبَ الحنفيَّـةُ والمالكيَّةُ إلىٰ أنَّ مَن شَرَعَ في التَّطوُّعِ فإنَّه يَصيرُ عليـهِ واجِبـاً بمجـرَّدِ الشُّروعِ، فليْسَ لهُ إبْطالُهُ ولا الخُروجُ منهُ، فإنْ خَـرَجَ منهُ لَزِمَه القَضـاءُ عندَ الحنفيَّةِ، وعندَ المالكيَّةِ: يلزمُهُ القَضـاءُ إذا خَرَجَ منهُ بغيرِ عُذْرٍ، ولا يلزمُهُ إذا خَرَجَ منهُ بعُذْرٍ.

وٱسْتَـدلُّوا بعُمـومِ قـولِهِ تعـالىٰ: ﴿يـا أَيُّها الَّذينَ آمَنوا أَطِيعُـوا اللَّهَ وَأَطيعُوا الرَّسولَ وَلا تُبْطِلُوا أَعْمالَكُمْ﴾ [محمَّد: ٣٣].

ومذهَبُ الشَّافِعيِّ وأحمَدَ وسُفيـانَ الثَّوريِّ: هوَ تطوُّعٌ قبْلَ الشُّروعِ فيهِ وبعْدَه، وليسَ عليهِ قَضـاءٌ لوْ تَرَكَه، إنَّما الأمْرُ له إن شاءَ قَضَىٰ وإنْ شــاءَ تَرَكَ، وهٰذه الآيـةُ ليْسَتْ في ذٰلكَ، إنَّما هي في إبطـالِ الحَسَناتِ

بفِعْلِ السَّيِّئاتِ، أو بالرِّياءِ، وقدْ صحَّ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قـالَ: «الصَّائِمُ المتطوِّعُ أَميرُ نَفْسِـهِ، إنْ شاءَ صـامَ وإِنْ شاءَ أَفْطَرَ» (أخـرجه التِّرمـذيُّ وغيرُهُ من حديثِ أُمِّ هانىءٍ، ولهُ شاهِدٌ من حديثِ عائشةَ).

٢ ـ الحرام

● **تعريفه:**

لُغةً: المنْعُ، و(المحرَّمُ) الممنوعُ منه، وهوَ ضِدُّ الحَلالِ.

وٱصْطِلاحاً: ما طَلَبَ الشَّارعُ الكفَّ عنه علىٰ وَجْهِ الحَتْمِ والإلزامِ، ويُثابُ تارِكُهُ ٱمتِثالاً، ويُعاقَبُ فاعِلُهُ ٱختِياراً.

ومِنْ أسمائِهِ: المحظورُ.

● **صيغته:**

يُستفـادُ (التَّحـريمُ) من صِيَغٍ كثيرةٍ مستعملـةٍ للدَّلالةِ عليـهِ في نُصوصِ الشَّرْعِ، منها:

١ ـ لفظُ (التَّحريمِ) الصَّريحِ، كقـولِـهِ تعـالىٰ: ﴿وأحَلَّ اللَّهُ البَيْعَ وحـرَّمَ الرِّبا﴾ [البقـرة: ٢٧٥]، وقـولِهِ ﷺ: «كُلُّ المسلمِ علىٰ المسلمِ حَرامٌ: دَمُهُ، ومالُهُ، وعِرْضُهُ» (حديثٌ صحيحٌ رواهُ مسلمٌ).

٢ ـ نفيُ الحِلِّ، كقولِهِ تعالىٰ: ﴿فإنْ طلَّقَها فلا تَحِلُّ لهُ من بَعْدُ حتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجاً غيرَهُ﴾ [البقـرة: ٢٣٠]، وقـولِهِ ﷺ: «لا يحلُّ لمسلمٍ أن

يهجُرَ أخاهُ فوقَ ثَلاثِ لَيالٍ» (متَّفقٌ عليه).

٣ ـ صيغة النَّهي، وهي أنواعٌ تعودُ جملتُها إلىٰ:

[١] لفظِ (النَّهي) الصَّريحِ، كقولِهِ تعالىٰ: ﴿وَيَنْهىٰ عنِ الفَحْشاءِ والمنكَرِ والبَغْيِ﴾ [النَّحل: ٩٠] وقولِهِ ﷺ لعليٍّ رضي اللَّهُ عنه وقدْ وهَبَهُ خادماً: «لا تَضرِبْهُ، فإنِّي نُهيتُ عن ضَرْبِ أهْلِ الصَّلاةِ، وإنِّي رأيتُهُ يُصلِّي منذُ أقْبَلْنا» (رواه البخاريُّ في «الأدب المفرد»: ١٦٣ بسندٍ حَسَنٍ).

ويلْحَقُ بهٰذا قولُ الصَّحابيِّ: (نهىٰ رسولُ اللَّهِ ﷺ عن كَذا).

[٢] صيغةِ (زَجَرَ)، كحديثِ أبي الزُّبيرِ قالَ: سألْتُ جابِراً (يعني ٱبنَ عبداللَّهِ) عن ثَمَنِ الكَلْبِ والسِّنَّوْرِ؟ قالَ: زَجَرَ النَّبيُّ ﷺ عن ذٰلكَ (أخرجه مُسلمٌ).

[٣] صيغةِ الأمرِ بالانتهاءِ، كقولِهِ تعالىٰ للنَّصارىٰ: ﴿وَلا تَقولوا ثلاثةٌ، ٱنْتَهوا خيراً لَكُمْ﴾ [النِّساء: ١٧١]، وقولِهِ ﷺ: «يأتي الشَّيطانُ أحَدَكُمْ فيقولُ: مَنْ خَلَقَ كَذا، مَنْ خَلَقَ كَذا، حتَّىٰ يقولَ: مَن خَلَقَ ربُّكَ؟ فإذا بَلَغَهُ فلْيَسْتَعِذْ باللَّهِ ولْيَنْتَهِ» (متَّفقٌ عليه عن أبي هُريرةَ).

[٤] صيغةِ الفِعْلِ المضارعِ المقترنِ بـ(لا) النَّاهيةِ، كقولِهِ تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبوا الزِّنا﴾ [الإسراء: ٣٢]، وقولِهِ ﷺ: «لا يَبِعْ بعْضُكُمْ علىٰ بيعِ بعضٍ» (متَّفق عليه عن ٱبن عُمَرَ).

[٥] صيغـةِ (لا ينبَغي)، كقـوْلِهِ ﷺ في الحَريرِ: «لا ينبَغـي هٰذا للمتَّقينَ» (متَّفقٌ عليه من حديثِ عُقبةَ بنِ عامرٍ).

[٦] صيغةِ الأمرِ بالتَّركِ بغيرِ صيغـةِ النَّهي الصَّريحَةِ، كقولِهِ تعالىٰ: ﴿إنَّما الخَمْـرُ والميسِرُ والأنْصابُ والأزلامُ رجْسٌ من عَمَلِ الشَّيطانِ فَٱجتَنِبوهُ﴾ [المائدة: ٩٠]، وقولِهِ تعالىٰ: ﴿ويَسألونَكَ عنِ المحيضِ قُلْ هُوَ أذًى، فَٱعتَزِلوا النِّساءَ في المحيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وقـولِهِ ﷺ: «ٱجتَنِبـوا السَّبْعَ الموبِقـاتِ» قـالوا: يـا رَسـولَ اللَّهِ، ومـا هُنَّ؟ قـالَ: «الشِّرْكُ باللَّهِ، والسِّحْرُ، وقَتْلُ النَّفْسِ الَّتـي حرَّمَ اللَّهُ إلَّا بالحَقِّ، وأكْلُ الرِّبا، وأكْلُ مـالِ اليَتيمِ، والتَّـوَلِّي يومَ الزَّحْفِ، وقَـذْفُ المُحْصَناتِ المؤمناتِ الغافِلاتِ» (متَّفقٌ عليه عن أبي هُريرةَ)، وحديثِ عبدِاللَّهِ بنِ عُمَـرَ رضي اللَّهُ عنهما قـالَ: طلَّقْتُ ٱمرأتي علىٰ عَهْـدِ رَسـولِ اللَّهِ ﷺ وهيَ حـائـضٌ، فـذكَـرَ ذٰلكَ عُمَـرُ لرَسـولِ اللَّهِ ﷺ، فقـالَ: «مُـرْهُ فلْيُراجِعْهـا، ثُمَّ لْيَدَعْهـا حتَّىٰ تَطْهُـرَ، ثُمَّ تَحيضَ حَيْضَةً أُخـرىٰ، فإذا طَهُرَتْ فلْيُطلِّقْهـا قبلَ أن يُجامِعَها، أو يُمْسِكْهـا، فإنَّها العِدَّةُ الَّتـي أمَرَ اللَّهُ أن يُطلَّقَ لها النِّساءُ» (رواه مسلمٌ).

٤ ـ ما رُتِّبَ علىٰ فِعْلِهِ عُقوبةٌ أو وَعيدٌ دُنيويٌّ أو أُخرويٌّ فهوَ دليلٌ علىٰ تحريمِهِ، فَمِنْ صُورِهِ:

[١] عُقوبةُ الحدودِ، كقـولِهِ تعالىٰ: ﴿والسَّارِقُ والسَّارِقَـةُ فَٱقْطَعوا

أيدِيَهُما﴾ [المائدة: ٣٨]، وقـولِهِ: ﴿الزَّانيَةُ والزَّاني فأجْلِـدوا كُلَّ واحِدٍ منهُما مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النُّور: ٢].

[٢] التَّهديدُ بالعقابِ، كقولِهِ تعالىٰ: ﴿يا أيُّها الَّذينَ آمَنوا ٱتَّقوا اللَّهَ وَذَرُوا ما بَقِيَ مِنَ الرِّبـا إنْ كُنْتُمْ مُؤمِنينَ * فإن لَمْ تَفْعَلُوا فأْذَنوا بحَرْبٍ من اللَّهِ ورَسولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٨ ـ ٢٧٩]، وقولِهِ تعـالىٰ: ﴿لَئِن لم يَنْتَهِ المُنافِقونَ وَالَّذينَ في قُلوبِهِمْ مَـرَضٌ وَالمرجِفونَ في المدينةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لا يُجاوِرونَكَ فيهـا إلَّا قَليلاً * مَلْعُـونِينَ، أينَما ثُقِفوا أُخِـذوا وَقُتِّلُوا تَقْتيـلاً * سُنَّةَ اللَّهِ في الَّذينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ، ولَنْ تَجِدَ لسُنَّةِ اللَّهِ تَبـديلاً﴾ [الأحـزاب: ٦٠ ـ ٦٢]، وقــولِهِ تعـالىٰ: ﴿إنَّ الَّذينَ يـأكُلونَ أمـوالَ اليَتامَىٰ ظُلْماً إنَّما يأكُلونَ في بُطـونِهِمْ ناراً وسَيَصْلَوْنَ سَعيراً﴾ [النِّساء: ١٠]، وقـولِهِ ﷺ: «لَيَنتهِيَنَّ أقوامٌ عن وَدْعِهِم الجُمُعـاتِ أو لَيَخْتِمَـنَّ اللَّهُ علىٰ قُلوبِهِمْ ثُمَّ ليكونُنَّ من الغـافِلينَ» (رواه مسلمٌ وغيرُهُ عن ٱبنِ عُمَرَ وأبي هُريرةَ)، وقولِهِ ﷺ: «لكُلِّ غادرٍ لواءٌ يُعْرَفُ بِهِ يومَ القيامةِ» (متَّفقٌ عليه)، فهٰذه فضيحةٌ يومَ العَرْضِ.

[٣] ترتيـبُ اللَّعنةِ علىٰ الفِعْلِ، وهي نـوعٌ من العُقــوبةِ، وفيــهِ نُصوصٌ كثيرةٌ في الكتابِ والسُّنَّةِ.

٥ ـ وَصْف الفِعْلِ بأنَّه من الذُّنوبِ، ومنه وَصْفُهُ بأنَّه كبيرةٌ، كقولِهِ ﷺ: «ما مِن ذَنْبٍ أجْدَرُ أن يُعجِّلَ اللَّهُ تعالىٰ لصاحبِهِ العُقوبةَ في الدُّنيا

معَ مـا يُدَّخَـرُ لهُ في الآخـرةِ مثلُ البغيِ، وقَطيعـةِ الرَّحِمِ» (حـديثٌ صحيحٌ رواهُ أبو داودَ وغيرُهُ عن أبي بَكْرَة)، وعَنْ أَنَسٍ رضي اللَّهُ عنه قـالَ: سُئلَ النَّبيُّ ﷺ عن الكبـائِـرِ؟ قـالَ: «الإشراكُ باللَّهِ، وعُقـوقُ الوالديَنِ، وقَتْلُ النَّفسِ، وشَهادةُ الزُّورِ» (متَّفقٌ عليه).

٦ ـ وَصْفُ الفِعْلِ بالعُـدْوانِ، أو الظُّلْمِ، أو الإساءَةِ، أو الفِسْقِ، أو نَحْـوِ ذٰلكَ، كحـديثِ عَبدِاللَّـهِ بنِ عَمْرٍو رضي اللَّهُ عنهما قـالَ: جـاءَ أعرابيٌّ إلىٰ النَّبيِّ ﷺ يسألُهُ عن الوُضُـوءِ، فأراهُ الوُضوءَ ثلاثاً ثَلاثاً، ثُمَّ قـالَ: «هٰكذا الوُضوءُ، فمَنْ زادَ علىٰ هٰذا فقَـدْ أَسـاءَ وتَعـدَّىٰ وَظَلَمَ» (حديثٌ حَسَنٌ، أخرجه النَّسـائيُّ وغيرُهُ)، وقولِهِ تعالىٰ: ﴿وإِنْ تَفْعَلوا فإنَّه فُسوقٌ بِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

٧ ـ تَشْبيهُ الفاعِلِ بالبَهـائِمِ أو الشَّياطينِ أو الكَفَرَة أو الخاسِرينَ أو نحـوِهِـمْ، كقـولِهِ ﷺ: «لَيْسَ لَنا مَثَـلُ السَّـوْءِ، الَّذي يَعـودُ في هِبَتِـهِ كالكَلْبِ يَرْجِعُ في قَيئِهِ» (متَّفقٌ عليـه من حديثِ ٱبنِ عبَّـاسٍ)، وقولِهِ تعالىٰ: ﴿إِنَّ المبذِّرينَ كانوا إِخوانَ الشَّياطينِ﴾ [الإسراء: ٢٧]، وقولِهِ تعـالىٰ: ﴿وَمَن يَتـولَّهُمْ منكُمْ فإنَّهُ منهُمْ﴾ [المائـدة: ٥١]، وقـوْلِهِ ﷺ: «إِنَّما يَلْبَسُ الحَريرَ في الدُّنْيا مَن لا خَلاقَ لَهُ في الآخرَةِ» (متَّفقٌ عليه من حديثِ عُمَرَ بن الخطَّابِ).

٨ ـ تسميـةُ الفِعْلِ بٱسمِ شيءٍ آخَـر مَحرَّمٍ معلومِ الحُرمةِ، كـوَصْفِ

الفِعْلِ بأنَّه زِنا أو سَرِقة أو شِرْكٌ، أو غيرُ ذٰلك، ومن ذٰلكَ قولُهُ ﷺ: «إنَّ اللَّهَ كَتَبَ علىٰ ٱبنِ آدَمَ حَظَّهُ من الزِّنا، أدْرَكَ ذٰلكَ لا مَحالةَ، فزِنا العَيْنِ النَّظَرُ، وزِنا اللِّسانِ المَنْطِقُ» الحديث (متَّفق عليه عن أبي هُريرةَ)، وقولُهُ ﷺ: «أسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذي يَسْرِقُ صَلاتَهُ» قالُوا: يا رَسولَ اللَّهِ، وكيفَ يَسْرِقُ صَلاتَهُ؟ قالَ: «لا يُتِمُّ رُكوعَها وَلا سُجودَها» (حديثٌ صحيحٌ، رواه الدَّارميُّ وأحمدُ وغيرهما)، وقولُهُ ﷺ: «مَن حَلَفَ بغيرِ اللَّهِ فَقَدْ أشْرَكَ» (حديثٌ صحيحٌ رواه أبو داودَ والتِّرمذيُّ وغيرُهُما).

● أقسامه:

التَّحريمُ لم يأتِ في شريعةِ الإسلامِ إلَّا لشيءٍ كانتْ مفسدتُهُ خالِصةً أو غالبةً، وجميعُ المحرَّماتِ لا تخلو من أن تكونَ علىٰ واحدٍ من الوَصْفينِ، وهٰذه قاعدةٌ عظيمةٌ في الفقْهِ لإدراكِ ما يمكِنُ أن يلْحَقَ بالحرامِ بحسَبِ رُجْحانِ جانِبِ المفسدةِ، أو فُقدانِ المصلحةِ.

والمفسدةُ في المحرَّمِ تكونُ في ذاتِ الشَّيءِ المحرَّمِ، أو يكونُ المحرَّمُ سبباً فيها، وعليهِ فالمحرَّماتُ قسمانِ:

١ ـ محرَّم لذاتِه:

مثلُ: الشِّركِ، والزِّنا، والسَّرقةِ، وأكلِ الخنزيرِ، فهٰذه حُرِّمَت لذواتِها، ومفاسدُها خالصةٌ أو راجحةٌ، ويترتَّبُ علىٰ فعلِها: الإثمُ

والعِقـابُ، وبُطلانُ كـونِها أسباباً شرعيَّـةً لثُبـوتِ شيءٍ من الأحكامِ، فـالزِّنـا مثـلاً لا يثبتُ بِهِ النَّسَبُ ولا يأخُــذُ أحكامَ الزَّواجِ الصَّحيحِ، والسَّرقةُ لا تُثْبِتُ الملكيَّةَ للمالِ المسروقِ، وهٰكذا.

٢ ـ محرَّم لغيرِهِ:

هوَ مُبــاحٌ في الأصْلِ أو مشروعٌ لخُلوِّهِ من المفســدةِ أو رُجحــانِ مصلحتِـهِ، لٰكنَّهُ في ظَرْفٍ معيَّنٍ كـانَ سببــاً لمفسـدةٍ راجحـةٍ، فتعتريهِ الحُرمةُ في تلكَ الحالِ.

مثلُ: البيعِ والشِّراءِ، فـإنَّه مُبــاحٌ مشروعٌ، إلَّا أنَّـهُ يحرُمُ عندَ سماعِ النِّداءِ الأوَّلِ للجُمُعَـةِ، لما يقَعُ بمـزاولتِـهِ حينئذٍ من تفـويتِ الجُمُعـةِ، والرَّجُلُ يخطُبُ ٱمرأةً أجنبيَّةً ليتزوَّجَها حلالٌ مُباحٌ، لٰكنَّه يحرُمُ إذا عَلِمَ أن مُسلماً غيرَه قدْ تقـدَّمَ لخِطْبَتِها حتَّىٰ ينصَرِفَ عنهـا أو تَنصَرِفَ عنه، وإنَّما كانَتِ الحُرمـةُ العارضـةُ لِما يُسبِّبُ ذٰلكَ من العداوةِ بينَ المسلمينَ بسببِ مـا يقَعُ من الإيذاءِ، ومثلُهُ أن يبيـعَ علىٰ بيعِ أخيـهِ، والصَّــلاةُ مشروعةٌ في كُلِّ وقتٍ إلَّا في ساعاتٍ منَعَـت الشَّريعةُ من الصَّلاةِ فيها دفْعاً لمشابهةِ الكُفَّارِ حيثُ يسجدونَ للشَّمسِ عندَ طُلوعِها وغُروبِها.

ولوْ أوقَعَ المسلمُ الفعْلَ مـن هٰذه الأفعـالِ في وَقْتِ تحريمِهـا، فهلْ يصحُّ منه الفِعْـلُ معَ الإثْمِ، أو يفســدُ الفِعْلُ معَ الإثْمِ؟ بينَ الفُقهــاءِ خِلافٌ، وسيأتي في (مبحث النَّهي).

● **تنبيه:**

فرَّقَ الحنفيَّةُ في المطلوبِ الكفُّ عنه علىٰ وجْهِ الإلـزامِ بينَ ما ثبتَ بدليلٍ قَطعيٍّ الورودِ كـالقـرآنِ والسُّنَّـةِ المتـواترةِ، فسمَّـوْا مـا ثبتَ بهِ (الحرام)، ومـا ثبتَ بدليلٍ ظنِّـيٍّ الورودِ كحـديثِ الآحـادِ الصَّحيحِ، فسمَّـوْه: (المكروهُ تحريماً)، وهٰذا شبيـهُ مـا تقـدَّمَ لهُمْ في التَّفـريقِ بينَ (الفـرْضِ) و(الواجِـبِ)، وجمهُـورُ العلماءِ علىٰ عـدمِ التَّفـريقِ، وهوَ الصَّوابُ.

٤ـ المكروه

● **تعريفه:**

لُغةً: مـادَّتُهُ (كـره) وهوَ أصلٌ يدلُّ علىٰ خِلافِ الـرِّضا والمحبَّـةِ، فـ(المكروهُ) ضِدُّ المحبوبِ.

واصطلاحاً: ما طَلَبَ الشَّارعُ من المكلَّـفِ تركَهُ لا علىٰ وجْهِ الحَتْمِ والإلزامِ، ويُثابُ تاركِهُ امتثالاً، ولا يُعاقَبُ فاعِلُهُ.

وقد استُعْمِلَ لفْظُ (المكروه) في لسـانِ الشَّرعِ بهٰذا المعنىٰ، وكذٰلكَ بمعناهُ اللُّغويِّ الَّذي هُوَ ضِـدُّ المحبوبِ، فربَّما وُصِفَ بِهِ (الحرامُ)، كما في قـولِهِ تعالىٰ بعْـدَ ذكْـرِ بعْضِ المناهي في سـورةِ الإسراءِ: ﴿كُلُّ ذٰلكَ كـانَ سيِّئُهُ عِنْـدَ رَبِّكَ مَكْروهـاً﴾ [الإسراء: ٣٨]، وجميعُهـا محرَّمٌ، والمعنىٰ فيـهِ أنَّ تلْكَ المحرَّمـاتِ غيرُ محبوبةٍ وَلا مَـرْضِيَّةٍ، بلْ مُبْغَضَـةٌ

مكروهةٌ.

لٰكن هٰذا الاستعمالُ لا يُشْكِلُ علىٰ المعنىٰ الاصطلاحيِّ لـ(المكروه) علىٰ أنَّه نوعٌ من الأحكامِ التَّكليفيَّةِ غيرُ (الحرام).

● **صيغته:**

تُعْرَفُ الكراهةُ في الأحكامِ الشَّرعيَّةِ بٱستعمالاتٍ تدلُّ عليها، تَرجعُ إلىٰ ثلاثةِ أنواعٍ:

١ ـ لفظِ (الكراهةِ)، كما في حديثِ المغيرةِ بنِ شُعبةَ رضي اللَّهُ عنه قالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «إنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عليكُمْ عُقوقَ الأمَّهاتِ، وَوَأْدَ البناتِ، وَمَنْعَ وهاتِ، وكَرِهَ لَكُمْ قيلَ وَقالَ، وكَثْرةَ السُّؤالِ، وإضاعَةَ المالِ» (متَّفق عليه)، وفيه تفريقٌ بيِّنٌ بينَ (الحرامِ) و(المكروه).

ومنها: حديثُ المهاجِرِ بنِ قُنْفُذٍ رضي اللَّه عنه: أنَّهُ أتىٰ النَّبيَّ ﷺ وهوَ يبولُ، فسلَّمَ عليهِ فلمْ يَرُدَّ عليهِ حتَّىٰ توضَّأَ، ثُمَّ ٱعتَذَرَ إليهِ فقالَ: «إنِّي كَرِهْتُ أن أذْكُرَ اللَّهَ عزَّ وجَلَّ إلَّا علىٰ طُهْرٍ (أو قالَ: علىٰ طهارةٍ)» (حديثٌ صحيحٌ رواه أبو داودَ وغيرُهُ)، معَ ما ثبتَ عنه ﷺ أنَّه كانَ يذكُرُ اللَّهَ علىٰ كُلِّ أحيانِهِ (رواهُ مسلمٌ عن عائشةَ).

٢ ـ صيغةِ النَّهي الَّتي قامَ بُرهانٌ علىٰ صَرْفِها عن التَّحريمِ، كحديثِ عبدِاللَّهِ بنِ عبَّاسٍ رضي اللَّه عنهما عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «الشِّفاءُ في ثلاثةٍ: في شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أو شَرْبَةِ عَسَلٍ، أو كَيَّةٍ بنارٍ، وأنا

أنهىٰ أمَّتي عـن الكَيِّ» (رواه البخـاريُّ)، فهٰــذا النَّهيُ للكـراهةِ لا للتَّحـريمِ، وممَّا دلَّ عليـهِ: حـديثُ جـابرِ بن عبْـدِاللَّهِ رضي اللَّه عنهما قالَ: سمعْتُ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «إنْ كانَ في شيءٍ من أدويتِكُمْ خيرٌ ففي شَربةِ عَسَلٍ، أوْ شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أو لَذْعَةٍ من نارٍ، ومـا أحِبُّ أن أكتوِي» (متَّفق عليـه)، فهٰـذا إذنٌ لهُمْ في التَّــداوِي بالثَّـلاثِ المذكـوراتِ، معَ كَراهةِ الكَيِّ.

ومن ذٰلكَ حديثُ عبدِاللَّهِ بن عُمَرَ رضي اللَّه عنهما أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نهىٰ يومَ خيبرَ عن أكْلِ الثُّـومِ (رواه البخـاري)، وهٰذا النَّهيُ ليسَ للتَّحـريمِ بأدلَّةٍ عَديدةٍ منهـا: حديثُ أبي أيُّوبَ الأنصـاريِّ رضي اللَّهُ عنه قالَ: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا أُتِيَ بطعامٍ أكَلَ منه وبَعَثَ بفَضْلِهِ إليَّ، وإنَّه بعَثَ إليَّ يوماً بفَضْلَةٍ لم يأكُلْ منهـا لأنَّ فيها ثوماً، فسألتُـهُ: أحَرامٌ هُوَ؟ قالَ: «لا، ولٰكنِّي أكرَهُهُ من أجْلِ ريحِهِ» قالَ فإنِّي أكْرَهُ ما كَرِهْتَ، وفي روايةٍ: وكـانَ النَّبيُّ ﷺ يُؤتَـىٰ (رواه مسلمٌ)، والمقصـودُ أنَّه كـانَ يأتيهِ الملَكُ.

٣ ـ التُّروكِ النَّبويَّةِ الَّتي قُصِـدَ بها التَّشريعُ لا الَّتي جَرَتْ بمقتَضىٰ الطَّبْعِ البَشريِّ، وهٰذا يُقابِلُ مـا يُفيدُهُ الفِعْلُ النَّبـويُّ من الاستحْبابِ، فكذٰلكَ يُفيدُ التَّرْكُ الكراهةَ.

ومن أمثلةِ ما كانَ النَّبيُّ ﷺ تركَهُ عَمْداً بقَصْدِ التَّشريعِ لا بمقتضىٰ

طبْعِهِ: تركُهُ مُصافحةَ النِّساءِ في البيعَةِ، قالَتْ عائشةُ رضي اللَّهُ عنها: ما مسَّتْ يَدُ رسولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ ٱمرأةٍ قَطُّ، غيرَ أنَّه بايعهُنَّ بالكلامِ (متَّفقٌ عليه)، وقالَ ﷺ في حديثِ أُمَيْمةَ بنتِ رُقَيْقةَ: «إنِّي لا أُصافِحُ النِّساءَ، إنَّما قولي لمئةِ ٱمرأةٍ كقولي لامرأةٍ واحدةٍ» (حديثٌ صحيحٌ، رواه مالكٌ وغيرُهُ)، فهٰذا تركٌ مقصودٌ للمصافحةِ، معَ أنَّها كانَت من سُنَّةِ البَيْعةِ، وما كانَ ليَدَعَ مُستحبًّا، ولا مُباحاً يستوي فيه الفِعْلُ والتَّركُ والمرأةُ تمدُّ إليهِ يدَها وهُوَ يكفُّ يَدَه كما جاءَ في بعضِ رواياتِ هٰذه القصَّةِ، والتَّركُ المجرَّدُ لا يرْقىٰ بنفسِهِ إلىٰ أن يكونَ المتروكُ حراماً، إلَّا أن يدلَّ علىٰ التَّحريمِ دليلٌ مستقلٌّ غيرُ التَّركِ، ولمْ يأتِ في هٰذه المسألةِ ما يدلُّ علىٰ تحريمِ مجرَّدِ المصافحةِ للنِّساءِ إلَّا أن تكونَ بشَهْوةٍ، فقدْ صحَّ عنه ﷺ قولُهُ: «وزِنا اليَدِ اللَّمْسُ»، والزِّنا لا يقَعُ بغيرِ شهوةٍ، والمصافحةُ تقعُ بشهوةٍ وبغيرِ شَهْوةٍ، فمجرَّدها مكروهٌ، وبالشَّهوةِ حرامٌ.

● **مسائل:**

١ ـ لفظُ (الكراهةِ) في ٱستعمالِ العلماءِ جارٍ علىٰ معنىٰ الكراهةِ المذكورِ هٰهنا، سِوىٰ الحنفيَّة فإنَّهُمْ يقولونَ: كراهةُ تحريمٍ، وكراهةُ تنزيهٍ، والنَّوعُ الأوَّلُ في تَقْسيمِهِمْ هٰذا من قِسمِ (الحرامِ) كما تقدَّمَ التَّنبيهُ عليهِ، والثَّاني من قسمِ (المكروه) الاصطلاحيِّ.

٢ ـ ويقَعُ في كلامِ الشَّافعيِّ وأحْمَدَ وبعْضِ أهْلِ الحديثِ ٱستعمالُ لفظِ (الكراهة) بمعنىٰ التَّحريمِ وبمعنىٰ الكراهةِ الاصطلاحيَّةِ، فلاحِظْ ذٰلكَ.

٣ ـ يُلاحَظُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ إذا نَهىٰ عن شيءٍ، وثَبَتَ أنَّه فعَلَهُ، فإنَّ فِعْلَهُ يدلُّ علىٰ الجَوازِ، ولا يُقالُ: صُرِفَ النَّهيُ عن التَّحريمِ إلىٰ الكَراهَةِ، فإنَّه ﷺ لا يفْعَلُ المكروهَ.

٥ ـ المباح

● **تعريفه:**

لُغةً: مادَّتهُ (بوح) وتدلُّ علىٰ سَعَةِ الشَّيءِ، ومنهُ قيلَ: (باحةُ الدَّارِ)، ومنهُ جاءَتْ (إباحةُ الشَّيءِ)، وذٰلكَ لكونِهِ مُوَسَّعاً فيهِ غيرَ مُضَيَّقٍ.

وٱصطِلاحاً: ما خيَّرَ الشَّارعُ المكلَّفَ بينَ فِعْلِهِ وتَرْكِهِ، ولا يلحقُهُ مَدْحٌ شرعيٌّ ولا ذمٌّ بفِعْلِهِ أو تَرْكِهِ، إلَّا أن يقتَرِنَ فعلُهُ أو تركُهُ بنيَّةٍ صالحةٍ فيُثابُ علىٰ نيَّتِهِ.

وهوَ: الحلالُ.

● **صيغته:**

تُعْرَفُ الإباحةُ بطُرُقٍ، تعودُ جملَتُها إلىٰ أربعٍ:

١ ـ الصِّيغـةُ الصَّريحةُ في الحِلِّ، كقـولِـهِ تعـالىٰ: ﴿الْيَـوْمَ أُحِلَّ لكُمُ الطَّيِّباتُ وَطَعـامُ الَّذينَ أُوتوا الكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ الآية [المائدة: ٥]، وقـولِهِ ﷺ في البَحْرِ حينَ سألوهُ عنـه: «هوَ الطَّهورُ ماؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ» (حديث صحيحٌ رواه أصحابُ السُّنن).

٢ ـ رَفْعُ الحَرَجِ أو الإثْمِ أو الجُنـاحِ أو مـا في معنـىٰ ذٰلكَ، كقــولِهِ تعـالىٰ: ﴿لَيْسَ علىٰ الأعمىٰ حَـرَجٌ، ولا علىٰ الأعْـرَجِ حَـرَجٌ، وَلا علىٰ المريضِ حَـرَجٌ، ولا علىٰ أنْفُسِكُمْ أن تأكُلُـوا من بُيُــوتِكُـمْ أَوْ بُيُــوتِ آبائِكُمْ﴾ الآية [النُّور: ٦١]، وقـولِهِ تعـالىٰ: ﴿فمنِ اْضْطُرَّ غيرَ باغٍ وَلا عادٍ فَلا إثْمَ عليهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقولِهِ تعالىٰ: ﴿ليسَ عليْكُمْ جُناحٌ أَن تَدْخُلوا بُيوتاً غيرَ مَسْكونَةٍ فيها مَتاعٌ لَكُمْ﴾ [النُّور: ٢٩]، وعَنْ أبي المِنْهـالِ عَبْـدِالرَّحمٰنِ بنِ مُطْعِمٍ قـالَ: سألْتُ البَراءَ بنَ عـازِبٍ وزَيْدَ بنَ أرْقَمَ عن الصَّرْفِ؟ فقــالا: كُنَّا تاجِـرَيْنِ علىٰ عَهْـدِ رَسـولِ اللَّهِ ﷺ، فسألْنا رَسولَ اللَّهِ ﷺ عن الصَّرْفِ؟ فقالَ: «إنْ كانَ يَداً بيَدٍ فلا بأْسَ، وإنْ كانَ نَساءً فلا يَصْلُحُ» (رواه البُخاريُّ).

٣ ـ صِيغةُ الأمْرِ الواردةِ بعْدَ الحَظْرِ لِما كانَ مُباحاً في الأصْلِ، كقولِهِ تعالىٰ: ﴿فإذا قُضِيَـتِ الصَّلاةُ فَاْنْتَشِروا في الأرْضِ وَاْبْتَغوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعـة: ١٠] فهٰـذا أمْرٌ جـاءَ بعْـدَ حَظْرِ البَيْعِ عندَ سماعِ نِداءِ الجُمُعةِ وإيجابِ السَّعيِ إليهـا، فلمَّا اْنتهىٰ الغَرَضُ من ذٰلكَ عـادَ الأمْرُ إلىٰ الإباحةِ السَّابقـةِ بصيغةِ طَلَبٍ أُريدَ بها رَفْعُ الجُناحِ العارضِ لأجْلِ

الجُمعةِ.

ومنهـا صيغـةُ الأمْـرِ الواردةِ لإفـادةِ نَسْخِ الحَظْرِ والعَـودةِ بحُكْمِ الشَّيءِ إلىٰ الإباحـةِ كما لوْ لمْ يَرِدِ الحَظْرُ، كقـولِهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عن زِيارةِ القُبورِ **فزوروها**، ونَهيتُكُمْ عن لُحومِ الأضاحي فوقَ ثلاثٍ **فأمْسِكوا** ما بَدا لَكُمْ، ونَهَيْتُكُمْ عن النَّبيـذِ إلَّا في سِقاءٍ **فاْشْرَبوا** في الأسْقِيَةِ كُلِّهـا وَلا تَشْرَبوا مُسْكِراً» (رواه مسلمٌ)، فهٰـذه أوامرُ جـاءَتْ لإزالةِ الحَظْرِ الَّذي ورَدَ لسَبَبٍ، وقـدْ كانَتِ الأشيـاءُ المذكـورةُ قبلَ الحَظْرِ مُباحـةً، فعادتْ بهٰذا الأمْرِ إلىٰ ما كانتْ عليهِ.

٤ ـ اَستِصحابُ الإباحةِ الأصْليَّـةِ، وهٰذا الَّذي يُقالُ فيه: (الأصْلُ في الأشيـاءِ الإباحـةُ)، فكُلُّ شيءٍ مُبـاحٌ مـا لمْ يَرِدْ دليلٌ ينقلُهُ من تلكَ الإباحـةِ إلىٰ غيرِهـا من الأحكامِ التَّكليفيَّـة، فـلا يُـدَّعىٰ وجـوبٌ أو اَستحبابٌ أو تحريمٌ أو كَراهةٌ إلَّا بدليلٍ ناقِلٍ إليها من الإباحةِ.

وهٰذا أصلٌ اَستُفيـدَ من نصوصٍ صريحةٍ في الكِتـابِ والسُّنَّةِ، وهوَ مناسِبٌ للمعقـولِ الصَّريحِ، فإنَّ من أعظَمِ مقـاصِـدِ التَّشريعِ: رفعَ الحرَجِ، والإباحـةُ تخييرٌ، ورَفْعُ الحَرَجِ ثابتٌ بها، بخِـلافِ مـا هوَ مطلوبُ الفِعْلِ أو التَّركِ، فإنَّ المكلَّـفَ محتـاجٌ إلىٰ تكلُّفِ القيـامِ بِهِ مِمَّا تحصلُ له به المشقَّـةُ، والأشيـاءُ لا حَصْرَ لها، فإنْ عُلِّقَتْ بغيرِ الإباحـةِ من الأحكامِ التَّكليفيَّـةِ لَزِمَ منهـا تكليـفٌ غيرُ متَناهٍ، وهٰذا لا يتناسَبُ

مع قُدرةِ المكلَّفِ، ومعَ الرَّحمةِ به.

واللَّهُ ٱمتنَّ علىٰ عبادهِ بالإباحةِ للأشياءِ فسخَّرَ لهُمْ ما في السَّماواتِ والأرْضِ نِعمةً منه ورحمةً، قالَ تعالىٰ: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ ما في السَّماواتِ ومَا في الأرْضِ جميعاً منْهُ﴾ [الجاثية: ١٣]، وقالَ: ﴿هُوَ الَّذي خَلَقَ لَكُمْ ما في الأرْضِ جميعاً﴾ [البقرة: ٢٩]، وقالَ تعالىٰ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينةَ اللَّهِ الَّتي أَخْرَجَ لعِبادِهِ وَالطَّيِّباتِ منَ الرِّزْقِ؟ قُلْ هِيَ لِلَّذينَ آمَنوا في الحَياةِ الدُّنيا خالِصةً يومَ القِيامَةِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

وهٰذه قاعدةٌ عظيمةٌ في الفِقهِ، فإنَّ الأصْلَ في كُلِّ شيءٍ الحِلُّ حتَّىٰ يوجَدَ من الشَّرعِ دليلٌ يُخْرِجُهُ من الحِلِّ، وأنَّ ما يخرُجُ من الحِلِّ إلىٰ حُرمةٍ أو كَراهةٍ مُفصَّلٌ في الكتابِ والسُّنَّةِ، وهوَ محصورٌ معدودٌ يُمْكِنُ أن تُستَقصىٰ أفرادُهُ، ألَمْ تقرأْ قولَهُ تعالىٰ: ﴿قُلْ تَعالَوْا أَتْلُ ما حرَّمَ ربُّكُمْ عليكُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقولَهُ: ﴿قُل لا أَجِدُ فيما أوحيَ إليَّ مُحرَّماً علىٰ طاعِمٍ يَطْعَمُهُ إلَّا أن يكونَ ...﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥]، وقوْلَه: ﴿قُلْ إنَّما حرَّمَ ربِّيَ الفواحِشَ ...﴾ الآية [الأعراف: ٣٣]، وقولَهُ: ﴿وَقَدْ فصَّلَ لكُمْ ما حرَّمَ عليكُمْ إلَّا ما ٱضْطُرِرْتُمْ إليه﴾ [الأنعام: ١١٩]؟ وحتَّىٰ الَّذي يجري المنعُ منه عن طريقِ القياسِ فإنَّه لا يحوِّلُ الأصْلَ إلىٰ أن يُقالَ: (الأصْلُ في الأشياءِ الحُرمةُ)، فلوْ وَصَلَ القياسُ بأصحابِهِ إلىٰ هٰذا المعنىٰ المعكوسِ لكانَ ذٰلكَ دليلاً بنفسِهِ علىٰ فسادِ قياسِهِمْ.

● انتقال الشيء عن حكم الإباحة:

ليسَتْ أصنافُ المباحاتِ قابلةً للحَصْرِ، لٰكنْ لمَّا كانَتِ الإباحةُ فيها ٱستواءُ طرَفَي الفِعْلِ والتَّرْكِ جازَ أن تَميلَ إلىٰ أحَدِ الطَّرفينِ بٱعتبارِ عارِضٍ، فالقاعدة أن يُقالَ: يبقىٰ حُكْمُ الإباحةِ للشَّيءِ ثابتاً ما لمْ يترجَّحْ فيهِ جانِبُ المفْسَدةِ أو جانِبُ المصلحةِ، فإذا ترجَّحَ أحَدُ الجانبينِ فإنَّ المفسدَةَ الرَّاجحةَ تُحيلُ المُباحَ مكروهاً أو محرَّماً، والمصلحةَ الرَّاجحةَ تُحيلُهُ مَندوباً أو واجِباً، فالشَّيءُ يكتَسِبُ حكماً تكليفيًّا جديداً بٱعتبارِ عارِضٍ أخرَجَهُ عنِ الإباحةِ.

أمثلة:

١ ـ الأكْلُ والشُّرْبُ مُباحانِ من جميعِ الطَّيِّباتِ، لٰكنَّ الإسرافَ فيهما إلىٰ حَدِّ التُّخمةِ مكروهٌ، قالَ اللَّهُ تعالىٰ: ﴿وكُلُوا وَٱشْرَبوا وَلا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف: ٣١]، وَقالَ النَّبيُّ ﷺ: «ما ملأَ آدميٌّ وِعاءً شرًّا من بَطْنٍ، بحَسْبِ ٱبنِ آدمَ أُكُلاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَه، فإنْ كانَ لا مَحالةَ فثُلُثٌ لطَعامِهِ وثُلُثٌ لشَرابِهِ وثُلُثٌ لنفَسِهِ» (حديثٌ صحيحٌ رواهُ التِّرمذيُّ وغيرُه).

٢ ـ اللَّهوُ واللَّعبُ مُباحانِ في غيرِ محرَّمٍ معلومِ الحُرمةِ، فإذا سبَّبا تفويتَ فريضةٍ كإخراجِ الصَّلاةِ عن وقتِها، أو جَرَّا إلىٰ محرَّمٍ كالتَّعدِّي علىٰ الغيرِ أو مواقعَةِ فاحشةٍ، ٱنتقلا إلىٰ التَّحريمِ.

٣ ـ النَّومُ مُباحٌ، فـإذا كانَ للتَّقوِّي علىٰ طاعـةِ اللَّهِ أو كَسْبِ الرِّزْقِ صارَ مُستحبًّا.

٤ ـ الصَّومُ في السَّفَرِ مُباحٌ، فقدْ قالَ أَنَسُ بنُ مالكٍ رضي اللَّهُ عنه: كُنَّا نُسافِـرُ معَ النَّبيِّ ﷺ، فلمْ يَعِبِ الصَّائمُ علىٰ المفطِرِ، ولا المُفْطِرُ علىٰ الصَّائمِ، وعن عائشةَ رضي اللَّهُ عنها: أنَّ حَمْزةَ بنَ عَمْرٍو الأسلميَّ قالَ للنَّبيِّ ﷺ: أَأَصـومُ في السَّفَـرِ؟ وكانَ كثيرَ الصَّـومِ، فقـالَ: «إنْ شِئْتَ فَصُمْ، وإنْ شِئْتَ فأَفْطِرْ» (متَّفقٌ عليهما)، لٰكنَّ الفِطْرَ يكونُ واجِبـاً إذا أضرَّ الصَّـومُ بالمُسـافِـر، فعَنْ جـابِـرِ بنِ عبـداللَّهِ رضي اللَّهُ عنهما: أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ خَـرَجَ عامَ الفَتْحِ إلىٰ مكَّةَ في رمَضـانَ، فصامَ حتَّىٰ بَلَغَ كُراعَ الغَميمِ، فصـامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعا بقَـدَحٍ من ماءٍ (وفي روايةٍ: فقيلَ لَهُ: إنَّ النَّاسَ قـدْ شَقَّ عليهِمُ الصِّيامُ، وإنَّما ينظرونَ فيما فَعَلْتَ، فـدَعا بقَدَحٍ من ماءٍ بعْدَ العَصْرِ) فَرَفَعَهُ حتَّىٰ نَظَرَ النَّاسُ إليهِ ثُمَّ شَرِبَ، فقيلَ لهُ بعدَ ذٰلكَ: إنَّ بعْضَ النَّاسِ قدْ صامَ، فقالَ: «أولٰئكَ العُصاةُ، أولٰئكَ العُصـاةُ» (أخـرجـه مسلمٌ بالـرِّوايتينِ)، ولا يُسمَّىٰ عـاصيـاً مَن فَعَلَ مُباحاً.

* * *

الحكم الوضعي

● **تعريفه:**

هو ما يقتَضي جَعْلَ شيءٍ سَبَباً لشَيءٍ آخَرَ، أوْ شَرْطاً، أو مانِعاً منه.

وسُمِّيَ (وَضْعيًّا) لأنَّه موضوعٌ من قِبَلِ الشَّارِعِ، فهوَ الَّذي قَرَّرَ مثَلاً: أنَّ السَّرقَةَ سَبَبٌ لقَطْعِ اليَدِ، والوُضوءَ شَرْطٌ لصحَّةِ الصَّلاةِ، وقَتْلَ الوارِثِ مورِّثَه مانِعٌ من الميراثِ، من غيرِ أن يتعلَّقَ بطَلَبٍ من المكلَّفِ.

ومنه تُلاحِظُ الفَرقَ بينَ (الحكم التَّكليفيِّ) و(الوَضْعيِّ) بكونِ الأوَّلِ داخلاً تحتَ قُدرةِ المكلَّفِ، وأمَّا الثَّاني فليسَ مبنيًّا علىٰ قُدرةِ المكلَّفِ أو عَدَمِ قُدرَتِهِ، إنَّما هوَ قرارُ الشَّريعةِ في ٱعتبارِ الأشياءِ أو عدَمِ ٱعتِبارِها.

● **أقسامه:**

من خِلالِ تعريفِ الحكمِ الوَضْعيِّ يُلاحَظُ أنَّ البَحثَ فيه يعودُ إلىٰ أنواعٍ ثلاثةٍ: السَّببِ، والشَّرْطِ، والمانعِ، ووجودُ كُلٍّ منها أو تخلُّفُه (عَدمُ وجودِهِ) يتفرَّعُ عنه صحَّةُ العمَلِ أو فَسادُهُ، كما يتفرَّعُ ما وضعَتْهُ الشَّريعةُ من الاعتباراتِ التَّابعةِ لقُدرةِ المكلَّفِ علىٰ الامتِثالِ إلىٰ: عَزيمةٍ، ورُخْصَةٍ.

فهٰذه خمسةُ أقسـامٍ: السَّببُ، الشَّرطُ، المانِعُ، الصِّحَّةُ والبُطلانِ (أو الفَساد)، الرُّخصةُ والعَزيمةُ، وهٰذا بيانُها:

١ـ السبب

● **تعريفه:**

لُغَةً: كُلُّ شيءٍ يُتوَصَّلُ بهِ إلىٰ غيرِه.

واصطِلاحاً: الأمْرُ الَّذي جعَلَ الشَّرعُ وجـودَهُ علامـةً علىٰ وجودِ الحُكْمِ، وعَدَمَهُ علامةً علىٰ عَدَمِ الحُكْمِ.

فإذا كانَ السَّبَبُ معقولَ المعنىٰ يُدْرِكُ العقْلُ مناسَبَتَهُ للحُكْمِ سُمِّيَ **(العلَّة)** كما يُسمَّىٰ (السَّبب)، مثلُ: الإسْكارِ علَّةٌ لتحريمِ الخَمْرِ.

وإذا كانَ السَّببُ غيرَ معقولِ المعنىٰ، بأنْ خَفِيَ علىٰ العَقْلِ أن يُدْرِكَ مُناسَبَتَه للحُكْمِ، فيُقْتَصَرُ علىٰ تسميتـهِ (سبباً) ولا يُسمَّىٰ (علَّةً)، مثلُ: دخولِ الوَقْتِ سببٌ لوجوبِ الصَّلاةِ.

فائدةُ هٰذا التَّفصيلِ:

مـا سُمِّيَ (علَّةً) صحَّ فيـهِ القيـاسُ، ومـا لمْ يُسمَّ (علَّةً) امتَنَعَ فيـه القياسُ.

ومِمَّا يُساعِدُ علىٰ معرفةِ كوْنِ الشَّيْءِ سَبَباً: إضافَةُ الحُكْمِ إليهِ، تقولُ مَثَلاً: (صَلاةُ المغرِبِ، وصَـوْمُ الشَّهرِ، وحَدُّ الشُّرْبِ، وكَفَّارَةُ اليَمينِ)،

فـالمغـربُ والشَّهْـرُ والشُّرْبُ واليَمينُ أسْبـابٌ لِما أُضيفَتْ إليـه من الأحكامِ.

● **تقسيمه:**

ينقسمُ (السَّببُ) بٱعتبارِ من سبَّبَه إلىٰ قسمينِ:

١ ـ ما جعَلَتْهُ الشَّريعةُ سَبَباً ٱبتداءً من غيرِ أن يكونَ للمكلَّفِ فِعْلٌ فيه.

من أمثلتهِ:

[١] زوالُ الشَّمسِ لوجوبِ صلاةِ الظُّهرِ، قالَ تعالىٰ: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨].

[٢] دُخولُ الشَّهْرِ لوُجوبِ صومِ رمَضانَ، قالَ تعالىٰ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ منكُمُ الشَّهْرَ فلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

[٣] الاضطرارُ لجوازِ أكْلِ الميتةِ، قالَ تعالىٰ: ﴿فمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلا عادٍ فَلا إِثْمَ علَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

[٤] المرضُ لإباحةِ الفِطرِ، قالَ تعالىٰ: ﴿فمن كانَ منكُمْ مريضاً أو علىٰ سَفَرٍ فعِدَّةٌ من أيّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

٢ ـ ما سبَّبَهُ المكلَّفُ فرتَّبَتِ الشَّريعةُ الآثارَ علىٰ وجودِهِ.

من أمثلتهِ:

[١] السَّفَرُ لإباحةِ الفِطْرِ، قالَ تعالىٰ في الآيةِ المتقدِّمةِ: ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾.

[٢] الزِّنا لإقامةِ الحَدِّ، قالَ تعالىٰ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النُّور: ٢].

[٣] الرِّدَّة لإباحةِ دَمِ المرتدِّ، قالَ النَّبيُّ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دينَهُ فاقْتُلوهُ» (أخرجه البُخاريُّ).

[٤] الإهْداءُ لِمِلْكِ المُهدَىٰ إليهِ للهديَّة، والبَيْعُ لِمِلْكِ المشتري للسِّلعةِ، والتصدُّقُ لِمِلْكِ المُتَصدَّقِ عليهِ للصَّدَقةِ، فهٰذه وشِبهُها أسبابٌ لنقْلِ ملكيَّةِ الشَّيءِ لمن صارَتْ إليهِ، ويكونُ بها حُرَّ التَّصرُّفِ فيها.

٢ـ الشرط

● **تعريفه:**

لُغَةً: العَلامةُ.

واصطلاحاً: ما توقَّفَ وجودُ الشَّيءِ علىٰ وجودِهِ، وليسَ هوَ جُزءاً من ذاتِ ذٰلكَ الشَّيءِ، بلْ هوَ خارِجٌ عنه، كما لا يلزَمُ من وجودِهِ وجودُ ما كانَ شَرْطاً فيهِ.

من أمثلتهِ:

[١] الوُضوءُ لصحَّـةِ الصَّلاةِ، قالَ تعـالىٰ: ﴿يا أيُّها الَّذينَ آمَنوا إذا قُمْتُمْ إلىٰ الصَّلاةِ فاْغسِلوا وُجوهَكُـمْ﴾ الآية [المائدة: ٦]، وقالَ النَّبيُّ ﷺ: «لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَـلاةً بغيرِ طُهورٍ» (أخرجـه مسلمٌ وغيرُهُ عن ابنِ عُمَرَ).

فصحَّةُ الصَّلاةِ موقوفةٌ علىٰ وجودِ شَرْطِ الوُضوءِ، وليسَ الوُضوءُ جُزءاً من نفْسِ الصَّلاةِ، كما لا يلزَمُ من وجودِهِ وجودُ الصَّلاةِ.

[٢] إِذْنُ وليِّ الزَّوجـةِ شَرْطٌ لصحَّـةِ عَقْـدِ النِّكاحِ عندَ جمهُـورِ العُلماءِ، لقـولِهِ ﷺ: «لا نِكاحَ إلَّا بـوليٍّ» (حـديثٌ صحيحٌ رواهُ أصحابُ السُّنن وغيرُهُمْ).

● الفرق بين الشرط والركن:

يشتركُ (الشَّرط) و(الرُّكْن) في أنَّ كُـلًّا منهما يتوقَّـفُ عليهِ وجـودُ الشَّيءِ، فـالوُضـوءُ شَرْطٌ للصَّـلاةِ، والرُّكـوعُ رُكْنٌ فيهـا، ولا بُدَّ من وجودِ كُلٍّ منهما لصحَّةِ الصَّلاةِ، لٰكنْ يُلاحَظُ الفرْقُ بينَهما في أنَّ:

الشَّرطَ خارجٌ عن نفسِ الصَّلاةِ ليسَ جُزءاً منها.

والرُّكْنَ جُزءٌ من نفسِ الصَّلاةِ.

● **أقسامه:**

ينقسِمُ الشَّرْطُ بٱعتِبارِ مُشترطِهِ إلىٰ قِسمينِ:

١ ـ شَرطٌ شَرْعيٌّ:

وهوَ الَّذي جعَلَتْهُ الشَّريعَةُ شرْطاً، كحَولِ الحَوْلِ علىٰ المالِ الَّذي بلَغَ النِّصابَ لإيجابِ الزَّكاةِ فيه.

٢ ـ شَرْطٌ جَعْليٌّ:

وهوَ الَّذي يضعُهُ النَّاسُ بٱختيارِهِمْ في تصرُّفاتِهِمْ ومعامَلاتِهِمْ لا في عباداتِهِمْ، كالشُّروطِ الَّتي يصطَلحونَ عليها في عُقودِهِمْ.

والفُقهاءُ مختلِفونَ في هٰذا النَّوعِ من الشُّروطِ في صحَّتِها أو فَسادِها، وما تدلُّ عليهِ الأدلَّةُ فيه التَّفصيلُ، وذٰلكَ بتقسيمِه إلىٰ قِسمينِ:

[١] **شَرْطٌ صَحيحٌ**: وتُعْرَفُ صحَّتُهُ بأنْ لا يكونَ وَرَدَ في الشَّرْعِ ما يُبْطِلُهُ، مثالُهُ: ٱشتراطُ البائِعِ منفعةً معيَّنةً علىٰ المشتري في عَقْدِ البيْعِ لا تُنافي مقصودَ البَيْعِ، فقدْ صحَّ عن جابرِ بنِ عبدِاللَّهِ رضي اللَّهُ عنهما أنَّه كانَ يَسيرُ علىٰ جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيا، فمرَّ النَّبيُّ ﷺ فضَرَبَهُ، فسارَ سَيْراً ليسَ يَسيرُ مِثْلَهُ، ثُمَّ قالَ: «بِعْنِيهِ بأوقيَّةٍ»، فبِعْتُهُ، **فٱسْتَثْنَيْتُ حُمْلانَهُ إلىٰ أهْلي**، فلمَّا قَدِمْنا أتيتُهُ بالجَمَلِ وَنَقَدَني ثَمَنَهُ، ثُمَّ ٱنْصرَفْتُ، فأرْسَلَ علىٰ أثَري قالَ: «ما كُنْتُ لآخُذَ جمَلَكَ، فخُذْ جَمَلَكَ ذٰلكَ فهُوَ مالُكَ» (متَّفقٌ

عليـه)، ومـا رُوِيَ مـن النَّهي عن بَيْعٍ وَشَرْطٍ فـلا يصحُّ من جهـةِ الإسنادِ.

وكذٰلكَ كُلُّ شَرْطٍ عُرْفِيٍّ في أيِّ عَقْدٍ ليسَ مُعارِضاً لدَليلٍ في الشَّرْعِ فهو شَرْطٌ صحيحٌ.

والدَّليلُ علىٰ صحَّةِ الشُّروطِ في الأصْلِ قولُهُ تعالىٰ: ﴿يا أيُّها الَّذينَ آمَنوا أَوْفوا بالعُقـودِ﴾ [المائدة: ١] وقولُهُ: ﴿وَأَوْفُوا بالعَهْـدِ إنَّ العَهْدَ كـانَ مسؤولاً﴾ [الإسراء: ٣٤]، وقـالَ النَّبيُّ ﷺ: «أَحقُّ الشُّروطِ أن توفُوا بِها ما ٱسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُروجَ» (متَّفقٌ عليه عن عُقبةَ بن عامرٍ).

[٢] **شَرْطٌ باطِلٌ**: ويُعْـرَفُ بُطـلانُهُ بوُرودِ مـا يُبْطِلُهُ في الشَّرعِ، ومِثالُهُ: حديثُ عـائشةَ رضي اللَّهُ عنها قالَتْ: جـاءَتْني بَرِيرَةُ فقالَتْ: كاتَبْتُ أهلي علىٰ تِسْـعِ أَواقٍ، في كُلِّ عامٍ أوقيَّةٌ، فأَعِينِينـي، فقالَتْ: إنْ أحبُّوا أن أعدَّها لهُمْ ويكونَ وَلاؤُكِ لي فعَلْتُ، فذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إلىٰ أَهْلِها فقالَتْ لهُمْ، فأبَوا عليها، فجاءَتْ من عندِهِمْ ورَسولُ اللَّهِ ﷺ جالِسٌ، فقـالَتْ: إنِّي عَـرَضْـتُ ذٰلكَ عليهِمْ، فأبَـوا إلَّا أن يكونَ الوَلاءُ لهُمْ، فسَمِعَ النَّبيُّ ﷺ، فأخبَرَتْ عائشـةُ النَّبيَّ ﷺ فقالَ: «خُذِيها وٱشْتَرِطي لهُمُ الوَلاءَ، فإنَّما الوَلاءُ لمَنْ أعْتَقَ، ففعَلَتْ عـائِشَةُ، ثُمَّ قـامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ في النَّاسِ فحَمِـدَ اللَّهَ وأثْنىٰ عليـهِ، ثُمَّ قـالَ: «مـا بالُ رِجـالٍ يَشْتَرِطونَ شُروطاً ليسَتْ في كِتـابِ اللَّـهِ؟ مـا كـانَ من شَرْطٍ ليسَ في

كِتابِ اللَّهِ فهُوَ باطِلٌ وإنْ كانَ مِئَةَ شَرْطٍ، قَضاءُ اللَّهِ أحَقُّ، وشَرْطُ اللَّهِ أوْثَقُ، وإنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أعْتَقَ» (متَّفقٌ عليه).

والمقصودُ من كَوْنِ الشَّرْطِ في كتابِ اللَّه أو ليسَ فيه أن يكونَ مشروعاً لا ممنوعاً، وهو علىٰ التَّقسيمِ المذكورِ.

علىٰ هٰذا مذهبُ الحنابلةِ وطائفةٍ غيرِهِمْ من الفُقهاءِ، والدَّليلُ فيه أبيَنُ، وهوَ المناسِبُ لاعتبارِ المصالحِ والمفاسِدِ.

ومذهَبُ الحنفيَّةِ قَريبٌ منه، لٰكنَّهُمْ قالُوا: هوَ ثلاثةُ أقسامٍ: شَرْطٌ صَحيحٌ، وَشَرْطٌ فاسِدٌ، وشَرْطٌ باطِلٌ، وفرَّقوا بينَ الفاسِدِ والباطِلِ بأنَّ الفاسِدَ ما كانَ فيه منفَعةٌ لٰكنَّه مُعارِضٌ لوَصْفِ الصَّحيحِ فيفسُدُ به العَقْدُ لذٰلكَ، أمَّا الباطِلُ فليسَ مِمَّا يصحُّ العَقْدُ بِهِ أو يفْسُدُ بلْ هوَ شيءٌ خارجٌ عن نفسِ العَقْدِ، فهوَ بمنزلَةِ اللَّغْوِ لا يؤثِّرُ علىٰ العَقْدِ، وسَتأتِي المسْألَةُ قَريباً.

٣ ـ المانع

● تعريفه:

لُغَةً: من (المَنْع) وهوَ أن تَحولَ بينَ الشَّخْصِ وبينَ الشَّيءِ فتجْعَلَ بينَهما (مانِعاً).

واصطلاحاً: ما رتَّبَ الشَّرعُ علىٰ وجودِهِ العَدَمَ.

● **هو قسمان:**

١ ـ مانعٌ للحُكْمِ:

والمعنىٰ: أنْ يقعَ فِعْلٌ من المكلَّفِ يستوجِبُ حُكماً شَرعيًّا بأن وُجِدَ في ذٰلكَ الفِعْلِ تحقُّقُ الأسبابِ الموجِبَةِ لذٰلكَ الحُكْمِ، فوَضَعَت الشَّريعةُ (مانِعاً) دونَ تنفيذِ ذٰلكَ الحُكْم.

مثالُهُ: قولُهُ ﷺ: «لا يُقْتَلُ والدٌ بوَلَدِهِ» (حديثٌ صحيحٌ لغيرِهِ أخرجه التِّرمذيُّ وغيرُهُ)، فهٰذا (مانعٌ) عندَ جمهورِ العلماءِ من إقامةِ القِصاصِ علىٰ الوالدِ إذا قتَلَ ٱبنَه عَمْداً، فمعَ ٱستيفاءِ الوالدِ لشُروطِ القِصاصِ فقدْ جعَلَتِ الشَّريعةُ أبوَّتَه مانعةً من القِصاصِ.

٢ ـ مانعٌ للسَّبب:

والمعنىٰ: أن تكونَ الشَّريعةُ قرَّرَتْ حُكماً تكليفيًّا بناءً علىٰ وجودِ سَبَبٍ ٱقتَضىٰ وجودُهُ وجودَ ذٰلكَ الحُكْمِ، لٰكنْ عَرَضَ دونَ إعمالِ ذٰلكَ السَّبَبِ (مانِعٌ) أسْقَطَ السَّببَ والحُكْمَ.

مثالُهُ: مكلَّفٌ ملَكَ نِصابَ الزَّكاةِ وحالَ الحَوْلُ عليهِ عندَه، لٰكنَّه جمعَ ذٰلكَ المالَ لدَيْنٍ عليهِ، فظاهِرُ الأمْرِ وجوبُ تنفيذِ حكْمِ إخراجِ الزَّكاةِ لوجودِ السَّبَبِ المقتَضي لذٰلكَ وهو مِلْكُ النِّصابِ، لٰكنْ عَرَضَ لذٰلكَ السَّببِ (مانِعٌ) من الاعتِبارِ فألغاهُ، وهوَ (الدَّين)، فقدْ صحَّ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «لا صَدَقَةَ إلَّا عن ظَهْرِ غِنًى» (رواه أحمدُ وغيرُهُ

بسندٍ صحيحٍ من حديثِ أبي هُريرةَ)، واللَّهُ عزَّ وجلَّ جعَلَ في أصنافِ الزَّكـاةِ الغـارِمينَ، وصاحِبُ الـدَّينِ غارِمٌ، فٱستقـامَ أن لا تجِبَ عليـهِ الزَّكاةُ وإن وجِـدَ سَبَبُ الوجوبِ وهو بلوغُ النِّصـابِ، لأنَّه إنَّما يجمَعُ لأجْلِ الدَّينِ.

٤ـ الصحة والبطلان

● المقصود بهما:

أفعـالُ المكلَّفينَ إذا ٱستـوفَتْ شروطَها وٱنتَفَتْ مـوانِعُهـا ووَقَعتْ علىٰ أسبـابِها فقـدْ حكَمَ الشَّرعُ بأنَّها (**صحيحـةٌ**)، وإذا ٱختلَّ ذٰلكَ أو بعضُهُ فقدْ حكَمَ الشَّرعُ بأنَّها (**باطلةٌ**).

و(**الصَّحيـحُ**) مـا ترتَّبتْ عليـه آثارُهُ الشَّرعيَّـةُ، من: براءةِ الذِّمَّـةِ وسُقوطِ المطالَبَةِ في العباداتِ، ونَفاذِ العَقْدِ في العُقودِ والتَّصرُّفاتِ، فلا يُطالَبُ المكلَّفُ بإيقـاعِ نفسِ العبادةِ مـرَّةً أخرىٰ ما دامَـتْ قدْ حقَّقَتْ وَصْفَ الصِّحَّةِ، كما أنَّ عَقْدَ البيعِ مثلاً حوَّلَ مِلْكيَّةَ المبيعِ من البائعِ إلىٰ المشتري بغيرِ رِيبةٍ ما كانَ العقدُ قدْ حقَّقَ وَصْفَ الصِّحَّة.

و(**الباطِلُ**) مـا لا تترتَّبُ عليهِ الآثارُ الشَّرعيَّـة، فلا تبرأُ الذِّمَّـةُ لمن صلَّىٰ بغيرِ طُهـورٍ مُختـاراً، ولا يصحُّ طَـلاقُ مَن أُكْـرِهَ علىٰ الطَّلاقِ، لوجودِ مانعٍ من صحَّةِ هٰذا التَّصرُّفِ.

● لا فرق بين الباطل والفاسد:

جمهورُ العُلماءِ علىٰ عـدَمِ التَّفريقِ بينَ وَصْفِ الشَّيءِ بأنَّه (باطِلٌ) أو (فاسِدٌ).

والحنفيَّـةُ وافَقوهُمْ علىٰ عـدَمِ التَّفريقِ بينَ الوَصْفينِ في العبـاداتِ، لٰكنْ خالَفوهُمْ في المعامَلاتِ ففرَّقوا بينَهما، فقالُوا:

١ ـ البـاطِـلُ: مـا رجَعَ الخَلَلُ فيــهِ إلىٰ أركـانِ العَقْــدِ، مثل: (بيع المجنونِ) فإنَّ الشَّارِعَ ألغـىٰ اعتبارَ عُقودِهِ وتصرُّفـاتِهِ، وأهليَّةُ العـاقِدِ من أركانِ صحَّةِ البيعِ، فالبيعُ باطِلٌ غيرُ نافِذٍ.

٢ ـ الفاسِـدُ: ما رجعَ الخَلَلُ فيـهِ إلىٰ أوصافِ العَقْـدِ لا إلىٰ أركانِهِ، مثل: (النِّكاح بغيرِ شُهودٍ)، إذ الشُّهـودُ فيه من أوصـافِ العَقْدِ لا مِنْ أركانِـهِ، فالعَقْدُ فـاسدٌ لٰكن تترتَّبُ عليـهِ آثارٌ شرعيَّةٌ، فيجـبُ للمرأةِ المهرُ إذا دخَلَ بها، كما تجبُ عليها العِدَّةُ، ويُلحَقُ الوَلَدُ بهما.

وقوْلُ الجُمْهورِ أظْهَرُ في عدَمِ التَّفريقِ.

٥ ـ العزيمة والرخصة

● تعريفهما:

العَـزيمةُ لُغـةً: الإرادةُ المؤكَّـدة، ومنه قـولُهُ تعـالىٰ: ﴿وَلَمْ نَجِـدْ لَهُ

عَزْماً﴾ [طه: ١١٥] أيْ: قَصْدٌ مؤكَّدٌ في فِعْلِ ما أُمِرَ به.

وشَرْعاً: آسمٌ لِما هوَ الأصْلُ في المشروعاتِ غيرُ متعلِّقٍ بالعوارِضِ.

مثالُها: الصَّلاةُ في أوقاتِها هي الأصْلُ، فهي العَزيمةُ، وإتمامُ الصَّلاةِ هوَ الأصْلُ فيها، فهو العَزيمةُ، وحُرمةُ الميتةِ هي الأصْلُ، فهي العَزيمة.

والرُّخصةُ لُغةً: اليُسْرُ والسُّهولَةُ.

وشَرْعاً: آسمٌ لِما شُرِعَ متعلِّقاً بالعَوارِضِ خارِجاً في وَصْفِهِ عن أصْلِهِ بالعُذْرِ.

مثالُها: جمعُ الصَّلاتينِ للعُذْرِ كالسَّفَرِ والمطَرِ، وقَصْرُ الصَّلاةِ للمُسافِرِ، وإباحةُ الميتةِ للمضطَرِّ، أحكامٌ خارجةٌ عن الأصْلِ الَّذي هوَ العَزيمةُ، والمؤثِّرُ فيها العُذْرُ.

فالعَزيمةُ أصْلُ الأحكامِ التَّكليفيَّة، والرُّخصةُ الخُروجُ عن الأصْلِ بعُذْرٍ.

وعليه: **فالرُّخصةُ باقيةٌ ببقاءِ العُذْرِ، منتفيةٌ بآنتفائِهِ.**

● أسباب الرخص:

الأسْبابُ الَّتي تَرْجعُ إليها جَميعُ الرُّخَصِ الشَّرْعِيَّةِ سَبْعَةٌ، إليكَها بأمثِلَتِها:

١ ـ ضَعْفُ الخَلْقِ، سَبَبٌ لإسْقاطِ التَّكليفِ عنِ الصَّبيِّ والمجْنونِ، وتَخْفيفِ التَّكليفِ في حَقِّ النِّساءِ فلمْ تَجِبْ عليهِنَّ جُمُعَةٌ وَلا جَماعَةٌ وَلا جِهادٌ.

٢ ـ المَرَضُ، سَبَبٌ للفِطْرِ في رَمَضانَ، والصَّلاةِ مِن قُعودٍ أوِ ٱضْطِجاعٍ، وتَناوُلِ المنُوعِ للعِلاجِ إن فَقَدَ سِواهُ.

٣ ـ السَّفَرُ، سَبَبٌ للفِطْرِ في رَمَضانَ، وَقَصْرِ الصَّلاةِ الرُّباعِيَّةِ، وسُقوطِ الجُمُعَةِ، والزِّيادَةِ في مُدَّةِ المَسْحِ علىٰ الخُفَّيْنِ.

٤ ـ النِّسْيانُ، سَبَبٌ لإسْقاطِ الإثْمِ والمؤاخَذَةِ الأُخْرَوِيَّةِ، وصِحَّةِ الصَّوْمِ لِمَن أكَلَ أوْ شَرِبَ وهُوَ كذٰلكَ.

٥ ـ الجَهْلُ، سَبَبٌ لإسْقاطِ المُؤاخَذَةِ إذا لم يَقَعْ بتَقْصيرٍ في التَّعلُّمِ، كما يكونُ سَبَباً لِرَدِّ السِّلْعَةِ بعْدَ شِرائِها لعَيْبٍ جَهِلَهُ المشْتَري وَقْتَ التَّبايُعِ، كما يكونُ سَبَباً للعُذْرِ في خَطَإِ الاجْتِهادِ، لأنَّ المُجْتَهِدَ بَنىٰ علىٰ ظَنِّ العِلْمِ.

٦ ـ الإكْراهُ، سَبَبٌ لإباحَةِ الوُقوعِ في المحظوراتِ دَفْعاً للأذىٰ الَّذي لا يُحْتَمَلُ.

٧ ـ عُمومُ البَلْوَىٰ، وهُوَ في الأمْرِ الَّذي يَعْسُرُ الانْفِكاكُ عنهُ، كالنَّجاسَةِ الَّتي يشقُّ الاحْتِرازُ عنها، كَمَن بِهِ سَلَسُ بَوْلٍ، وٱحْتِمالِ يَسيرِ الغَبْنِ في البُيوعِ، ونَحْوِ ذٰلكَ.

● **أنواع الرخص:**

الرُّخَصُ الشَّرعيَّةُ تعودُ إلىٰ أنواعٍ ثلاثةٍ:

١ ـ إباحةُ المحرَّمِ لعُذْرِ الضَّرورةِ، وإليهِ تَرجِعُ قاعدةُ: (الضَّروراتُ تُبيحُ المحظوراتِ).

مثالُها: التَّلفُّظُ بكلمةِ الكُفرِ عندَ الإكراه، كما قالَ تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطمَئِنٌّ بالإيمانِ﴾ [النَّحل: ١٠٦]، وأكْلُ الميتةِ والدَّمِ ولَحْمِ الخِنزيرِ وشُرْبِ الخَمْرِ للمضطرِّ، كما قالَ تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلا عادٍ فَلا إِثْمَ عليهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقالَ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ ما حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا ما ٱضْطُرِرْتُمْ إِليهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

٢ ـ إباحةُ تَرْكِ الواجِبِ، وفيه قولُهُ ﷺ: «وَإِذا أَمَرْتُكُمْ بأَمْرٍ فأتُوا منهُ ما ٱسْتَطَعْتُمْ» (متَّفقٌ عليه من حديثِ أبي هُريرَة).

مثالها: تَرْكُ القيامِ في الصَّلاةِ للعاجِزِ معَ فَرْضِهِ، فعَنْ عِمرانَ بنِ حُصَينٍ رضي اللَّه عنه قالَ: كانَتْ بي بَواسِيرُ، فسألْتُ النَّبيَّ ﷺ عنِ الصَّلاةِ؟ فقالَ: «صَلِّ قائماً، فإن لمْ تَسْتَطِعْ فقاعِداً، فإن لمْ تَسْتَطِعْ فعَلىٰ جَنْبٍ» (أخرجه البُخاريُّ).

والفِطْرُ في رمضانَ للمسافِرِ والمريضِ، قالَ تعالىٰ: ﴿ومَن كانَ مَريضاً أَوْ علىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ من أيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٣ ـ تصحيحُ بعْضِ العُقودِ معَ ٱختِلالِ ما تصحُّ به رَفعاً للحَرَجِ

وتَيسيراً علىٰ النَّاسِ.

مثالها: الإذْنُ في بيْعِ السَّلَمِ (أو: السَّلَف)، أو عَقْدِ الاستِصناعِ، معَ أنَّ كُـلًّا منهما بيعُ مَعـدومٍ ليسَ مـوجـوداً وَقْتَ التَّعـاقُـدِ، نَعَمْ ذٰلك بشُروطٍ، كما قـالَ النَّبـيُّ ﷺ: «مَن أَسْلَفَ في شيءٍ ففي كَيْـلٍ مَعلومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلومٍ، إلىٰ أجَلٍ مَعْلومٍ» (متَّفقٌ عليه عن ٱبنِ عبَّاسٍ).

● **درجات الأخذ بالرخص:**

الأخْذُ بالـرُخَصِ الشَّرعيَّةِ يتفاوَتُ حكْمُـهُ إباحةً ونَدبـاً ووجوباً، فهوَ علىٰ أرْبَعِ درَجاتٍ:

١ ـ التخييرُ بينَ الأخْذِ بالرُّخصةِ وتَرْكِها.

مثالُهُ: الفِطْرُ للمُسافِرِ عندَ ٱستواءِ حالِهِ بالصَّومِ والفِطْرِ، فإنَّ له أن يُفْطِرَ أو يَصـومَ من غيرِ بأسٍ، كما قالَ حَمْزةُ بنُ عَمْـرٍو الأسلميُّ للنَّبيِّ ﷺ: أَأَصـومُ في السَّفَرِ؟ وكـانَ كثيرَ الصَّومِ، فقـالَ: «إنْ شِئْتَ فَصُمْ، وإِنْ شِئْتَ فأَفْطِرْ» (متَّفقٌ عليه).

٢ ـ تفضيلُ الأخذِ بالرُّخْصَةِ.

مثالُـهُ: قَصْرُ الصَّلاةِ في السَّفَرِ، فـإنَّها رُخْصَةٌ جَرَىٰ العَمَـلُ النَّبويُّ علىٰ الأخْـذِ بها في جميعِ الأسفـارِ، حتَّىٰ أنَّـه لمْ يصحَّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أتمَّ صلاةً قَطُّ في السَّفَرِ، وهٰذه المداومةُ دالَّةٌ علىٰ تفضيلِ الأخْذِ بالرُّخْصَةِ.

هٰذا علىٰ مـذهَبِ جمهُورِ العُلماءِ في أنَّ قَصْرَ الصَّلاةِ في السَّفَـرِ سُنَّةٌ،

خِلافاً لمنْ ذهَبَ إلىٰ وجوبِها.

٣ ـ تفضيل التَّرْكِ للرُّخصَةِ.

مثالُها: ٱحتِمالُ الأذىٰ في اللَّهِ لمن أُكْرِهَ علىٰ أن يقولَ كَلِمَةَ الكُفْرِ بلِسانِهِ، فإنْ أرادَ أن يأخُذَ برُخْصَةِ اللَّهِ لهُ فلَه ذٰلكَ، وإنْ صَبَرَ وٱحتَمَلَ وَلوْ بَلَغَ الأمْرُ إلىٰ قَتْلِهِ فذٰلكَ أفْضَلُ، وقَدْ كانَ هٰذا حالَ المرْسَلينَ وكثيرٍ من أتباعِهِمْ.

٤ ـ وجوبُ الأخذِ بالرُّخْصَةِ.

مثالُهُ: أكْلُ المضطرِّ للميتَةِ دَفعاً للهَلَكَةِ عن نَفْسِهِ، فإنَّ تحريمَ الميتَةِ إنَّما كانَ لضرَرِها علىٰ النَّفْسِ، فحينَ كانَتْ سَبباً للحياةِ أُبيحَتْ، والهَلاكُ أعْظَمُ الضَّرَرِ بالنَّفْسِ، فيُدْفَعُ الضَّرَرُ الأكْبَرُ بٱرتكابِ الضَّرَرِ الأدنىٰ، قالَ اللَّهُ تعالىٰ: ﴿وَلا تَقْتُلوا أنْفُسَكُمْ إنَّ اللَّهَ كانَ بِكُمْ رَحيماً﴾ [النِّساء: ٢٩].

● هل يُمْنَعِ الأخذ بالرخص؟

صحَّ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أن تُؤتَىٰ رُخَصُهُ، كما يَكْرَهُ أن تُؤتَىٰ معصيتُهُ» (أخرجه أحمدُ وغيرُهُ)، فما أحبَّهُ اللَّهُ تعالىٰ لا يصحُّ أن يُقالَ: هو ممنوعٌ مَنْعَ كَراهَةٍ ولا مَنْعَ تحريمٍ.

وفي الحديثِ المذكورِ كَراهَةُ تَرْكِ الأخْذِ بالرُّخَصِ تنزُّهاً عنها، فإنَّه لا يصحُّ التَّنزُّهُ عمَّا يُحبُّهُ اللَّهُ تعالىٰ، ويؤكِّدُهُ حديثُ عائشةَ رضي اللَّهُ

عنها قالَتْ: صَنَعَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ أمْراً فترخَّصَ فيهِ، فبَلَغَ ذٰلكَ ناساً من أصحابِهِ فكأنَّهُمْ كَرِهُوهُ وتَنَزَّهُوا عنهُ، فبَلَغَهُ ذٰلكَ فقامَ خَطيباً فقالَ: «ما بالُ رِجالٍ بلَغَهُمْ عنِّي أمْرٌ تَرخَّصْتُ فيهِ فكَرِهوهُ وتنزَّهُوا عنهُ، فواللَّهِ لأنا أعلمُهُمْ باللَّهِ وأشدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً» (متَّفقٌ عليه).

أمَّا ما يُروَىٰ عن بعْضِ السَّلَفِ والعُلماءِ من كَراهَةِ تتبُّعِ الرُّخَصِ وذمِّ مَن يفْعَلُ ذٰلكَ، فليسَ كلامُهُمْ في رُخَصِ اللَّهِ ورَسولِهِ مِمَّا جاءَتْ بهِ الشَّريعَةُ، إنَّما الرُّخَصُ الَّتي يستفيدُها النَّاسُ من خِلافِ الفُقهاءِ، فهٰذا العالمُ حرَّمَ كَذا وهٰذا رخَّصَ فيه، فذمَّ العلماءُ من يبحَثُ عن تلكَ الرُّخَص ويعمَلُ بها أو يُشيعُها بينَ النَّاسِ ذمًّا شَديداً، لأنَّها تَصيرُ بفاعِلِ ذٰلكَ إلىٰ ٱستحلالِ ما حرَّمَ اللَّهُ ورسولُهُ، فالمجتهِدُ قدْ يقولُ الرَّأيَ في الشَّيءِ يُخالِفُ حُكْمَ اللَّهِ ورسولِهِ ﷺ، لا بقَصْدٍ منه بلْ بٱجتِهادِهِ ظنًّا منهُ أنَّه الصَّوابُ، فمنْ عَمَدَ إلىٰ رُخْصَةِ هٰذا العالِمِ أو ذاكَ مِمَّا أخطَأوا فيه فتتبَّعَه فقدِ ٱجتمَعَ فيه الشَّرُّ كُلُّهُ.

حكَىٰ إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضي المالكيُّ أنَّه دخَلَ علىٰ الخليفةِ المعتَضِدِ باللَّهِ العبَّاسيِّ، قالَ: فدَفَعَ إليَّ كِتاباً، فنظرتُ فيهِ، فإذا قدْ جُمِعَ له فيه الرُّخَصُ من زَلَلِ العُلماءِ، فقُلتُ: مُصنِّفُ هٰذا زِنْديقٌ، فقالَ: ألَمْ تَصحَّ هٰذه الأحاديثُ؟ قلتُ: بَلىٰ، ولٰكن مَن أباحَ المسكِرَ لم يُبِحِ المُتْعَةَ، ومَن أباحَ المُتْعَةَ لمْ يُبِحِ الغِناءَ، وما مِن عالمٍ إلَّا ولهُ زَلَّةٌ، ومَن أَخَذَ بكُلِّ زَلَلِ العُلماءِ ذَهَبَ دينُهُ، فأمَرَ بالكِتابِ فأُحْرِقَ (سير أعلام النُّبلاء

١٣/ ٤٦٥).

وإنَّما الواجِبُ في هٰذا أن ينظُرَ في حُكْمِ اللَّهِ ورَسولِهِ ﷺ، فتُقاسَ رُخَصُ المجتهدينَ بموافقتها للكتابِ والسُّنَّةِ أو مخالفَتِها لهما، فإنْ وَافَقَتْ فهي رُخصةٌ شرعيَّةٌ يُحبُّها اللَّهُ والأخْذُ بها حَسَنٌ، وإنْ خالَفَتْ فلها حكْمُها من الحُرمةِ أو الكَراهةِ.

● **فرع:**

مِمَّا يتَّصِلُ بـ(الحُكْمِ الوَضْعيِّ) مُسمَّياتٌ شَرْعيَّةٌ ثلاثةٌ هي أوْصافٌ للعِبادَةِ بٱعْتِبارِ الوَقْتِ الَّذي تُؤدَّىٰ فيهِ، وهي:

١ ـ **الأداءُ**: وهوَ إيقاعُ العِبادَةِ في وَقْتِها المُعيَّنِ لها شَرْعاً.

٢ ـ **القَضاءُ**: وهوَ إيقاعُ العِبادةِ خارِجَ وَقْتِها الَّذي عَيَّنَهُ الشَّارِعُ.

وجَديرٌ بالتَّنبيهِ عليهِ هٰهُنا أنَّ القَضاءَ لمْ يَرِدْ في نُصوصِ الشَّرْعِ إلَّا في إيقاعِ العِبادةِ بعْدَ خُروجِ وقْتِها بعُذْرٍ كالنَّوْمِ عنِ الصَّلاةِ، أو الصَّوْمِ للحائضِ أو النُّفَساء، أمَّا خُروجُ الوَقْتِ بدونِ عُذْرٍ فلمْ يرِدْ فيهِ القَضاءُ، بِخِلافِ الَّذي عليهِ كثيرٌ من الفُقهاءِ.

ويؤكِّدُ ذٰلكَ مسألةٌ أثارَها الأصوليُّونَ، هي: هلِ القَضاءُ يكونُ بالأمْرِ الأوَّلِ الَّذي كانَ بِهِ الأداء، أو يحتاجُ إلىٰ أمْرٍ جَديدٍ؟ جمهورُهُمْ أنَّه يحتاجُ إلىٰ أمْرٍ جديدٍ، وهٰذا هوَ الصَّوابُ، فإنَّ العِبادَةَ المعلَّقَةَ بوَقْتٍ إنَّما مَقصودُ الشَّارعِ أن تَقَعَ في الوَقْتِ الَّذي حدَّده لها، فإذا أخلَّ

المكلَّفُ بذٰلكَ فأدَّاها خارِجَ وقتِها بدونِ عُـذْرٍ فلمْ يقَعْ فعْلُهُ لها كَما أُمِرَ، وقدْ قالَ النَّبيُّ ﷺ: «مَن عَمِلَ عَمَلاً ليسَ عليـهِ أمْرُنا فهُـوَ رَدٌّ» (أخرجه مسلمٌ عن عائشةَ)، وهٰذا بِخِلافِ المعذورِ، فهوَ إمَّا أن تكونَ الشَّريعةُ أسْقَطَتْ عنهُ القَضاءَ فلمْ تأمُرْهُ بهِ، كما في قَضاءِ الصَّلاةِ للحائِضِ، وإمَّا أن تكونَ أمَرَتْهُ بهِ بأمْرٍ جَديدٍ، كصَلاةِ النَّائِمِ والنَّاسي، وقَضاءِ الصَّوْمِ للحائِضِ والنُّفَساءِ والمَريضِ والمُسافِرِ، وقَضاءِ الحَجِّ عمَّن عَجَزَ عنهُ في حياتِهِ.

ويتفرَّعُ عن هٰذا مسألةٌ مشهورةٌ، وهي قَضاءُ الصَّلاةِ والصَّوْمِ ونحوِهِما لمن تركَ أداءَ ذٰلكَ في وقْتِهِ متعمِّداً، فهٰذا ليسَ لهُ رُخْصَةٌ في القَضاءِ، إنَّما سبيلُهُ التَّوبَةُ النَّصوحُ وأنْ يُكْثِرَ من التطوُّعِ.

٣ ـ **الإعادَةُ**: وهي إيقاعُ العِبادَةِ في وَقْتِها بعْدَ تقدُّمِ إيقاعِها علىٰ خَلَلٍ في الإجْزاءِ، كإنْقاصِ رُكْنٍ.

* * *

٣ـ الحاكم

● **تعريفه:**

الحاكمُ حَقيقةً هوَ اللَّهُ تبارَكَ وتعالىٰ وحْدَه، والرُّسُلُ مبلِّغونَ عن اللَّهِ لا يُثبِتونَ أحكاماً ٱبتداءً من عنْدِ أنفُسِهِمْ، والمجتهدونَ مستكشِفونَ لحُكْمِ اللَّهِ لا مُبتدئونَ لـه كذٰلكَ وإن سُمُّوا حُكَّاماً، أو نُسِبَت الأحكامُ إليهِمْ.

وهٰذه حقيقةٌ واضحةٌ في كتابِ اللَّهِ، كَما قالَ اللَّهُ عزَّ وجَلَّ: ﴿وَاللَّهُ يَحْكُمُ لا مُعقِّبَ لِحُكْمِهِ﴾ [الرَّعد: ٤١]، وقالَ: ﴿إِنِ الحُكْمُ إلَّا للَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧]، وقالَ: ﴿وَما ٱختَلَفْتُمْ فيهِ من شيءٍ فحُكْمُهُ إلىٰ اللَّهِ﴾ [الشُّورىٰ: ١٠]، وقالَ لنبيِّهِ ﷺ: ﴿إنَّا أنزَلْنا إليكَ الكِتابَ بالحَقِّ لتَحْكُمَ بينَ النَّاسِ بِما أراكَ اللَّهُ﴾ [النِّساء: ١٠٥]، وقالَ: ﴿فٱحْكُمْ بينَهُمْ بِما أنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٨]، وقالَ: ﴿وَمَن لم يحْكُمْ بِما أنزَلَ اللَّهُ فأولٰئكَ هُمُ الكافِرونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

وعلىٰ هٰذا فالتَّشريعُ حَقُّ اللَّهِ تعالىٰ وحْدَه، ونِسبتُهُ إلىٰ النَّبيِّ ﷺ أو إلىٰ العُلماءِ المجتهدينَ نسبةٌ مَجازيَّةٌ، ذٰلكَ لأنَّهم يعالجونَه وينظُرونَ فيه.

● **وظيفة العقل:**

العَقْلُ مَناطُ التَّكليفِ، وهو آلَةُ الفَهْمِ لحُكْمِ اللَّهِ لا مُثبتاً للشَّرائعِ،

وإنْ أثْبَتَ شيئاً فإمَّــا أن يكونَ من حُكْمِ اللَّهِ فيعـودَ إثبــاتُهُ إلىٰ كـونِهِ حُكْمَ اللَّهِ لا حُكْمَ العَقْلِ، أو لا يكونَ من حُكْمِ اللَّه فهـوَ الهَوَىٰ، قالَ تعـالىٰ لنبيِّهِ ﷺ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُـمْ بينَهُمْ بِما أنْزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أهْواءَهُمْ﴾ [المائـدة: ٤٩]، وقـالَ لنبيِّهِ داوُدَ عليـهِ السَّـلامُ: ﴿فٱحْكُمْ بينَ النَّاسِ بالحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الهَوَىٰ فيُضِلَّكَ عن سَبيلِ اللَّهِ﴾ [صٓ: ٢٦].

ولهٰذا لم يَسْتَغْنِ بنو آدَمَ عن معـرفةِ حُكْمِ اللَّهِ ببِعثَـةِ الرُّسُلِ وإنزالِ الكُتُبِ، ولم تَسُقْهُمْ عُقولُهُمْ مجرَّدةً إلىٰ الهُدَىٰ، ويكفي لـذٰلكَ مثلاً شَأْنُ سَيِّـدِ بني آدَمَ ﷺ، فقـدْ قالَ لهُ ربُّـهُ ممتنًّا: ﴿وَوَجَدَكَ ضـالًّا فَهَـدَىٰ﴾ [الضُّحىٰ: ٧]، وقالَ: ﴿نحنُ نَقُصُّ عليكَ أحْسَنَ القَصَصِ بِما أوْحَينا إليكَ هٰذا القُرآنَ وإنْ كُنْتَ من قَبْلِهِ لَمِنَ الغافِلينَ﴾ [يوسف: ٣].

والعلَّةُ في أنَّ العَقْلَ لا يصلُحُ أن يكونَ مُثبِتـاً للشَّرائِعِ هي إمكانُ جُنوحِـهِ عن الصَّـوابِ، ومَيْلُ العَقْلِ عن الصَّـوابِ حقيقةٌ لا تُجْحَـدُ، وذٰلكَ الميلُ هو سَبَبُ تفاوتِ العُقولِ، ولِذا قالَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿أفَلا يتَـدبَّرونَ القـرآنَ؟ وَلَوْ كـانَ مِنْ عِنْدِ غيرِ اللَّهِ لَوَجَـدوا فيهِ ٱختِـلافـاً كثيراً﴾ [النِّساء: ٨٢].

وللعَقْلِ تَحسينٌ وتَقبيحٌ لا يُنكَرانِ، لٰكنَّه لا يثبتُ بمجـرَّدِهِ وجوبٌ ولا نَدْبٌ ولا حُـرمةٌ ولا كَـراهةٌ ولا إباحـةٌ ولا صحَّةٌ ولا فَسـادٌ ولا رُخْصَـةٌ ولا عَـزيمـةٌ، ولا يترتَّبُ علىٰ مُقتضـاهُ ثوابٌ ولا عِقـابٌ،

والنَّاسُ قبلَ بلوغِ أحكامِ اللَّهِ لهُمْ عن طريقِ رُسلِهِ وكُتُبِهِ غيرُ مكلَّفينَ بشيءٍ من تلكَ الأحكامِ، قالَ اللَّهُ تعالىٰ: ﴿وما كُنَّا معذِّبينَ حتَّىٰ نَبْعَثَ رَسولاً﴾ [الإسراء: ١٥]، وإنَّما تقومُ الحُجَّةُ علىٰ الخَلْقِ ببُلوغِ أحكامِ اللَّهِ لهُمْ.

* * *

٤ ـ المحكوم فيه

● **تعريفه:**

هو ما تعلَّقَ بِهِ خِطابُ الشَّارِعِ، أو: هوَ الفِعْلُ المكلَّفُ به.

أمثلتُهُ:

١ ـ قولُهُ تعالىٰ: ﴿وآتُوا الزَّكـاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] أفادَ إيجابَ الزَّكاةِ، وهٰذا الأمرُ تعلَّقَ بفعْلِ المكلَّفِ الَّذي هو (إيتاءُ الزَّكاة).

٢ ـ قــولُهُ تعـالىٰ: ﴿يـا أيُّها الَّذينَ آمَنوا إذا تَدايَنْتُمْ بـدَيْنٍ إلىٰ أجَلٍ مُسمًّى فاكْتُبـوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، أفادَ النَّدبَ إلىٰ كِتـابةِ الدَّينِ، وهٰذا الأمْرُ تعلَّقَ بفِعْلِ المكلَّفِ الَّذي هو (كتابةُ الدَّينِ).

٣ ـ قـولُهُ تعالىٰ: ﴿وَلا تَقْـرَبوا الزِّنا﴾ [الإسراء: ٣٢] أفـادَ حُرمـةَ الزِّنا، وهٰذا النَّهيُ تعلَّقَ بفِعْلِ المكلَّفِ الَّذي هوَ (قُربانُ الزِّنا).

٤ ـ قـولُهُ تعــالىٰ: ﴿وَلا تَيمَّمـوا الخَبيثَ منهُ تُنْفِقــونَ﴾ [البقـرة: ٢٦٧] أفادَ كَراهةَ إنفاقِ المالِ الخَبيثِ، وهٰذا النَّهيُ تعلَّقَ بفِعْلِ المكلَّفِ الَّذي هوَ (إنفاقُ الخَبيثِ).

٥ ـ قولُهُ تعالىٰ: ﴿وإذا حَلَلْتُمْ فاصْطادُوا﴾ [المائدة: ٢] أفادَ إباحةَ الصَّيْدِ بعدَ التَّحلُّلِ من الإحرامِ، وهٰذا الأمْرُ تعلَّقَ بفِعْلِ المكلَّفِ الَّذي

هوَ (الاصطيادُ).

● متى يلزم الفعلُ المكلفَ؟

يكونُ الفِعْلُ لازِماً للمكلَّفِ إذا ٱجتمَعَ فيه وَصفانِ:

١ ـ أن يكونَ معلوماً للمكلَّفِ.

فالجَهْلُ ينفي التَّكليفَ، فلوْ جَهِلَ إنْسانٌ كونَ الوُضوءِ شَرطاً لصحَّةِ الصَّلاةِ وكانَ يُصلِّي زماناً بغيرِ وُضوءٍ، ثُمَّ عَلِمَ هٰذا الحُكْمَ، فإنَّه لا يُطالَبُ بقَضاءِ ما صلَّاهُ بغيرِ وُضوءٍ إلَّا صلاةً لمْ يَزَلْ في وَقْتِها.

ومن الدَّليلِ عليهِ الحديثُ المشهورُ بحديثِ المُسيءِ صلاتَه، فعَنْ أبي هُريرةَ رضي اللَّهُ عنه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ دخَلَ المسجِدَ، فدخَلَ رجُلٌ فصلَّىٰ، ثُمَّ جاءَ فسلَّمَ علىٰ النَّبيِّ ﷺ، فرَدَّ النَّبيُّ ﷺ عليهِ السَّلامَ، فقالَ: «ٱرْجعْ فَصَلِّ فإنَّكَ لمْ تُصلِّ» فصلَّىٰ ثُمَّ جاءَ فسلَّمَ علىٰ النَّبيِّ ﷺ فقالَ: «ٱرْجعْ فَصَلِّ فإنَّكَ لمْ تُصلِّ» ثلاثاً، فقالَ: والَّذي بَعَثَكَ بالحَقِّ فما أُحْسِنُ غيرَهُ فعلِّمْنِي، قالَ: «إذا قُمْتَ إلىٰ الصَّلاةِ فكَبِّرْ ...» فساقَ الحديثَ (متَّفقٌ عليه).

وموضِعُ الشَّاهِدِ منه أنَّ هٰذا الرَّجُلَ كانَ يُصلِّي صلاةً غيرَ صَحيحةٍ وهوَ لا يعْلَمُ حتَّىٰ علَّمَه النَّبيُّ ﷺ كيفَ يُصلِّي، ولمْ يأمُرهُ النَّبيُّ ﷺ أن يُعيدَ شيئاً من الصَّلَواتِ الَّتي صلَّاها علىٰ تلكَ الصِّفةِ إلَّا الصَّلاةَ الَّتي رآهُ يُصَلِّيها.

لٰكنْ هَلْ يُعْفىٰ المكلَّفُ بالجَهْـلِ معَ إمكانِ العِلْمِ أمْ يُؤاخَـذُ؟ الجوابُ: أنَّه يأثَمُ بالتَّفــريطِ في طَلَبِ العِلْمِ معَ القُـدرَةِ عليــهِ وذٰلكَ من حيثُ الجُملةُ لا بخُصـوصِ جهْلِهِ بحُكْمٍ مُعيَّنٍ، قـالَ اللَّهُ تعـالىٰ: ﴿فَٱسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إنْ كُنتُمْ لا تَعْلَمونَ﴾ [النَّحل: ٤٣].

ومن الأصـوليِّينَ من فـرَّقَ بينَ الجَهْلِ بالأحكامِ لمن يعيشُ في بلادٍ إسلاميَّـةٍ، ومَن يعيشُ في بلادٍ غيرِ إسلاميَّـة، وليسَ التَّفريقُ بظاهِرٍ في الأدلَّة، فإنَّ الجَهْلَ واردٌ علىٰ أيِّ حالٍ، لٰكـنَّ الَّذي يقَعُ في دارِ الإسلامِ أنَّ المعلومَ من الدِّينِ بـالضَّرورةِ لا يخفىٰ والحُجَّـةُ بهِ قـائمـةٌ، فلوْ زَنىٰ رجلٌ من المسلمينَ وقــد تربَّـىٰ في الإسـلامِ وبينَ أهْلِـهِ وٱدَّعىٰ أنَّه لا يعْلَمُ حُـرمـةَ الزِّنا لما كـانَ عُذراً يحولُ بينَه وبينَ العُقـوبةِ، لأنَّ الحُجَّـةَ ظاهرةٌ في مِثلِ ذٰلكَ، وقـولُهُ محمُـولٌ علىٰ الكَذِبِ، إلَّا أن يكونَ في بيئةٍ ذَهَبَتْ عنها معـالمُ الدِّينِ وليسَ فيها من الإسلامِ إلَّا ٱسمُـهُ، فهٰذه دارٌ أشبَهُ بدارِ الكُفْرِ وإنْ بقيَ لأهْلِها ٱسمُ الإسلامِ.

والأقرَبُ في هٰذا أن يعودَ الأمْـرُ إلىٰ أن يُقدَّرَ كُلُّ ظَرْفٍ بِما يُناسِبُهُ، والعُمدةُ فيه علىٰ بُلوغِ الحُجَّةِ، أمَّا الجَهْلُ ذاتُهُ فهوَ مانِعٌ من التَّكليفِ.

٢ ـ أن يكونَ مقدوراً للمكلَّف.

أيْ: يمكِنُ وقوعُ ٱمتثالِهِ لهُ، ليسَ خارجاً عن طاقتِهِ وقُدرتِهِ، وهٰذا حاصِلٌ في جميعِ تكاليفِ الإسلامِ، فليسَ فيها فِعلٌ يستحيلُ ٱمتثالُهُ.

ومن أحْسَنِ ما يدلُّ علىٰ هٰذا ما رواهُ مسلمٌ في «صحيحه» من حديثِ أبي هُريرةَ رضي اللَّه عنه قالَ: لمَّا نَزَلَتْ علىٰ رَسولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿للَّهِ ما في السَّماواتِ وَما في الأرْضِ، وإنْ تُبْدُوا ما في أنْفُسِكُمْ أوْ تُخْفوهُ يُحاسِبْكُمْ بهِ اللَّهُ فيَغْفِرُ لمَنْ يَشاءُ ويُعَذِّبُ مَن يَشاءُ، واللَّهُ علىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَديرٌ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، قالَ: فاْشْتَدَّ ذٰلكَ علىٰ أصحابِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ، فأتَوْا رَسولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ بَرَكُوا علىٰ الرُّكَبِ، فقالُوا: أَيْ رَسولَ اللَّهِ، كُلِّفْنا من الأعمالِ ما نُطيقُ: الصَّلاةَ والصِّيامَ والجِهادَ والصَّدَقَةَ، وَقَدْ أنْزِلَتْ عليكَ هٰذه الآيةُ ولا نُطيقُها، قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أتُريدونَ أن تقولُوا كَما قالَ أهْلُ الكِتابَيْنِ من قَبْلِكُمْ: سَمِعْنا وعَصَيْنا، بلْ قولُوا: سَمِعْنا وأَطَعْنا غفرانَكَ ربَّنا وإلَيْكَ المصيرُ» قالُوا: سَمِعْنا وأَطَعْنا غُفرانَكَ ربَّنا وإليكَ المصيرُ، فلمَّا اقتَرَأَها القَوْمُ ذلَّتْ بِها ألْسِنَتُهُمْ، فأنْزَلَ اللَّهُ في إثْرِها: ﴿آمَنَ الرَّسولُ بِما أُنْزِلَ إليهِ من ربِّهِ والمؤمِنونَ، كُلٌّ آمَنَ باللَّهِ وَمَلائكتِهِ وكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، لا نُفرِّقُ بينَ أحَدٍ من رُسُلِهِ، وَقالُوا: سَمِعْنا وأَطَعْنا، غُفْرانَكَ رَبَّنا وإليكَ المصيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، فلمَّا فَعَلوا ذٰلكَ نَسَخَها اللَّهُ تعالىٰ، فأنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفساً إلَّا وُسْعَها، لَها ما كَسَبَتْ وعَلَيْها ما اكْتَسَبَتْ، رَبَّنا لا تُؤاخِذْنا إن نَسِينا أَوْ أَخطَأْنا﴾ قالَ: نَعَمْ، ﴿رَبَّنا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنا إِصْراً كَما حَمَلْتَهُ علىٰ الَّذينَ مِنْ قَبْلِنا﴾ قالَ: نَعَمْ، ﴿رَبَّنا وَلا تُحَمِّلْنا ما لا طاقَةَ لَنا بِهِ﴾ قالَ: نَعَمْ، ﴿وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنا وَارْحَمْنا

أَنْتَ مولانا فَٱنْصُرْنا علىٰ القَوْمِ الكافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦] قالَ: نَعَمْ.

وفي روايةٍ أخرىٰ لمسلمٍ: قالَ: «قدْ فَعَلْتُ» بدلَ: «نَعَمْ».

ومِمَّا يتخــرَّجُ علىٰ وجــودِ هٰذا الـوَصْفِ في الفِعْلِ المكلَّـفِ به قاعِدَتانِ:

١ ـ لا تكليفَ بِما لا يُطاقُ.

٢ ـ المشقَّة تجْلِبُ التَّيسيرَ.

● أنواع الفعل المكلف به باعتبار من يُضاف إليه:

الفِعْلُ من جهةِ ٱتِّصالِهِ بحقِّ اللَّهِ تعالىٰ أو بحقِّ الخَلْقِ أربعةُ أنواعٍ:

١ ـ حقُّ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ:

وهوَ حَقٌّ عامٌّ، لا يمْلِكُ أحَدٌ إسقاطَهُ بوَجْهٍ من الوُجوهِ، وأحكامُهُ واجبةُ التَّنفيذِ في ذمَّةِ كُلِّ من تناوَلَهُ هٰذا الحقُّ.

ويندرِجُ تحتَه أنواعٌ كثيرةٌ:

[١] العبــاداتُ المَحْضَــة، مثل: الإيمان، والصَّــلاةِ، والزَّكــاةِ، والصِّيامِ، والحَجِّ، وهٰذه واجبةٌ علىٰ المكلَّفِ ٱبتداءً.

[٢] العبـاداتُ الَّتـي فيهـا معنىٰ المؤونة، مثل: زكــاة الفِطْرِ، فهيَ عِبـادةٌ من جهـةِ أنَّها صَـدَقـةٌ، وهي مـؤونةٌ من جهـةِ أنَّها وجَبَتْ علىٰ المكلَّفِ بسَبَبِ غيرِهِ وهو الفقيرُ.

[٣] مـؤونةٌ فيهـا معنىٰ العِبـادة، مثـالُها: الضَّريبـةُ علىٰ الأرْضِ العُشْريَّة، وهي حقٌّ يؤخَـذُ مِمَّـا تُنبِتُـهُ الأرْضُ من الزَّرعِ واجِبٌ فيهـا، فهي لهٰذا مؤونة لأنَّها ثابتةٌ فيما تُنبِتُهُ الأرْضُ، وأمَّا (فيها معنىٰ العِبادة) فلأنَّها زكاةٌ تندرجُ تحتَ مصارِفِها.

[٤] مـؤونةٌ خـالصـةٌ، مثـالُها: الخَراجُ، وهو: ضريبـةٌ تؤخَـذُ علىٰ الأرْضِ الَّتي تُتْرَكُ بأيدي أهْلِهـا غيرِ المسلمينَ بعـدَ فَتْحِهـا تفـرِضُهـا عليهِمُ الدَّولةُ الإسلاميَّةُ، ومصرِفُها المصالحُ العامَّةُ.

[٥] عُقوباتٌ كـاملةٌ ليسَ فيها معنىٰ غيرِ العُقـوبة، مثل: الحُدود، كحدِّ الزِّنا والسَّرقةِ والحِرابةِ.

[٦] عُقـوباتٌ قـاصِرةٌ، مثالُها: حِـرمـانُ القـاتِلِ من الإرْثِ، فإنَّها عُقـوبةٌ لمْ تَرِدْ عليهِ بأذىٰ في بدنِهِ أو حـرِّيَّتِهِ، إنَّما غـايتُها أنَّه حُـرِمَ مِلكاً لولا القَتْلُ لَاسْتَفادَه.

[٧] عُقوباتٌ فيها معنىٰ العِبادةِ، مثالُها: الكفَّارات، ككفَّارة اليَمين والظِّهارِ والقَتْلِ، فمن جِهَةِ أنَّها عُقوبةٌ فذٰلكَ لكونِها رُتِّبَتْ علىٰ خَطيئةِ من المكلَّفِ، ومن جِهَةِ أنَّها عِبادة أنَّها تؤدَّىٰ كذٰلكَ كالصَّومِ والإطعامِ وعِتْقِ الرِّقابِ.

[٨] حقٌّ قائمٌ بنَفسِهِ ليسَ متعلِّقاً بذمَّةِ المكلَّفِ، مثالهُ: أداءُ الخُمُسِ من المغنَمِ، فتلكَ قِسمـةٌ حكَمَ اللَّهُ عَـزَّ وَجَلَّ بها في المغـانِمِ لا رَأيَ

للمكلَّفِ فيها.

٢ ـ حقُّ العَبْد:

هوَ مَصالحُهُ، وهوَ حَقٌّ خاصٌّ، والمكلَّفُ صاحِبُ القَرارِ فيه مُطالَبَةً وإسقاطاً، وذلكَ مثلُ: الدَّيْن، والدِّيَة، وسائِرِ الحُقوقِ الماليَّة للأفرادِ.

٣ ـ ما ٱجتَمعَ فيه الحقَّانِ وحقُّ اللَّه فيه أغْلَب:

مثالُهُ: حَدُّ القَذْفِ، فحقُّ اللَّهِ فيه من جهةِ وقايةِ المجتَمَعِ من أن تَشيعَ فيه الفاحِشةُ، وهٰذا ضَرَرٌ عامٌّ، وحقُّ العَبْدِ من جهةِ ما فيهِ من إظهارِ عفَّتِهِ وبراءتِهِ، والضَّرَرُ العامُّ أغْلَبُ من الضَّرَرِ الخاصِّ، فإنَّه لوْ غُلِّبَ حقُّ العَبْدِ في ذٰلكَ فأَسْقَطَه لكونِهِ حُرَّ التَّصرُّفِ في حقِّهِ لما وَقَعَ الزَّجْرُ للقَذَفَةِ بِما يرْدَعُهُمْ عن إشاعةِ الفاحشةِ في الَّذينَ آمَنوا، فكأنَّ تلكَ الإشاعَةَ وإنْ وَقَعَتْ لشخصٍ بعينِهِ فإنَّها متعدِّيةٌ إلىٰ غيرِهِ من أفرادِ المجتَمَعِ لعُمُومِ الفَسادِ بِها، وهٰذا مرجِّحٌ للحقِّ العامِّ، فلهٰذا لا يملِكُ أن يُسْقِطَ حَدَّ القَذْفِ أحَدٌ.

٤ ـ ما ٱجتَمعَ فيه الحقَّانِ وحقُّ العَبدِ فيه أغْلَب:

مثالُهُ: القِصاصُ من القاتِلِ العَمْدِ، فيه حقٌّ للَّهِ من جِهَةِ ما يقَعُ بِهِ من إشاعَةِ الأمْنِ وحِفْظِ حياةِ النَّاسِ من الاعتِداءِ عليها، كما قالَ تعالىٰ: ﴿وَلَكُمْ في القِصاصِ حَياةٌ يا أولي الألْبابِ لعلَّكُمْ تَتَّقونَ﴾

[البقرة: ١٧٩]، وهٰذا حقٌّ عـامٌّ فهو حقٌّ للَّه تعالىٰ، وفيـهِ حقٌّ لأولياءِ القتيلِ من شِفاءِ صُدورِهِمْ وإزالـةِ غلِّهِمْ علىٰ القاتِلِ، فغلَّبَتِ الشَّريعَةُ حقَّهُمْ في ذٰلكَ علىٰ الحقِّ العـامِّ، فلمَّا عـادَ الأمْـرُ إلىٰ العَبْـدِ فهـوَ حُـرُّ الاختِيارِ في حقِّهِ، فكانَ له أن يقتصَّ، أو يعفـوَ عن القصاصِ إلىٰ أخْذِ الدِّيَةِ، أو يَعْفوَ عن القِصاصِ والدِّيةِ جميعاً، قالَ تعالىٰ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ من أخيهِ شيءٌ فٱتِّبـاعٌ بالمعروفِ وأَداءٌ إليـهِ بإِحْسانٍ، ذٰلكَ تخفيفٌ من ربِّكُمْ ورَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٧٨].

* * *

٥ ـ المحكوم عليه

● **تعريفه:**

هو الشَّخْصُ الَّذي تعلَّقَ بهِ خِطابُ الشَّارِعِ، وهوَ المكلَّف.

● **شرط صحة التكليف:**

لا يكونُ الإنسانُ صالحاً للتَّكليفِ إلَّا بٱجتماعِ وَصْفينِ فيه:

١ ـ العَقْلُ.

٢ ـ البُلوغُ.

والدَّليلُ عليهِ قولُهُ ﷺ: «رُفِعَ القَلَمُ عن ثَلاثَةٍ: عنِ المجنونِ المغلوبِ علىٰ عَقْلِهِ حتَّىٰ يَبْرأَ، وعَنِ النَّائِمِ حتَّىٰ يَستيقِظَ، وعَنِ الصَّبيِّ حتَّىٰ يَحْتَلِمَ» (حديثٌ صحيحٌ أخرجه أحمدُ وأصحابُ السُّنن وغيرُهُمْ عن جماعَةٍ من الصَّحابةِ)، وصحَّ في حديثٍ آخَر: «المعتوه» بدلَ «المجنون المغلوبِ علىٰ عَقْلِهِ».

وقولُهُ ﷺ: «أرْبَعَةٌ يَحْتَجُّونَ يومَ القيامَةِ: رجُلٌ أَصَمٌّ، ورجُلٌ أحمَقُ، ورَجُلٌ هَرِمٌ، ورجُلٌ ماتَ في الفَتْرَةِ، فأمَّا الأصَمُّ فيقولُ: يا رَبِّ، لَقَدْ جاءَ الإسلامُ وما أسْمَعُ شيئاً، وأمَّا الأحمَقُ فيقولُ: رَبِّ قَدْ جاءَ الإسلامُ والصِّبْيانُ يَحْذِفونَني بالبَعَرِ، وأمَّا الهَرِمُ فيقولُ: رَبِّ لَقَدْ

جاءَ الإسلامُ وما أَعْقِلُ، وأمَّا الَّذي ماتَ في الفَتْرَةِ فيقولُ: رَبِّ ما أتاني لَكَ رَسولٌ، فيأخُذُ مواثيقَهُمْ لَيُطيعُنَّهُ، فيُرْسِلُ إليهِمْ رَسولاً أن ٱدْخُلوا النَّارَ، قالَ: فوالَّذي نَفسي بيدِهِ لوْ دَخَلوها كانَتْ عليهِمْ بَرْداً وسَلاماً» (أخرجه أحمدُ وٱبنُ حِبَّانَ وغيرهما بإسنادٍ صحيحٍ من حديثِ الأسْوَدِ بنِ سَرِيعٍ، ولهُ شواهدُ قويَّةٌ عن جماعَةٍ من الصَّحابةِ).

فهٰذا بُرهانٌ علىٰ أنَّ العاجِزَ عن فَهْمِ التَّكاليفِ الشَّرعيَّة لزوالِ العَقْلِ أو نَقْصِهِ أو عَدَمِ بُلوغِ الحُلُمِ لا يصلُحُ أن يكونَ مكلَّفاً.

* * *

٦ ـ الأهلية

● **تعريفها:**

لُغَةً: الصَّلاحيَّة، تقولُ: (فـلانٌ أهْلٌ لكَذا) أي صالحٌ ومستوجِبٌ له، وتقولُ: (أهَّلتُهُ لكَذا) إذا جعَلْتَه صالحاً لهُ.

وٱصطِلاحاً: نوعانِ:

١ ـ أهليَّةُ وجوبٍ:

وهي صـلاحيـةُ الإنسـانِ لأنْ تثبُتَ له الحُقـوقُ وتجبَ عليـهِ الواجِباتُ.

ويُعبَّرُ عن هٰذه الأهليَّـة بـ(الذِّمَّـة)، فكُلُّ إنسـانٍ له ذمَّـةٌ تتعلَّقُ بها حُقوقٌ وواجِباتٌ.

وتثبتُ هٰذه الأهليَّةُ للإنْسانِ بمجـرَّدِ (الحياة)، فكُلُّ إنسانٍ حيٍّ له أهليَّةُ وجوبٍ.

قيلَ: أَصْلُ هٰذه الأهليَّـة مُسْتَفادٌ من العَهْدِ الأوَّلِ الَّـذي أخذَهُ اللَّهُ تعالىٰ علىٰ بَني آدَمَ، كما قالَ عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَني آدَمَ من ظُهُـورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَـدَهُـمْ علىٰ أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قـالُوا بَلىٰ شَهِـدْنا﴾ الآية [الأعـراف: ١٧٢]، ذٰلـكَ أنَّ (الذِّمَّـةَ) هي العَهْـدُ،

والعَهْدُ الثَّابِتُ للإنْسانِ بمُجرَّدِ إنسانيَّتِهِ هوَ هٰذا العَهْد.

أمَّا تسميَتُها (ذمَّة) فقيلَ: لأنَّ نَقْضَ العَهْدِ يوجِبُ الذَّمَّ، فسُمِّيَ العَهْدُ بِما يؤولُ إليهِ نقْضُهُ.

٢ ـ أهليَّةُ أداءٍ:

وهي صلاحيَّةُ الإنسانِ للمطالبةِ بالأداءِ بأنْ تكونَ تصرُّفاتُهُ مُعتدًّا بها.

وهٰذه الأهليَّةُ تثبتُ للإنسانِ ببلوغِهِ سِنَّ (التَّمييز).

● الأهلية كاملة وناقصة:

أهليَّةُ الإنسانِ تختَلِفُ كَمالاً ونَقْصاً بحَسَبِ كمالِهِ أو نَقْصِهِ في الحياةِ والعَقْلِ، ويمكِنُ إدراكُها من خلالِ أدوارِ حياةِ الإنسانِ، وهي كالتَّالي:

١ ـ الجَنين:

هُوَ موصوفٌ بـ(الحياةِ)، وهو نَفْسٌ وإن لم يستقلَّ بعدُ عن أُمِّهِ، يدلُّ عليهِ حديثُ أبي هُرَيرَةَ رضي اللَّهُ عنه: أنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قَضىٰ في ٱمرأتينِ مِن هُذَيْلٍ ٱقْتَتَلَتا، فرَمَتْ إحداهُما الأخرىٰ بحَجَرٍ، فأصابَ بَطْنَها وهي حامِلٌ، فقَتَلَتْ وَلَدَها الَّذي في بَطْنِها، فٱختَصَموا إلىٰ النَّبيِّ ﷺ، فقَضىٰ أنَّ دِيَةَ ما في بَطْنِها غُرَّةٌ: عَبْدٌ أوْ أَمَةٌ، فقالَ وليُّ المرأةِ الَّتي غَرِمَتْ: كَيْفَ أَغْرَمُ يا رَسولَ اللَّه مَن لا شَرِبَ ولا أَكَلَ، وَلا نَطَقَ وَلا

ٱسْتَهَلَّ، فمِثْلُ ذٰلكَ بَطَلَ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «إنَّما هٰذا من إخوانِ الكُهَّانِ» (متَّفقٌ عليه).

فهٰذا الحديثُ فيهِ ٱعتبارُ حياةِ الجنينِ شَرعاً، لٰكنَّ النَّبيَّ ﷺ لمْ يجعَلْ ديَتَهُ ديةَ المولودِ، بلْ نَقَصَتْ عن ذٰلكَ، وذٰلكَ لأجْلِ عدَمِ ٱنفِصالِهِ وٱستِقلالِهِ.

لهٰذا فأهليَّتُهُ (أهليَّةُ وجوبٍ ناقصةٌ) يجبُ لهُ لا عليهِ، ومن فُروعِ هٰذه الأهليَّةِ: ٱستحقاقُهُ الميراثَ والوَصيَّةَ.

٢ ـ الطِّفلُ غيرُ المميِّز:

وليسَ للتَّمييزِ سِنٌّ محدَّدةٌ في الشَّرعِ، إنَّما هو أمرٌ تقديريٌّ يعودُ إلىٰ ما غلَبَ عليهِ من التَّفريقِ بينَ المنافِعِ والمضارِّ وإدراكِ الخَطإِ والصَّوابِ، ويمكِنُ أن يُجْعَلَ لهُ ضابِطٌ بفَهْمِ الطِّفْلِ للاستئذانِ قبلَ الدُّخولِ في السَّاعاتِ الثَّلاثِ الَّتي قالَ اللَّهُ تعالىٰ فيها: ﴿يا أيُّها الَّذينَ آمَنُوا لِيَسْتَئْذِنْكُمُ الَّذينَ مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ وَالَّذينَ لَمْ يَبْلُغُوا الحُلُمَ مِنكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ: مِنْ قَبْلِ صَلاةِ الفَجْرِ وحينَ تَضَعونَ ثِيابَكُمْ من الظَّهيرةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلاةِ العِشاءِ، ثَلاثُ عَوْراتٍ لَكُمْ﴾ الآية [النُّور: ٥٨]، وكذٰلكَ بتَمييزِ الطِّفْلِ بينَ ما هُوَ عَوْرَةٌ وما ليسَ بعَوْرَةٍ، فإنَّ اللَّهَ تعالىٰ ذكَرَ فيمَن ٱستَثناهُمْ فيمَن تُبْدي المرأةُ بحَضْرَتِهِم زينتَها الأطفالَ الَّذينَ لم يُميِّزوا بقولِهِ: ﴿أَوِ الطِّفْلِ الَّذينَ لَمْ يَظْهَروا علىٰ عَوراتِ النِّساءِ﴾

[النُّور: ٣١].

والأهليَّـةُ الثَّابتـةُ للطِّفلِ الَّذي لمْ يميِّـزْ هي **أهليَّةُ وجـوبٍ كاملةٍ**، تَجِبُ لهُ الحُقوقُ وعليـهِ، أمَّا وجـوبُ الحُقوقِ فإذا صحَّتْ للجنينِ فلَهُ أولىٰ، فتثبتُ حُقـوقُهُ في الميراثِ والوصيَّـةِ وغيرِ ذٰلكَ، وأمَّا الوجـوبُ عليهِ فليسَ علىٰ معنىٰ أنَّه مُطالَـبٌ بها، فإنَّه ليسَ عليهِ **أهليَّةُ أداءٍ**، وإنَّما تجِبُ عليهِ حُقـوقٌ يؤدِّيها عنه وليُّهُ، كوُجوبِ الزَّكـاةِ في مالِهِ، فإنَّ علىٰ وليِّهِ أن يُخْرِجَ من مـالِهِ الزَّكاةَ، ولَوْ أَتْلَفَ شَيئاً وجَـبَ الضَّمانُ في مالهِ يؤدِّيهِ عنه وليُّهُ، لٰكنَّه لا يؤاخَذُ في نفسهِ ولا يوصَفُ بالتَّقصيرِ لفُقْدانِهِ شَرْطَ التَّكليفِ.

أخرَجَ مسلمٌ عـنْ عَبْدِاللَّهِ بنِ عبَّاسٍ رضي اللَّـهُ عنهما قالَ: رَفَعَت آمرأةٌ صَبِيًّا لَها فقالَتْ: أَلِهٰذا حَجٌّ؟ قالَ: «نَعَمْ، ولَكِ أَجْرٌ».

فهٰذا فيـهِ صحَّةُ حَجِّ الصَّبيِّ، وجمهـورُ العُلماءِ علىٰ أنَّ ذٰلكَ في حقِّهِ تطوُّعٌ لا يسْقُطُ بِهِ فَرْضُهُ لعَدَمِ التَّكليفِ، ووجْـهُ آعتبارِ حجِّهِ لِما يُعانيهِ وليُّهُ من حمْلِهِ وأداءِ المناسِكِ به.

٣ ـ الطِّفلُ المميِّزُ الَّذي لم يبلُغْ:

تثبتُ لهُ **أهليَّةُ وجوبٍ كاملةٍ**، فهوَ أولىٰ بهٰذا الحُكْمِ من غيرِ المميِّزِ، وتقدَّمَ أنَّها ثابتةٌ لهُ.

وكذٰلكَ تثبتُ لهُ **أهليَّةُ أداءٍ** ناقِصةٍ بسَببِ نُقصانِ عَقْلِهِ، يصحُّ منه

الإيمانُ وجميعُ العِبـاداتِ ولا يجبُ عليـهِ ذٰلكَ، فهـوَ غيرُ مـؤاخَـذٍ بالإخلالِ لٰكنَّه مأجورٌ علىٰ الامتثـالِ، كما تقدَّمَ في حديثِ الحجِّ، وأمْرُ الأولادِ بالصَّـلاةِ ونحـوِها مـن العبـاداتِ من جهـةِ الأوليـاءِ قبلَ أن يبلُغـوا الحُلُمَ ليسَ لوجوبِ ذٰلكَ عليهِمْ، إنَّما لتأديبِهِمْ وتَمرينِهِمْ، فقـدْ تقدَّمَ الحديثُ الصَّحيحُ في رَفْعِ القَلَمِ عن الصَّبيِّ حتَّىٰ يحتَلِمَ.

وأمَّا تصرُّفاتُهُ الماليَّةُ فهي علىٰ ثلاثةِ أنواعٍ:

[١] ما فيـه منفعةٌ خالصةٌ للطِّفْلِ، كـالهِبَةِ والصَّدَقَـةِ له، فلوْ قَبِلَها فقَبولُهُ صحيحٌ معْتَبَرٌ، بِناءً علىٰ الأصْلِ في مراعاةِ منْفَعتِهِ.

[٢] ما فيه ضَرَرٌ خـالِصٌ لهُ، فتصرُّفُهُ فيهِ غيرُ مُعتبَرٍ، كأنْ يَهَبَ من مـالهِ، فهوَ ليسَ أهْلاً للتَّصرُّفِ في المالِ لقُصـورِ العَقْلِ، وقدْ قـالَ اللَّهُ تعـالىٰ لوليِّ مـالِ اليَتيمِ: ﴿فَإِنْ آنَسْتُـمْ مِنْهُمْ رُشْـداً فَٱدْفَعُـوا إليهِمْ أمْوالَهُمْ﴾ [النِّساء: ٦].

[٣] مـا تردَّدَ بينَ المنفعَةِ والضَّرَرِ، كمـزاوَلَةِ البيعِ والشِّراءِ من قِبَلِ الطِّفْلِ، فٱحتمالُ الرِّبْحِ والخَسـارَةِ واردٌ فيهـا، فهٰـذا النَّوعُ من العُقـودِ صحيحٌ منـه إذا أَذِنَ الوَليُّ، فإذْنُـهُ يجبُرُ النَّقْصَ في أهْليَّـــةِ الأداءِ عندَ الصَّبيِّ.

٤ ـ البالِغُ العاقِلُ:

هٰذا سِنُّ الاكتِمالِ الَّذي تثبـتُ فيـهِ الأهليَّتـانِ: **أهليَّـةُ الوجـوبِ**

وأهليَّـةُ الأداءِ كـاملتينِ، فهـوَ صـالحٌ لجميعِ التَّكاليفِ الشَّرعيَّـةِ، ومسؤولٌ عن جميعِ تصرُّفاتِه.

● عوارض الأهلية:

الأهليَّةُ الكاملةُ قدْ يعتَريها ما يُزيلُها أو يُنْقِصُها أو يؤثِّرُ فيها بتغييرِ بعْضِ الأحكامِ.

وتُسمَّىٰ تلكَ المؤثِّراتُ بـ(**عوارض الأهليَّة**).

وتنقسمُ قِسمينِ:

١ ـ عوارض كونية

وهي المؤثِّراتُ في الأهليَّـةِ الخارجـةُ عن إرادةِ الإنسانِ وتصرُّفِـهِ، ويندرجُ تحتَها:

١ ـ الجنون:

وهو ٱخِتلالُ العَقْلِ بحيثُ يمنَعُ من صُدورِ الأفعالِ والأقوالِ علىٰ نَهْجِ العَقْلِ إلَّا نادراً.

لا يمنَعُ **أهليَّـةَ الوجـوبِ**، لأنَّها تثبتُ بمجـرَّدِ الحيـاةِ، فله أهليَّـةُ وجوبٍ كـاملةٍ، لٰكنْ ليسَ لهُ **أهليَّة أداءٍ**، فهي منعدمـةٌ في حقِّهِ لزوالِ

العَقْلِ.

وتقـدَّمَ فيــهِ قـولُ النَّبيِّ ﷺ: «رُفِعَ القَلَمُ عن ثَـلاثَةٍ: عنِ المجنونِ المغلوبِ علىٰ عَقْلِهِ حتَّىٰ يَبْرأَ» الحديث.

٢ ـ العته:

هو ٱختِلالٌ في العَقْـلِ يصيرُ بِهِ صاحِبُهُ مختَلِطَـاً، يُشْبِهُ حالُهُ أحيـاناً حالَ العُقلاءِ وأحياناً حالَ المجانين.

فهٰـذا له حـالانِ: الإلحاقُ بالمجنـونِ حينَ تَغْلِبُ عليـهِ أوصـافُـهُ، وبالعـاقِلِ حينَ تَغْلِبُ عليـهِ أوصافُـهُ، لٰكنَّه لا يكونُ لهُ منزلةُ العـاقِلِ البالِغِ من أجْلِ ما يعتَريهِ من وَصْفِ المجانينِ، فلِذا:

تثبتُ لهُ **أهليَّة وجوبٍ** كاملةٌ، وتنعدمُ في حقِّهِ **أهليَّة الأداء** عندَما يُلْحَقُ بالمجنونِ، وتثبتُ لهُ **أهليَّةُ أداءٍ** ناقصةٌ حينَ يُلحَقُ بالعُقلاءِ.

وفيـهِ قــولُهُ ﷺ في بعضِ الأحـاديثِ الصَّحيحَــةِ الواردةِ في رَفْعِ القَلَمِ: «وَعَنِ المعتوهِ حتَّىٰ يَعْقِلَ».

٣ ـ النسيان:

لا يُنافِي الأهليَّتين: **أهليةَ الوجوبِ وأهليَّةَ الأداءِ**، لبقاءِ تمامِ العَقْلِ، ولٰكنَّه عُـذْرٌ في إسقـاطِ الإثْمِ والمؤاخذةِ الأخـرويَّةِ لِما وَقَعَ بسببِـهِ من الأفعـالِ أو التَّصرُّفـاتِ، أمَّـا المطالبـةُ بـالأداءِ فثـابتـةٌ عليـهِ لا تسقُطُ بالنِّسيانِ إلَّا فيما ٱستَثناهُ الشَّرْعُ من ذٰلكَ.

وهٰذه ثلاثةُ أمثلةٍ:

[١] رجُلٌ نَسيَ صلاةً، فلا يُعْذَرُ بتركِها بعدَ التَّذكُّرِ، فقدْ صحَّ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قـالَ: «مَن نَسيَ صَلاةً فليُصلِّ إذا ذَكَـرَها لا كفَّارةَ لها إلَّا ذٰلكَ» (متَّفقٌ عليه).

[٢] رجلٌ ٱستُودِعَ أمـانَةً فتركَها في مـوضِعٍ نِسياناً فـذَهَبَتْ عليهِ، وجبَ علَيْهِ الضَّمانُ، فإنَّ اللَّهَ تعالىٰ يقـولُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يأمُرُكُمْ أن تُؤدُّوا الأماناتِ إلىٰ أهْلِها﴾ [النِّساء: ٥٨]، وهٰذا من حُقوقِ العِبادِ، وحُقوقُ العِبادِ لَهُمْ وهمْ أصحابُ الحَقِّ فيها مُطالَبَةً وإسقاطاً.

[٣] رجُلٌ نَسِيَ فأكَلَ أو شَرِبَ وهوَ صـائِـمٌ، فليُتمَّ صـومَـه فأكْلُهُ وشُربُهُ صَدَقَـةٌ من ربِّهِ تبارَكَ وتعالىٰ عليهِ، وهٰذا حقُّـهُ سُبحانَه فأسْقَطَ المطالَبَـةَ به عندَ النِّسيــانِ، كما قـالَ النَّبيُّ ﷺ: «إذا نَسِيَ فأكَلَ وَشَرِبَ فلْيُتِمَّ صَـوْمَهُ، فإنَّما أطْعَمَـهُ اللَّهُ وسَقـاهُ» (متَّفقٌ عليه من حـديثِ أبي هُريرةَ).

أمَّا الأصْلُ في إسْقـاطِ الإثْمِ عن النَّاسي فقولُهُ ﷺ: «إنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ والنِّسيانَ وما ٱسْتُكْرِهُوا عليـهِ» (حديثٌ صحيحٌ رواه ٱبنُ ماجةَ وغيرُهُ).

كما ٱستجابَ اللَّهُ تعالىٰ دُعاءَ المؤمنينَ حينَ قالُوا: ﴿ربَّنا لا تُؤاخِذْنا إنْ نَسِينا أو أَخْطَأْنا﴾[البقرة: ٢٨٦] فقالَ اللَّـهُ عزَّ وجَلَّ: «قَدْ فَعَلْتُ»

(رواه مسلمٌ، وقدْ تقدَّمَ بطولِهِ).

٤ ـ النوم والإغماء:

النَّائمُ والمُغمَىٰ عليهِ ساقطةٌ عنهما أهليَّةُ الأداءِ في حالِ النَّومِ والإغماءِ، ومُطالَبانِ بها لما فاتَهُما بسَبَبِ تلكَ الحالِ بعْدَ زوالِ هٰذا العارضِ بالانتباهِ والاستيقاظِ، فالشَّريعَةُ رَفَعَتْ في الحقيقةِ الإثْمَ واللَّومَ في التَّفويتِ أو الخَطَإِ يقَعانِ في حالِ النَّومِ والإغماءِ.

فعَنْ أبي قَتادَةَ رضي اللَّهُ عنه قالَ: قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: «ليسَ في النَّومِ تَفْريطٌ، إنَّما التَّفْريطُ في اليَقَظَةِ أنْ تُؤَخَّرَ صلاةٌ حتَّىٰ يدْخُلَ وَقْتُ الأخْرىٰ» (حديثٌ صحيحٌ رواهُ مسلمٌ وأبو داودَ وغيرُهُما).

وتقدَّمَ في حديثِ رَفْعِ القَلَمِ: «وعَنِ النَّائمِ حتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ».

أمَّا المطالَبَةُ بالفائتِ واْحتِمالِ نتيجَةِ الخَطَإِ بعدَ زوالِ هٰذا العُذْرِ فهي ثابتةٌ.

فعَنْ أَنَسِ بنِ مالكٍ رضي اللَّهُ عنه قالَ: قالَ نبيُّ اللَّهِ ﷺ: «مَن نَسِيَ صلاةً أو نامَ عنها فكفَّارَتُها أن يُصلِّيَها إذا ذَكَرَها» (متَّفقٌ عليه) وفي روايةٍ لمسْلِمٍ: «إذا رَقَدَ أحدُكُمْ عن الصَّلاةِ أو غَفَلَ عنها فليُصلِّها إذا ذكَرَها، فإنَّ اللَّهَ يقولُ: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]».

ولوْ فعَلَ النَّائمُ أو المغمىٰ عليهِ خطأً فيما هوَ من حُقوقِ العِبادِ، كأنِ اْنقَلَبَ علىٰ إنسانٍ فقتَلَهُ فإنَّهُ يحتَمِلُ نتيجةَ الخَطَإِ لا نتيجَةَ العَمْدِ، لعَدَمِ

القَصْدِ يَقيناً.

ومِنَ الفُقهــاءِ مَن شَبَّــهَ (المُغْمَىٰ عليـه) بـالمجنونِ، وهٰذا خَطأٌ في التَّحقيقِ لبَسْطِهِ موضِعٌ آخَر.

٥ ـ المرض:

المريضُ ثابتـةٌ في حقِّه الأهليَّتـانِ: **أهليَّـةُ الوُجوبِ وأهليَّـةُ الأداءِ**، لٰكنْ للمــرَضِ تأثيرٌ في بعْضِ الأحكامِ يُسبِّبُها هٰذا العــارِضُ، فلِذا تَسْقُطُ عنهُ المطالبـةُ بِما يَعْجِـزُ عنه من حُقوقِ اللَّـهِ تعالىٰ، كعَجْـزِهِ عنِ القيامِ في الصَّلاةِ، وجوازِ الفِطْرِ من رمَضانَ، وغيرِ ذٰلكَ.

أمَّـا في عُقودِهِ وتصرُّفـاتِهِ، فإنَّها صحيحـةٌ جميعـاً فإنَّ له تمامَ العَقْلِ وكمالَ الأهليَّةِ، فبيعُهُ ونِكاحُـهُ وطَلاقُهُ وغيرُ ذٰلكَ من عُقودِهِ صحيحٌ نافِذٌ.

لٰكن ٱختَلَفَ الفُقهـاءُ في نِكاحِـهِ وطَلاقِـهِ في مَـرَضِ الموتِ، فأمَّـا النِّكاحُ فأبْطَلَهُ بعضُهُمْ وصحَّحَـهُ الجُمهورُ، وعلَّةُ مَن أبطَلَهُ أنَّه قَصَـدَ بِهِ الإضرارَ بالوَرَثَةِ بإدخـالِ وارِثٍ جَديدٍ عليهِمْ، وقـولُ الجمهُورِ هوَ الموافِقُ للأصْلِ، وأمَّــا طلاقُـهُ إذا كـانَ بائناً فصَحيـحٌ مـاضٍ عندَهُمْ لٰكنَّهم ٱختَلَفوا في توريثِ المُطَلَّقَةِ منه، فجمهورُهُمْ علىٰ أنَّها تَرِثُ منه، وطائفةٌ منهم الشَّافعيُّ أنَّها لا تَرِثُ منه.

وصحَّ أنَّ عبْـدَالرَّحمٰنِ بنَ عَـوْفٍ طلَّقَ ٱمرأَتَه البتَّـةَ وهوَ مَـريضٌ،

فـورَّثَهـا عُثمانُ رضي اللَّهُ عنه بعـدَ انقِضـاءِ عـدَّتِها (رواه الشَّـافعيُّ وغيرُهُ).

وليسَ في إبطالِ الحُقوقِ بهٰذه التَّصرُّفـاتِ شيءٌ في الكِتابِ والسُّنَّةِ، ومـا دامَ المريضُ كـامِلَ الأهليَّةِ فتصرُّفُـهُ صحيحٌ مُعتبَرٌ، وتصحيحُـهُ يعني تصحيحَ ما يترتَّبُ عليهِ.

٦ ـ الحيض والنفاس:

هُما من العَوارِضِ الكونيَّة المختَصَّـةِ بالنِّساءِ، وهُما لا يُنافِيانِ **أهليَّةَ الوُجـوبِ ولا أهليَّـةَ الأداءِ**، لٰكنْ يحولانِ بينَ المرأةِ وبينَ الصَّـلاةِ والصَّوْمِ والطَّوافِ بالبَيْتِ في وَقْتِ وقـوعِهِما من المرأةِ، وتَبقىٰ المُطالَبَةُ بقَضـاءِ الصَّـوْمِ والإتيـانُ بطوافِ الإفـاضَـةِ دونَ طوافِ الوَداعِ، علىٰ تفصيلٍ يُعْرَفُ من كُتُبِ الفِقْـهِ، أمَّا سائرُ العِبـاداتِ فلا يحولُ بينَ المرأةِ وبينَها عارِضُ الحَيْضِ أو النِّفاسِ علىٰ التَّحقيقِ.

عَنْ مُعاذَةَ العَـدويَّةِ قالَتْ: سأَلْـتُ عائِشَةَ فقُلْتُ: مـا بالُ الحائِضِ تَقْضي الصَّـوْمَ وَلا تَقْضي الصَّـلاةَ؟ فقـالَـتْ: أَحَـرورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بحَروريَّةٍ، ولٰكنِّي أَسْأَلُ، قالَتْ: كـانَ يُصيبُنا ذٰلكَ فنُؤْمَرُ بقَضاءِ الصَّوْمِ وَلا نُؤْمَرُ بقَضاءِ الصَّلاةِ (متَّفقٌ عليه).

وعَنْ عائِشَـةَ رضي اللَّهُ عنها قالَتْ: خَـرَجْنا معَ النَّبيِّ ﷺ لا نذْكُرُ إلَّا الحَجَّ، فلمَّا جِئْنا سَرِفَ طَمِثْتُ، فـدخَلَ عليَّ النَّبـيُّ ﷺ وأنا أَبْكِي،

فقـالَ: «مـا يُبْكِيكِ؟» قلتُ: لَوَدِدْتُ واللَّهِ أنِّي لمْ أحُجَّ العـامَ، قـالَ: «لعلَّكِ نُفِسْتِ» قلتُ: نَعَمْ، قـالَ: «فإنَّ ذٰلكَ شيءٌ كَتَبَـهُ اللَّهُ علىٰ بَناتِ آدَمَ، فافْعَلي مـا يَفْعَلُ الحاجُّ، غيرَ أن لا تَطوفي بـالبَيْتِ حتَّىٰ تَطْهُـري» (متَّفقٌ عليه).

وعَنْ عائِشَةَ أيضاً قـالَتْ: قالَ لي رَسولُ اللَّهِ ﷺ: «ناوِليني الخُمْرَةَ من المسجِدِ؟» قالَتْ: فقُلْتُ: إنِّي حـائِضٌ، فقالَ: «إنَّ حَيْضَتَكِ ليْسَتْ في يَدِكِ» (أخرجه مسلمٌ).

وليسَ يُعارِضُ هٰذا شيءٌ يثبُتُ.

٧ـ الموت:

الموتُ تنعَدِمُ فيهِ الأهليَّتانِ: أهليَّةُ الوجوبِ وأهليَّةُ الأداءِ.

لٰكنْ هلْ يبقىٰ شيءٌ يُطالَبُ بهِ الميِّتُ يمكِنُ أداؤهُ عنه؟

نَعَمْ، دلَّ الكِتـابُ والسُّنَّةُ علىٰ بقَـاءِ الدَّيْنِ حقًّـا يُطالَبُ بهِ الميِّتُ لا يَبْرَأُ مِنْهُ إلَّا بأدائِـهِ عنه، ولِذا لا يُقْسَمُ ميراثُهُ ويصيرُ إلىٰ ورَثَتِهِ إلَّا بعْـدَ استيفاءِ ديونِهِ منه، كما قالَ تعالىٰ: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصيَّةٍ يوصِي بِها أو دَيْنٍ﴾ [النِّسـاء: ١١]، وكـذا يصحُّ تحمُّلُهُ عنهُ من قِبَـلِ غيرِهِ فتسقُطُ عنه بهِ المؤاخَـذَةُ، كما ثبتَ في السُّنَّةِ عن سَلَمَـةَ بنِ الأكْـوَعِ رضي اللَّهُ عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ أُتِيَ بجَنازَةٍ ليُصلِّيَ عليها، فقالَ: «هَلْ عليـهِ من دَيْنٍ؟» قالُوا: لا، فصلَّىٰ عليـهِ، ثُمَّ أُتِيَ بجَنازَةٍ أُخـرىٰ فقـالَ: «هَلْ عليـهِ مِن دَيْنٍ؟»

قـالوا: نَعَمْ، قـالَ: «صَلُّوا علىٰ صاحِبِكُمْ» قـالَ أبو قَتـادَةَ: عليَّ دَيْنُهُ يا رَسولَ اللَّهِ، فصلَّىٰ عليهِ (رواه البُخاريُّ وغيرُهُ).

وٱختَلَفَ الفُقهاءُ في زكاةِ مالهِ لوْ وَجَبَتْ عليهِ قبلَ موتِهِ ولمْ يؤدِّها، فهَلْ يلْزَمُ الوَرَثَةَ إخـراجُها أمْ لا، فـذهَبَ الحنفيَّةُ إلىٰ عَـدَمِ إخراجِهـا حيثُ كانَ هوَ المكلَّفَ بها، ومـالُهُ من بعدِهِ بعدَ ٱستيفـاءِ حقوقِ الخَلْقِ الَّتي كانَتْ عليهِ يعـودُ لورثتِهِ، وذهَبَ الشَّافعيَّةُ إلىٰ وجـوبِ إخراجِها عنه من مـالِهِ، لأنَّ وجـوبَها عنـدَهُمْ في نفسِ المالِ، ومـذهَبُ الحنفيَّـةِ أصحُّ في هٰذا، فإنَّـه كـانَ المكلَّفَ بها، وهوَ إمَّـا أن يكونَ قَصَـدَ عَـدَمَ الإخـراجِ أو التَّأخيرَ فتلكَ خَطيئةٌ لا يحتَمِـلُ أثرَها عنه غيرُهُ، وإمَّـا أن يكونَ عَجَزَ عنهـا أو لمْ يَزَلْ وقتُها حينَ مـاتَ موسَّعاً فليسَ عليـهِ فيها مؤاخـذةٌ، لٰكنْ لوْ أخرَجها الوَرَثَةُ كـانَتْ صدَقةً نافعـةً، فقدْ صحَّ عن عـائشـةَ رضي اللَّهُ عنهـا: أنَّ رجُـلاً قـالَ للنَّبيِّ ﷺ: «إنَّ أُمِّي ٱفتُلِتَتْ نَفْسُها، وأظنُّها لوْ تكلَّمَتْ تَصدَّقَـتْ، فهَلْ لَها أجْرٌ إنْ تصدَّقْتُ عنها؟ قالَ: «نَعَمْ» (متَّفقٌ عليه).

* * *

٢ـ عوارض مكتسبة

وهي المؤثِّراتُ في الأهليَّـةِ الَّتي للإنسـانِ فيهـا كَسْبٌ وٱختِيـارٌ، ويندرجُ تحتَها:

١ ـ الجهل:

الجاهِلُ ثابتةٌ لها الأهليَّتانِ: **أهليَّةُ الوجوبِ وأهليَّةُ الأداء**، والجَهْلُ عارِضٌ مطلوبٌ منهُ إزالتُهُ، وهلْ يُعْذَرُ ببقائِهِ؟

تقـدَّمَ جـوابُ ذٰلكَ في بيـانِ وصفِ الفِعْلِ الَّذي يكونُ لازِمـاً للمكلَّفِ أنَّه لا بُدَّ أن يكونَ معلوماً له، فأغنىٰ عن الإعادة.

٢ ـ الخطأ:

وهوَ مـا قـابَلَ التَّعمُّـدَ، وهوَ عـارِضٌ لا يُنافي الأهليَّتينِ: **أهليَّةَ الوجوبِ وأهليَّةَ الأداء**، لٰكنَّه عُذْرٌ في إسقاطِ الإثْمِ واللَّومِ كما تقدَّمَ في (النِّسيانِ).

والأصْلُ فيـه قـولُهُ ﷺ المتقـدِّمُ: «إنَّ اللَّهَ وَضَعَ عن أمَّتي الخَطَأَ والنِّسيانَ وَما ٱسْتُكْرِهوا عليـه»، وقالَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ فيما أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلٰكن مـا تَعَمَّـدَتْ قُلوبُكُمْ، وكـانَ اللَّهُ غَفـوراً رَحيماً﴾ [الأحزاب: ٥].

فما يقَعُ من الخَطَإِ في حقِّ اللَّهِ تعالىٰ فهوَ معفوٌّ عنه مغفورٌ لصاحِبِهِ، ومن ذٰلكَ خَطأُ المفتي في فتواه بٱجتِهادِهِ، وخَطأُ المجتهدِ في القِبلَةِ.

أمَّا في حُقوقِ العِبادِ فإنْ وَقعَ التَّعدِّي خطأً، كما في القَتْلِ الخَطإِ مثلاً فإنَّه معَ سُقوطِ الإثْمِ عنه لٰكنَّه لا تَسْقُطُ المطالَبةُ جُملةً، كما قالَ تعالىٰ: ﴿وَما كانَ لمؤمِنٍ أن يَقْتُلَ مُؤمِناً إلَّا خَطأً، وَمَنْ قتَلَ مؤمِناً خَطأً فتَحْريرُ رَقَبَةٍ مُؤمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسلَّمَةٌ إلىٰ أهْلِهِ﴾ الآية [النِّساء: ٩٢].

أمَّا إنْ أَجرىٰ شيئاً من العُقودِ كالبَيْعِ والنِّكاحِ والطَّلاقِ، فالجمهورُ علىٰ إبطالِ تلكَ التَّصرُّفاتِ لانتفاءِ القَصْدِ، وخالَفَهُم الحنفيَّةُ فصحَّحوها، والأصْلُ معَ مذهَبِ الجمهورِ.

٣ ـ الهزل:

هوَ: أن لا يُرادَ باللَّفْظِ معناه، وهو ضِدُّ الجِدِّ.

و(الهازل) من يتكلَّمُ بالشَّيْءِ وهو يُدْرِكُ معناهُ لٰكنَّه لا يُريدُ ذٰلكَ المعنىٰ ولا يختارُهُ ولا يَرضاهُ.

إذاً فـ(الهزل) لا يُنافي الأهليَّتينِ: **أهليَّةَ الوجوبِ وأهليَّةَ الأداءِ**، لٰكنْ هلْ يترتَّبُ عليهِ أثرٌ؟

التَّصرُّفاتُ القوليَّةُ الَّتي تقتَرنُ بالهَزْلِ **ثلاثةُ أنواعٍ**:

[١] الإخبارات:

وهي (الإقرارات) كأنْ يقولَ: (لُفلانٍ عليَّ كَذا)، أو (هٰذا المالُ لي)، أو (أنا قتَلْتُ فُلاناً)، فهٰذه إقراراتٌ فاسدةٌ لا يترتَّبُ عليها شيءٌ، لأنَّها كَذِبٌ.

[٢] الاعتقادات:

وتَقَعُ علىٰ ما يتكلَّمُ به الهازِلُ، ولا يُقالُ لمْ يُرِدْ حقيقَتَها، مثالُها: لوْ تكلَّمَ إنسانٌ بكلمةِ الكُفْرِ هازِلاً وقالَ: ما قَصَدْتُ ولا أردتُ أُخِذَ بها، وعُدَّتْ ردَّةً عن الإسلامِ، لِما في هَزْلِهِ من الاستِخفافِ بدينِ الإسلامِ.

قالَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ ونَلْعَبُ، قُلْ أَبِاللَّهِ وآياتِهِ وَرَسولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئونَ * لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إيمانِكُمْ﴾ [التَّوبة: ٦٥ ـ ٦٦]، وقالَ النَّبيُّ ﷺ: «مَن حلَفَ فقالَ: إنِّي بَريءٌ من الإسلامِ، فإنْ كانَ كاذِباً فهوَ كما قالَ، وإنْ كانَ صادِقاً فلَن يَرْجِعَ إلىٰ الإسلامِ سالماً» (أخرجه أبو داودَ وغيرُهُ بسندٍ صحيحٍ).

[٣] الإنشاءات:

وهي العُقودُ، وهي نوعانِ:

(١) تنفذُ معَ الهَزْلِ وتَقَعُ صحيحةً، وهيَ الَّتي وَرَدَتْ في قولِهِ ﷺ: «ثَلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: الطَّلاقُ، والنِّكاحُ، والرَّجعَةُ» (حديثٌ حَسَنٌ رواه التِّرمذيُّ وغيرُهُ)، ولعلَّ المعنىٰ في إمْضاءِ هٰذه العُقودِ حتَّىٰ معَ الهَزْلِ أنَّها لا تخلو من حقٍّ للَّهِ تعالىٰ فيها، فيكونُ الهَزْلُ بها من ٱتِّخاذِ آياتِ اللَّهِ هُزُواً، وقدْ قالَ تعالىٰ في صَدَدِ بيانِ أحكامِ الطَّلاقِ: ﴿وَلا تَتَّخِذوا آياتِ اللَّهِ هُزُواً﴾ [البقرة: ٢٣١].

(٢) لا تنفذُ معَ الهَزْلِ ولا تَقَعُ، وهي سـائِرُ أنواعِ العُقـودِ، كالبيعِ والإجارةِ وغيرِ ذٰلـكَ، فلوْ قالَ إنسانٌ لآخَـر: (بِعْتُكَ كَذا) هـازلاً فلا يصحُّ البيعُ لانتفاءِ التَّراضِي بأنتفـاءِ قَصْدِ الهازِلِ، وقدْ قـالَ اللَّهُ تعالىٰ: ﴿يا أيُّها الَّذينَ آمَنـوا لا تَأكُلوا أمـوالَكُمْ بينكُمْ بالبـاطِلِ إلَّا أنْ تكونَ تِجارةً عن تَراضٍ منكُمْ﴾ [النِّساء: ٢٩].

٤ ـ السفه:

هو خِفَّـةٌ تَعْـرِضُ للإنسـانِ تَحْمِلُهُ علىٰ التَّصرُّفِ بـالمالِ بِخِـلافِ مُقتضىٰ العَقْلِ معَ وجودِ العَقْلِ، فيُقـالُ: (السَّفيهُ ليسَ أهلاً للتَّصرُّفِ في المالِ).

فهـوَ لا يُنافي الأهليَّتينِ: **أهليَّـة الوجوبِ وأهليَّـةَ الأداءِ**، من جهةِ كونِ السَّفيـهِ مُخاطَباً بالتَّكاليفِ لوجـودِ العَقْلِ، لٰكنَّه يؤثِّرُ في تصرُّفِهِ في الأموالِ، فيوجِبُ الحَجْرَ عليهِ فلا يُمكَّنُ من التَّصرُّفِ فيها ما دامَ علىٰ هٰذا الوَصْفِ.

قالَ اللَّهُ تعالىٰ: ﴿وَلا تُؤتُوا السُّفَهـاءَ أموالَكُمُ الَّتي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِياماً، وَٱرْزُقوهُمْ فيها وَٱكْسوهُـمْ وَقولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعروفاً﴾ [النِّساء: ٥]، وقالَ حينَ أمَرَ بكتابَةِ الدَّيْنِ: ﴿فإنْ كانَ الَّذي عليهِ الحَقُّ سَفيهاً أَوْ ضَعيفـاً أَوْ لا يَسْتَطيعُ أَن يُمِـلَّ هُوَ فلْيُمْلِلْ وَليُّـهُ بالعَـدْلِ﴾ [البقـرة: ٢٨٢].

وما لا يتَّصلُ بالأموالِ من العُقودِ كالنِّكاحِ والطَّلاقِ ونحوِها، فهي صحيحةٌ نافذةٌ منهُ، فإنَّه لا يُتصوَّرُ في نفسِ العَقْدِ تبذيرٌ وإساءةُ ٱستعمالٍ كالمالِ.

٥ ـ السكر:

وهوَ زوالُ العَقْلِ بسببِ تعاطي الخمرَةِ، بحيثُ لا يدري السَّكرانُ ماذا يصدُرُ منه من تصرُّفاتٍ حالَ سُكْرِهِ.

فالأصْلُ أنَّه بزوالِ العَقْلِ يُصبحُ غيرَ مُطالَبٍ بالأداءِ في حالِ السُّكْرِ، أي: تنعدمُ في حقِّهِ أهليَّةُ الأداءِ.

لٰكنَّ الفُقهاءَ ٱختَلَفوا في نتائجِ تصرُّفاتِهِ إذا سَكَرَ بطريقٍ محرَّمٍ لا خَطأً، فشدَّدَ الجمهورُ عليهِ نظراً لارتكابِهِ الحرامَ بشُربِهِ الخمرَ، وذهَبَ طائفةٌ من الفُقهاءِ وهو قولٌ للحنابلةِ إلىٰ عدَمِ الاعتِدادِ بأيِّ تصرُّفٍ قوليٍّ له، فلا يصحُّ منه بيعٌ ولا نِكاحٌ ولا طَلاقٌ ولا إقرارٌ، ولا شيءٌ، نظراً لفَقْدِهِ شَرْطَ التَّكليفِ الَّذي هُوَ العَقْلُ وٱنتفاءِ الاختيارِ.

وأمَّا الحُقوقُ المتعلِّقةُ بالبَشَرِ، فإنَّه لوْ أتْلَفَ شيئاً للغَيرِ ضَمِنَ.

ولٰكنْ؛ لوْ قتَلَ فهَلْ يُقْتَلُ؟ الجمهورُ قالوا: نَعَمْ، وذهَبَتْ طائفةٌ إلىٰ عَدَمِ قَتْلِهِ منهم الظَّاهريَّة، لانتفاءِ وَصْفِ العَمْدِ، وإنَّما يجبُ القِصاصُ في العَمْدِ.

وقولُ مَن قالَ: لا يُعتَدُّ بتصرُّفاتِهِ هوَ المتوافِقُ معَ الأدلَّةِ والأصولِ

الشَّرعيَّةِ، ولا يصحُّ أن يُعاقَبَ بغيرِ حَـدِّ الخَمْرةِ، فإذا تعدَّىٰ علىٰ غيرِهِ بغيرِ القَتْلِ فإنَّـه يحتَمِلُ حقَّ الغَيْرِ كما يحتملُهُ المجنـونُ في مـالِهِ، أمَّـا القِصاصُ فقدْ تخلَّفَ رُكْنٌ فيه وهوَ (العَمْدُ)، فلا يصحُّ.

وعليه: فلا ينبغي التَّفـريقُ بينَ الآثارِ المترتِّبةِ علىٰ تصرُّفِ السَّكرانِ بطريقٍ مُباحٍ كمَنْ شَرِبَ الخَمْرَ وهوَ لا يعْلَمُ، أو بطريقٍ مُحرَّمٍ، ولا يحلُّ أن نزيدَ في عُقوبتِهِ علىٰ ما جاءَتْ به الشَّريعَةِ.

٦ ـ الإكراه:

هوَ: حَمْلُ الغَيْرِ علىٰ أن يفعَلَ أو يقـولَ ما لا يَـرضاهُ ولا يختـارُهُ لوْ خُلِّيَ بينَهُ وبينَهُ.

و(الإكراهُ) لا يُنافي الأهليَّتينِ: **أهليَّةَ الوجوبِ والأداءِ**، لٰكنَّه يؤثِّرُ في بعضِ الأحكامِ بسبَـبِ مـا يدْفَعُ إليـهِ الإكـراهُ من التَّصرُّفِ علىٰ خِلافِ مُقتَضىٰ الشَّرعِ.

والأصْلُ فيـهِ قـولُهُ ﷺ: «إنَّ اللَّهَ وَضعَ عن أمَّتي الخَطأَ والنِّسيـانَ **وما اسْتُكْرِهـوا عليهِ**»، وقالَ اللَّهُ تعالىٰ: ﴿مَنْ كَفَـرَ باللَّهِ مِنْ بَعْدِ إيمانِهِ إلَّا مَنْ أُكْرِهَ وقلْبُـهُ مُطمئنٌّ بالإيمانِ﴾ [النَّحل: ١٠٦]، وقـالَ تعـالىٰ: ﴿وَلا تُكْرِهوا فتَياتِكُمْ علىٰ البِغاءِ إنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لتبتَغوا عَرَضَ الحَياةِ الدُّنيـا، ومَن يُكْرِهْهُنَّ فإنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْـدِ إكْـراهِهِنَّ غَفـورٌ رَحيمٌ﴾ [النُّور: ٣٣]، فرفعَ اللَّهُ الإثمَ واللَّومَ عمَّن أُكْـرِهَ علىٰ قولٍ أوْ فِعْلٍ، إذا

كانَ ذٰلكَ الفِعْلُ أو القوْلُ مِمَّا يثبُتُ بمواقعتِهِ الإثمُ.

لٰكنْ ما حُكْمُ التَّصرُّفاتِ الواقِعَةِ من المكْرَه؟

في ذٰلكَ خِلافٌ بينَ الحنفيَّـةِ وغيرِهمْ يُسْتَفادُ من كُتُبِ الفِقْـهِ، وما دلَّتْ عليهِ الأدلَّةُ في ذٰلكَ وهوَ مذهَبُ الجمهورِ أنَّ الإكراهَ نوعانِ:

[١] إكراهٌ بحقٍّ.

كإكراهِ القاضي المدينَ علىٰ سَدادِ الدَّينِ، فهٰذا إكراهٌ صحيحٌ تَبرأُ به ذمَّةُ المكرَه.

[٢] إكراهٌ بغيرِ حقٍّ.

كالإكـراهِ علىٰ قولِ كلمةِ الكُفـرِ، وقتْلِ النَّفسِ، والسَّرقَةِ، وشُرْبِ الخَمْرِ، والنِّكاحِ أو الطَّلاقِ أو البيعِ.

فهٰذا النَّوعُ من الإكراهِ لا يترتَّبُ عليـهِ أثرُهُ ولا يُتْبَعُ بهِ المكْرَهُ، فهوَ تصرُّفٌ باطلٌ.

إلَّا القَتْل فٱختَلفـوا فيـه، فقيلَ: لا يُعفىٰ فيـه عن المكْرَهِ، لاستـواءِ نفْسَي المكْرَه ومَن يُرادُ قتْلُهُ في الحُرمَـةِ، فلوْ قيلَ لشخصٍ: (ٱقتُلْ فُـلاناً وإلَّا قتلناكَ) والمطلوبُ قتلُهُ مسلمٌ، فقـدْ ٱستـوَيا في عِصمـةِ الدَّمِ ولا مرجِّحَ، فٱنتَفىٰ العُذرُ بـ(الإكراه)، لٰكنَّه لوْ قتَلَ مُكْرَهاً فهلْ يُقتَصُّ منه أمْ يُقتَصُّ من الَّذي حمَلَهُ علىٰ القَتْلِ؟ مـذهَبُ الحنفيَّةِ في هٰذا أظهَـرُ من مذهَبِ غيرِهِمْ، وهو: القِصاصُ من الحامِلِ علىٰ القَتْلِ، أمَّا المكرَهُ فإنَّه

صارَ بمنزلةِ الآلةِ، والقاتِلُ حقيقةً من ألجأَ إلىٰ القتْلِ.

ومـا اتَّصَلَ بحُقوقِ العِبـادِ غيرُ القتلِ، كإتلافِ أموالِهِمْ، فـالضَّمانُ فيـهِ علىٰ (المكْرِه) الَّذي حمَلَ غيرَهُ علىٰ الفِعْلِ، لا علىٰ (المكْرَه) المدفـوعِ إلىٰ الفِعْلِ، وهي مظلمةٌ ثابتةٌ في ذمَّتِهِ.

ومن الأدلَّةِ الَّتي أبْطِلَتْ بها آثـارُ التَّصرُّفـاتِ لعلَّةِ الإكـراهِ: قـولُهُ ﷺ: «لا طَلاقَ ولا عَتـاقَ في إِغْـلاقٍ» (حـــديثٌ حَسَنٌ رواهُ أحمدُ وغيرُهُ)، و(الإغلاقُ) الإكراهُ.

أدلة الأحكام

تمهيد

● **الأدلة نوعان:**

١ ـ نقليَّة:

وهي: الكِتابُ، والسُّنَّةُ، والإجماعُ، وشَرْعُ مَن قَبْلَنا.

وسمِّيَتْ (نقليَّةً) لأنَّها راجِعَةٌ إلىٰ النَّقْلِ ليسَ للعَقْلِ شَيءٌ في إثباتِها.

٢ ـ عقليَّة:

وهي: القياسُ، والمصلحةُ المرْسَلَة، والعُرْفُ، والاستِصحابُ.

وسُمِّيَتْ (عقليَّـةً) لأنَّ مـردَّها إلىٰ النَّظَرِ والرَّأي وإن لم تستَقلَّ بها العُقولُ.

والأدلَّةُ هِيَ البَيانُ لشَريعَةِ الإسْلامِ.

● **مرجع جميع الأدلة إلى القرآن:**

تقـدَّمَ أنَّ العَقْلَ لا يستقلُّ بإثبـاتِ الأحكامِ وأنَّ مَـرْجِعَ ذٰلكَ إلىٰ الوَحي، والوَحيُ مـا أوحىٰ اللَّهُ تعـالىٰ به إلىٰ نبيِّهِ ﷺ، وهو: الكِتـابُ والسُّنَّةُ، وإنَّما علِمْنا أنَّ السُّنَّةَ وحيٌ بدلالةِ القرآنِ، وأُمِرنا باتِّباعِها بأمْرِ القرآنِ، فعادَ أمْرُها إلىٰ القرآنِ، وسائِرُ الأدلَّةِ دونَها ما اتَّفَقَ عليهِ النَّاسُ وما اختلَفوا فيه عائـدٌ اعتبارُهُ إلىٰ الكتابِ والسُّنَّةِ، فالإجماعُ لا يُتصوَّرُ

كما سيأتي من غيرِ الاستدلالِ له من الكتـابِ والسُّنَّةِ، والقياسُ لا يَتِمُّ إلَّا بدليلٍ من الكتـابِ والسُّنَّة، وسـائِرُ الأدلَّةِ ليسَ فيهـا مـا يمكِنُ تصحيحُ الاستدلالِ به إلَّا بالكِتـابِ والسُّنَّة، وحيثُ كانَ مـرجِعُ أمْرِ السُّنَّةِ إلىٰ القرآنِ، فقدْ صحَّ أنَّ مَرْجِعَ جميعِ أدلَّةِ الأحكامِ إلىٰ القرآنِ.

● ترتيب الأدلة:

إذا كانَ مَرجِعُ جميعِ الأدلَّةِ إلىٰ (**القرآنِ**) فوجَبَ ضَرورةً أن يكونَ أوَّلَها في الرُّجـوعِ إليهِ لاستفادةِ الأحكامِ، ولمَّا كـانَتِ (**السُّنَّةُ**) مبيِّنةً له وهي الدَّليـلُ الثَّـاني المتَّفقُ علىٰ الاستـدلالِ به لعَـوْدِها إلىٰ مسمَّىٰ (الوحي) فهي التَّاليةُ للقـرآنِ في ترتيبِ الاستدلالِ، وجديرٌ أن تكونَ سائِرُ الأدلَّةِ في التَّرتيبِ تعودُ إلىٰ قوَّةِ اتِّصالها بالوحيينِ، فـ(**الإجماعُ**) لا يعودُ تقريرُهُ إلىٰ نظَرٍ، وعُمدتُهُ علىٰ النَّـصِّ، فهو ألصَقُ من سائرِ الأدلَّةِ بالوَحي، ثُمَّ يأتي تـرتيبُ الأدلَّةِ النَّظريَّة وعلىٰ رأسِهـا (**القياسُ**) فهوَ أظهَرُها من جهةِ اتِّصالهِ بالوحي.

وقدْ رُوِيَ في ترتيبِ الأدلَّةِ حديثٌ مشهورٌ لا يكادُ يخلو منه كتابٌ من كُتُبِ الأصـولِ، وهو حـديثُ مُعـاذِ بـنِ جَبَلٍ رضي اللَّهُ عنه: أنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ حينَ بَعَثَهُ إلىٰ اليَمَنِ فقالَ: «كيفَ تَصْنَعُ إنْ عَرَضَ لَكَ قَضـاءٌ؟» قـالَ: أَقْضِي بِما في كِتـابِ اللَّهِ، قـالَ: «فإن لَمْ يَكُن في كِتـابِ

اللَّهِ؟» قالَ: فبِسُنَّةِ رَسولِ اللَّهِ، قالَ: «فإن لم يكُن في سُنَّةِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ؟» قالَ: أجْتَهِدُ رأيي لا آلُو، قالَ: فَضَرَبَ رسولُ اللَّهِ ﷺ صَدْرِي ثُمَّ قالَ: «الحَمْدُ للَّهِ الَّذي وَفَّقَ رَسولَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ لِما يُرْضِي رَسولَ اللَّهِ ﷺ» (أخرجه أحمدُ وأبوداودَ والتِّرمذيُّ وغيرُهُمْ).

وهٰذا الحديثُ لا يُثْبِتُهُ أئمَّةُ الحديثِ من السَّلَفِ، ووافقهُمْ علىٰ قولِهِمْ في ردِّهِ مُحَقِّقو المحدِّثينِ ممَّن جاءَ بعدَهُمْ، فممَّن ضعَّفَهُ وردَّهُ: البُخاريُّ، والتِّرمذيُّ، والدَّارقطنيُّ، وٱبنُ حَزْمٍ، وٱبنُ طاهِرٍ المقدسيُّ، وٱبنُ الجوزيِّ، والذَّهبيُّ، وأبو الفَضْلِ العِراقيُّ، وٱبنُ حَجَرٍ العسقَلانيُّ، وغيرُهُمْ من أئمَّةِ المحدِّثين ونُقَّادِهِمْ، وعلَّةُ الحديثِ تعودُ إلىٰ الاختِلافِ فيه وَصلاً وإرْسالاً، وجهالةِ بعْضِ رُواتِهِ في موضِعينِ، وواحدةٌ من تلكَ العللِ تسقُطُ بحديثٍ في الفَضائلِ، فكيفَ بحديثٍ في الأصولِ؟!

ولٰكنَّ ضَعْفَ هٰذا الحديثِ لا يؤثِّرُ في ترتيبِ الأدلَّةِ المذكورةِ، فإنَّ أصولَ الشَّريعةِ ٱقتَضَتْهُ ودلَّتْ عليهِ، وهوَ المنقولُ عن أصحابِ النَّبيِّ ﷺ، وذٰلكَ بتقديمِ الوحي أوَّلاً علىٰ الرَّأيِ، والوحيُ كتابٌ وسُنَّةٌ، والسُّنَّةُ تابعةٌ للقُرآنِ من حيثُ أنَّها مُبيِّنةٌ له، ودرجةُ التَّابعِ لا تصلحُ أن تكونَ مُساويةً للمتبوعِ فَضلاً عن أن تَسْبِقَه، كيفَ والقرآنُ كلامُ ربِّ العالمينَ تبارَكَ وتعالىٰ؟ ويزيدُ هٰذا تأكيداً ما سيأتي في التَّفريقِ بينَ طريقي نقلِ القرآنِ ونَقْلِ السُّنَّة، مِمَّا فيه بلا ريب دلالةٌ بيِّنةٌ علىٰ تأكيدِ

هٰذا التَّقـديمِ، أمَّـا مرتبـةُ النظَّرِ والاستنبـاطِ فحيثُ لا يكونُ الوحيُ، فهي جديرةٌ بالتَّأخُّرِ بعدَه بهٰذا الاعتِبارِ.

وهٰذا التَّرتيبُ من جهةِ البَدْءِ في الاستدلالِ ومنزلةِ الدَّليلِ، أمَّا من جهةِ كونِ الدَّليلِ حُجَّةً في إفادةِ الأحكامِ فالوحيُ: كتابٌ وسُنَّةٌ درجةٌ واحدةٌ كما سيأتي بيانُه.

* * *

الدليل الأول

القرآن

● **تعريفه:**

القـرآنُ: ٱسمٌ للكِتـابِ العـربيِّ المنزَلِ علىٰ رسـولِ اللَّهِ محمَّـدٍ ﷺ، المُبتَدَإِ بالبسْمَلَةِ فسورةِ الفاتحةِ، والمُخْتَتَمِ بسورةِ النَّاسِ.

● **خصائصه:**

١ ـ كلامُ اللَّه المنزَلُ علىٰ رسولِهِ محمَّدٍ ﷺ.

فتخرُجُ الكُتُبُ الَّتي أنْزِلَتْ علىٰ غيرِ محمَّدٍ ﷺ، كالتَّوراةِ والإنجيلِ وزَبورِ داودَ عليه السَّلامُ فليسَتْ قُرآناً.

أمَّـا الحديثُ الَّذي رواهُ البُخـاريُّ وغيرُهُ عن أبي هُرَيرةَ رضي اللَّهُ عنه عن النَّبيِّ ﷺ قـالَ: «خُفِّفَ علىٰ داوُدَ عليهِ السَّـلامُ القرآنُ، فكانَ يأمُرُ بدوابِّهِ فتُسْرَجُ، فيَقرأُ القرآنَ قبلَ أن تُسْرَجَ دوابُّهُ» فـ(القرآنُ) هُنا ليسَ ٱسمَ الكِتـابِ، إنَّما هوَ مصدرٌ كـ(القراءَة)، وقدْ روىٰ البُخـاريُّ هٰذا الحديثَ في مـوضعٍ آخـرَ من «الصَّحيح» بلَفْظِ: «خُفِّفَ علىٰ داوُدَ القراءَةُ».

٢ ـ لفظُهُ ومعناهُ من اللَّهِ تعالىٰ.

فخَـرَجَتِ الأحـاديثُ النَّبويّـةُ فلا تُسمَّىٰ (قـرآناً)، وخَـرَجَ تفسيرُ القرآنِ فهوَ كلامُ مَن قالَه.

٣ ـ كُلُّهُ عَربيٌّ.

كما قالَ تعـالىٰ: ﴿كِتابٌ فُصِّلَتْ آياتُهُ قُـرْآناً عَرَبِيًّا لِقَـوْمٍ يَعْلَمونَ﴾ [فُصِّلَت: ٣]، وقالَ: ﴿وَهٰذا لِسانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ﴾ [النَّحل: ١٠٣].

فخَرَجَتِ ترجمةُ معانيهِ إلىٰ غيرِ لُغةِ العَرَبِ، فلا تُسمَّىٰ (قرآناً).

٤ ـ قَطعيُّ الوُرودِ إلينا، لتواتُرِ نَقْلِه.

قـالَ اللَّهُ تعالىٰ: ﴿وَأوحِيَ إليَّ هٰذا القـرآنُ لأنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، دلَّ هٰذا أنَّهُ سيبلُغُ أُناسـاً غيرَ الَّذينَ سَمِعوهُ أو أَخَذوهُ عن رسـولِ اللَّهِ ﷺ مُبـاشرةً ولَهُ من الحُجَّـةِ علىٰ أولٰئكَ النَّاسِ بنفْسِ مِقدارِ حُجَّتِهِ علىٰ الَّذينَ خوطِبوا بـهِ مُشافهةً من رسولِ اللَّهِ ﷺ، وفيه دليلٌ علىٰ بلوغِهِ لمن سيبْلُغُهُ بطريقِ القَطْعِ لا الظَّنِّ، وواقِعُ نَقْلِ القرآنِ مـؤكِّـدٌ لهٰذه الحقيقـةِ، فقـدْ تواتَرَ نقلُهُ بطريقَي الحِفْظِ والكِتـابةِ، فأمَّـا الحِفْظُ فلم يزَلِ نَقَلَةُ القـرآنِ جيلاً بعْدَ جيلٍ منْذُ زمَنِ الصَّحـابةِ الَّذينَ تلقَّـوْهُ عن رسـولِ اللَّهِ ﷺ يحمِلونَ القـرآنَ عـن الشُّيـوخِ في البُلدانِ المتباعِـدَةِ وهمْ ينقلونَ نفسَ القرآنِ لا يختَلفونَ فيهِ، وأمَّـا الكِتابةُ فهي البُرهانُ الأعظَمُ علىٰ حِفْظِ هٰذا الكِتـابِ، واللَّهُ تعالىٰ قـالَ فيه: ﴿ذٰلكَ الكِتابُ﴾ [البقرة: ٢] ولمْ يكُنْ ساعَتَها صـارَ كِتاباً مجموعاً؛ إشارةً إلىٰ

أنَّه سيكونُ الطَّريقَ إلىٰ وقـايتِهِ وبقـائِهِ كَما أنزَلَهُ اللَّهُ عَـزَّ وجَلَّ، فكُتِبَ بأمْرِ رسولِ اللَّهِ ﷺ واَستُنْسِخَ بإجماعِ الصَّحابَةِ، وبلغَتْ نُسخُهُ الآفاقَ ولمْ تزَلْ لا تختَلِفُ في شيءٍ، وسَتَبْقىٰ لا تَخْتَلِفُ في شيءٍ.

إذاً فلا يُحتاجُ إلىٰ النَّظَرِ في الدَّليلِ من القـرآنِ من جِهَةِ الوُرودِ، فهوَ أمرٌ قدْ فُرِغَ منه.

وخَرَجَ بتواتُرِ القرآنِ: القـراءاتُ غيرُ المتواترةِ، فلا تُسمَّىٰ (قرآناً)، إنَّما تكونُ من قَبيلِ أحاديثِ الآحـادِ إذا ثَبَتَ إسنادُها إلىٰ النَّبيِّ ﷺ، أو من قبيلِ تفسيرِ الصَّحـابيِّ فيكونُ لـهُ حُكْمُ مـذهَبِ الصَّحـابيِّ ورأيِهِ، وسيأتي تحقيقُ القولِ فيه.

فالقِـراءَةُ المرويَّةُ عنِ اَبنِ مسعودٍ وغيرِهِ في كفَّـارةِ اليَمينِ: (فَصِيامُ ثَلاثَةِ أيَّامٍ مُتَتابِعاتٍ) لم يُنْقَلْ أنَّـه سَمِعَها من رسولِ اللَّهِ ﷺ ليكونَ لها حُكْمُ الحديثِ وتُعْطَىٰ منزلةَ التَّفسيرِ النَّبـويِّ للآيةِ، إنَّما يقـولُ الرُّواةُ: (في قِراءَةِ عبـدِاللَّهِ كَذا)، وهٰذا يبقىٰ لهُ حُكْمُ التَّفسيرِ والرَّأيِ لا حُكْمُ الحديثِ المرفوعِ، فَضْلاً عَنْ أن يُسمَّىٰ قُرآناً.

وهٰذا مذهَبُ الشَّافعيَّةِ، خِلافاً للحنفيَّةِ وبعْضِ الحنابلةِ.

٥ ـ محفـوظٌ من تطرُّقِ الزِّيـادةِ والنَّقْصِ إليـهِ ومعصـومٌ من طروءِ التَّغييرِ والتَّبديلِ عليهِ.

قالَ تعالىٰ: ﴿إنَّا نَحْنُ نَزَّلْنا الـذِّكْرَ وإنَّا لَهُ لحافِظونَ﴾ [الحِجر: ٩]،

وقالَ سُبحانَه: ﴿وإِنَّهُ لَكِتابٌ عَزِيزٌ * لا يَأْتِيهِ الباطِلُ مِنْ بينِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِـهِ، تَنزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيـدٍ﴾ [فُصِّلَت: ٤١ ـ ٤٢]، وقالَ عَـزَّ وجَلَّ: ﴿وَلا مُبَـدِّلَ لكَلِماتِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ٣٤]، وقـالَ: ﴿وإِذا تُتْلىٰ عليهِمْ آياتُنا بَيِّناتٍ قالَ الَّذينَ لا يَرْجـونَ لِقاءَنا ٱئْتِ بقُرآنٍ غيرِ هٰذا أوْ بَدِّلْهُ، قُلْ مـا يَكونُ لي أنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلقـاءِ نَفْسي، إِن أَتَّبِعُ إلَّا مـا يوحَىٰ إليَّ﴾ [يونس: ١٥]، وعَنْ نافِعٍ مـولىٰ عبـدِاللَّه بْنِ عُمَـرَ قـالَ: خَطَبَ الحجَّاجُ فقالَ: إنَّ ٱبنَ الزُّبيرِ يُبَدِّلُ كَلامَ اللَّهِ تعالىٰ، قالَ: فقالَ ٱبنُ عُمَرَ رضي اللَّه عنهما: «كَـذَبَ الحَجَّـاجُ، إنَّ ٱبنَ الزُّبيرِ لا يُبَـدِّلُ كَـلامَ اللَّهِ تعالىٰ، وَلا يَسْتَطيعُ ذٰلكَ» (رواهُ البيهقيُّ في «الأسماء والصِّفات» ص: ٢٤٤ بسندٍ صحيحٍ).

٦ ـ أنَّه مُعْجِزٌ.

وهٰذا ٱختِصاصٌ للقرآنِ ليسَ يُساوِيهِ فيهِ كَلامٌ، فلا قُدرَةَ لأحَدٍ أن يأتي بشيءٍ مثْلِهِ لا ســورةٍ ولا أقلَّ ولا أكْثَـر، قـالَ تعــالىٰ: ﴿قُل لَئِنِ ٱجتَمَعَتِ الإنْسُ والجِنُّ علىٰ أن يأتُوا بمِثْلِ هٰذا القـرآنِ لا يأتونَ بمِثْلِهِ وَلوْ كـانَ بعْضُهُمْ لبَعْضٍ ظَهيراً﴾ [الإسراء: ٨٨]، فلا يقْـدِرُ أَحَدٌ أن يأتِيَ بمَثَلٍ كمَثَلِهِ، كما قالَ تعـالىٰ: ﴿وَلا يأتونَكَ بمَثَلٍ إلَّا جِئناكَ بالحَقِّ وأَحْسَنَ تَفسيراً﴾ [الفـرقان: ٣٣]، وَلا أن يأتِيَ بلَفْظٍ كَلَفْظِهِ، كما قـالَ تعالىٰ: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أحْسَنَ الحديثِ كِتاباً مُتَشابِهاً مَثانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلودُهُمْ وَقُلوبُهُمْ إلىٰ ذِكْـرِ اللَّهِ﴾ [الزُّمر:

٢٣]، ولا أنْ يأتِيَ بحُكْمٍ كحُكْمِـهِ، كما قالَ تعـالىٰ: ﴿وَمَن أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لقَوْمٍ يوقِنونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

أمَّـا وجـوهُ ذٰلكَ الإعجـازِ فمـردُّها إلىٰ كُتُبِ علـومِ القـرآنِ، أو مُصنَّفاتٍ أُفرِدَتْ لها.

هٰذه الخَصـائصُ جعَلَتِ القـرآنَ القـاعـدةَ العُظمىٰ لجميعِ أحكامِ شَريعةِ الإسلامِ في كُلِّ عَصْرٍ وَبيئةٍ، وهوَ حُجَّةُ اللَّهِ علىٰ خَلْقِهِ ما بقِيَتِ الدُّنيا.

● أحكامه:

الأحكامُ الَّتي دلَّ عليها القرآنُ تَرْجِعُ إلىٰ ثلاثةِ أنواعٍ:

١ ـ أحكامٌ اعتقاديَّةٌ:

وهي المتعلِّقـةُ بجـانبِ العَقيدةِ، كقضـايا الإيمانِ باللَّهِ ومـلائكتِـهِ وكُتُبِهِ ورُسُلِهِ واليومِ الآخِرِ.

٢ ـ أحكامٌ أخلاقيَّةٌ سُلوكيَّة.

وهي ما تَناوَلَـه القرآنُ في جانِبِ تهذيبِ النَّفْسِ وتـزكيتِها، كأعمالِ القُلوبِ الَّتـي يرتكِزُ عليهـا تحقيقُ هٰـذا الجانِب، كمعـاني: الخَوْفِ والرَّجاءِ والرَّغْبَةِ والرَّهْبَةِ والتَّـوكُّلِ والحُبِّ والرِّضا والبُغْضِ والفَرَحِ والحُزْنِ، وغيرِ ذٰلكَ.

هٰذانِ النَّوعانِ من (أحكامِ القرآنِ) لا يَنْدَرِجانِ تحتَ الأحكامِ الَّتي قُصِدَتْ بعلمَي (الفقه وأصوله)، من جهةِ ٱرتباطِهِما بالباطِنِ، وإنْ كانَ يشملُهُما ما يتَّصِلُ بصيغةِ الخِطابِ في (علم أصولِ الفقه)، فصيغةُ الأمرِ بالإيمانِ لا تخرُجُ عن مدلولِها في (علمِ الأصولِ) وهو وجوبُ الإيمانِ، والنَّهيُ عن النِّفاقِ لا يخرُجُ عن دلالتِهِ علىٰ تحريمِهِ علىٰ ما عليه القاعدةُ في (علم الأصولِ).

٣ـ أحكامٌ عمليَّةٌ.

وهِيَ المتعلِّقةُ بأفعالِ المكلَّفينَ، وهي المقصودةُ بهٰذا العِلمِ.

وتَرْجِعُ في جُمْلَتِها إلىٰ نوعينِ:

[١] **العبادات:** وهي ما يتَّصلُ من الأحكامِ بالعَلاقَةِ بينَ العَبْدِ وبينَ ربِّهِ تعالىٰ، كأحكامِ الصَّلاةِ والصِّيامِ والزَّكاةِ والحَجِّ.

[٢] **المعاملات:** وهو ٱسمٌ يُطْلَقُ علىٰ ما سِوَىٰ العِباداتِ، لا علىٰ معنىٰ خُلوِّها من معنىٰ العِبادةِ، فقدْ يوجَدُ فيها معنىٰ العِبادة، ولٰكنَّه ٱسمٌ ٱصطِلاحيٌّ قُصِدَ بِهِ الأحكامُ الَّتي تتعلَّقُ بتنظيمِ العَلاقاتِ بينَ الأفرادِ والجماعاتِ، كأحكامِ النِّكاحِ والطَّلاقِ والبُيوعِ والأيْمانِ والقِصاصِ والحُدودِ والسِّياسَةِ الشَّرعيَّة.

ويُطْلَقُ علىٰ مُصطَلَحِ (المعامَلات) في التَّسميَّةِ المعاصِرةِ مصطلَح **(القانون)**.

● بيانه للأحكام:

بيـانُ القرآنِ لـلأحكامِ هوَ من جِهَةِ ٱستيعـابِها وحَصْرِها، كما قـالَ تعالىٰ: ﴿وَنَزَّلْنـا عَلَيْكَ الكِتابَ تِبْياناً لِكُـلِّ شَيْءٍ﴾ [النَّحل: ٨٩]، فقَد ٱحتَوىٰ القرآنُ جميعَ الأحكامِ فلا يَخْرُجُ عنه منها شيءٌ، وهيَ واردةٌ فيه علىٰ صورَتَينِ:

١ ـ البيانُ بإقامةِ القاعِدةِ الشَّرعيَّةِ العامَّةِ الَّتي تندرجُ تحتَها كثيرٌ من جُزئيَّاتِ الأحكامِ، وهٰذا في الحقيقةِ جانِبٌ عَظيـمٌ من جوانِبِ إعجازِ القرآنِ، أو بتقريرِ المبـدإِ العامِّ ليأتي من بعْدُ دَوْرُ السُّنَّةِ في تفصيلِ ذٰلكَ المبدإِ.

ومن أمثلةِ القواعِدِ:

[١] الأمْـرُ بالعَـدْلِ والإحْسـانِ، كما قــالَ تعـالىٰ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يأمُـرُ بالعَدْلِ والإحْسانِ﴾ [النَّحل: ٩٠].

[٢] العُقوبةُ بقَـدْرِ الإساءَةِ، كما قالَ تعالىٰ: ﴿وإِنْ عاقَبْتُـمْ فَعاقِبوا بِمِثْلِ ما عوقِبْتُمْ بهِ﴾ [النَّحل: ١٢٦].

[٣] الوَفاءُ بالالتزاماتِ، كما قـالَ تعالىٰ: ﴿يا أيُّها الَّذينَ آمَنوا أوْفوا بالعُقودِ﴾ [المائدة: ١].

[٤] المشقَّةُ تَجْلِبُ التَّيسيرَ، كما قالَ تعالىٰ: ﴿لا يُكلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إلَّا

وُسْعَها﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ومن أمثلةِ المبادىءِ:

[١] فَرْضُ الصَّلاةِ والاعتِناءُ بشأْنِها في آياتٍ كثيرةٍ في الكِتابِ، وتُرِكَت صِفةُ أدائِها للبيانِ النَّبويِّ بفِعْلِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ.

[٢] وجوبُ القِصاصِ في قولِهِ تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عليكُمُ القِصاصُ في القَتْلىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨]، من غيرِ تفصيلِ شُروطِ ذٰلكَ مِمَّا عُرِفَ بالسُّنَّةِ.

[٣] إباحَةُ البَيْعِ وحُرمةُ الرِّبا، كما قالَ تعالىٰ: ﴿وأحلَّ اللَّهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ولذٰلكَ شُروطٌ وأحكامٌ تفصيليَّةٌ جاءَتْ بها السُّنَّةُ.

فهٰذه الأحكامُ وشِبْهُها كثيرٌ في القرآنِ لم تأتِ مُفَصَّلةً بجُزئيَّاتِها فيه ليبقىٰ القرآنُ القاعدةَ الكُلِّيَّةَ والبُرهانَ العامَّ في دلالاتِهِ ومعانيهِ، فهوَ بيَّنَ هٰذه الأحكامَ من حيثُ الدَّلالةُ عليها والأمْرُ بها، وهُوَ مُفصَّلٌ من حيثُ ٱستيعابُهُ لتلكَ الأحكامِ.

٢ ـ البَيانُ مُفصَّلاً بذِكْرِ تفريعاتِ الأحكامِ، وهٰذا لمْ يَرِدْ في القرآنِ إلَّا قليلاً، مِثالُهُ: مقاديرُ المواريثِ، والعُقوباتِ في الحُدودِ، وصِفَةُ اللِّعانِ بينَ الزَّوجَيْنِ، والمحرَّماتُ من النِّساءِ.

● مسألة تأخير البيان:

يُرادُ بِها أنَّ اللَّهَ تعالىٰ حينَ شَرَعَ الشَّرائِعَ كأمْرِهِ بالصَّلاةِ والزَّكاةِ والصِّيامِ والحَجِّ وغيرِها أمْراً مُجْمَلاً، كقولِهِ: ﴿أَقِيمُوا الصَّلاةَ وآتُوا الزَّكاةَ﴾ [البقرة: ١١٠]، فهَلْ يُتَصوَّرُ أن يأمُرَ بذٰلكَ من غيرِ بَيانٍ لِمُرادِهِ بِما أَمَرَ: صِفَتِهِ وأحْكامِهِ؟ هٰهُنا مسألَتانِ أصوليَّتانِ تتَّصِلانِ بالكِتابِ والسُّنَّةِ جميعاً:

١ ـ يمْتَنِعُ في الدِّينِ أن يُؤَخِّرَ الشَّارِعُ البَيانَ عن وَقْتِ الحاجَةِ، لأنَّه تكليفٌ بمَجْهولٍ، وذٰلكَ غيرُ مَقدورٍ عليهِ، فلوْ لمْ يَنْزِلْ غيرُ قولِهِ: ﴿أَقِيمُوا الصَّلاةَ﴾ لَما أمْكَنَ المُكلَّفينَ أن يَعْرِفوا كيفَ الصَّلاة.

ويتفرَّعُ عن هٰذه المسألَةِ: أنَّ الدَّليلَ إذاجاءَ ببَيانِ حُكْمٍ في قضيَّةٍ وسكَتَ عن زِيادَةِ التَّفصيلِ معَ ٱقْتِضاءِ المَقامِ بَيانَ المسكوتِ عنهُ لوْ كانَ من جُمْلَةِ المطلوبِ، فذٰلكَ دالٌّ علىٰ عَدَمِ إرادَةِ الشَّارِعِ لَه، لأنَّهُ لوْ أرادَهُ لَما صَحَّ سُكوتُهُ عنهُ في موضِعٍ يحْتاجُ فيه المُكَلَّفُ إلىٰ معرِفَةِ الحُكْمِ.

مِثالُهُ: قِصَّةُ الرَّجُلِ المُسيءِ صَلاتَهُ، فعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي اللَّهُ عنهُ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ دَخَلَ المسْجِدَ، فدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّىٰ، ثُمَّ جاءَ فَسَلَّمَ علىٰ النَّبيِّ ﷺ، فَرَدَّ النَّبيُّ ﷺ عليهِ السَّلامَ، فقالَ: «ٱرْجِعْ فَصَلِّ، فإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَصَلَّىٰ، ثُمَّ جاءَ فَسَلَّمَ علىٰ النَّبيِّ ﷺ، فقالَ: «ٱرْجِعْ فَصَلِّ،

فإنَّـكَ لمْ تُصَلِّ» ثَلاثـاً، فقــالَ: وَالَّذي بَعَثَكَ بـالحَقِّ، فَما أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي، قالَ: «إذا قُمْـتَ إلىٰ الصَّلاةِ فكَبِّرْ، ثُمَّ ٱقْرَأْ مـا تَيَسَّرَ مَعَكَ من القُـرآنِ، ثُمَّ ٱرْكَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ راكِعاً، ثُـمَّ ٱرْفَعْ حَتَّىٰ تَعْتَدِلَ قـائِماً، ثُمَّ ٱسْجُدْ حتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سـاجِداً، ثُمَّ ٱرْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جالِسـاً، ثُمَّ ٱسْجُدْ حتَّىٰ تَطْمَئِنَّ ساجِداً، ثُمَّ ٱفْعَلْ ذٰلكَ في صَلاتِكَ كُلِّها» (مُتَّفقٌ عليه).

فهٰـذا مَقـامُ تَعليمٍ للصِّفَـةِ الَّتي تَصِـحُّ بِها الصَّـلاةُ، فـالواجِبُ أن يَسْتَغْرِقَ كُلَّ ما تنبَني عليهِ صِحَّتُها، وما يَخْرُجُ عن هٰذا البَيانِ فلَيْسَ مِمَّا تَصِحُّ به، ولهٰذا فجديرٌ بأن تُجْمَعَ رِواياتُ هٰذه القِصَّةِ الصَّحيحَةُ لمعرِفَةِ أنَّ جميعَ ما لمْ يُذْكَرْ فيها مِمَّا يفْعَلُهُ المُصَلِّي ليسَ من شَرْطِ صِحَّةِ الصَّلاةِ.

٢ ـ يجوزُ أن يؤخِّرَ الشَّارِعُ البَيانَ إلىٰ وَقْتِ الحاجَةِ.

وهٰذا يدلُّ علىٰ صِحَّتِهِ واقِعُ التَّشريعِ، وهوَ وارِدٌ علىٰ صُوَرٍ، منها:

[١] نُزولُ الوَحيِ علىٰ رَسـولِ اللَّهِ ﷺ في مُناسَبـاتٍ عِـدَّةٍ في وَقْتِ الحاجَةِ إلىٰ البَيانِ لا قَبْلَه.

كما في حديثِ عَبْـدِاللَّهِ بنِ مَسْعودٍ رضي اللَّهُ عنه قـالَ: بَيْنا أَنا مَعَ النَّبيِّ ﷺ في حَـرْثٍ وهـوَ مُتَّكِـئٌ علىٰ عَسِيبٍ، إِذْ مَـرَّ اليَهــودُ، فقـالَ بعضُهُمْ لبَعْضٍ: سَلُوهُ عـنِ الرُّوحِ؟ فقـالَ: مــا رابَكُمْ إليـهِ؟ وقــالَ بعْضُهُمْ: لا يَسْتَقْبِلُكُمْ بشَيْءٍ تكْـرَهونَه، فقــالُوا: سَلُوهُ، فسـأَلوهُ عنِ الرُّوحِ؟ فأمْسَـكَ النَّبيُّ ﷺ فلـمْ يَرُدَّ عليهِـمْ شَيْئاً، فعَلِمْتُ أنَّهُ يـوحَىٰ

إليه، فقُمْتُ مَقامِي، فلمَّا نَزَلَ الوَحْيُ قالَ: ﴿وَيَسْأَلونَكَ عنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ من أَمْـرِ رَبِّي وَمـا أوتِيتُمْ من العِلْمِ إلَّا قَلِيـلاً﴾ [الإسراء: ٨٥] (متَّفقٌ عليه).

وَفي حَديثِ يَعْلىٰ بـنِ أُمَيَّةَ أنَّهُ قالَ لعُمَـرَ رضي اللَّهُ عنهُ: أَرِني النَّبيَّ ﷺ حينَ يوحَىٰ إليـهِ، قـالَ: فَبَيْنَما النَّبيُّ ﷺ بالجِعْـرانَةِ ومَعَـهُ نَفَـرٌ من أَصْحابِهِ، جـاءَهُ رجُلٌ فَقالَ: يا رَسـولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرىٰ في رَجُلٍ أَحْرَمَ بعُمْرَةٍ وهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ؟ فسَكَتَ النَّبيُّ ﷺ ساعَةً، فجاءَهُ الوَحْيُ، فأشارَ عُمَـرُ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ إلىٰ يَعْلىٰ، فجاءَ يَعْلىٰ وعَلىٰ رَسـولِ اللَّهِ ﷺ ثوبٌ قدْ أُظِلَّ بهِ، فأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فإذا رَسولُ اللَّهِ ﷺ مُحْمَرُّ الوَجْهِ وهوَ يَغِطُّ، ثُمَّ سُرِّيَ عنْهُ، فقـالَ: «أَيْنَ الَّذي سَأَلَ عَنِ العُمْـرَةِ» فأُتِيَ برَجُلٍ، فقـالَ: «ٱغْسِلِ الطِّيـبَ الَّذي بِكَ ثَلاثَ مَـرَّاتٍ، وٱنْـزَعْ عَنْكَ الجُبَّـةَ، وٱصْنَعْ في عُمْرَتِكَ كَما تَصْنَعُ في حَجَّتِكَ» (متَّفقٌ عليه).

[٢] تأخِيرُ البَيانِ لبَعْـضِ الأوامِرِ المُجْمَلَةِ لِعَدَمِ مَجِيءِ وَقْـتِ التَّنفيذِ بعْدُ.

كَما هوَ الشَّأنُ في الأمْرِ بالحَجِّ مَثَلاً، فإنَّهُ سَبَقَ أَحْكامَ بَيانِ المناسِكِ، وإنْ كـانَتْ بعْضُ المناسِكِ دَلَّـتْ عليهـا بعْضُ النُّصـوصِ قَبْلَ حَجَّـةِ النَّبيِّ ﷺ، إلَّا أنَّ صِفَـةَ الحَجِّ الشَّرعيَّةِ إنَّما عَلِمَها النَّاسُ بِفِعْـلِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ حينَ حَجَّ بالنَّاسِ حَجَّةَ الإسْلامِ الَّتي هي حَجَّةُ الوَداعِ.

[٣] تأخيرُ البيانِ إلىٰ وَقْتِ ٱسْتِعْدادِ المُكلَّفِ.

فمِنْ هٰذا: التَّـدرُّجُ في التَّشريعِ، وعليـهِ عـامَّـةُ شَرائِعِ الدِّينِ، فعَنْ عائِشَةَ رضي اللَّهُ عنها وهيَ تذكُـرُ نزولَ القُرآنِ قالَتْ: إنَّما نَزَلَ أَوَّلَ ما نَزَلَ منهُ سورةٌ من المُفَصَّلِ فيهـا ذِكْرُ الجَنَّةِ والنَّارِ، حتَّىٰ إذا ثابَ النَّاسُ إلىٰ الإسْلامِ نَزَلَ الحَلالُ والحَرامُ، وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شيءٍ: لا تَشْرَبُوا الخَمْرَ لَقـالُوا: لا نَدَعُ الخَمْـرَ أَبداً، وَلَوْ نَزَلَ: وَلا تَزْنوا، لَقـالُوا: لا نَدَعُ الزِّنا أَبَداً (أخرجه البُخاريُّ).

ومنهُ: التَّدرُّجُ في التَّبْليغِ، كَما في قِصَّـةِ مُعاذِ بنِ جَبَلٍ رضي اللَّهُ عنه حينَ بَعَثَـهُ النَّبيُّ ﷺ إلىٰ اليَمَـنِ، قـالَ لَهُ: «إِنَّكَ تَقْـدَمُ علىٰ قَـوْمٍ أَهْلِ كِتابٍ، فلْيَكُنْ أَوَّلَ مـا تَدْعوهُمْ إليهِ عِبـادَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فإذا عَـرَفوا اللَّهَ فَأَخْبِرْهُمْ أنَّ اللَّهَ فَرَضَ عليهِمْ خَمْسَ صَلَواتٍ في يومِهِمْ ولَيْلَتِهِمْ، فإذا فَعَلُوا فأَخْبِرْهُمْ أنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عليهِمْ زَكـاةً تُؤخَذُ من أَغْنِيائِهِمْ فتُرَدُّ علىٰ فُقَـرائِهِمْ، فإذا أَطاعُوا بِها فخُـذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرائِمَ أَمْـوالِهِمْ» (متَّفقٌ عليهِ من حديثِ ٱبنِ عبَّاسٍ).

● دلالة آياته على الأحكام:

وُرودُ القرآنِ قَطعيٌّ كما تقدَّمَ، وهوَ حُجَّةٌ مُلزِمَةٌ لا تقبَلُ التَّردُّدَ ولا يَرِدُ عليهـا الاحتمالُ من جِهةِ كـونِهِ من أوَّلِهِ إلىٰ مُنتهاهُ بجميعِ ألفـاظِهِ

ومعانيهِ كلامَ اللَّهِ، لا يُشَكُّ في ذٰلكَ.

ولٰكنَّ دلالةَ آياتِهِ علىٰ إفادةِ الحُكْمِ الشَّرعيِّ تنقَسِمُ إلىٰ قِسمَينِ:

الأوَّل: دلالةٌ قطعيَّة.

وذٰلكَ عندَ مجيءِ اللَّفْظِ لا يحتَمِلُ إلَّا معنًى واحداً، كقولِهِ تعالىٰ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ ما تَرَكَ أزواجُكُمْ إن لمْ يكن لهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النِّساء: ١٢] فلفظُ (النِّصْف) لا يحتَمِلُ إلَّا معنًى واحداً، وقولِهِ تعالىٰ: ﴿الزَّانيةُ والزَّاني فٱجْلِدوا كُلَّ واحِدٍ منهُما مِئَةَ جَلْدةٍ﴾ [النُّور: ٢]، فلفظُ (مِئَة) لا يحتَمِلُ إلَّا هٰذا العَدَدَ.

وهٰذا النَّمَطُ قليلٌ في القرآنِ، فهوَ يتَّصِلُ بألفاظِ الأعدادِ والمقاديرِ الَّتي لا تَحْتَمِلُ زِيادةً أوْ نَقْصاً.

والثَّاني: دلالةٌ ظنِّيَّة.

وذٰلكَ عندَ مَجيءِ اللَّفْظِ يحتَمِلُ إرادةَ المعنىٰ تامًّا أو بَعْضِهِ، أو معنًى واحِدٍ من مَعانٍ متعدِّدةٍ، فيكونُ قابِلاً للتَّقييدِ أو التَّخصيصِ أو التَّأويلِ.

من أمثلتِهِ:

[١] قولُهُ تعالىٰ: ﴿وَالسَّارِقُ والسَّارقةُ فٱقْطَعُوا أَيْدِيَهُما﴾ [المائدة: ٣٨]، فلفظُ (اليَد) يحتَمِلُ أن تكونَ إلىٰ الرُّسْغِ، كما يَحْتَمِلُ أن تكونَ إلىٰ المِرْفَقِ، وإلىٰ الإبطِ، والتَّعيينُ يحتاجُ إلىٰ نَصٍّ مُفسِّرٍ غيرِ هٰذه الآيةِ.

[٢] قولُهُ تعالىٰ في كفَّارةِ اليَمينِ: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩] يجوزُ عليهِ التَّقييدُ بـ(مؤمنةٍ) لوْ وَرَدَ فيه ما يصلُحُ أن يكونَ قَيْداً، فلَفْظُ الآيةِ لا يمنَعُ ذٰلكَ.

[٣] قولُهُ تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ [المائدة: ٣] يحتَمِلُ إرادةَ كُلِّ مَيتَةٍ وكُلِّ دَمٍ، وهوَ الأصْلُ، فإنَّ القاعدةَ كما سيأتي إبْقاءُ اللَّفْظِ علىٰ عُمومِهِ ما لمْ يَرِدْ دليلُ التَّخصيصِ، لٰكنَّ الاستثناءَ من ذاتِ هٰذا العُمومِ واردٌ مقبولٌ في خُروجِ بعْضِ أفرادِ الميتَةِ وبعْضِ أفرادِ الدَّمِ من التَّحريمِ، ولَفْظُ الآيةِ لا يمنَعُ ذٰلكَ.

وتسميةُ هٰذه الدَّلالةِ (ظنِّيَّة) لأجْلِ ورودِ الاحتمالِ وعَدَمِ ٱمتِناعِ لفْظِ الآيةِ عن قَبولِهِ، وهي تسميةٌ ٱصطلاحيَّةٌ.

وأكْثَرُ نُصوصِ القرآنِ تندرجُ تحتَ هٰذا القِسْمِ في إفادةِ الأحكامِ، وهٰذا متناسِقٌ معَ أمرِ اللَّهِ تعالىٰ بالتَّفقُّهِ في آياتِهِ وتدبُّرِ معانيها ودلالاتِها، ولوْ جاءَتْ قطعيَّةَ الألفاظِ ٱمتنعَ ذٰلكَ فيها.

* * *

الدليل الثاني

السنة

● **تعريفها:**

لُغَةً: عِبارةٌ عن الطَّريقة والسِّيرة، يُقـالُ: (سَنَّ بِهِمْ سُنَّةَ فُلانٍ) أيْ: سَلَكَ طريقتَهُ وسارَ سيرَتَهُ، وقدْ تكونُ ممدوحةً أو مذمومةً.

وفي (السُّنَّة) معنىٰ وقوعِ الشَّيءِ علىٰ نحوٍ مُطَّرِدٍ ثابِتٍ، فإنَّه لا يُقالُ مثلاً: (سُنَّةُ فلانٍ أنَّه يقومُ اللَّيلَ) إذا كانَ يفعَلُ ويترُكُ، فلوْ كانَ كذٰلك لقيلَ: (سُنَّتُهُ أنَّه يُصلِّي ويَدَعُ).

ومن هٰذا قولُهُ تعـالىٰ: ﴿سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ، وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْـدِيلاً﴾ [الأحـزاب: ٦٢]، ومنهُ يُقـالُ: (السُّننُ الكونيَّـة) وهي أمورُ الخَلْقِ الجاريةِ علىٰ نَسَقٍ ثابتٍ مُطَّرِدٍ لا يتفاوَتُ ولا يختَلِفُ.

وٱصطلاحاً: ما صَدَرَ عن رَسـولِ اللَّهِ ﷺ غيرُ القرآنِ من قولٍ أو فِعْلٍ أو تقريرٍ.

و(السُّنَّة) في ٱصطلاحِ الأصـوليِّينَ غيرُ (السُّنَّة) المتقـدِّم ذكـرُها في قسم (المندوب) مـن أقســامِ الحُكْمِ التَّكليفيِّ، فـإنَّ تسميــةَ المندوبِ (سُنَّة) ٱصطلاحٌ للفُقهاءِ.

أقسام السنن

(١) سنة قولية

● ويندرجُ تحتَها نوعانِ:

١ ـ **القولُ الصَّريحُ**، كقولِهِ ﷺ: «إِنَّما الأعمالُ بالنيَّاتِ» (متَّفقٌ عليه).

٢ ـ **ما فيهِ معنىٰ القولِ**، كقولِ الصَّحابيِّ: (أَمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ بكذا) و(نَهىٰ رسولُ اللَّهِ ﷺ عن كَذا) فهٰذه صيغةٌ فيها معنىٰ القول، لأنَّ الأمْرَ والنَّهيَ إنَّما يقَعانِ عادةً بالقولِ.

ومِنْ هٰذا قولُ الصَّحابيِّ: (أُمِرْنا بكَذا) و(نُهينا عن كَذا) علىٰ الأصحِّ، وهوَ مذهَبُ الشَّافعيَّةِ وغيرِهِمْ علىٰ أنَّ الآمِرَ والنَّاهِيَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ، خِلافاً للحنفيَّةِ.

وأمَّا قولُ الصَّحابيِّ: (مِنَ السُّنَّةِ) فمحمولٌ علىٰ سُنَّةِ النَّبيِّ ﷺ، وقدْ يكونُ ٱسْتُفيدَ من سُنَّةٍ قوليَّةٍ أو فِعْليَّةٍ، وهٰذا أيْضاً علىٰ مذهَبِ الجُمْهورِ من الشَّافعيَّةِ وغيرِهِمْ، خِلافاً للحنفيَّة.

والأصْلُ أنَّ الصادرَ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ من الأقوالِ تشريعٌ لأمَّتِهِ، كما صَحَّ عن عَبْدِاللَّهِ بنِ عَمْرٍو رضي اللَّهُ عنهما قالَ: كُنْتُ أكْتُبُ كُلَّ شيءٍ أسمعُهُ من رسولِ اللَّهِ ﷺ أُريدُ حِفْظَهُ، فنَهَتْني قُرَيشٌ وقالُوا: أتكْتُبُ كُلَّ شَيءٍ تسمعُهُ وَرسولُ اللَّهِ ﷺ بَشَرٌ يتكلَّمُ في الغَضَبِ

والرِّضـا؟ فأَمْسَكْتُ عنِ الكِتـابِ، فـذكَـرَتْ ذٰلكَ لرَسـولِ اللَّهِ ﷺ، فأَوْمأَ بأُصْبُعِهِ إلىٰ فيـهِ، فقالَ: «اُكْتُبْ فوالَّذي نَفْسي بيَـدِهِ ما يَخْرُجُ منهُ إلَّا حَقٌّ» (أخرجهُ أبو داودَ وغيرُهُ).

وقَـدْ يقولُ النَّبيُّ ﷺ القـولَ لا يُريدُ بهِ التَّشريعَ، لٰكنْ لا طريقَ إلىٰ ٱدِّعاءِ ذٰلكَ إلَّا بأنْ يقـومَ دليلٌ صَريحٌ يُفيدُ أنَّ ذٰلكَ القـولَ لمْ يُقْصَدْ بهِ التَّشريعُ، ويقعُ مِثـالاً لهٰذا القِصَّـةُ المشهورةُ بقصَّـةِ تأبيرِ النَّخْلِ، فقَـدْ رواها عن النَّبيِّ ﷺ جماعةٌ، وألْفاظُ أحـاديثِهِمْ تُفَسِّرُ بعْضَها، وأكثرُها وُضوحـاً روايةُ مَن كانَ معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ في تلكَ القِصَّـةِ طلحَةَ بنِ عُبيدِاللَّه رضي اللَّه عنه، فإنَّه قالَ: مَرَرْتُ معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ بقومٍ علىٰ رءوسِ النَّخْلِ، فقالَ: «مـا يصنَعُ هٰؤلاءِ؟» فقالُوا: يُلقِّحـونَهُ، يجعَلونَ الذَّكَـرَ في الأنثىٰ فيَلْقَحُ، فقـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: «مـا أظنُّ يُغْنِي ذٰلكَ شيئاً» قالَ: فأُخبِروا بذٰلكَ فتركوهُ، فأُخبِرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بذٰلكَ فقالَ: «إنْ كـانَ ينفعُهُمْ ذٰلكَ فلْيَصْنَعوهُ، فإنِّي إنَّما ظَنَنْـتُ ظَنًّا فلا تُؤاخِـذوني بالظَّنِّ، ولٰكن إذا حـدَّثْتُكُمْ عنِ اللَّـهِ شيئاً فخُـذوا بهِ، فإنِّي لنْ أكْـذِبَ علىٰ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ» (أخرجه مسلمٌ وغيرُهُ).

فهٰذه الرِّوايةُ من أحْسَنِ مـا يُزيلُ الشُّبْهَةَ بهٰذه القِصَّةِ، وفيهـا أنَّ ما وقَعَ منه ﷺ كـانَ صريحاً في كونِهِ رأيَ نفسِـهِ، فإنَّ إخْبـارَهُ عن أحكامِ اللَّهِ تعالىٰ لا يكونُ بصيغةِ الظَّنِّ.

(٢) سنة فعلية

● المقصود بها:

الأفعالُ النَّبـويَّةُ الَّتي أُرِيدَ بها التَّشريعُ للأمَّةِ، ويُعْـرَفُ كونُها أُرِيدَ بها التَّشريعُ بقــرينةٍ تدلُّ علىٰ ذٰلكَ، وهٰذا علىٰ العَكْسِ من الأصْلِ في الأقوالِ النَّبـويَّة، والسَّبَبُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كغيرِهِ من البَشَرِ له من الحَرَكَةِ والتَّصرُّفِ مـا لهُمْ، والأصْـلُ في الإنسـانِ أنَّه (حيٌّ متحـرِّكٌ)، وتلكَ حَـرَكَةٌ غـالبـةٌ في العادةِ لحركَـةٍ يُقْصَـدُ بها التَّوجيـهُ والتَّعليمُ، والبَشَرُ يفعَلونَها بالضَّرورةِ من غيرِ توقُّفٍ علىٰ وحيٍ يُرشِدُهُمْ إليها ويُعلِّمُهُمْ إيَّاها، فكانَ الأصْلُ أن تكونَ الحَرَكـاتُ النَّبـويَّـةُ من هٰذا القَبيلِ حتَّىٰ يوجَدَ ما يدلُّ علىٰ إرادةِ التَّشريعِ.

وفَهْمُ ذٰلكَ يحتاجُ إلىٰ تصوُّرِ **أنواعِ الأفعالِ النَّبويَّةِ**، فإليكَها:

١ ـ ما وَقَعَ من الأفعالِ ٱمْتثالاً منهُ ﷺ لِما أُمِـرَ بِهِ كسائِرِ أمَّتِهِ، مِثلُ: إقامتِهِ الصَّـلاةَ وصَوْمِهِ رمضانَ وحجِّهِ البَيْتَ، ونحـوِها، فهٰذه أفعالٌ تَساوَىٰ فيهـا معَ غيرِهِ من المكلَّفينَ، فليْسَتْ داخلةً فيما يُقـالُ: قُصِدَ به التَّشريعُ، بلْ يُقالُ: قُصِدَ بِهِ الامتِثالُ.

٢ ـ ما وَقَعَ من الأفعـالِ جِبِلَّةً بحُكْمِ بشريَّتِهِ ﷺ، مِن قِيـامٍ وقُعودٍ ونَوْمٍ ورُكـوبٍ وسَفَـرٍ وإقــامَـةٍ ومَشْيٍ وأكْلٍ وشُرْبٍ ولُبْسٍ وقَضـاءِ حـاجَـةٍ ونحوِ ذٰلكَ مِمَّا تجري بِهِ عـادةُ البَشَرِ، ومنه مـا يُحِبُّـهُ أو يكرَهُهُ

طَبْعاً، كحُبِّهِ للحُلْوِ البارِدِ، وكراهتِهِ لأكْلِ الضَّبِّ معَ أنَّه أُكِلَ علىٰ مائدتِهِ.

فحُكْمُ هٰذه الأفعالِ أنَّها لا تُعَدُّ من التَّشريعِ، لوُقوعِها في العادةِ من غيرِ قَصْدٍ أو بمُقتَضىٰ الحاجَةِ والضَّرورةِ.

وَشَبيهٌ بهٰذه الأفعالِ: نوعُ مَسكَنِهِ، أوْ مَشرَبِهِ ومأكَلِهِ، ومَلْبَسِهِ، من لَوْنٍ أو صِفَةِ خِياطةٍ، أو نحوِ ذٰلكَ مِمَّا هوَ جارٍ علىٰ أصْلِ الإباحَةِ، فهٰذا ليسَ مِمَّا يندرجُ تحتَ التَّشريعِ، وإنَّما حُكْمُ مجرَّدِ فِعْلِهِ وتَرْكِهِ سَواءٌ.

٣ ـ ما وَقَعَ من الأفعالِ مقصوداً به التَّعبُّدُ، لٰكنَّه قامَ دليلٌ علىٰ ٱختِصاصِهِ به ﷺ دونَ أُمَّتِهِ، كوِصالِهِ الصَّومَ، وزيادتِهِ علىٰ أرْبَعٍ في الجمْعِ بينَ النِّساءِ.

فحُكْمُ تلكَ الأفعالِ بقاؤها علىٰ الخُصوصيَّةِ.

٤ ـ ما وَقَعَ من الأفعالِ بياناً لمُجْمَلٍ في الكِتابِ، كصِفةِ الصَّلاةِ، والحَجِّ.

فحُكْمُ هٰذا النَّوعِ من الأفعالِ أنَّها شَرائعُ للأمَّةِ، فإنَّها مندرجةٌ تحتَ عُمومِ قولِهِ تعالىٰ: ﴿وأَنْزَلْنا إليكَ الذِّكْرَ لتُبيِّنَ للنَّاسِ ما نُزِّلَ إليهِمْ﴾ [النَّحل: ٤٤]، فهوَ بيَّنَ المأمُورَ بِهِ بفِعْلِهِ ليَقَعَ الامتِثالُ علىٰ تلكَ الصِّفةِ من أمَّتِهِ، كما قالَ ﷺ في صِفةِ الصَّلاةِ: «صَلُّوا كَما

رأيتُموني أُصلِّي»، وقالَ وقدْ حَجَّ بأفعـالِهِ: «لتأخُذُوا مَناسِكَكُمْ»، فأمَرَ أمَّتَهُ أن تقتَديَ بفِعْلِهِ في واجِبِ ذٰلكَ وَمَنْدوبِهِ.

٥ ـ مـا وَقَعَ من الأفعالِ ٱبتِـداءً، وليسَ هوَ بواحِـدٍ ممَّا تقدَّمَ، فهٰـذا قِسمانِ:

[١] ما ظَهَـرَ فيهِ قَصْـدُ القُربةِ، كصـلاةِ التَّطوُّعِ وصَدَقَـةِ التَّطوُعِ، ونحوِ ذٰلكَ، فلوُضـوحِ معنىٰ القُربةِ فيهِ فهوَ تشريعٌ عـامٌّ، قالَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿لَقَدْ كـانَ لَكُمْ في رَسولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كـانَ يَرْجو اللَّهَ واليوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثيراً﴾ [الأحزاب: ٢١].

[٢] ما لم يظْهَرْ فيـه وَجْهُ القُربَةِ، فغايتُـهُ أن يكونَ متردِّداً بينَ عِبادةٍ وعادةٍ، فمَفادهُ علىٰ أقلِّ تقديرٍ إباحةَ ذٰلكَ الفِعْلِ للأمَّةِ حيثُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ فعَلَهُ، و(الإباحةُ) تَشريعٌ.

مثـالُهُ: في «الصَّحيحين» أنَّ رَسـولَ اللَّهِ ﷺ نزَلَ المُحصَّبَ (وهو ٱسمُ مـوضعٍ بينَ مكَّةَ ومِنـىٰ وإلىٰ مِنىٰ أقـرَب، ويُسمَّـىٰ الأبْطَحُ)، فٱختَلَفَ الصَّحـابةُ في هٰذا النُّزولِ: هلْ هوَ تَشريعٌ أو ليـسَ كـذٰلكَ، فكانَ عبْـدُاللَّهِ بنُ عُمَـرَ رضي اللَّهُ عنهما يَراهُ سُنَّةً، وكـانَ عبـدُاللَّهِ بنُ عبَّـاسٍ رضي اللَّهُ عنهما يقـولُ: «ليسَ التَّحصيـبُ (أي: نزولُ المُحصَّبِ) بشيءٍ، إنَّما هوَ منزِلٌ نزَلَهُ رسـولُ اللَّهِ ﷺ» وكـانَتْ عائشـةُ رضي اللَّهُ عنهـا تُوافِقُ ٱبنَ عبَّاسٍ فتقـولُ: «نزولُ الأبْطَحِ ليسَ بسُنَّةٍ،

إنَّما نزَلَهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ لأنَّه كانَ أسْمَحَ لخُروجِهِ إذا خَرَجَ» (أخرجَ جميعَ ذٰلكَ البُخاريُّ ومسلمٌ).

قاعدة التروك النبوية

التُّروكُ النَّبويَّةُ تُقابِلُ الأفعالَ، وهي أنواعٌ:

١ ـ تركُ المحرَّمِ، وهٰذا ظاهِرٌ.

٢ ـ تَرْكُ المكروهِ تَشريعاً، كما في تَرْكِهِ ﷺ مُصافَحَةَ النِّساءِ في البَيْعَةِ وتَقَدَّمَ التَّمثيلُ بهِ في قسمِ (المكروه) من أقسامِ (الحُكْمِ التَّكليفيِّ).

٣ ـ تَرْكُ المكروهِ طَبْعاً، كَما في كَراهتِهِ ﷺ أكْلَ الضَّبِّ.

فعَنْ خالِدِ بنِ الوَليدِ رَضيَ اللَّهُ عنهُ: أنَّهُ دَخَلَ معَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ ميمونَةَ، فأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنوذٍ، فأهْوَىٰ إليهِ رسولُ اللَّهِ ﷺ بيَدِهِ، فقالَ بعْضُ النِّسْوَةِ: أَخْبِروا رَسولَ اللَّهِ ﷺ بِما يُريدُ أن يأْكُلَ، فقالُوا: هُوَ ضَبٌّ يا رَسولَ اللَّهِ، فرَفَعَ يَدَهُ، فقُلْتُ: أحَرامٌ هوَ يا رَسولَ اللَّهِ؟ فقالَ: «لا، ولٰكن لمْ يكُن بأَرْضِ قَوْمِي، فأَجِدُنِي أعافُهُ»، قالَ خالِدٌ: فٱجْتَرَرْتُهُ فأكَلْتُهُ ورَسولُ اللَّهِ ﷺ ينظُرُ (متَّفقٌ عليه).

فهٰذا النَّوْعُ منَ التَّرْكِ ليسَ تَشريعاً لأمَّته ﷺ.

٤ ـ أن يَترُكَ ﷺ الشَّيْءَ لحَقِّ الغَيْرِ، كَما في تَركِهِ أكْلَ الثُّومِ والبَصَلِ في جميعِ الأحوالِ لحَقِّ الملائِكَةِ.

فعَنْ جـابِرِ بنِ عبْـدِاللَّـهِ رضي اللَّهُ عنهما: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قـالَ: «مَن أَكَلَ ثُوماً أو بَصَـلاً فلْيَعْتَزِلْنا» أو قـالَ: «فليَعْتَزِل مَسْجِـدَنا ولْيَقْعُدْ في بَيْتِهِ»، وأنَّ النَّبيَّ ﷺ أُتِيَ بِقِدْرٍ فيهِ خَضِراتٌ مِـن بُقولٍ، فوَجَدَ لها ريحاً، فسأَلَ فأُخْبِرَ بِما فيهـا من البُقولِ، فقـالَ: «قَرِّبوها» إلىٰ بعْضِ أصحـابِهِ كـانَ مَعَهُ، فلمَّا رآهُ كَـرِهَ أكْلَهـا قـالَ: «كُلْ، فإنِّي أُناجِي مَن لا تُناجِي» (متَّفقٌ عليه).

فهٰذا النَّوعُ كالَّذي قَبْلَه، من جِهَةِ أنَّ التَّرْكَ ليسَ بتَشْريعٍ للأمَّةِ.

٥ ـ أن يَترُكَ ﷺ الشَّيءَ مَخافَةَ أن يُفْرَضَ علىٰ أُمَّتِهِ.

كَما قـالَتْ عائِشَـةُ رضي اللَّهُ عنهـا: إن كـانَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ لَيَـدَعُ العَمَلَ وهوَ يُحِبُّ أنْ يَعْمَلَ بهِ خَشْيَةَ أن يَعْمَلَ بهِ النَّاسُ فيُفْرَضَ عليهِمْ (متَّفقٌ عليه).

وعَنْها أيْضاً: أنَّ رَسـولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّىٰ ذاتَ ليلَةٍ في المسجِدِ، فصَلَّىٰ بصَلاتِهِ ناسٌ، ثُمَّ صَلَّىٰ من القابِلَةِ، فكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ ٱجْتَمَعُوا من اللَّيْلَةِ الثَّـالثَةِ أو الرَّابِعَـةِ، فلمْ يَخْرُجْ إليهِمْ رَسولُ اللَّهِ ﷺ، فلمَّا أصْبَحَ قـالَ: «قَـــدْ رأيْتُ الَّـذي صَنَعْتُمْ، ولَمْ يَمْنَعْنـي من الخُروجِ إليكُـمْ إلَّا أنِّي خَشِيتُ أَن تُفْرَضَ عليكُمْ» وذٰلكَ في رَمَضانَ (متَّفقٌ عليه).

فهٰذا التَّرْكُ زالَ المحـذورُ منهُ بموتِهِ ﷺ وٱنْقِطاعِ الوَحيِ، لٰكنَّ من أهْلِ العِلْمِ مَـن نَبَّـهَ علىٰ شيءٍ يُسْتَفــادُ من مثْلِ هٰـذا الحديثِ في حَقِّ

العُلماءِ والدُّعاةِ إذا كانُوا مِمَّن يُؤخَذُ عنْهُمْ: أن لا يُواظِبُوا أمامَ المَلإِ على فِعْلِ المندوبِ خَشْيَةَ أن يَحْسَبَهُ النَّاسُ واجِباً أو سُنَّةً لا تُتْرَكُ.

٦ ـ أن يَتْرُكَ ﷺ ما لا حَرَجَ فيهِ مِمَّا أباحَهُ لغيرِهِ من أُمَّتِهِ لإقْبالِهِ على ما هُوَ أَتَمُّ في حَقِّهِ وأكْمَلُ.

مِثالُه: حديثُ عائِشَةَ رضي اللَّهُ عنها: أنَّ أَبا بَكْرٍ رضي اللَّهُ عنه دَخَلَ عليها وعندَها جارِيَتانِ تُدفِّفانِ وتَضْرِبانِ، والنَّبيُّ ﷺ مُتَغَشٍّ بثَوْبِهِ، الحديث (أخرجه البخاري وغيرُهُ).

وهٰذا النَّوعُ من التَّرْكِ سُنَّةٌ حَسَنَةٌ، ولا تَقْبُحُ مُخالفتُهُ.

٧ ـ أن يَتْرُكَ ﷺ الانْتِقامَ لحَظِّ نَفْسِهِ أَخْذاً بأَولى الخَصْلَتينِ، كما قالَ تعالىٰ: ﴿وَجَزاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُها، فمَن عَفا وأَصْلَحَ فأَجْرُهُ على اللَّهِ، إنَّه لا يُحِبُّ الظَّالمينَ * وَلَمَنِ ٱنْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فأُولٰئكَ ما عليهِمْ من سَبيلٍ * إنَّما السَّبيلُ على الَّذينَ يَظْلِمونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ في الأرْضِ بِغَيْرِ الحَقِّ، أولٰئِكَ لَهُمْ عَذابٌ أَليمٌ * وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إنَّ ذٰلكَ لَمِنْ عَزْمِ الأُمورِ﴾ [الشُّورىٰ: ٤٠ ـ ٤٣]، ومِن هٰذا حديثُ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ رضي اللَّهُ عنه قالَ: لَمَّا كانَ يومُ أُحُدٍ قُتِلَ من الأنْصارِ أربَعَةٌ وستُّونَ رَجُلاً، ومِنَ المُهاجِرينَ سِتَّةٌ، فَقالَ أصْحابُ رَسولِ اللَّهِ ﷺ: لَئِن كانَ لَنا يومٌ مِثْلُ هٰذا من المُشْرِكينَ لنُرْبِيَنَّ عليهِمْ، فلمَّا كانَ يومُ الفَتْحِ قالَ رجُلٌ لا يُعْرَفُ: لا قُرَيْشَ بعْدَ اليَوْمِ، فنادَىٰ مُنادِي رَسولِ اللَّهِ ﷺ: «أَمِنَ

الأسْـوَدَ والأبْيَض إلَّا فُـلاناً وفُـلاناً» ناسـاً سَمَّاهُمْ، فأنْزَلَ اللَّهُ تَبـارَكَ وتَعالىٰ: ﴿وَإِنْ عـاقَبْتُمْ فَعاقِبُـوا بِمِثْلِ ما عُـوقِبْتُمْ بِهِ، وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ للصَّـابِرينَ﴾ [النَّحل: ١٢٦]، فقالَ رَسـولُ اللَّهِ ﷺ: «نَصْبِرُ وَلا نُعاقِبُ» (أخرجـه عبدُاللَّه بن أحمدَ في «زوائد المسند» ٥/ ١٣٥ بإسْنادٍ جَيِّدٍ، وبنحوِهِ عندَ التِّرمذيِّ والنَّسائيِّ في التَّفسير).

وهٰذا النَّوعُ من التَّرْكِ لا تَخْفىٰ شَرعيَّةُ الاقْتِداءِ فيه.

٨ ـ أن يَتْرُكَ ﷺ الشَّيءَ المطلوبَ دَفْعاً للمَفْسَدَةِ الأكْبَرِ.

وهٰذا كالَّذي حـدَّثَتْ بِهِ عائِشةُ رضي اللَّهُ عنهـا: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ لَها: «يا عائِشَةُ، لَوْلا أنَّ قَوْمَكِ حَديـثُ عَهْدٍ بجاهليَّةٍ، لأمَرْتُ بالبَيْتِ فهُدِمَ، فأدْخَلْتُ فيهِ مـا أُخْرِجَ منهُ وألْزَقْتُهُ بالأرْضِ، وجعَلْتُ لَهُ بابَيْنِ باباً شَرْقيًّا وباباً غَرْبيًّا، فبَلَغْتُ بِهِ أَساسَ إبراهِيمَ» (متَّفقٌ عليه).

فهٰـذا تَرْكٌ منـهُ ﷺ خَشْيَـةَ أن يَقَعَ بالفِعْلِ مَفْسَـدَةٌ تَرْبو علىٰ هٰذه المَصْلحـةِ، وقـدْ فَعَلَ ذٰلكَ عبـدُاللَّهِ بـنُ الزُّبيرِ في خِـلافتِـهِ ظَنًّا منهُ أنَّ المحـذورَ قـدْ زالَ، فلمَّا قُتِلَ أعادَهُ بَنـو أُميَّةَ كَما كـانَ، كما جـاءَ ذٰلكَ في بعْضِ رِواياتِ مُسْلمٍ.

وهٰذا مـن التُّروكِ هَديٌ عَظيمٌ للعُلَماءِ والآمـــرينَ بـالمعـــروفِ والنَّاهينَ عنِ المنكَـرِ، أن يُقـدِّروا في أفعـــالِهِمْ وتُروكِهم المَصـــالِحَ والمَفـاسِدَ، فإنْ غَلَـبَ ظَنُّ جانِبِ المَفْسَـدَةِ بالفِعْلِ فـالسُّنَّةُ التَّرْكُ، وإنْ

غَلَبَ جانِبُ المَفْسَدَةِ بالتَّرْكِ فالسُّنَّةُ الفِعْلُ.

(٣) سنة تقريرية

● المقصود بها:

سكوتُ النَّبيِّ ﷺ وتَرْكُهُ الإنْكارَ علىٰ قوْلٍ أو فِعْلٍ وَقَعَ بحضْرَتِهِ، أَوْ في غَيْبَتِهِ وبَلَغَه، أو تأكيدُهُ الرِّضا بإظهارِ الاسْتِبْشارِ بهِ أو ٱسْتِحْسانِهِ.

ومن أمثِلَةِ ذٰلكَ:

١ ـ حَديثُ عائشةَ رضي اللَّهُ عنها: أنَّها ذُكِرَ عندَها ما يقْطَعُ الصَّلاةَ، فقالُوا: يَقْطَعُها الكَلْبُ وَالحِمارُ وَالمرأةُ، قالَتْ: لَقَدْ جَعَلْتُمونا كِلاباً!، لقَدْ رأيتُ النَّبيَّ ﷺ يُصَلِّي وإنِّي لَبَيْنهُ وبينَ القِبْلَةِ وأنا مُضْطَجِعَةٌ علىٰ السَّريرِ، فتكونُ لِيَ الحاجَةُ فأكْرَهُ أن أَسْتَقْبِلَهُ، فأنْسَلُّ ٱنْسِلالاً (متَّفقٌ عليه).

٢ ـ حديثُ أبي سَعيدٍ الخُدريِّ رضي اللَّهُ عنهُ: أنَّ ناساً من أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ أَتَوْا علىٰ حيٍّ من أحياءِ العَرَبِ، فلَمْ يَقْرُوهُمْ، فبينَما هُمْ كذٰلكَ إِذْ لُدِغَ سيِّدُ أولٰئكَ، فقالُوا: هَلْ معَكُمْ من دواءٍ أو راقٍ؟ فقالُوا: إنَّكُمْ لم تَقْرُونا، وَلا نَفْعَلُ حتَّىٰ تَجْعَلوا لَنا جُعْلاً، فجَعَلُوا لهُمْ قَطيعاً من الشَّاءِ، فجَعَلَ يقرأُ بأُمِّ القرآنِ ويجْمَعُ بُزاقَهُ ويَتْفُلُ، فبَرَأَ، فأتوْا بالشَّاءِ فقالوا: لا نأخُذُهُ حتَّىٰ نسأَلَ النَّبيَّ ﷺ،

فسألوهُ، فَضَحِكَ، وقـالَ: «وما أَدْراكَ أَنَّها رُقْيَةٌ، خُـذوها وَٱضْرِبُوا لي بسَهمٍ» (متَّفقٌ عليه).

ومِمَّا يندَرِجُ تحتَ السُّنَّةِ التَّقريريَّة:

[١] أنْ يَقَعَ الفِعْلُ في زمانِهِ ﷺ، ويكـونَ مشهوراً لا يخفىٰ مِثْلُهُ في العادَةِ أن يَبْلُغَ النَّبيَّ ﷺ.

مثلُ: قِصَّـةِ مُعـاذِ بنِ جَبَلٍ رضي اللَّـهُ عنه أنَّه كـانَ يُصلِّي معَ النَّبيِّ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ فيؤمُّ قـومَهُ (متَّفقٌ عليه من حديثِ جـابرِ بن عبدِاللَّهِ)، فهٰذا دليلٌ علىٰ جـوازِ أن يؤمَّ المتنفِّلُ المفترِضينَ، وأنَّه لا يضرُّ ٱختِلافُ نِيَّةِ الإمامِ والمأمومِ.

[٢] أن يَقَعَ الفِعْلُ في زَمـانِهِ ﷺ، وليْسَ مِثْلُهُ مَظِنَّةَ الاشْتِهـارِ في العـادَةِ، فـلا يُدْرىٰ أعَلِمَ بهِ النَّبيُّ ﷺ أمْ لا، فهٰـذا عندَ طـائِفـةٍ ليسَ بحُجَّةٍ، وذهَبَ بعْضُ العُلماءِ إلىٰ أنَّه حُجَّـةٌ ما لمْ يُعـارَضْ بنَصٍّ أقْوَىٰ، لأنَّ اللَّهَ تعالىٰ مُطَّلِعٌ، وجِبريلُ ينزِلُ علىٰ النَّبيِّ ﷺ بالشَّرائِعِ.

والقولُ بحُجِّيَّتِـهِ أصحُّ، وَقَدْ مَضىٰ الحالُ من أصْحـابِ النَّبيِّ ﷺ في حياتِهِ علىٰ إدْراكِ هٰـذه الحقيقةِ، فكانوا يعلمـونَ أنَّهُمْ لن يُقَرُّوا علىٰ باطِلٍ مـا دامَ القرآنُ يَنْزِلُ وإن كانَ ذٰلكَ مِمَّا لا يطَّلـعُ عليهِ النَّبيُّ ﷺ في العـادَةِ، كَما صحَّ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بـنِ عُمَرَ رضِيَ اللَّهُ عنهُما قـالَ: كُنَّا نَتَّقي كَثيراً من الكَلامِ والانْبِساطِ إلىٰ نِسائِنا علىٰ عَهْـدِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ مَخافَةَ

أن يَنْزِلَ فينا القــرآنُ، فلمَّا مـاتَ رَسـولُ اللَّهِ ﷺ تكلَّمْنا، (أخــرجـه البخاريُّ وٱبنُ ماجةَ وأحمدُ واللَّفظُ له).

[٣] أن يَكونَ الشَّيْءُ مِمَّا جَرَىٰ بِهِ عُـرْفُ النَّاسِ زَمَنَ التَّشريعِ، ولَمْ يأتِ منَ الشَّارِعِ فيهِ أمْرٌ ولا نَهيٌ، فهوَ تقريرٌ من الشَّارِعِ لعَدَمِ الحُكْمِ.

مِثالُهُ: أنَّ النَّاسَ كانُوا يتَّخذونَ الخَيْلَ، ولَمْ يأتِ أنَّهُمْ كانُوا يُخْرِجونَ عنهـا الزَّكاة، ولوْ كـانُوا يفْعَلونَ لحُفِظَ ذٰلكَ، فحيثُ لَمْ يأتِ فيـهِ شيءٌ دلَّ علىٰ أنَّ السُّنَّةَ أن لا شَيْءَ فيه.

الوجوه التي تقع عليها التصرفات النبوية

● النَّبيُّ ﷺ كـانَ المُبَلِّغَ لأمَّتِـهِ عنِ اللَّهِ تعـالىٰ شَرائِعَ الدِّينِ، فكانَ مَصْـدَرَ الأحكامِ وإليـهِ سُلْطَةُ الفَتْـوَىٰ بحُكْمِ أنَّه رسـولُ اللَّه، لٰكنَّه لم يَستَقِلَّ بهٰذه الوَظيفـةِ فحَسْب، بلْ كـانَتْ لهُ سُلْطَةُ الحُكْمِ والسِّيـاسَـةِ والإمامَةِ، كما كانَتْ لهُ سُلْطَةُ القَضاءِ والفَصْلِ بينَ الخُصوماتِ، وبهٰذه الاعتِباراتِ جـاءَتْ تصرُّفاتُهُ مـن الأقوالِ والأفعالِ والتَّقـريراتِ علىٰ وُجوهٍ أربَعةٍ جَديرٌ بالفَقيهِ مُلاحَظَتُها، هي:

١ ـ تَصرُّفٌ مقطـوعٌ بكونـهِ صَـــــدَرَ منـهُ ﷺ بمُقْتَضىٰ الحُكْـمِ والسِّياسةِ.

مثلُ: إقْطاعِ الأراضي، وإقـامَةِ الحُدودِ، وقِيـادَةِ الجُيوشِ، وقِسْمَـةِ

الغَنائِمِ، وتوْزيعِ أموالِ بَيْتِ المالِ في المصالحِ.

فهٰذا النَّوعُ لمْ يكُن يَقَعُ من أَحَدٍ إلَّا بـإذْنِهِ ﷺ، فهوَ حقٌّ للحاكِمِ لا يؤذَنُ فيهِ للأفرادِ بلا خِلافٍ يُذْكَرُ بينَ أهْلِ العِلْمِ.

٢ ـ تصرُّفٌ مقطوعٌ بكونِهِ صَدَرَ منهُ ﷺ علىٰ وَجْهِ القَضاءِ.

مثلُ: إلْزامِ الدُّيونِ، وتَسليمِ الحُقوقِ، وفَسْخِ الأنْكِحَةِ.

فهٰذا النَّوعُ لمْ يكُـن يَقَعُ من النَّبيِّ ﷺ إلَّا بحُكْمِ القَضاءِ، ومـا كانَ يجْرُؤ عليه أحَدٌ بغيرِ إذْنِهِ، فهوَ حَقٌّ للقـاضِي لا يُؤذَنُ فيه إلَّا لمن كانَتْ لهُ وِلايَةُ قَضاءٍ بِلا خِلافٍ يُذْكَرُ عن أهْلِ العِلْمِ.

٣ ـ تصرُّفٌ مقطوعٌ بكونِهِ صَـدَرَ منهُ ﷺ علىٰ وَجْـهِ الإفْتاءِ وبَيـانِ الشَّرائِعِ لعُمومِ الأمَّةِ.

مثلُ: بَيانِ أحكامِ العِباداتِ، كالصَّلاةِ والصِّيامِ ومناسِكِ الحَجِّ.

فهٰـذا عامٌّ في حَقِّ كُلِّ فَـرْدٍ، لا يتـوقَّفُ ٱمْتِثالُهُ علىٰ إذْنِ حـاكِمٍ وَلا قَضاءِ قاضٍ، وهوَ الأصْلُ الغالِبُ فيما صَدَرَ عن النَّبيِّ ﷺ من السُّننِ.

٤ ـ تصرُّفٌ صَدَرَ منه ﷺ ليسَ بصريحٍ في إرادةِ واحِـدٍ من الوُجوهِ المتقـدِّمَـةِ، فهـوَ يَحْتَمِلُ الإلحاقَ بهٰذا أو ذاكَ منهـا، وهٰـذا مِمَّا وَقَعَ فيـه ٱخْتِلافُ العُلماءِ.

وإلَيْكَ ثلاثَةَ أمثِلَةٍ لذٰلكَ:

[١] حديثُ جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ رضي اللَّهُ عنهما: عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَن أَحْيا أَرْضاً مَيْتَةً فهِيَ لَهُ» (حديثٌ صحيحٌ أخرجه التِّرمذيُّ وغيرُهُ).

فمذْهَبُ مالكٍ والشَّافعيِّ وأحمَدَ وغيرِهِمْ: هٰذا تصرُّفٌ بالفُتْيا، فلكُلِّ أحَدٍ حَقٌّ في إحْياءِ الأرْضِ الميتةِ من غيرِ توقُّفٍ علىٰ إذْنِ السُّلْطانِ.

وخالَفَهُمْ أبو حَنيفةَ، فقالَ: هٰذا تصرُّفٌ بالحُكْمِ، فلا يحِلُّ لأحَدٍ إلَّا بإِذْنِ الإمامِ.

[٢] حديثُ عائِشَةَ رضي اللَّهُ عنها قالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ ٱمرأَةُ أبي سُفْيانَ علىٰ رَسولِ اللَّهِ ﷺ، فقالَتْ: يا رَسولَ اللَّهِ، إنَّ أَبا سُفْيانَ رَجُلٌ شَحيحٌ، لا يُعْطِيني من النَّفَقَةِ ما يَكْفيني ويَكْفي بَنِيَّ، إلَّا ما أخَذْتُ من مالِهِ بغيرِ عِلْمِهِ، فهَلْ عليَّ في ذٰلكَ مِنْ جُناحٍ؟ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذي مِن مالِهِ بالمعْروفِ ما يَكْفيكِ وَيَكْفي بَنيكِ» (متَّفقٌ عليه).

فذَهَبَ كثيرٌ منَ العُلَماءِ إلىٰ أنَّ هٰذا من النَّبيِّ ﷺ تصرُّفٌ بالفُتْيا، فهوَ حُكْمٌ عامٌّ لكُلِّ أحَدٍ إنْ كانَ لَهُ حَقٌّ عندَ غيرِهِ فظَفِرَ بهِ أنَّ لهُ أن يأخُذَهُ.

وذَهَبَ مالكٌ إلىٰ أنَّ هٰذا تصرُّفٌ بالقَضاءِ، وعليهِ ٱعتراضاتٌ ليسَ

هٰذا محلُّها.

[٣] حديثُ أَبي قَتادَةَ رضي اللَّهُ عنه قالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «مَن قتَلَ قَتيلاً لَهُ عليهِ بيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ» (متَّفقٌ عليه).

هٰذا تصرُّفٌ بالإمامَـةِ عندَ كثيرٍ من أهْلِ العِلْمِ فلا يَستحـقُّ القاتِلُ السَّلَبَ إلَّا بإِذْنِ الإمامِ، خِلافاً للشَّافعيِّ، واْختَلَفوا: هلْ هوَ حَقٌّ لازِمٌ لَهُ، فيكونُ ذٰلكَ مِـن قَبيلِ الفُتْيـا النَّبـويَّةِ للحُكَّـامِ والأئمَّـةِ، أمْ يفْعَلُهُ الإمامُ سِياسَةً إنْ رأىٰ مَصْلحةً تَستَدعيهِ؟ فذَهَبَ مالكٌ إلىٰ أنَّه سِياسَةٌ يفْعَلُهُ الإمامُ إذا رَأىٰ، وذهَبَ غيرُهُ إلىٰ أنَّه حقٌّ له يُعْطيـهِ إيَّاهُ الإمامُ إذا جاءَ ببيِّنَةٍ، في تَفصيلٍ وبَسْطٍ ليسَ هٰذا موضِعَهُ.

حجية السنة

● السُّنَّةُ حُجَّـةٌ ومصـدَرٌ تشريعـيٌّ كـ(القرآنِ) في إفـادةِ الشَّرائعِ والأحكامِ في دينِ الإســلامِ، اْتَّفَقَ علىٰ ذٰلكَ الصَّــدْرُ الأوَّلُ من هٰذه الأمَّـةِ وعـامَّــةُ أئمَّـةِ الدِّينِ بعـدَهُمْ ممَّن اْقتفـىٰ آثارَهُمْ وجَـرىٰ علىٰ منهاجِهِمْ في تقديمِ النَّقْلِ والوَحيِ علىٰ العَقْلِ والرَّأيِ.

ولهمْ من البراهينِ مـا لا يُحصىٰ مِمَّا يعـودُ إليـهِ تقـريرُ هٰذا الأصْلِ، تَرْجعُ إلىٰ وجوهٍ، إليكَ ذكْرَها مختصرةً:

١ ـ ٱستواءُ السُّنَّةِ معَ القرآنِ في كونِها وحْياً، فقدْ قالَ تعالىٰ: ﴿وَما يَنْطِقُ عنِ الهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحيٌ يوحَىٰ﴾ [النَّجم: ٣ ـ ٤]، وعَنِ المِقدامِ بنِ مَعدي كَرِبَ رضي اللَّه عنه: عن رَسولِ اللَّهِ ﷺ قالَ: «أَلَا إِنِّي أوتيتُ الكِتابَ ومِثْلَهُ معَهُ، أَلَا يوشِكُ رجُلٌ شَبعان علىٰ أريكتِهِ يقولُ: عليكُمْ بهٰذا القرآنِ، فما وجدتُّمْ فيهِ من حَلالٍ فأحلُّوهُ، وما وجدتُّمْ فيهِ من حَرامٍ فحرِّموهُ» (حديثٌ صحيحٌ أخرجه أبو داودَ وغيرُهُ)، ففي هٰذا إبانةٌ عن كونِ السُّنَّةِ مِمَّا أوتيَهُ النَّبيُّ ﷺ، وأنَّها في إفادةِ التَّشريعِ كالقرآنِ، وهٰذا معنىٰ المثليَّةِ في الحديثِ مؤكَّداً بإنكارِ التَّفريقِ بينَهما في المثَلِ المضروبِ.

٢ ـ مساواةُ اللَّه تعالىٰ بينَ طاعتِهِ وطاعةِ نبيِّه ﷺ، وأمْرُهُ بإعادةِ الخِلافِ إليهِ وإلىٰ نبيِّهِ للفَصْلِ فيه، كما قالَ تعالىٰ: ﴿مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطاعَ اللَّهَ﴾ [النِّساء: ٨٠]، وقالَ: ﴿فإِنْ تَنازعْتُمْ في شَيءٍ فرُدُّوهُ إلىٰ اللَّهِ وَالرَّسولِ إنْ كُنْتُم تؤمِنونَ باللَّهِ واليَوْمِ الآخِرِ، ذٰلكَ خَيْرٌ وأحْسَنُ تأويلاً﴾ [النِّساء: ٥٩]، ففي هٰذا دليلٌ علىٰ أنَّه حُكْمٌ واحِدٌ كُلَّهُ في الأصْلِ حُكْمُ اللَّهِ تعالىٰ، والعلَّةُ فيهِ أنَّ اللَّهَ عَزَّ وجَلَّ عَصَمَ نبيَّهُ ﷺ من أن يقولَ عليهِ غيرَ الحقِّ أو يَنْسُبَ إلىٰ دينِهِ الباطِلَ، فكانَ لا يصدُرُ إلَّا عن أمْرِهِ وشَرْعِهِ.

٣ ـ تمكينُ اللَّهِ تعالىٰ نَبيَّهُ ﷺ من شَرْحِ الكِتابِ وتفصيلِ أحكامِهِ وشَرائعِهِ دليلٌ علىٰ أنَّ ٱكتِمالَ الإدراكِ لأحكامِ الكِتابِ لا يتمُّ إلَّا ببيانِ

الرَّسـولِ ﷺ، فيكونُ الاحتجاجُ بالسُّنَّةِ غيرَ متأخِّـرِ الرُّتْبَةِ عن درجَـةِ الكتـابِ في إفـادةِ التَّشريعِ لاحتِيـاجِ الكِتـابِ إليهـا، كما قـالَ تعـالىٰ: ﴿وَأَنْزَلْنا إليكَ الذِّكْرَ لتُبَيِّنَ للنَّاسِ ما نُزِّلَ إليهِمْ﴾ [النَّحل: ٤٤].

وما تقدَّمَ ذكْرُهُ في (أحكام القرآنِ) من إرجاءِ تفصيلِ الأحكامِ إلىٰ السُّنَّةِ صَريحُ الدَّلالـةِ علىٰ امتِناعِ فَهْمِ شَرائعِ الدِّينِ من الكِتـابِ دونَ السُّنَّةِ، فلوْ تُرِكَ النَّاسُ ليُصلُّوا بمُقتضىٰ دلالةِ الكِتـابِ لَما عَرَفَ أحَـدٌ كيفَ ولا مَتىٰ ولا علىٰ أيِّ صِفَةٍ يُصلِّي، وهٰكذا أكثَرُ الأحكامِ.

٤ ـ أَمْرُ اللَّهِ الصَّريحُ في كِتابهِ بقَبولِ ما جاءَ بِهِ الرَّسولُ ﷺ من غيرِ تفريقٍ بينَ قرآنٍ وغيرِه، وتحذيرُهُ أشدَّ التَّحذيرِ من مُخالفةِ ذٰلكَ، بُرهانٌ قائمٌ بذاتِهِ علىٰ اعتِبارِ السُّنَّةِ دليلاً لإثباتِ شَرائعِ الدِّينِ، من ذٰلكَ قولُهُ تعالىٰ: ﴿وَما آتاكُمُ الرَّسولُ فخُذُوهُ، وَما نَهاكُمْ عنهُ فانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، وقولُهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤمِنونَ حتَّىٰ يُحكِّموكَ فيما شَجَرَ بينَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا في أنْفُسِهِمْ حَـرَجـاً مِمَّا قَضَيْـتَ وَيُسَلِّمـوا تَسليماً﴾ [النِّسـاء: ٦٥]، وقـالَ: ﴿وَمـا كـانَ لمؤمـنٍ وَلا مـؤمنَةٍ إذا قَضىٰ اللَّهُ وَرَسولُهُ أمْراً أن يكونَ لَهُمُ الخِيَرَةُ من أمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

أخْـرَجَ البُخـاريُّ ومُسلمٌ عن عَبْـدِاللَّهِ بنِ مسعـودٍ رضي اللَّهُ عنه قـالَ: «لعَنَ اللَّهُ الـواشِماتِ والمُوتَشِماتِ، والمُتنمِّصـاتِ، والمُتفلِّجـاتِ للحُسْنِ، المُغيِّراتِ خَلْقَ اللَّهِ»، فبَلَغَ ذٰلكَ امـرأةً من بَني أَسَدٍ يُقـالُ لها

أمُّ يعقوبَ، فجاءَتْ فقالَتْ: إنَّهُ بَلَغَني أنَّكَ لعَنْتَ كَيْتَ وكَيْتَ، فقالَ: وما لي لا ألْعَنُ مَن لَعَنَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ومَن هُوَ في كِتابِ اللَّهِ؟ فقالَتْ: لَقَدْ قرَأْتُ ما بينَ اللَّوحَيْنِ فما وجدتُ فيهِ ما تقولُ، قالَ: لَئنْ كُنْتِ قرأتِهِ لَقَدْ وَجَدتيهِ، أَمَا قَرَأْتِ: ﴿وَما آتاكُمُ الرَّسولُ فخُذُوهُ وَما نَهاكُمْ عَنْهُ فانْتَهُوا﴾؟ قالَتْ: بلىٰ، قالَ: فإنَّهُ قدْ نَهىٰ عنهُ، قالَتْ: فإنِّي أَرَىٰ أهْلَكَ يفعَلونَه، قالَ: فاذْهَبي فانْظُري، فذَهَبَتْ فَنَظَرَتْ فلمْ تَرَ من حاجَتِها شيئاً، فقالَ: لَوْ كانَتْ كذٰلكَ ما جامَعْتُنا.

٥ ـ مُضيُّ سَبيلِ المؤمنينَ علىٰ الاحتِجاجِ بالسُّننِ المرويَّةِ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ في إثباتِ شَرائعِ الدِّينِ كالقُرآنِ وهي عندَهُمْ شَطرُهُ تحتَ مسمَّىٰ الوحيِ، ولذٰلكَ يمنَعونَ الاجتِهادَ في قضيَّةٍ فَصَلَتْ فيها كما يمنعونَ الاجتِهادَ عندَ ورودِ القرآنِ بفَصْلِها، وكانَ مَن حادَ عنها عندَهُمْ بعْدَ العِلْمِ بها زائغاً عن الهُدىٰ كما يَصِفونَ بذٰلكَ مَن حادَ عن القرآنِ، وكانَ الفَرْقُ عندَهُمْ بينَ الشَّرْعِ والإحْداثِ يتميَّزُ بمُخالفةِ السُّنن، ولِذا أصْبحَتِ (السُّنَّةُ) مُقابِلَةً لـ(البِدعَة).

وهٰذا معنىٰ يطولُ استقصاؤهُ، وقدْ جُرِّدَتْ فيهِ كُتُبٌ كثيرةٌ قُصِدَ فيها إبطالُ مقالةِ مَن أسْقَطَ الاستدلالَ بالسُّننِ أو أَضْعَفَ شأْنَها من أصحابِ البِدَعِ.

طرق ورود السنن

● طَريقُ نَقْلِ السُّنَّةِ يختَلِفُ عـن الطَّريقِ الَّذي نُقِلَ بهِ القـرآنُ، فإنَّ القرآنَ لَقِيَ أعْظَمَ العِنايةِ من رَسولِ اللَّهِ ﷺ وأصحابِهِ، فكانَ لا يتلوهُ النَّبيُّ ﷺ بعدَما ينزِلُ عليهِ بهِ جِبريلُ عليهِ السَّلامُ إلَّا وتلقَّفَهُ الكاتِبونَ الأمَناءُ المعـدَّلونَ من قِبَلِ رسـولِ اللَّهِ ﷺ، وكـانَ النَّبيُّ ﷺ يتلوهُ علىٰ أصحـابِهِ في مـواعظِهِ وخُطبـهِ ومجالِسِـهِ وصَلَـواتِهِ فيسمعُـهُ الخاصُّ والعـامُّ، وهوَ يحثُّهُمْ علىٰ أخْـذِهِ وحِفْظِهِ، فلمَّا مـاتَ ﷺ جُمِعَ المكتـوبُ وقورِنَ بالمحفوظِ وحُصِرَ بالمصاحِفِ، ورأىٰ أئمَّـةُ الصَّحابَةِ كالخُلفاءِ الرَّاشـدينَ أنَّ ضَبْطَ ذٰلكَ مـن مسـؤوليَّـةِ الأمَّـةِ العُظمىٰ، فنُشِرَتِ المصاحِفُ بعدَ ضَبْطِها وشاعَتْ في الأمصارِ، والحُفَّاظُ لهُ المعتنونَ به لمْ يدخُلوا بعْـدَ ذٰلكَ تحتَ حَصْرِ حاصِرٍ، وأسانيـدُ النَّقْلِ لهُ كثيرةٌ لمْ يكُن يَخْلُ منها مِصْرٌ من أمصارِ المسلمينَ علىٰ ٱتِّساعِها.

أمَّا السُّنَّةُ؛ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يكُن أَذِنَ في كِتـابَتِها خشيـةَ ٱخْتِلاطِهـا بالقرآنِ لأنَّه لم يكُن بَعْدُ قـدْ جُمِعَ وحُصِرَ بالمصاحِفِ، وإنَّما أَذِنَ لبَعْضِ أصحـابِهِ بذٰلكَ، وبقيَ أمْرُ حِفْظِهـا إلىٰ من يَقْصِـدُ الاعتِناءَ بذٰلكَ من أصحـابِهِ، كما وَقَـعَ من أبي هُريرةَ رضي اللَّـهُ عنه وغيرِهِ، وربَّما كـانَ الصَّحـابيُّ سَمِعَ الحديثَ من رسـولِ اللَّـهِ ﷺ في مـوضِعٍ لم يكُنْ فيـهِ

غيرُهُ، وآخَرُ سَمِعَهُ معَ آخَرينَ ولٰكن لمْ يكُن الحَمْلُ كالأداءِ، فربَّما نَسيَ بعْضُ أولٰئـكَ الحديثَ، وربَّما لمْ يَنْشَطـوا لأدائِــــهِ، وربَّما مَنَعهُـمْ من التَّحديثِ عارِضٌ شَغَلَهُمْ عنه، كما حَصَـلَ من كثيرٍ من كِبارِ الصَّحابةِ كأبي بكرٍ وعُمَـرَ ومَن مـاتَ في عهْـدِهما، فمعَ طولِ الصُّحبَـةِ لمْ يؤدُّوا عن رسـولِ اللَّـهِ ﷺ من الحديثِ إلَّا القليلَ لانشِغـالِهمْ يومئـذٍ بأمْـرِ تَثبيتِ الدَّولةِ الإسـلاميَّةِ والفُتُوحِ، ولِذا تَرىٰ في الحديـثِ المنقولِ عن صِغارِ الصَّحابةِ ومَـن تأخَّرَ موتُهُ ما هوَ أضعـافُ أضعافِ المنقولِ عن أولٰئكَ الكِبارِ.

نَعَمْ؛ لا يصحُّ ٱعتِقادُ ضياعِ شيءٍ من السُّننِ، لأنَّ اللَّهَ تباركَ وتعالىٰ تعهَّـدَ بحِفْظِ وَحْيِهِ ليبقىٰ حُجَّـةً مـا بقِيَ الخَلْقُ، وهٰذه قضيَّةٌ لبسطِهـا موضِعٌ آخَرُ، ولٰكنَّ الَّذي يَعْنِينا هُنا هوَ أنَّ الأسبـابَ المتقدِّمةَ ونحوَها جعَلَتْ نَقْلَ السُّنَّةِ دونَ نقْـلِ القـرآنِ، مِمَّا يَقَـعُ بمِثْلِهِ خَفـاءُ الحُجَّـةِ في المسـائلِ الشَّرعيَّـةِ الواردةِ في كثيرٍ من السُّنَـنِ، ولذٰلكَ كـانَ من أعْظَمِ أسبابِ ٱختِـلافِ الفُقهاءِ خَفـاءُ الحديثِ علىٰ الفقيهِ وعِلْمُ الآخَـرِ بهِ، وهٰذا لا يَقَعُ بالنِّسبـةِ إلىٰ القـرآنِ، إنَّما ٱختِـلافُهُـمْ في القـرآنِ إنْ وَقَعَ فبسَبَبِ الدَّلالةِ لا الرِّوايةِ.

وعليـهِ فإنَّ الفقيـهَ مُضطرٌّ إلىٰ البَحْثِ عن الأحـاديثِ المرويَّةِ، ولمَّا كـانَتْ رِوايَتُهـا تقَعُ بنقلِ الجماعَـةِ القليلةِ أو بنقْلِ الفَـرْدِ فهـوَ مُضطرٌّ للتثبُّتِ في صِحَّةِ ذٰلكَ النَّقْلِ، وهٰذا أمْـرٌ لا يحتاجُهُ بالنِّسبـةِ إلىٰ القرآنِ،

منْ أجْلِ حُصـولِ القَطْعِ بأنَّه الَّذي أنزلَهُ اللَّهُ تعالىٰ علىٰ محمَّـدٍ ﷺ من أوَّلِهِ إلىٰ منتَهاه بطريقِ نَقْلٍ لا يَقْبَلُ التَّردُّدَ كما تقدَّمَ.

أمَّا أمْرُ ثُبوتِ تلكَ الأحـاديثِ فلقواعِدِهِ وضوابِطِهِ مُفصَّلةً (علومُ الحديثِ).

لٰكنْ يجْدُرُ بالفَقيـهِ أن يعْلَمَ مَـراتِبَ القُـوَّةِ في نقْلِ السُّننِ، ويتطرَّقُ الأصـوليُّـونَ لهٰذه القضيَّـةِ من جهَـةِ تعـدُّدِ الأسـانيـدِ المستقلَّةِ للسُّنَّةِ المعيَّنةِ، فيُقسِّمونَ السُّنَّةَ إلىٰ قِسمينِ، هُما:

١ ـ السنة المتواترة

● **تعريفها:**

التَّواتُرُ لُغَةً: التَّتابُعُ، يُقالُ: (تواتَرَتِ الخَيْلُ) إذا جاءَتْ يتْبَعُ بعْضُها بَعْضـاً، و(جاءُوا تَتْرىٰ) أي متتـابعينَ وِتْراً بعْدَ وِتْرٍ، و(الوِتْرُ) الفَـرْدُ، فمِن هٰذا قيلَ للحديثِ (متواتِرٌ) لأجْلِ تتابُعِ الأفرادِ فرْداً بعْدَ فَرْدٍ علىٰ روايتِهِ.

واْصْطِلاحاً: ما اْجْتَمَعَتْ فيه شُروطٌ ثَلاثَةٌ:

١ ـ يرويهِ عَـدَدٌ كثيرٌ يستحيلُ في العـادةِ أن يتـواطَأُوا علىٰ الخطَإِ، بسَبَبِ تبـاعُـدِ بلْـدانِهِمْ، أو فَـرْطِ كثـرَتِهِمْ، أو لدينِهِمْ وَصـلاحِهِمْ وشُهرتِهِمْ بذٰلكَ.

٢ ـ يرويهِ عنهُمْ مثلُهُمْ من مصدرِهِ رسولِ اللَّهِ ﷺ إلىٰ مُنتَهاه.

٣ ـ أخْذُ بعْضِهِمْ عن بعْضٍ قدِ ٱستَنَدَ إلىٰ الحِسِّ، وهوَ السَّماعُ أو ما في معناهُ ممَّا يثبُتُ بهِ الاتِّصالُ.

● **درجتها:**

فإنِ ٱجتمَعَتْ هٰذه الشُّروطُ في سُنَّةٍ منقولةٍ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ فهي سُنَّةٌ متواترةٌ مُفيدةٌ لليقينِ، ومنزلةُ العِلْمِ الثَّابتِ بطريقِ التَّواتُرِ منزلةُ المعاينةِ لهُ كما لوْ شَهِدَ النَّبيَّ ﷺ يُحدِّثُ به.

وهوَ أعلىٰ السُّننِ حُجَّةً عندَ الفقيهِ، ولا يخْتَلِفُ أهْلُ العِلْمِ في كونِه حُجَّةً شرعيَّةً مستقلَّةً في إفادةِ الأحكامِ الشَّرعيَّة.

● **التواتر نوعان:**

١ ـ تواتُرٌ ضَروريٌّ:

وهوَ ما يَقَعُ العِلْمُ بهِ ضَرورةً، فلا إمْكانَ لدَفْعِهِ ولا التَّردُّدِ فيهِ، ولا يتوقَّفُ علىٰ نَظَرٍ وبَحْثٍ، وهٰذا واقِعٌ في السُّننِ في أشْياءَ كثيرةٍ، ٱستَغْنىٰ المسلمونَ بتواتُرِها عن النَّظَرِ في رواياتِها ونَقْلِها، مثلُ: الصَّلواتِ الخَمْسِ في اليَوْمِ واللَّيلَةِ، وعَدَدِ رَكَعاتِ كُلِّ صَلاةٍ، ومواقيتِها من حيثُ الإجْمالُ، ومشروعيَّةِ الأذانِ والإقامَةِ، وغيرِ ذٰلكَ مِمَّا يعرِفُهُ الخاصُّ والعامُّ، والعِلْمُ بهِ حاصِلٌ لجميعِ أهْلِ الإسلامِ من غيرِ توقُّفٍ علىٰ ٱستِدْلالٍ.

وهٰذا التَّواتُرُ لا يحتاجُ إلىٰ الإسْنادِ.

٢ ـ تواتُرٌ نَظَريٌّ:

وهوَ ما توقَّفَ العِلْمُ بِهِ علىٰ تتبُّعِ الأسانيدِ وجمْعِها والنَّظَرِ فيها.

وكثيرٌ من السُّننِ المتـواترةِ عُـرِفَ بهٰذا الطَّريقِ، ولهٰذا خَفِيَ العِلْمُ بتـواتُرِ بعْضِ ذٰلـكَ، فكَمْ مِن سُنَّةٍ يظنُّ الظَّـانُّ أنَّها سُنَّةٌ آحـادٍ وهي متـواترةٌ، لأنَّـه لم يطَّلِعْ في طُرُقِ روايتِهـا علىٰ مـا جمَعَ شُروطَ التَّـواتُرِ المتقـدِّمَـة، وهٰذا جانِبٌ يحتـاجُ فيـهِ الفقيـهُ إلىٰ (علومِ الحديثِ) ليعلَمَ الوجوهَ الَّتي ورَدَ عليها الخبَر.

كما يجبُ أن يُلاحَظَ أنَّ مـن المتأخِّـريـنَ من أغْفَلَ ٱجتِماعَ الشُّروطِ المتقـدِّمةِ في التَّـواتُرِ سِوَىٰ مجرَّدِ العَـدَدِ، وهٰذا لا يُغني وحْدَه في إفـادةِ التَّـواتُرِ، فقـدْ وُجِـدَتْ أحـاديثُ رواتُها كثيرونَ ربَّما بلَغُـوا العَشَرةَ أو زادوا، لٰكنَّ مـدارَ أسانيـدِهِمْ علىٰ رواةٍ لمْ يؤمَن تواطُؤهُمْ علىٰ الكذبِ أو الخَطَإ، وهٰذا يَعني وجوبَ النَّظَرِ في أحوالِ النَّقَلَةِ والأمْنِ من وقوعِ ذٰلكَ منهُمْ.

وهٰذا النَّوعُ مـن التَّـواتُرِ دونَ منـزِلَةِ الأوَّلِ، والجَهْلُ بِهِ حـاصِلٌ، والعُذْرُ بذٰلكَ قائِمٌ، بِخلافِ الأوَّلِ، فذٰلكَ لا يَقَعُ الجَهْلُ بِهِ، ولا يُعْذَرُ مُدَّعيهِ إذا كانَ يَعيشُ في دارِ إسلامٍ.

● تقسيم التواتر من جهة لفظ الخبر:

١ ـ لَفظيٌّ، ومِثـالُه: قـولُهُ ﷺ: «مَـن كَـذَبَ عليَّ متعمِّـداً فليتبـوَّأْ

مَقْعَدَهُ من النَّارِ».

٢ ـ معنويٌّ، وهو الأحـاديثُ الكثيرةُ الَّتي تبلُـغُ التَّـواتُرَ تتَّفِقُ علىٰ إفادَةِ معنًى مُعيَّنٍ، معَ أنَّ سيـاقاتِها قـدْ تختَلِفُ عن بعضِها في ألفـاظِها وفي زياداتِها ونَقْصِهـا، كـالأحـاديـثِ الواردةِ في المسْحِ علىٰ الخُفَّينِ، فأفرادُ ذٰلكَ سُنَـنُ آحادٍ، لٰكنَّ مجموعَهـا أفادَ مشروعيَّـةَ المَسْحِ، فصارَ متواتراً لاتِّفاقِها عليه.

٢ ـ سنة الآحاد

● تعريفها:

الآحادُ **لُغَةً**: جَمْعُ (أَحَد) وهو بمعنىٰ (واحِد).

واَصْطِلاحاً: ما لمْ يجمَعْ شُروطَ التَّواتُرِ.

وهٰذا يَعني أنَّ (سُنَّةَ الآحادِ) مـا يرويهِ الواحِدُ، أو مـا يَرويهِ العَدَدُ القَليلُ الَّذيـنَ لمْ يبلُغْ خبرُهُمْ حَـدَّ اليَقينِ بروايتِهِمْ، كـروايةِ الاثنينِ، ومـازادَ علىٰ ذٰلكَ زيادةً دلَّتْ علىٰ اَنتِشارِ الحديثِ لٰكنَّهـا لم تُحقِّقْ شَرْطَ التَّواتُر.

● درجتها:

سُنَّةُ الآحـادِ لا رَيبَ أنَّها دونَ السُّنَّةِ المتـواتِـرةِ، لٰكنَّ روايةَ اَثنينِ

ينبغي أن تكونَ أعلىٰ من واحِـدٍ، وثلاثةٍ أعلىٰ من ٱثنينِ، وإن لم يبلُغُـوا حـدَّ التَّـواتُرِ، وهٰذا صَـوابٌ من حيثُ الجُملةُ، لٰكنَّـه علىٰ أيِّ تقـديرٍ متوقِّفٌ علىٰ معرفةِ درجـاتِ أسانيدِ تلكَ الرِّواياتِ، وإنَّما يكونُ العَددُ ميزةً زائدةً في قوَّةِ الحديثِ إذا ثَبَتَ إسنادُ كُلِّ روايةٍ.

فـالشَّرْطُ في قبـولِ سُنَّةِ الآحـادِ هوَ: شَرْطُ الحديثِ الصَّحيحِ في (علومِ الحديثِ)، وما قَـرُبَ من الصِّحَّةِ كـالحديثِ الحَسَنِ الَّذي أفادَ السَّبْرُ والنَّظَرُ أنَّه حديثٌ محفـوظٌ ليسَ بمُنْكَرٍ، فإنَّه يجمعُهُ معَ الحديثِ الصَّحيحِ أنَّهما جميعـاً إلىٰ جـانِبِ الرُّجْحانِ والقَبـولِ، وهٰذا كـافٍ عندَ جمهورِ العلماءِ في إثباتِ الشَّرائِعِ والدِّيانَة.

وسُنَّةُ الآحـادِ الثَّابتةُ قبـولُها من بابِ (**قبولِ الظَّنِّ الرَّاجِحِ**)، وهوَ حُجَّةٌ مُعتبَرةٌ في الشَّرعِ، ومن الأدلَّةِ عليهِ:

١ ـ قولُهُ تعـالىٰ: ﴿فَلَوْلا نَفَرَ من كُلِّ فِرْقَةٍ منهُمْ طائفـةٌ ليتَفَقَّهوا في الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قـومَهُـمْ إِذا رَجَعـوا إليهِمْ لعلَّهُمْ يَحْذَرونَ﴾ [التَّـوبة: ١٢٢]، قـالَ أهْلُ العربيَّـةِ: «الطَّائفـةُ: الواحِـدُ فصاعِـداً»، والكِفـايَةُ تحصُلُ بواحِـدٍ يَرْحَلُ فيتفقَّـهُ فيعـودُ إلىٰ قـومِـهِ وعشيرتِهِ مُبلِّغـاً مُعلِّماً نَذيراً، فتَصِحُّ نِذارتُهُ شَرعاً وتَلْزَمُهُمْ حُجَّتُهُ، وهي خبَرُ آحادٍ.

٢ ـ قولُهُ تعالىٰ: ﴿يا أيُّها الَّذينَ آمَنوا إنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بنَبَإٍ فتَبيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦]، فأمَـرَ بالتَّثبُّتِ في قَبولِ خَبَرِ الفاسِقِ، ممَّا دلَّ بمَفهـومِهِ

علىٰ قَبولِ خَبَرِ العَدْلِ.

٣ ـ تواتَرَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كـانَ يبعَثُ أمَـراءَهُ وقُضـاتَه وسُعـاتَهُ وهُمْ أفرادٌ، فيلزَمُ النَّاسَ الَّذينَ أُرسِلوا إليْهِم مـا جاءوهُمْ بهِ من العِلْمِ، كما بعَثَ مُعاذاً إلىٰ اليَمَنِ، وبَعَثَ غيرَهُ إلىٰ غيرِها.

٤ ـ قَبـولُ خَبَرِ الشُّهـودِ وهُمْ آحـادٌ بِناءً علىٰ رُجحـانِ صِـدْقِهِمْ وعدالَتِهِمْ واجِبٌ شَرعـاً، معَ أنَّ أمْرَ الصِّـدْقِ والعَدالةِ فيهِمْ مظنونٌ، وذٰلكَ لجوازِ ٱتِّفـاقِهِمْ علىٰ الكذبِ في البـاطِنِ رَغْبـةً أو رهْبةً، فقبـولُ الرِّوايةِ أولىٰ، فإنَّ داعيةَ الكَذِبِ ممَّن عُرِفَ بالصِّدْقِ ضَعيفةٌ.

هٰذه بعْضُ وجوهِ الاستدلالِ علىٰ صحَّةِ ٱستفادةِ التَّشريعِ من خَبَرِ الواحِدِ الصَّحيحِ، وللعُلماءِ وجوهٌ أخرىٰ يذكرونَها تُطْلَبُ من مظانِّها، ككِتاب «الرِّسالة» للإمامِ الشَّافعيِّ.

● تنبيهات حول سنة الآحاد:

١ ـ الَّذي كانَ عليهِ سَلَفُ الأمَّـةِ أنَّ خَبَرَ الواحِدِ الصَّحيحِ حُجَّةٌ في إفادَةِ العِلْمِ والعَمَلِ، ولا فَرْقَ فيما يُسْتَفادُ بهِ مِمَّا يتَّصِلُ بعَمَلِ القَلْبِ أو عَمَلِ الجوارِحِ، فما تثبتُ بهِ الطَّهاراتُ والنَّجاساتُ، وما تَصِحُّ الصَّلاةُ بهِ ومـا تَبْطُلُ، ومـا يحِلُّ ومـا يحرُمُ، يثبُـتُ بهِ الإيمانُ بأنَّ من أسماءِ اللَّهِ تعـالىٰ (الجَميل)، وبأنَّ ملكينِ يسـألانِ العَبْـدَ في قبرِهِ يُقـالُ لأحـدِهِما (مُنْكَرٌ) وللآخَرِ (نكيرٌ)، وبقِصَّةِ صـاحِبِ البِطاقَةِ يومَ الحِسابِ، حينَ

يظنُّ أنَّه قـدْ هَلَكَ بذُنوبِـهِ فتُنجيـهِ بِطاقـةٌ فيهـا (لا إلٰهَ إلَّا اللَّهُ)، وبأنَّ الميزانَ لهُ كِفَّتانِ، وأنَّ الصِّراطَ جِسْرٌ علىٰ ظَهْرِ الجَحيمِ أدقُّ من الشَّعْرَةِ وأحَدُّ من السَّيْفِ، إلىٰ غيرِ ذٰلكَ من فُروعِ العَقـائِدِ، فإنَّ من بَنىٰ بَعْضَ دينِهِ علىٰ خَبَرِ الثِّقَةِ الصَّـادِقِ وَصَدَّقَه فيه ورَدَّ بَعْضَهُ مـا جَرىٰ في ذٰلكَ علىٰ قاعـدةِ العَدْلِ وَالإنْصافِ، فإمَّا أن يُكذِّبَ المُخْبِرَ مُطْلَقـاً، وإمَّا أن يُصَدِّقَهُ مُطْلَقاً، وإمَّا أن يتوقَّفَ في تصديقِهِ وتكذيبِهِ مُطْلَقاً حتَّىٰ يَشْهَدَ مَعَهُ الشُّهودُ الكثيرونَ الَّذين يتواردونَ عليـهِ من أنحاءٍ متفرِّقةٍ بحيثُ لا يتواطَأُونَ على الكذبِ!

وهٰذا المسلَكُ في التَّفريـقِ بينَ العقائِدِ والشَّرائِعِ بدْعَـةٌ دَخيلةٌ، تأثَّرَ بها كثيرٌ من المتأخِّـرينَ المنتسبينَ للسُّنَّةِ، لأنَّهم وجَـدوا أخبـارَ الآحـادِ توصَفُ بالظَّنِّ، وهٰذا إطلاقٌ مُـوهِمٌ ليسَ بجيِّدٍ، فإنَّ العِلْمَ يصـحُّ فيهِ الاكْتِفـاءُ بالدَّلائِلِ الظَّاهرةِ، وهوَ يتفـاوَتُ قـوَّةً بحَسَبِ قـوَّةِ البُرهانِ وظُهورِهِ، وليسَ مُطْلَقُ الظَّنِّ مَقبولاً، إنَّما يُقْبَلُ الظَّنُّ الرَّاجِحُ إلىٰ درجَةِ اليَقينِ، وذٰلكَ لا يحصُلُ في الأحـاديثِ إلَّا بشُروطٍ شَـديدةٍ، ولٰكنْ كيفَ يُدْرِكُ ذٰلكَ من أفنىٰ عُمُـرَهُ في الكلامِ في أُصولِ الفِقْـهِ علىٰ طُرُقِ أهْـلِ الكَلامِ مـن غيرِ درايةٍ بمنـاهِجِ أهْـلِ الحديـثِ العـارفينَ بـه وجهودِهِمْ في تحقيقِهِ وتَنْقيحِهِ؟!

ولعلَّهُ مـن الجديرِ بالمُلاحَظَةِ في هٰـذه المسألةِ أن يُلغىٰ ٱستخْـدامُ عِبارةِ (حـديثُ الآحادِ يُفيـدُ الظَّنَّ الراَّجِحَ) من غيرِ بَيانٍ لحقيقَـةِ هٰذه

اللَّفْظَةِ، دَفعــاً لِما يَقَعُ بها من اللَّبْسِ، فإنَّها لَفْظَةٌ ٱصْطِلاحيَّــةٌ لمْ تَرِدْ في كِتابٍ وَلا سُنَّةٍ، فلا مَحذورَ في تَرْكِها.

٢ ـ السُّنَّةُ من حيثُ نقْلُهـا عندَ الحنفيَّةِ ثلاثةُ أقْسـامٍ: سنَّةٌ متواترةٌ، وسُنَّةٌ مَشْهورةٌ، وسُنَّةُ آحادٍ.

ويُعــرِّفـونَ (السُّنَّةَ المشهــورةَ) بأنَّها: (الَّتي رواهـا عنِ النَّبيِّ ﷺ صحـابيٌّ واحِدٌ أو عَـدَدٌ لمْ يبْلُغْ حـدَّ التَّواتُرِ، ثُـمَّ وَقَعَ التَّواتُرُ في طبقـةِ التَّابعينَ فمنْ بعْدَهُمْ).

وهٰذا في التَّحقيقِ (سُنَّـةُ آحـادٍ) بٱعتِبــارِ عَـدَمِ التَّــواتُرِ في أصْلِ الرِّوايةِ، وهوَ مذهَبُ الجمهـورِ، لٰكنْ يُلاحَظُ أنَّ الحنفيَّةَ يُفـرِّعونَ علىٰ ذٰلكَ لكَوْنِ السُّنَّةِ المشهورةِ عندَهُمْ لها من الدَّرجَةِ ما للسُّنَّةِ المتواترةِ في إفادةِ الأحكامِ الشَّرعيَّةِ، وإن نَزَلَتْ عنْها قُوَّةً من جِهَةِ النَّقْلِ.

٣ ـ الحديثُ المرسَلُ هوَ مـا رَفَعَـهُ التَّـابعـيُّ إلىٰ النَّبيِّ ﷺ، أو هوَ المنقطعُ عنـدَ الأصــــوليينَ، وهوَ من أنـواعِ الحديثِ الضَّعيـفِ عندَ المحدِّثينَ، وأسْقَطَ الاحتِجـاجَ بهِ عامَّتُهُمْ، وكَذا الشَّافعيَّـةُ من الفُقهاءِ والأصوليِّينَ، لٰكنْ سهَّلَ فيه الحنفيَّـةُ والمالكيَّة بشَرْطِ أن يكونَ المُرسِلُ محترزاً لا يَروِي في العادةِ إلَّا عنِ الثِّقـاتِ، وأمَّا الإمامُ أحمدُ فـالمشهورُ عنهُ الاحتِجاجُ بالمُرسَلِ حيثُ يُعْـدَمُ الحديثُ المتِّصلُ الثَّابِتُ أوْ لا يجِدُ للصَّحابَةِ في المسألةِ شيئاً، وقالَ قومٌ: (ٱستَثنىٰ الشَّافعيُّ مراسيلَ سعيدِ

بنِ المسيَّبِ) لأنَّه كـانَ من كِبارِ التَّابعينِ، والتَّحقيقُ أنَّ الشَّافعيَّ لم يَسْتَثْنِ مراسيلَ سعيدٍ، وإنَّما قَبِلَها حينَ يأتي ما يُعضِّدُها من وجهٍ آخَرَ، وجَعَلَ لها مَزيَّةً علىٰ مراسيلِ غيرِهِ لأنَّ مُعْظَمَهـا ٱعْتُبِرَ فوجِدَ صحيحاً من وجوهٍ أُخَرَ.

٤ ـ ٱشتَرَطَ المالكيَّةُ لقبـولِ (سُنَّةِ الآحادِ) أن لا تكونَ مخالِفَةً لعمَلِ أهْلِ المدينَةِ، وذٰلكَ أنَّ عَمَلَ أهْلِ المدينـةِ بمنزلةِ السُّنَّةِ المتـواترةِ حيثُ توارَثوا العَمَلَ عن أسلافِهِمْ جَمْعاً عن جَمْعٍ حتَّىٰ عهْدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، والمتواتِرُ مُقدَّمٌ علىٰ الآحادِ.

والتَّحقيقُ في هٰذه المسألةِ:

أنَّ مـذهَبَ مالـكٍ الَّذي يُبيِّنُهُ المحقِّقونَ من أصحـابِهِ كأبي الوَليـدِ البـاجيِّ وغيرِهِ رحمهم اللَّهُ أنَّه يَـرىٰ الاحتِجـاجَ بعمَلِ أهْلِ المدينَةِ فيما كانَ الأصْلُ فيـهِ النَّقْلَ لا الاجتِهادَ، مثلُ: ألفـاظِ الأذانِ، وتَرْكِ الجَهْرِ بالبسمَلَةِ عندَ قراءةِ الفاتحَةِ في الصَّـلاةِ، فهٰذا وشِبْهُهُ ليس لأهْلِ المدينَةِ فيـه ٱجتِهـادٌ، وإنَّما الأصْلُ فيـهِ التَّلقِّي عن رسـولِ اللَّهِ ﷺ، فحينَ يتـداولُهُ أهْلُ المدينَةِ جيـلاً عن جِيلٍ إلىٰ عهْـدِ مـالكٍ، ولمْ يكُن عهْـدُهُ بعيـداً عنهُمْ فإنَّه من أتبـاعِ التَّـابعينَ، ولمْ تندثِرِ السُّنَنُ بعْـدُ في مِثْلِهِ ولم يقعْ فيهـا التَّغييرُ، فهٰـذا بمنزلةِ نقلِهِم الحديـثَ نقلَ الجمعِ الَّذي تُحيلُ العـادةُ تواطؤَهُمْ علىٰ الكذِبِ، فكـانَ ذٰلكَ العمَلُ كـالحديثِ المتـواترِ

الَّذي لا يجوزُ أن يُعارَض بسُنَّةِ آحادٍ.

هٰذا مـذهَبُ مـالكٍ رحمه اللّـه، والتَّحقيقُ أَنَّ النَّاظِرَ في تـاريخِ الإسلامِ يجِدُ أنَّ أصحابَ النَّبيِّ ﷺ الَّذينَ هُمْ حمَلَةُ السُّنَنِ من بعدِهِ قدْ تفرَّقوا في الأمصارِ، وعندَ كُلٍّ من العلْـمِ ما ليسَ عندَ غيرِهِ، وما جَرىٰ عليهِ عمَلُ النَّاسِ بالمدينَةِ جائزٌ أن يكـونَ مِمَّا تَبِعوا فيه وَجهاً من النَّقْلِ عن رسـولِ اللَّهِ ﷺ علىٰ مـا علَّمهُمْ إيَّـاهُ مَن بَقيَ فيهِمْ من أصحـابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، كما يجوزُ أن يكونَ من حمَلَ سُنَّةً آحـاديَّةً في مَسْأَلَةٍ من الصَّحـابَةِ ممَّـن فـارَقَ المدينةَ فكانَ في غيرِها بقيَّـةَ عُمُـرِهِ لمْ يَنْشُرْ تلكَ السُّنَّةَ إلَّا حيثَ نَزَلَ، فحُـرِمَ منها أَهْلُ المدينَةِ ومَضَـوا علىٰ العَمَلِ بغيرِ مُقتَضـاها، وجـائـزٌ أن يكونَ وَقَعَ التَّغييرُ في الشَّيءِ مـن عمَلِ أَهْلِ المدينَةِ، فقـدْ حُكِمَتِ المدينةُ بعـدَ الصَّحـابَةِ أو في أواخِـرِ عهْـدِهِمْ إلىٰ عهْـدِ مالـكٍ بأمراءَ فيهمْ مَن عُـرِفَ بالميلِ عن القَصْـدِ وكـانَ لهُمْ من السُّلطانُ ما كـانَ يُمْكِنُهمْ بِهِ إشاعَـةُ الأمْرِ بما يُخالِفُ السُّنَّةَ حتَّىٰ يَشيعَ وينتَشِرَ، فهٰذه الاعتِباراتُ وغيرُها تُلْغي ٱعتبارَ صحَّةِ هٰذا المذهَبِ من أصْلِهِ، وإنَّما يُعتَبَرُ منه مـا وافَقَ السُّنَّةَ المسنَدَةَ المنقولَةَ الثَّـابِتَةَ، لا يكونُ هوَ حاكِماً عليها.

٥ ـ ٱشتَرَطَ الحنفيَّةُ شَرطينِ آخَرينِ لقبولِ سُنَّةِ الآحادِ:

[١] أن لا تكونَ في أمْرٍ تعمُّ بِهِ البَلْوَىٰ.

ومعنىٰ ذٰلكَ: أنَّ الأمْـرَ الَّذي تعمُّ به البلْـوَىٰ هوَ الأمْـرُ الشَّـائِعُ المنتَشِرُ المعْلَنُ، فلوْ وَقَـعَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قـالَ فيـه قـولاً أو فَعَلَ فِعْـلاً فـالدَّواعي متـوافـرةٌ علىٰ حِفْظِهِ ونَقْلِهِ، فيجبُ أن لا يُقْبَلَ إلَّا إذا رواهُ الجَمْعُ الكبيرُ، إذْ لا يُحْتَمَلُ مثلُهُ من الـرَّاوي الفَـرْدِ، ويُقـالُ: أينَ كـانَ غيرُهُ من حِفْظِهِ وروايتِهِ؟

وهٰذا في التَّحقيقِ لا أثَرَ لـهُ، ولوْ رجَعْتَ إلىٰ مـا تقـدَّمَ ذكْـرُهُ من الفـوارِقِ بينَ نقْلِ القرآنِ ونقْلِ السُّننِ أدرَكْتَ أنَّ الأمْـرَ الشَّائِعَ قـدْ لا يُحْفَظُ فيهِ إلَّا الحديثُ الواحِـدُ، لا لأجْلِ أنَّه لمْ يحمِلْهُ عن النَّبيِّ ﷺ إلَّا الرَّجُلُ الواحِـدُ، وإنَّما لأجْلِ أنَّه لمْ يُحدِّثْ بِهِ عنهُ إلَّا الرَّجُـلُ الواحِـدُ، وفَرْقٌ بينَ الصُّورتينِ لا يخفىٰ، وهٰذه الأحاديثُ الآحادُ الَّتي لا تُحصىٰ كثرةً جاءَتْ في أمورٍ تعمُّ بها البلوَىٰ، ومـا أدَّىٰ النَّاسُ ولا حدَّثوا فيها إلَّا بالحديثِ الواحِـدِ، وخُذْ لذٰلكَ مِثـالاً حديثَ «الأعمالُ بالنِّيَّـاتِ»، فهـوَ سُنَّةٌ آحـادٍ، لم تصحَّ له روايةٌ إلَّا من حـديثِ عُمَـرَ بن الخطَّابِ رضي اللَّهُ عنه، مَعَ أنَّه أصلٌ في جميعِ الأعمالِ وقـاعِـدَةٌ عَظيمـةٌ، ومِنَ المظنونِ أن يكونَ قـدْ حَـدَّثَ بِهِ النَّبيُّ ﷺ غيْرَ عُمَـر، لٰكنْ لم يُؤدِّهِ عَنْهُ أحَدٌ سِواهُ.

ومَن تأمَّلَ شَرْطَ الحَنَفِيَّـةِ هٰذا في طـريقتِهِمْ وجَـدَهُمْ خـالفـوهُ ولمْ يلتَـزِموهُ، بل تعـدَّوْهُ إلىٰ الضَّعيفِ من أخبـارِ الآحادِ في أمـورٍ تعمُّ بها البَلْوَىٰ علىٰ تفسيرِهِمْ.

وقـدْ خـالَفَهُمُ الجُمهـورُ في هٰـذا الشَّرْطِ من المالكيَّـةِ والشَّـافعيَّـةِ والحنابِلَةِ وغيرِهِمْ.

[٢] أنْ لا يترُكَ راويها عن النَّبـيِّ ﷺ العَمَلَ بها، فإذا تـركَ العَمَلَ بها لم تكُن حُجَّةً.

وبَنَوا ذٰلكَ علىٰ أنَّ ترْكَـهُ مُخالَفـةٌ، والصَّحـابيُّ لا يجوزُ أن يتعمَّـدَ مُخالفَةَ النَّبيِّ ﷺ، وفي ذٰلكَ التَّرْكِ منه دليلٌ علىٰ نَسْخِ تلكَ السُّنَّة.

وهٰذا قـولٌ لمْ يُقْبَلْ من الحنفيَّـةِ، فإنَّ الصَّحـابيَّ غيرُ معصـومٍ من نِسيانٍ أو غَفْلَةٍ، والرَّاوي قدْ يُحدِّثُ بالشَّيءِ فيأتي عليـهِ الزَّمانُ فينساهُ، كَما نَسِيَ عُمَـرُ بنُ الخطَّابِ رضي اللَّهُ عنهُ قِصَّةَ التَّيمُّمِ وذكَّـرَهُ بِها عَمَّارُ بنُ ياسِرٍ رضي اللَّهُ عنـه، والقِصَّـةُ في «الصَّحيحينِ»، في وقـائعَ كثيرةٍ تُشْبِـهُ ذٰلكَ، وكـذٰلكَ فإنَّ التَّأويلَ غيرُ ممتَنِعٍ، كَما تأوَّلَتْ عـائِشَـةُ إِتْمامَ الصَّلاةِ في السَّفَـرِ معَ قوْلِها: الصَّـلاةُ أَوَّلُ ما فُـرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ، فأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ، وأُتِمَّتْ صَلاةُ الحَضَرِ (متَّفقٌ عليه)، فيجوزُ أن يكونَ هٰذا الاحتِمالُ أو غيرُهُ وارِداً علىٰ رَأْيِ مَن رَوَىٰ خبَراً فخـالَفَـهُ، وهٰذا بِخِلافِ روايتِهِ فإنَّها سالمةٌ من هٰذه الاعتراضاتِ.

٦ ـ لا يصحُّ تصوُّرُ ورودِ سُنَّةٍ ثابتةٍ مـن جِهَةِ النَّقْلِ أن تكونَ مُخالفةً للأصولِ المقطوعِ بها في دينِ الإسلامِ، أو للقرآنِ، أو الحديثِ المتواتِرِ، وإنْ وُجِدَ شيءٌ في الظَّاهِرِ يُدَّعىٰ عليـهِ ذٰلكَ فهوَ في التَّحقيقِ يَرْجِعُ إلىٰ

واحِدٍ من أمورٍ ثلاثةٍ:

[١] وجودِ علَّةٍ خفيَّةٍ من جِهَةِ النَّقْلِ.

[٢] عَدَمِ إدراكِ المعنىٰ المقصودِ بتلكَ الرِّوايةِ والَّذي يتَّفقُ ولا بُدَّ معَ الأصولِ الصَّحيحةِ.

[٣] ضَعْفِ دلالةِ الأصْلِ، كالاعتراضِ علىٰ سُنَّةٍ آحادٍ صحيحةٍ صَريحةٍ بآيةٍ ظنيَّةِ الدَّلالةِ علىٰ المعنىٰ الَّذي ٱعتُرِضَ به.

أنواع الأحكام الواردة في السنة

● **أحكامٌ مؤكِّدةٌ لأحكامِ القرآنِ.**

مثلُ: حُرمةِ عُقوقِ الوالدينِ والزِّنا والخَمْرِ.

● **أحكامٌ مُبيِّنةٌ لأحكامِ القرآنِ المجمَلَة.**

مثلُ: تفصيلِ أحكامِ الصَّلاةِ، والزَّكاةِ، والصِّيامِ، والحجِّ.

ومن البيانِ لأحكامِ القرآنِ: تخصيصُ عامِّهِ، وتقييدُ مُطلَقِهِ، وسيأتي في موضعِه معَ مثاله.

● **أحكامٌ مُبتَدَأة، سَكَتَ عنها القرآنُ وجاءَتْ بها السُّنَّة.**

مثالُها: تحريمُ أكْلِ كُلِّ ذي نابٍ من السِّباعِ ومِخْلَبٍ من الطَّيرِ، والجَمْعِ بينَ المرأةِ وعمَّتِها والمرأةِ وخالَتِها.

دلالة السنن على الأحكام

● نُصوصُ السُّنَّةِ كنُصوصِ القرآنِ من جهةِ الدَّلالةِ، فهي علىٰ قسمينِ:

الأَوَّل: **قطعيِّ الدَّلالةِ**، كقولِهِ ﷺ: «في الرِّكازِ الخُمُسُ» (حديثٌ صحيحٌ رواه ٱبنُ ماجة وغيرُهُ)، فلفظُ (الخُمُسِ) لا يحتَمِلَ أقلَّ أو أكثرَ، فهو قطعيٌّ في العَدَدِ.

والثَّاني: **ظنِّيُّ الدَّلالةِ**، كقولِهِ ﷺ: «لا صلاةَ لمن لمْ يقرأْ بفاتحةِ الكِتابِ» (متَّفقٌ عليه)، فٱختَلَفَ أهلُ العلمِ هل النَّفيُ للإجْزاءِ أو الكَمالِ، لأنَّ اللَّفْظَ يحتملُهُما.

* * *

الدليل الثالث

الإجماع

● **تعريفه:**

لُغَةً: يُطْلَقُ علىٰ العَزْمِ والتَّصميمِ علىٰ فِعْلِ الشَّيءِ، ومنه قولُهُ تعالىٰ: ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وشُرَكَاءَكُمْ﴾ [يونس: ٧١]، ويُطْلَقُ علىٰ الاجْتِماعِ والاتِّفاقِ، يُقالُ: (أجمَعوا علىٰ كَذا) علىٰ نقيضِ (ٱختَلَفوا).

ٱصْطِلاحاً: ٱتِّفاقُ مجتهدي أُمَّةِ محمَّدٍ ﷺ بعْدَ وفاتِهِ في عصْرٍ من العُصورِ علىٰ حُكْمٍ شَرعيٍّ.

هٰكذا يُعرِّفُ الأصوليُّونَ (الإجماعَ)، وهيَ صُورَةٌ خَياليَّةٌ لا وُجودَ لَها، فلَيْسَ هُناكَ أمرٌ واحِدٌ يصحُّ أن يُدَّعىٰ أنَّه ٱجتمَعَتْ في مثلِهِ قيودُ هٰذا التَّعريفِ.

فٱتِّفاقُ المجتهدينَ؛ يحتاجُ إلىٰ ضابِطٍ صحيحٍ للمجتهِدِ، وقدِ ٱختَلفوا فيه، والاتِّفاقُ يحتاجُ إلىٰ الإحاطةِ بأنَّ ذٰلكَ الحُكْمَ قدْ نَطَقَ بهِ أوْ أقرَّهُ كُلٌّ منهُمْ بأَمارَةٍ صريحةٍ علىٰ الموافقةِ معَ ٱنتِفاءِ الموانعِ فلا يكونُ مُكْرَهاً مَثلاً، وهٰذا أمْرٌ يستحيلُ أن يُدْرَكَ في المجتهدينَ، كما تستحيلُ الإحاطةُ بآراءِ جميعِهمْ علىٰ هٰذا الوَصْفِ معَ ٱتِّساعِ بلادِ الإسلامِ وتفرُّقِهِمْ فيها.

فـالواقِعُ يُحيلُ وقـوعَ ذٰلكَ، وتاريخُ هٰذه الأمَّـةِ معلومٌ، فإنَّها بعـدَ رسولِ اللَّهِ ﷺ والصَّـدْرِ الأوَّلِ قدْ تفرَّقَتْ حتَّىٰ بلَغَتْ حـدَّ ٱستحالةِ جمعِهـا علىٰ مـا ٱختَلَفَتْ فيـهِ من الكتـابِ وهـوَ نصٌّ قطعيٌّ، فكيفَ يُتصوَّرُ إمكانُ جمْعِها علىٰ أمْرٍ لا نَصَّ فيهِ ليكونَ حُكماً شرعيًّا للأمَّةِ؟

قالَ الإمامُ أحمدُ بنُ حنبلٍ رحمه اللَّهُ: «مـا يدَّعي الرَّجُلُ فيهِ الإجماعَ هٰذا الكذبُ، مَنِ ٱدَّعىٰ الإجماعَ فهـوَ كَذِبٌ، لعلَّ النَّاسَ قـدِ ٱخْتَلَفوا» (أخرجه عنه ٱبنُهُ عبدُاللَّهِ في «مسائله» رقم: ١٨٢٦).

وأطالَ الأصـوليُّونَ في تقـريرِ تعـريفِهِمْ هٰذا وٱجتَهَـدوا فيه غـايةَ الاجتِهـادِ بكلامٍ كثيرٍ لا يُغنِي في العِلْمِ شيئاً، وٱستـدلُّوا لـه بأدلَّةٍ لا يَنْهَضُ منها شيءٌ ليكونَ له صلةٌ بِما من أجْلِهِ أوردوهُ.

ولوْ سألْتَ: أينَ هـي الأحكامُ الشَّرعيَّـةُ الَّتي لمْ تُسْتَفَـدْ إلَّا بطريقِ الإجماعِ علىٰ هٰذا التَّعريفِ، لمْ تَجِدْ جواباً بذِكْرِ مسألةٍ واحدةٍ، فعَجباً أن يُدَّعىٰ بأنَّ ذٰلكَ من أدلَّةِ شريعـةِ الإسلامِ المعتبَرَة ولا يُمْكِنُ أن يوجَـدَ له مِثالٌ واحِدٌ صحيحٌ في الواقِعِ علىٰ مَدىٰ تاريخِ الإسلامِ الطَّويلِ!

ولٰكنْ ليسَ يعني هٰذا إبطـالَ وجـودِ مسمَّىٰ (الإجماع)، فـالمسمَّىٰ صحيحٌ، والإجماعُ دليلٌ معَ الكِتابِ والسُّنَّةِ يُقاسُ بهِ الهُدىٰ والضَّلالُ، لٰكنَّه ليسَ دليلاً مستقلًّا للأحكامِ، إنَّما هوَ دليلٌ تَبعيٌّ للكِتابِ والسُّنَّةِ، وبِعبارةٍ أخرىٰ:

الإجماعُ هوَ: ما ٱتَّفقَ عليهِ المسلمونَ من نُصوصِ الكِتابِ والسُّنَّةِ.

وهٰذا المعنىٰ للإجماعِ لمْ يقَعْ إلَّا في شيءٍ مقطوعٍ بهِ في دينِ الإسلامِ معلومٍ من الدِّينِ بالضَّرورةِ، كالصَّلواتِ الخَمْسِ، وصوْمِ رمَضانَ، وحجِّ البيتِ، وحُرمَةِ الزِّنا، وشُربِ الخَمْرِ، وغيرِ ذٰلكَ، وهٰذا الَّذي يُقالُ في مثلِهِ: ثَبَتَ حُكْمُهُ بالكِتابِ والسُّنَّةِ والإجماعِ.

وعلىٰ هٰذا المنقولُ عن السَّلَفِ في هٰذه المسألةِ، قالَ الشَّافعيُّ رحمَهُ اللَّهُ: «لَسْتُ أقولُ وَلا أحَدٌ من أهْلِ العِلْمِ: (هٰذا مُجْتَمَعٌ عليه)، إلَّا لِما لا تَلقىٰ عالِماً أبداً إلَّا قالَهُ لكَ وحكاهُ عن مَن قَبْلَهُ، كالظُّهْرِ أربَعٌ، وكتحريمِ الخَمْرِ، وما أشْبَهَ هٰذا» (الرِّسالة رقم: ١٥٥٩).

والخَطَرُ بمُخالفةِ هٰذا الإجماعِ أنَّ صاحِبَهُ يخرُجُ من الإسلامِ لمخالفتهِ المعلومَ من الدِّينِ بالضَّرورةِ والخُروجِ عن جماعَةِ المسلمينَ بذٰلكَ، وهٰذا لا يكونُ في نصٍّ من نُصوصِ الكتابِ والسُّنَّةِ وَقَعَ الاختِلافُ فيهِ، فإنَّه لا يُحكَمُ لصاحبِهِ بالخُروجِ من الإسلامِ.

● حجيته:

الأدلَّةُ الَّتي يُستدلُّ بها لحُجِّيَّةِ الإجماعِ في الكِتابِ والسُّنَّةِ كثيرةٌ، جميعُها شاهِدٌ علىٰ أنَّ الإجماعَ المُعْتَبَرَ هو: **ما ٱتَّفقَ عليهِ المسلمونَ من نُصوصِ الكِتابِ والسُّنَّةِ**، فمنْ أهمِّ تلكَ الأدلَّة:

١ ـ قولُهُ تعالىٰ: ﴿وَمَن يُشاقِقِ الرَّسولَ من بعْدِ ما تبيَّنَ لَهُ الهُدَىٰ

ويَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ المُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ ما تَوَلَّىٰ ونُصْلِهِ جهنَّمَ وَساءَتْ مَصِيراً﴾ [النِّساء: ١١٥].

فتوعَّدَ اللَّهُ تعالىٰ بهٰذا الوَعيدِ الشَّديدِ علىٰ مخالفةِ سبيلِ المؤمنينَ كما توعَّدَ علىٰ مُشاقَقةِ الرَّسولِ ﷺ بعدَ بلوغِ العِلْمِ، دالًّا علىٰ أنَّ سبيلَهُمْ هوَ الهُدىٰ، ولفظُ (المؤمنينَ) لم تُرَدْ بهِ طائفةٌ دونَ أُخرىٰ، وإنَّما هوَ لفظٌ شامِلٌ لجميعِهِمْ، ولا يوجَدُ شيءٌ اجتَمَعوا عليهِ جميعاً أحياءً وأمواتاً إلَّا شيءٌ معلومٌ من الدِّينِ بالضَّرورةِ لا يَسَعُ أحَداً جَحْدُهُ.

٢ ـ وحديثُ: «لا يَجْمَعُ اللَّهُ أُمَّتي علىٰ ضَلالةٍ أبداً» (حديثٌ ضعيفٌ، يقويِّهِ بعضُ العُلماءِ بتعدُّدِ الطُّرُقِ)، وهٰذا معنى صحيحٌ، فإنَّ هٰذه الأمَّةَ الوَسَطَ لمْ تكُنْ لتَشْهَدَ علىٰ النَّاسِ كما قالَ تعالىٰ: ﴿وكذٰلكَ جعَلْناكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لتكونوا شُهَداءَ علىٰ النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣] وهي تجتَمِعُ علىٰ الخَطإِ.

٣ ـ وقولُهُ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بالجَماعَةِ، وإيَّاكُمْ والفُرْقَةَ، فإنَّ الشَّيطانَ مَعَ الواحِدِ وهوَ من الاثنينِ أبْعَدُ، مَن أرادَ بُحبُوحَةَ الجنَّةِ فلْيَلْزَمِ الجماعَةَ» (حديثٌ صَحيحٌ أخرجه التِّرمذيُّ وغيرُهُ) وفي معناهُ أحاديثُ كثيرةٌ تبلُغُ التَّواتُرَ تأمُرُ بالكَوْنِ مَعَ الجماعَةِ والالتِزامِ بها، وهٰذا إنَّما يتحقَّقُ بالاجتِماعِ لا بالافتِراقِ، وبوحْدَةِ الكلمةِ لا بتفرُّقِها.

وهٰذا المعنىٰ لا يوجَدُ في الأحكامِ الشَّرعيَّةِ إلَّا في قضيَّةٍ لا يَسوغُ

فيها الخِلافُ من قضايا الشَّريعَةِ المعلومَةِ من دينِ الإسلامِ بالضَّرورةِ.

ويُقَـالُ: لوْ أمْكَنَ أن تتَّفِقَ هٰـذه الأمَّـةُ علىٰ أمْـرٍ لم يَرِدْ في الكِتـابِ والسُّنَّةِ فذٰلـكَ الاتِّفاقُ حُجَّةٌ، علىٰ أنَّه يُقـالُ: لا بُدَّ للإجماعِ من مُستَنَدٍ من الكِتـابِ والسُّنَّةِ، وهٰذا يعني أنَّـه ليسَ بدليلٍ ٱستِقـلالاً وإنَّما هو دليلٌ تبَعيٌّ.

● الإجماع السكوتي:

النَّوعُ المتقـدِّمُ للإجماعِ يُسمِّيـهِ الأصـوليُّـونَ بـ(**الإجماع الصَّريح**)، وهو حُجَّةٌ قَطعيَّةٌ مُلْزِمةٌ.

أمَّا (**الإجماع السُّكوتي**) فهوَ: أن يقولَ بعْضُ أهْـلِ الاجتِهادِ قولاً، وينتَشِرَ ذٰلكَ في المجتهدينَ من أهْلِ ذٰلكَ العَصْرِ، فيسكُتـونَ ولا يظهَرُ منهُم ٱعتِرافٌ ولا إنْكارٌ.

وهَلْ يُعَدُّ حُجَّةً أمْ لا؟

ٱختَلفوا فيهِ علىٰ ثلاثةِ مذاهِبَ:

١ ـ ليسَ بحُجَّـةٍ، ولا يُسمَّىٰ إجماعاً، وهو قـولُ جُمْهـورِ الشَّافعيَّـةِ والمالكيَّةِ وبعْضِ الحنفيَّةِ والحنابلةِ.

قالُوا: كيفَ يُقوَّلُ السَّـاكِتُ ما لمْ يَقُلْ؟ علىٰ أنَّ السَّاكِتَ لا يُجْزَمُ أنَّه

بلَغَـهُ ذٰلـكَ القـولُ، ثُمَّ لوْ بَلغَــهُ فجـائــزٌ أن يكونَ منعَـهُ مــانِعٌ من الاعتِراضِ، ربَّما كـانَ الهيبــةَ للقـائـلِ، أو الخَوْفَ، أو لأنَّه يرىٰ أنَّه لا إنكارَ في مـوضِعِ ٱجتِهـادٍ، كما يجوزُ أن يكونَ أنكَرَهُ ولمْ يبْلُغْنا، أو لغيرِ ذٰلكَ.

٢ ـ حُجَّةٌ قطعيَّةٌ، وهو قولُ بعضِ الحنفيَّةِ والحنابِلَةِ.

وٱحتَجُّوا بأنَّ السُّكوتَ في الأصْلِ علامةٌ علىٰ الموافقةِ والرِّضا.

٣ ـ حُجَّةٌ ظنِّيَّةٌ، وهوَ قولٌ للشَّافعيِّ وبعضِ الشَّافعيَّةِ والحنفيَّةِ.

وٱستـدلُّوا بأنَّ الاحتِمالَ الوارِدَ علىٰ رِضـا المجتهـدِ وعَـدَمِ رِضـاهُ يجْعَلُ الجزْمَ بموافقتِهِ ظنِّيًّـا، لٰكنْ لمَّا كانَ الأصْلُ أنَّ العالِمَ لا يسْكُتُ في الموضِعِ الَّذي يقتضي البيـانَ، دلَّ ذٰلكَ علىٰ أنَّه موافِقٌ علىٰ ذٰلكَ القـولِ الَّذي بلَغَهُ.

وطائفـةٌ من الفُقَهـاءِ تخصُّ هٰذا النَّوعَ من الإجماعِ بالصَّحـابةِ دونَ مَن بَعْــدَهُم، لأنَّ مَنصِبَهُم الشَّريـفَ لا يقتَضي السُّكوتَ في مــوضِعِ المخالَفَة، وسيأتي في (مذهب الصَّحابيِّ) بيانُ درجتِهِ.

وفي أيِّ هٰذه المذاهبِ الصَّوابُ؟

إنَّ معرفـةَ واقِعِ ٱستعمالِ هٰذا النَّوعِ من الإجماعِ يُسـاعِدُ علىٰ إدراكِ المذهَبِ الصَّحيحِ مـن هٰذه المذاهِبِ، هٰذا الإجماعُ هوَ الَّـذي يُدَّعىٰ في كثيرٍ من المسـائلِ الشَّرعيَّةِ، وهو مبنـيٌّ علىٰ أنَّ الفقيهَ تتبَّعَ المنقـولَ عن

الصَّحابةِ والتَّـابعينَ مثَلاً من الآثارِ والأخبـارِ في تلكَ المسألةِ، فـوجَدَ جميعَ تلكَ الآثارِ قدِ ٱتَّفَقَتْ علىٰ حُكْمٍ واحِدٍ ولمْ يجِدْ عن أحَدٍ من أهْلِ زمانِهِمْ مَن نُقِلَ عنهُ خِـلافُهُمْ، فأجرىٰ ذٰلكَ منهُمْ علىٰ أنَّه إجماعٌ، وإنَّما هوَ في الحَقيقَةِ هٰذا النَّوعُ من الإجماع (الإجماع السُّكوتي)، أمَّا أن ينتَشِرَ القولُ ويبلُغَ جميعَ المجتهـدينَ فلا تَظْهَرُ منهُمْ لهُ مُخالفـةٌ فهٰذا يستحيلُ أن توجَـدَ لهُ مسألةٌ واحدةٌ توفَّـرَ فيها هٰذا الوَصْفُ، والشَّـافعيُّ رحمهُ اللَّهُ لهُ من الكلامِ ما يدلُّ علىٰ أنَّ القوْلَ بهٰذا علىٰ هٰذه الصُّورةِ لمْ يُعْرَفْ إلَّا في زمانِهِ.

فهٰذا الإجماعُ السُّكوتيُّ ما هُوَ في الحَقيقَةِ إلَّا رأيُ جماعَةٍ من الفُقهاءِ محصورةٍ بعدَدٍ يسيرٍ محدودٍ، وما كانَ رأياً يُحكىٰ عن العَشْرَةِ والعِشْرينَ لا يصلحُ أن يكونَ ديناً يُحْجَرُ علىٰ الأمَّةِ بعـدَهُمْ خِلافُهُ، ويكونَ حُجَّةً مُلزِمَـةً للنَّاس إلىٰ يوم القِيـامَـةِ، علىٰ أنَّ كثيراً من تلكَ الإجماعـاتِ يُدَّعىٰ، فيطَّلِعُ من لم يدَّعيـهِ علىٰ قـولِ مُخالِفٍ له صـادرٍ من أهْلِ عَصْرِ ذٰلكَ الإجماع.

* * *

الدليل الرابع

شرع من قبلنا

● **تعريفه:**

هوَ الأحكامُ الَّتي شَرَعها اللَّهُ تعالىٰ للأمَمِ السَّابقةِ علىٰ ألسِنَةِ رُسُلِهِ إليهِمْ، كشَرائِعِ أهْلِ الكِتابِ.

● **أنواعه:**

١ ـ أحكامٌ شُرِعَتْ للأمَمِ قبْلَنا، وجاءَ الكِتابُ أو السُّنَّةُ بجَعْلِها تشريعاً لهٰذه الأمَّةِ.

كما في قولِهِ تعالىٰ: ﴿يا أيُّها الَّذينَ آمَنوا كُتِبَ عليكُمُ الصِّيامُ كَما كُتِبَ علىٰ الَّذينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

فهٰذا النَّوعُ **حُجَّةٌ** دونَ شَكٍّ فقدْ كُلِّفَ بهِ المسلمونَ بنَصِّ الكِتابِ أو السُّنَّةِ.

٢ ـ أحكامٌ شُرِعَتْ للأمَمِ قبْلَنا، وجاءَ الكِتابُ أو السُّنَّةُ ببيانِ كونِها منسوخةً لمْ تُشْرَعْ لهٰذه الأمَّةِ.

كما في قولِهِ تعالىٰ في تحيَّةِ أهْلِ يوسُفَ لهُ: ﴿وَخَرُّوا لَهُ سُجَّداً﴾ [يوسف: ١٠٠]، فهٰذا منسوخٌ في شَريعتِنا لهٰذه الأمَّةِ، ومن الدَّليلِ

علىٰ نَسْخِهِ قولُهُ ﷺ: «ما يَنْبَغي لأحَـدٍ أن يَسْجُدَ لأحَدٍ، ولَوْ كانَ أَحَدٌ ينبَغي أَنْ يَسْجُدَ لأحَـدٍ لأمَرْتُ المرأةَ أن تَسْجُـدَ لزَوْجِها، لِما عَظَّمَ اللَّهُ عليها من حَقِّهِ» (حديثٌ صحيحٌ رواهُ التِّرمذيُّ وغيرُهُ).

وكثيرٌ من التَّشديدِ في الشَّرائعِ كـانَ علىٰ مَن قَبْلَنا من الأمَمِ وَضَعَهُ اللَّهُ تعالىٰ عن هٰذه الأمَّـةِ تخفيفاً منه ورحمةً، فٱستَجـابَ قولَ المؤمنينَ: ﴿رَبَّنا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنا إِصْراً كَما حَمَلْتَـهُ علىٰ الَّذينَ مِنْ قَبْلِنا﴾ [البقـرة: ٢٨٦]، وقـالَ في صِفَـةِ النَّبيِّ ﷺ: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ والأغْـلالَ الَّتي كانَتْ عليهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧] يُريدُ بذٰلكَ أهْلَ الكِتابِ.

فهٰذا النَّوعُ ليسَ بتشريعٍ لنا بِلا خِلافٍ.

٣ ـ أحكامٌ عن الأمَمِ قبْلَنا لمْ يَرِدْ لها ذِكْرٌ في كِتابٍ ولا سُنَّةٍ، كالَّذي يوجَدُ عندَ أهْلِ الكِتابِ مِمَّا يرَوْنَه ديناً من الشَّرائعِ الَّتي لا تُعْلَمُ إلَّا من طريقِهِمْ ولمْ تُبْطِلها شَريعَتُنا.

فهٰذا النَّوعُ ليسَ بتَشريعٍ لَنا بِلا خِلافٍ، والأمْرُ موقوفٌ في تصديقِهِ أن يكونَ من شَرائِعِ اللَّهِ أو ليسَ منهـا، كما في حديثِ أبي هُرَيْرَةَ رضي اللَّهُ عنه قالَ: كـانَ أهْلُ الكِتابِ يقرأُونَ التَّـوراةَ بالعِبْرانيَّةِ ويُفسِّرونَها بالعَـربيَّـةِ لأهْلِ الإسْـلامِ، فقالَ رَسـولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تُصَـدِّقـوا أهْلَ الكِتـابِ وَلا تُكذِّبوهُـمْ، وقـولُوا: ﴿آمَنَّا باللَّهِ وَمـا أُنْزِلَ إِلَيْنا﴾ الآية [البقرة: ١٣٦]»، وعَنْ عَبْدِاللَّهِ بـنِ عبَّاسٍ رضي اللَّهُ عنهما قالَ: كَيْفَ

تَسأَلونَ أهْلَ الكِتـابِ عَنْ شَيْءٍ وكِتـابُكُمُ الَّذي أُنْزِلَ علىٰ رَسـولِ اللَّهِ ﷺ أحْـدَثُ، تَقرأونَهُ مَحضـاً لمْ يُشَبْ، وقَـدْ حَدَّثَكُمْ أنَّ أهْلَ الكِتـابِ بدَّلوا كِتابَ اللَّهِ وغيَّروهُ وَكَتَبُوا بأيـديهِمُ الكِتابَ، وقالُوا: هُوَ من عِنْدِ اللَّهِ ليَشْتَروا بهِ ثَمَناً قَليـلاً؟ ألا يَنهـاكُمْ مـا جـاءَكُمْ مـن العِلْمِ عنْ مسألَتِهِمْ؟ لا وَاللَّـهِ، مـا رأينا منهُمْ رجُـلاً يسألُكُمْ عـنِ الَّذي أُنْزِلَ عليكُمْ (أخرجهُما البُخاريُّ).

٤ ـ أحكامٌ جاءَتْ بها نُصـوصُ الكِتابِ والسُّنَّةِ، ولمْ يأتِ دليلٌ علىٰ ٱعتِبارِ هٰذا الحُكْمِ شَرْعاً لَنا أو ليسَ بشَرْعٍ كَذٰلكَ.

فهٰذا النَّوعُ هوَ موضِعُ ٱخْتِلافِ العُلَماءِ: هَلْ يُعَدُّ من أدلَّةِ التَّشريعِ، أو ليسَ منها؟ علىٰ مذهَبَينِ:

[١] **هوَ شَرْعٌ لَنا**، وهٰذا مذهَبُ الجُمهورِ: الحنفيَّـةِ والمالكيَّةِ وأكْثَرِ الشَّافعيَّةِ والأصحُّ عن أحمَدَ بن حَنبَلٍ وكثيرٍ من أصحابِهِ.

وٱستـدلُّوا بقولِهِ تعـالىٰ: ﴿شَرَعَ لَكُمْ من الدِّينِ ما وَصَّىٰ بِهِ نوحـاً والَّذي أوْحَيْنـا إليكَ وَمـا وَصَّيْنا بِهِ إبْراهيـمَ وَمـوسَـىٰ وعِيسىٰ﴾ [الشُّورىٰ: ١٣]، والدِّينُ شامِلٌ للأصولِ والفُـروعِ، وبقولِهِ تعالىٰ بعْدَ ذِكْـرِ المرسَلينَ يُخاطِبُ نَبيَّـهُ محمَّـداً ﷺ: ﴿أولٰئِكَ الَّذيـنَ هَدَىٰ اللَّهُ فبِهُداهُـمُ ٱقْتَدِهِ﴾ [الأنعام: ٩٠]، فأمَـرَهُ بالاقْتِداءِ بهِمْ، والأمْـرُ للنَّبيِّ ﷺ أمْرٌ لأمَّتِهِ ما لمْ يَرِدِ التَّخصيصُ بهِ.

وثَبَتَ عن العَوَّامِ بنِ حَوْشَبٍ قالَ: سألْتُ مُجاهِداً عن سَجْدَةِ ﴿صَ﴾؟ فقالَ: سألْتُ ٱبْنَ عبَّاسٍ: مِنْ أينَ سَجَدْتَ؟ فقالَ: أَوَما تَقرَأُ: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ داوُدَ وسُلَيْمانَ﴾ [الأنعام: ٨٤]، ﴿أولٰئكَ الَّذينَ هَدَىٰ اللَّهُ فبِهُداهُمُ ٱقْتَدِهِ﴾ [الأنعام: ٩٠]، فكانَ داوُدُ مِمَّن أُمِرَ نبيُّكُمْ ﷺ أن يَقْتَدِيَ بهِ، فسَجَدَها داوُدُ عليهِ السَّلامُ فسَجَدَها رَسولُ اللَّهِ ﷺ (أخْرَجَهُ البُخاريُّ).

وقَدِ ٱستَدَلَّ النَّبيُّ ﷺ بالشَّيْءِ من ذٰلكَ، فَعَنْ أَنَسِ بنِ مالكٍ رضي اللَّهُ عنهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا رَقَدَ أحدُكُمْ عنِ الصَّلاةِ أوْ غَفَلَ عنها، فلْيُصَلِّها إذا ذَكَرَها، فإنَّ اللَّهَ يقولُ: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]» (متَّفقٌ عليه، واللَّفْظُ لمُسلمٍ، والبُخاريُّ نحوَه)، فهٰذا قولُ اللَّهِ شَريعةً لموسىٰ عليهِ السَّلامُ.

[٢] **ليسَ شَرعاً لَنا**، وهٰذا المذهَبُ قولٌ للشَّافعيَّةِ والحنابِلَةِ.

وٱستدلُّوا لَه بقولِه تعالىٰ: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنا مِنْكُمْ شِرْعَةً ومِنْهاجاً﴾ [المائدة: ٤٨].

والرَّاجِحُ المذهَبُ الأوَّلُ، وأمَّا دليلُ المذهَبِ الثَّاني فلا يُعارِضُ أدلَّةَ المذْهَبِ الأوَّلِ، فإنَّ اللَّهَ تعالىٰ أنزَلَ علىٰ كُلِّ رسولٍ من الشَّرائعِ قانوناً لا يَشْبَهُ من كُلِّ وَجْهٍ ما بعَثَ بهِ الآخَر، فيكونُ في شريعَةِ هٰذا ما يَنْسَخُ شيئاً من شَريعَةِ هٰذا ويزيدُ عليها ما لمْ تأْتِ بها، أمَّا أن تكونَ كُلُّ

شَريعَـةٍ تستَقلُّ عن الأخـرىٰ مـن كُلِّ وجْـهٍ فهٰـذا ليسَ بصـوابٍ، كما يمكِنُ أن يدُلَّ عليهِ النَّوعُ الأوَّلُ والثَّاني من الأحكامِ.

ويَزيدُ في تـأكيـدِ صحَّــةِ المذهَبِ الأوَّلِ: أنَّ الحُكْـمَ حينَ يأتي عن شَرْعِ مَن قَبْلَنا في الكِتـابِ والسُّنَّةِ وليـسَ في الكِتـابِ والسُّنَّةِ إبْطالٌ لذٰلكَ الحكْمِ، فهوَ دليلٌ علىٰ إقرارِهِ شَرْعاً لَنا.

* * *

الدليل الخامس

القِيَاس

● **تعريفه:**

لُغَةً: يُقالُ: (قاسَ الشَّيْءَ بغيرِهِ وعلىٰ غيرِهِ) أيْ: قدَّرَهُ علىٰ مثالِهِ.

واصْطِلاحاً: إلْحاقُ واقِعَةٍ لا نَصَّ علىٰ حُكْمِها بواقِعَةٍ وَرَدَ النَّصُّ بحُكْمِها في الحُكْمِ لاشْتِراكِهِما في علَّةِ ذٰلكَ الحُكْمِ.

وحقيقةُ القِياسِ:

أنَّه إبانةٌ عن الحُكْمِ الشَّرعيِّ الَّذي دلَّ عليهِ النَّصُّ وإظهارٌ لهُ من قِبَلِ المجتهدِ بِضَرْبٍ من التَّشبيهِ لغيرِ المنْصوصِ بالمنصوصِ، وليسَ هوَ إثباتَ حُكْمٍ شرعيٍّ من غيرِ أَصْلٍ، بلِ الحُكْمُ موجودٌ إلَّا أنَّه ليسَ بظاهِرٍ، فيَكْشِفُ عنهُ المجتَهِدُ بطَريقِ القِياسِ، لِذا فإنَّه مَسْلَكٌ اجتِهاديٌّ في حُدودِ نُصوصِ الكِتابِ والسُّنَّة بِضَوابِطَ مُعيَّنةٍ، كما سيأتي.

مثالُهُ: قالَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿يا أيُّها الَّذينَ آمَنوا إذا نودِيَ للصَّلاةِ مِن يَوْمِ الجُمُعَةِ فاسْعَوا إلىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا البَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

فهٰذه الآيةُ دلَّتْ علىٰ مَنْعِ البيعِ بعْدَ سَماعِ النِّداءِ، وعلَّةُ المنْعِ ما يقَعُ

بِهِ من التَّعويقِ عن حُضورِ الجُمُعَةِ أو خَوْفِ تفويتِها، وهٰذا المعنىٰ ذاتُهُ يوجَدُ في غيرِ البيعِ مِنَ العُقودِ، كالإجـارَةِ والوِكالَةِ، وهي صُوَرٌ لمْ يَرِدِ النَّصُّ بالمنـعِ منهـا، لكنَّ فيهـا نفسَ المعنىٰ الَّذي لأجْلِـهِ مُنِعَ البيعُ، فأُلحِقَتْ به في حُكْمِ المنعِ.

أركان القياس

● من خِلالِ تعـريفِ القِياسِ يُلاحَظُ أنَّهُ لا بُدَّ لـه من توفُّرِ أربعَةِ أركانٍ، هيَ:

١ـ الأصل

● وهوَ (المَقيسُ عليهِ)، وهوَ الَّذي ورَدَ النصُّ بحُكْمِـهِ، كالبيعِ في المثالِ الماضي.

ولهُ شُروطٌ تُعْرَفُ من خِلالِ (شُروطِ حُكْمِهِ) الآتيةِ.

٢ـ الفرع

● وهوَ (المَقِيسُ)، وهوَ الواقعـةُ الَّتي لمْ يَرِدْ نصٌّ بحُكْمِهـا، ويُرادُ إلحاقُها بالأصْلِ، كالإجارةِ في المثالِ السَّابقِ.

ومِن شَرْطِهِ:

أن لا يُبايِنَ موْضوعُهُ موضوعَ الأصْلِ.

وذٰلكَ كِقِيـاسِ (البَيْعِ) علىٰ (النِّكاحِ)، فـإنَّه لا يصحُّ لاختِـلافِ مـوضوعِهِما، فإنَّ البَيْـعَ مبنيٌّ علىٰ المُكايَسَةِ والمُشـاحَّـةِ، والنِّكاحَ مبنيٌّ علىٰ المُكارَمَةِ والمُساهَلَةِ.

٣ ـ حكم الأصل

● وهوَ الحُكْمُ الشَّرعيُّ المنصـوصُ عليـهِ، ويُرادُ تعـديتُهُ للفَـرْعِ، وهوَ في المثالِ المذكورِ آنِفاً حُرمةُ البيعِ بعدَ نِداءِ الجُمُعَةِ.

ولا تصحُّ تعديتُهُ إلىٰ الفَرْعِ إلَّا بشُروطٍ، هي:

[١] أن يكونَ حُكماً شَرْعيًّا عمليًّا ثَبَتَ بالنَّصِّ.

فيخرُجُ بذٰلكَ نوعانِ:

(١) مـا ثَبَتَ حُكْمُـهُ بطريـقِ (البَراءةِ الأصْليَّـة) وسيأتي بيـانُها في (دليل الاستِصْحـابِ)، فإنَّها مبنيَّةٌ علىٰ عَـدَمِ وُرودِ الشَّرْعِ بحُكْمٍ ناقِلٍ عن الأَصْلِ، فـالحُكْمُ الشَّرعيُّ لمْ يثْبُتْ بالتَّنصيـصِ عليـهِ، إنَّما ثَبَتَ بدَليلِ العَدَمِ.

(٢) العَقـائِدُ وقَضـايا السُّلوكِ وتهذيبِ النَّفْسِ كـالأمورِ المتعلِّقـةِ بأعْمالِ القُلـوبِ من التَّـوكُّـلِ والإنابَةِ والخَوْفِ والـرَّجـاءِ والحُبِّ

والبُغْضِ ونحْوِ ذٰلـكَ، فهٰذه الأحكامُ لا يدْخُلُهـا القِياسُ لأنَّها ليْسَتْ من جُملَةِ الأحكامِ العمليَّةِ المندرجةِ تحتَ (باب الفِقْه).

[٢] أن يكونَ حُكماً معقولَ المعنىٰ.

أيْ يُمْكِنُ أن تُدرَكَ علَّـةُ تشريعِـهِ، مثـلُ: تحريمِ الخَمْـرِ، أوِ الرِّبا، ومَنْعِ القاتِلِ من الإرْثِ ممَّن قتَلَ.

وبهٰذا الشَّرطِ تخرُجُ الأحكامُ التَّعبُّديَّةُ المَحْضَـةُ فيمتَنِعُ فيها القياسُ وإنْ كانَـتْ أحكاماً عمليَّةً، وفي هٰـذا يُقالُ: **(لا قِيـاسَ في العِبـاداتِ)**، لأنَّها ٱستأثرَ اللَّهُ تعـالىٰ بعِلْمِ عِلَلها، مثلُ عَـدَدِ الصَّلواتِ وركَعـاتِها، وكَمْ يُجْلَدُ الزَّاني والقـاذِفُ، والقـاعِـدَةُ العـامَّـةُ في ذٰلكَ: **(الأصْلُ في العِبـاداتِ التَّعبُّـدُ دونَ الالْتِفـاتِ إلىٰ المعـاني، والأصْلُ في العـاداتِ التَّعليلُ)**.

وقَـدْ سَلَـكَ الشَّـافعيُّ مَسْلَكَ التَّضْييـقِ في تعليلِ الأحكامِ، حتَّىٰ ذهَبَ إلىٰ أنَّ (الأصْلَ في جميعِ الأحكامِ التَّعبُّـدُ)، بِخِلافِ أبي حَنيفَـةَ، فإنَّ القاعِـدَةَ عندَهُ (الأصْلُ في الأحكامِ التَّعليلُ)، وبَنىٰ كُلٌّ علىٰ أَصْلِهِ مَسائِلَ في الفِقْهِ، فـالشَّافعيُّ لا يَرىٰ غيرَ الماءِ من السَّوائِلِ يقـومُ مَقامَه في التَّطهيرِ من النَّجاسَةِ لأنَّ الحُكْمَ عنـدَه فيه تعبُّـديٌّ لا يُعْقَلُ معناهُ، بخِـلافِ الحنفيَّة، فعندَهُـمْ صِحَّةُ التطهُّـرِ بكُلِّ مـائِعٍ طاهِرٍ يُزيلُ عَيْنَ النَّجاسَةِ، لأنَّ العلَّةَ في ذٰلكَ إزالةُ النَّجاسَة وهي حاصِلةٌ بهِ.

والفَصْلُ في هٰذه القَضيَّـةِ يعودُ إلىٰ تحديدِ مـا هوَ عِبادةٌ مَحْضَـةٌ، وما يُعْقَلُ معناهُ وتُدْرَكُ علَّتُهُ، وهٰذا مِمَّا يَقَعُ فيه الاختِلافُ.

[٣] أن لا يكونَ حُكماً مُختصًّا بالأصْلِ.

فٱختِصاصُـهُ بالأصْلِ يمنَعُ تعديتَهُ للفَـرْعِ، كزيادتِهِ ﷺ في النِّكاحِ علىٰ أربَعِ نِسوةٍ، وتحريمِ نِكاحِ نسائِهِ من بعْدِهِ، ونَحْوِ قِصَّةِ أَبي بُرْدَةَ بنِ نِيـارٍ في الأضْحيَةِ حينَ قـالَ للنَّبيِّ ﷺ: عِنْدِي جَذَعَـةٌ خيرٌ من مُسِنَّة، فقالَ: «ٱذْبَحْها، ولَنْ تَجْزِيَ عن أَحَدٍ بَعْدَكَ» (متَّفقٌ عليه).

[٤] أن لا يكونَ حُكْماً مَنسوخاً.

وهٰذا ظاهِرٌ.

تنبيه: ٱشْتَرَطَ بعْضُ العُلماءِ هُنا شَرْطاً خـامِساً، هوَ: أن لا يكونَ الأصْلُ مَعـدولاً بِهِ عنِ القِياسِ، ويُعبِّرُ البَعْضُ عن ذٰلكَ بقـولِهِ: (علىٰ خِلافِ القِياسِ).

وهٰذا في التَّحقيقِ شَرْطٌ فـاسِـدٌ؛ لأنَّ صِحَّـةَ القِيـاسِ إنَّما تُعْـرَفُ بالنَّصِّ، فإذا ظُنَّ مجيءُ نَصٍّ صَحيحٍ علىٰ خِـلافِ القِياسِ فـذٰلكَ دليلٌ علىٰ فَسـادِ ذٰلكَ القِيـاسِ، ولا يصْلُـحُ نَصْبُ التَّعـارُضِ بينَ قِيـاسٍ صَحيحٍ ونَصٍّ صَحيحٍ لأنَّه غيرُ وارِدٍ، وإنِ ٱدُّعِـيَ وجـودُهُ فـذٰلكَ في الذِّهْنِ لا في نَفْسِ الأمْرِ.

٤ـ العلة

● **تعريفها:**

هي الوَصْفُ الَّذي بُنِيَ عليـهِ حُكْمُ (الأصْلِ) وبِناءً علىٰ وجودِهِ في (الفَرْعِ) يُسوَّىٰ بـ(الأصْلِ) في حُكْمِهِ، وهي في المثالِ المتقـدِّمِ التَّعويقُ عن حُضورِ الجُمُعَةِ أو خوفُ تفويتِها.

و(العلَّةُ) أعظَمُ أركانِ القِياسِ.

● **الفرق بينها وبين الحكمة:**

جميعُ أحكامِ شَريعَةِ الإسلامِ إنَّما شُرِعَتْ لتحقيقِ مصالحِ العِبادِ في المعاشِ والمعادِ، فهيَ إمَّا لجَلْبِ منفَعَةٍ أو دَفْعِ مضرَّةٍ أو رَفْعِ حَرَجٍ.

وهٰذه المصـالحُ هي مقاصـدُ التَّشريعِ، وهي الحِكْمَةُ منه، والقـرآنُ والسُّنَّةُ يُنبِّهانِ المكلَّفينَ في كُلِّ حُكْمٍ تشريعيٍّ علىٰ هٰذه المقاصِد.

فكَتَبَ اللَّهُ القِصـاصَ في القَتْلِ حِفظاً لحياةِ النَّاسِ، وحـرَّمَ السَّرقةَ وأوجَبَ الحَدَّ فيهـا حِفْظـاً لأمـوالِ النَّاسِ، وحـرَّمَ الـزِّنا وقَـذْفَ المحصَناتِ الغـافِـلاتِ حِفظاً لأنسـابِ النَّاسِ وأعـراضِهِمْ، وحـرَّمَ شُرْبَ الخَمْرِ وشدَّدَ فيها غـايةَ التَّشديدِ حِفظاً لعُقولِ النَّاسِ، كما جعَلَ من مقـاصِدِ العِبـاداتِ رَبْطَ العِبـادِ بِهِ سُبحانَـهُ وإشْعارَهُمْ بالافتِقـارِ الدَّائِمِ إليهِ ليُراقِبُوهُ ويخافـوهُ فيُحقِّقوا العُبوديَّةَ له كَما أرادَ منهُم لينالوا بذٰلكَ رِضـاهُ عنهمْ في الدَّارينِ، كما أَذِنَ لهُمْ فيما أَذِنَ سُبحـانَهُ رَفعـاً

للحَــرَجِ عنهُمْ، فإنَّ التَّكليفَ قَــدْ لا يُطاقُ، فخفَّفَ عنهُمْ، كما قــالَ تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أن يُخَفِّفَ عنكُمْ وخُلِقَ الإنســانُ ضَعيفاً﴾ [النِّساء: ٢٨]، فأباحَ لهم المحرَّمَ عندَ الضَّرورةِ، وأسْقَطَ عنهُمْ بعْضَ ما ٱفتَرَضَ عليهِمْ عندَ العَجْـزِ أو ورودِ المشقَّـة، فخفَّفَ في الصَّـومِ عن المسـافِـرِ والمريضِ والحامِلِ والمُرضِعِ.

هٰذه المعـاني وشِبْهُهـا هي حكمــةُ التَّشريعِ، وقـدْ يكونُ للتَّشريعِ الواحِدِ حِكَمٌ كثيرةٌ، فتأمَّلْ قولَـهُ تعالىٰ: ﴿يا أيُّها الَّذينَ آمَنوا إنَّما الخَمْرُ والمَيْسِرُ وَالأنْصــابُ والأزْلامُ رِجْـسٌ مِن عَمَلِ الشَّيطانِ فـٱجْتَنِبُــوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إنَّما يُريدُ الشَّيطانُ أن يوقِعَ بينكُمُ العَداوَةَ والبَغْضاءَ في الخَمْــرِ والمَيْسِرِ ويَصُـدَّكُمْ عن ذِكْــرِ اللَّهِ وعَنِ الصَّــلاةِ فهَلْ أنْتُمْ مُنتَهونَ﴾ [المائدة: ٩٠ ـ ٩١].

لٰكنَّ الشَّريعَةَ لمْ تُعلِّقِ الأحكامَ بحِكَمِها، فإذا وُجِدَتْ وُجِدَ الحُكْمُ وإنِ ٱنْتَفَتِ ٱنتفىٰ، وذٰلكَ لأسْبابٍ، منها:

١ ـ **أنَّ الحِكْمَـةَ خفيَّـةٌ يعسُرُ التَّحقُّـقُ من وجـودِها**، مثلُ: حكمـةِ إباحَةِ البيْعِ، فإنَّها رَفْـعُ الحرَجِ عن المكلَّفينَ بسدِّ حاجـاتِهِمُ المشروعةِ، لٰكنَّ (الحاجَـة) أمْرٌ خفيٌّ، فلِذا لم يُعلَّقْ بها حُكْمُ إباحَـةِ البَيْعِ، إنَّما نُظِرَ في أمْـرٍ آخَـرَ ظـاهِرٍ مُنضبطٍ بُنيَت الإباحـةُ عليــهِ، فـوُجِـدَ (الإيجابُ والقَبــولُ) بينَ المتبــايِعَينِ، لأنَّ ذٰلكَ دليلُ التَّراضي بينَهما، والتَّراضيَ

علامَةٌ علىٰ وجودِ الحاجَةِ لكُلٍّ منهما، فعُلِّقَ به الحُكْمُ.

٢ ـ أنَّها غيرُ منضبطةٍ، فهي تختَلِفُ بٱختِلافِ المكلَّفينَ وأحوالِهِمْ، مثلُ: الرُّخْصَةِ للمريضِ والمُسافِرِ بالفِطْرِ في رمضانَ، فإنَّ الحكمةَ (دفْعُ المشقَّةِ)، لٰكنْ قدْ لا يشقُّ عليهما الصَّومُ، وقدْ يشقُّ علىٰ غيرِهما، فلا يصلُحُ أن يكونَ (دفْعُ المشقَّة) وصْفاً صالحاً لتعليقِ الحُكْمِ عليهِ لهٰذا الاضْطرابِ في وجودِهِ، فنُظِرَ إلىٰ الوَصْفِ المنضبِط فوُجِدَ (المرَضُ والسَّفَرُ) فعُلِّقَ به الحُكْمُ.

فالحاصِلُ في الفَرْقِ بينَ (الحِكمة) و(العلَّة) أنَّ:

الحكمةَ هي: المصلحةُ الَّتي قَصَدَ الشَّارِعُ تحقيقَها بتَشريعِهِ الحُكْمَ.

والعِلَّةَ هي: الوَصْفُ الظَّاهِرُ المنضَبِطُ الَّذي بُنِيَ عليهِ الحُكْمُ، ورُبِطَ بهِ وجوداً وعَدَماً.

والعِلَّةُ مَظِنَّةٌ لتحقيقِ الحِكْمَةِ.

تُسمَّىٰ (الحكمةُ): المَئِنَّة، كما تُسمَّىٰ (العِلَّةُ): المَناط، والسَّبَب، والأمارَة.

● شروطها:

لا تصْلُحُ (العِلَّةُ) للقِياسِ إلَّا بأن تجْمَعَ الشُّروطَ التَّالية:

١ ـ أن تكونَ وَصْفاً ظاهِراً.

أيْ: يُمْكِنُ التَّحقُّقُ من وجـودِهِ في كُلٍّ من (الأصْلِ) و(الفَـرْعِ) بعَلامَةٍ ظاهِرةٍ.

مثالُهُ: (الإسْكارُ) فإنَّه علَّةٌ يمكِنُ التَّحقُّقُ من وجـودِها في الخَمْرِ، كما يمكِنُ التَّحقُّقُ من وجودِها في مطعومٍ مُسْكِرٍ.

٢ ـ أن تكونَ وَصْفاً مُنضَبِطاً.

أَيْ: له حَقيقـةٌ مُحدَّدةٌ مُعيَّنَةٌ لا تختَلِفُ بٱخْتِـلافِ الأشخـاصِ والأحوالِ.

مثـالُهُ: (القَتْلُ) مـانِعٌ للقـاتِلِ من الإرْثِ مِمَّن قَتَـلَ، وهو (عِلَّةُ) حِـرمـانِـهِ حيْثُ أرادَ ٱسْتِعْجـالَ الميراثِ، و(القَتْـلُ) وَصْفٌ منضبِطٌ لا يختَلفُ بٱخْتِلافِ القاتِلِ والمقتولِ، فلوْ وُجِدَتْ هٰذه العِلَّةُ في الموصِي والموصىٰ لَهُ، فقَتَـلَ الموصَىٰ لهُ الموصِي كـانَ (القَتْلُ) مـانِعـاً لهُ من الوَصِيَّةِ بالقِياسِ.

وهٰذا بِخِلافِ تعليلِ القَصْرِ في السَّفَـرِ بـ(المشقَّة)، فإنَّ (المشقَّةَ) كما تقـدَّمَ وَصْفٌ غيرُ مُنْضَبِطٍ، لأنَّها تختَلِفُ بـٱختِـلافِ الأشْخـاصِ والأحوالِ، ولِذا عُـدِلَ عنها للتَّعليلِ بسبَبِها وهو (السَّفَـر)، لأنَّه وُجِدَ الحُكْمُ دائِراً معَهُ وجوداً وعَـدَماً، ولا يخْتَلِفُ بٱخْتِلافِ الأشْخاصِ أو الأحوالِ.

٣ ـ أن تكونَ وَصْفاً مُناسِباً للحُكْمِ.

أَيْ: أنَّ رَبْطَ الحُكْمِ بتلكَ العلَّةِ وجوداً وعَدَماً من شأنِهِ أن يُحقِّقَ ما قَصَدَهُ الشَّارعُ بتشْريعِ الحُكْمِ من جَلْبِ نَفْعٍ أو دَفْعِ ضَرَرٍ، لأنَّ (الحِكمةَ) هي الباعِثُ الحقيقيُّ علىٰ تشريعِ الحُكْمِ.

ويُعرِّفُ العُلماءُ (المُناسِبَ) بأنَّه: ما يُفْضي إلىٰ ما يُوافِقُ الإنْسانَ تحْصيلاً بجَلْبِ المنفَعَةِ، وإبْقاءً بدَفْعِ المضرَّةِ.

مثالُهُ: القَتْلُ العَمْدُ العُدوانُ مُناسِبٌ لإيجابِ القِصاصِ، لأنَّ في بِناءِ القِصاصِ عليهِ حِفْظُ حياةِ النَّاسِ، والسَّرِقَةُ مُناسِبةٌ لقَطْعِ يَدِ السَّارِقِ، لأنَّ في ذٰلكَ حِفْظُ أموالِ النَّاسِ، والسَّفَرُ مُناسِبٌ لقَصْرِ الصَّلاةِ لأنَّه مَظِنَّةُ المشقَّةِ والحَرَجِ، وقدْ قالَ النَّبيُّ ﷺ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ من العَذابِ» (متَّفقٌ عليهِ).

وعلىٰ هٰذا فإنَّ الأوْصافَ (الطَّرديَّة) وهي الَّتي لا مُناسَبَةَ بينَها وبينَ الحُكْمِ؛ لا تصلُحُ أن تكونَ أوصافاً مُناسِبَةً للتعليلِ بها، مثلُ: كونِ الخَمْرِ أحمَر، وكونِ القاتِلِ أسودَ أو طويلاً أو رجُلاً، وكونِ السَّارِقِ غنيًّا والمسروقِ منهُ فقيراً، وكَوْنِ المواقِعِ زوجَتَهُ في نهارِ رمَضانَ أعرابيًّا، وهٰكذا سائِرُ الأوصافِ الاتِّفاقيَّة.

٤ ـ أن تكونَ وَصْفاً متعدِّياً.

أيْ: لا تكونُ العلَّةُ قاصِرَةً علىٰ (حُكْمِ الأصْلِ)، بلْ يمكِنُ تعديتُها إلىٰ الفَرْعِ.

مثالُ العلَّةِ القـاصِرةِ: (السَّفر) و(المرض) علَّتـان لإباحةِ الفِطْرِ في رمضانَ للمُسافِرِ والمريضِ، ولا توجَدانِ إلَّا في مُسافِرٍ أو مَريضٍ، فلا تتعـدَّاهُما إلىٰ أصحابِ المِهَنِ الشَّـاقَّـةِ مثلاً، لأنَّهم لا يوجَـدُ فيهِمْ علَّةُ (السَّفَرِ) أو (المرَضِ).

ومن العِلَلِ القـاصِرَةِ (الوِقـاعُ في نَهارِ رَمَضانَ) لإيجابِ الكفَّـارَةِ، بدَلالَةِ حـديثِ أبي هُرَيرَةَ رضي اللَّهُ عنه قـالَ: بَيْنَما نَحْنُ جُلوسٌ عندَ النَّبيِّ ﷺ، إذْ جاءَهُ رجُلٌ فقالَ: يا رَسولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ، قالَ: «مالَكَ؟» قـالَ: وَقَعْتُ علىٰ امرأتي وَأنا صـائِمٌ، فقالَ رسـولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَـةً تُعْتِقُهـا؟» قـالَ: لا، قـالَ: «فهَلْ تَسْتَطيعُ أنْ تَصـومَ شَهْـرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ؟» قالَ: لا، فقالَ: «فهَلْ تَجِدُ إِطْعامَ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟» قالَ: لا، قـالَ: فَمَكَثَ النَّبيُّ ﷺ، فَبَيْنا نَحْنُ علىٰ ذٰلكَ أُتِيَ النَّبيُّ ﷺ بِعَـرَقٍ فيـهِ تَمْرٌ، والعَرَقُ: المِكْتَلُ، قـالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» فقالَ: أَنا، قـالَ: «خُذْ هٰذا فَتَصَدَّقْ بِهِ»، فقالَ الرَّجُلُ: أَعَلىٰ أَفْقَرَ مِنِّي يا رَسولَ اللَّهِ؟ فواللَّهِ ما بَيْنَ لابَتَيْهـا (يُريدُ الحَرَّتَيْنِ) أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَـرُ مِـن أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبيُّ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ أَنْيابُهُ، ثُمَّ قالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ» (مُتَّفَقٌ عليه).

فعلَّقَ النَّبيُّ ﷺ الكفَّارَةَ علىٰ موْرِدِ السَّبَبِ، وهوَ الوِقاعُ، فلمْ يصحَّ تعـديَةُ الكفَّـارةِ إلىٰ الإفْطارِ بالأكْلِ والشُّرْبِ، هٰذا عنـدَ الشَّـافعيَّـةِ والحنابِلَةِ، خِلافاً للحنفيَّةِ والمالكيَّةِ.

٥ ـ أن لا تكونَ وَصْفاً مُلْغًى.

أيْ: ألْغَتِ الشَّريعَةُ اعتِبارَهُ وَصْفاً صالحاً لتعليقِ الحُكْمِ عليهِ.

مثْلُ: اعتِبارِ اشتِراكِ الذَّكَرِ والأنثىٰ في البُنُوَّةِ وَصْفاً مُناسِباً للحُكْمِ بالتَّسويةِ بينَهما في الميراثِ، فهٰذا وَصْفٌ ألغىٰ الشَّـارعُ اعتبارَهُ، كما قالَ تعالىٰ: ﴿يوصِيكُمُ اللَّهُ في أولادِكُمْ للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾ [النِّساء: ١١].

● مسالك العلة:

مسالكُ العلَّةِ: الطُّرُقُ الَّتي يُتَوصَّلُ بها إلىٰ معرفتِها في (الأصْلِ).

وهي علىٰ التَّحقيقِ طَريقانِ:

١ ـ طَريقُ النَّصِّ:

قدْ يدلُّ (النَّصُّ) من الكتـابِ والسُّنَّةِ علىٰ (علَّة الحُكْمِ) صَراحَةً أو إشارةً، وقدْ تكونُ صراحتُهُ قطعيَّةً أو ظنِّيَّةً، فهٰذه ثلاثةُ أنواعٍ:

[١] الدَّلالةُ الصَّريحَةُ القطعيَّةُ، مثالُها:

(١) قـولُهُ تعـالىٰ: ﴿فلمَّا قَضَىٰ زَيْـدٌ منْهـا وَطَراً زَوَّجْناكَهـا **لكيلا** يكونَ علىٰ المؤمنينَ حَـرَجٌ في أزواجِ أدعيائِهِمْ إذا قَضَـوْا منهُنَّ وَطَراً﴾ [الأحزاب: ٣٧].

(٢) قولُهُ ﷺ: «إنَّما جُعِلَ الاسْتِئذانُ مِن أَجْلِ البَصَرِ» (متَّفقٌ عليه عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ).

فقولُهُ: ﴿لكيلا﴾ و«مِن أجْلِ» لا يحتَمِلُ غيرَ التَّعليلِ.

[٢] **الدَّلالةُ الصَّريحةُ غيرُ القَطعيَّةِ**، مثالُها:

(١) قولُهُ تعالىٰ: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ **لِدُلوكِ** الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، وقولُهُ عزَّ وجَلَّ: ﴿وَما خَلَقْتُ الجِنَّ والإنْسَ إلَّا **لِيَعْبُدُونِ**﴾ [الذَّاريات: ٥٦].

(٢) وقولُهُ عزَّ وجلَّ: ﴿**فبِظُلْمٍ** من الَّذينَ هادُوا حَرَّمْنا عليهِمْ طيِّباتٍ أُحِلَّتْ لهُمْ **وبِصَدِّهِمْ** عن سبيلِ اللَّهِ كَثيراً﴾ [النِّساء: ١٦٠]، وقولُهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿ذٰلكَ جَزَيْناهُمْ **بِبَغْيِهِمْ**﴾ [الأنعام: ١٤٦].

(٣) وعَنْ أبي قَتادَةَ رضي اللَّهُ عنه قالَ: إنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ ـ يعني في الهِرَّة ـ: «إنَّها لَيْسَتْ بنَجَسٍ، **إنَّها** من الطَّوَّافينَ عليكُمْ والطَّوَّافاتِ» (حديثٌ صحيحٌ أخرجه أصحابُ السُّنن وغيرُهُمْ)، وقولُهُ ﷺ في المُحْرِمِ الَّذي وَقَصَتْهُ دابَّتُهُ: «ولا تُخَمِّروا رأسَهُ **فإنَّهُ** يُبْعَثُ يومَ القِيامَةِ مُلَبِّياً» (متَّفق عليه من حديثِ ٱبنِ عبَّاسٍ).

فالدَّلالةُ علىٰ العلِّيَّةِ في هٰذه النُّصوصِ ظنيَّةٌ، وذٰلكَ في التَّعليلِ بـ(اللَّامِ، والباءِ، وإنَّ)، فإنَّ إفادةَ ذٰلكَ التَّعليلِ وإنْ كانَ راجِحاً هُنا إلَّا أنَّه ليسَ دائماً.

[٣] **الدَّلالةُ إِشـارةً، كـالـدَّلالةِ المستفـادةِ مـن ترتيبِ الحُكْمِ علىٰ الوَصْفِ واقترانِهِ به، بحيثُ يُفْهَمُ أنَّـه لا فائـدةَ لهٰذا الاقتِرانِ إلَّا إفـادةُ التَّعليل.**

مثـالها: قـولُهُ تعـالىٰ: ﴿والسَّـارِقُ والسَّـارِقَـةُ فاقْطَعُـوا أيْدِيَهُما﴾ [المائـدة: ٣٨]، وقـولُهُ ﷺ: «لا وَصيَّـةَ لِوارِثٍ» (حـديثٌ صحيحٌ أخرجهُ أصحابُ السُّننِ وغيرُهُمْ).

فعلَّةُ القَطْعِ (السَّرقةُ)، وعلَّةُ المنـعِ من الوَصيَّةِ للوارِثِ (الميراثُ)، أشارَ إلىٰ ذٰلكَ ترتيبُ الحُكْمِ علىٰ هٰذينِ الوَصْفَيْنِ.

ويُلاحَظُ أنَّه لا بُدَّ من انْطِبـاقِ شُروطِ العلَّةِ المتقدِّمَـةِ علىٰ ما يُعْتَبَرُ علَّةً من الأوْصافِ، فقولُهُ ﷺ: «لا يَحْكُمُ أحَدٌ بين اثنينِ وهوَ غَضْبانُ» (متَّفقٌ عليـهِ من حـديثِ أبي بَكْرةَ)، عُلِّقَ الحُكْمُ بوَصْفِ (الغَضَبِ)، لٰكنَّه في التَّحقيقِ لا يصْلُـحُ عِلَّةً تُعَـدَّىٰ إلىٰ فَـرْعٍ، إنَّما تكـونُ من قَبيلِ العلَّةِ القاصِرَةِ، بلْ تكونُ من قَبيلِ العلَّةِ غيرِ المُناسِبَةِ كذٰلكَ، ولِذا أُقيمَ المُسَبَّبُ مُقـامَه، فـإنَّ الغَضَبَ لمَّا كانَ يَقَعُ بهِ تَشـويشُ الفِكْرِ الَّذي قـدْ يحولُ دونَ العَـدْلِ في القَضـاءِ، كـانَ هوَ الوَصْـفَ المُناسِبَ للتَّعليلِ به دونَ نَفْسِ الغَضَبِ، فقِيسَ عليـهِ الجُوعُ المُفْرِطُ ونحـوُهُ مِمَّا يوجَدُ معَـهُ هٰذا الوَصْفُ.

٢ ـ طَريقُ السَّبْرِ والتَّقسيمِ:

وهي طريقٌ يسلكُها المجتَهِدُ لاستِنْباطِ العلَّة، حيثُ لمْ يَأْتِ بها النَّصُّ صَراحَةً أو إيماءً.

والسَّبْرُ: هوالاختِبارُ، والتَّقسيمُ: حَصْرُ الأوْصافِ المحتَمَلَةِ الَّتي يظُنُّها المجتَهِدُ صالحةً لأنْ تكونَ علَّةً للحُكْمِ.

فهي عمليَّةُ تتبُّعٍ للأوصافِ في (الأصْلِ) ثُمَّ فَحْصِها بٱستِعمالِ شُروطِ (العلَّةِ) المتقدِّمةِ، فيستَبْعِدُ ما لا تنطَبِقُ عليهِ الشُّروطُ، ويستَبقي ما كانَ كذٰلكَ.

مِثالٌ تقريبيٌّ:

هَبْ أنَّه لمْ يبْلُغْكَ قولُهُ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ» (أخرجه مسلمٌ وغيرُهُ)، وأردتَ ٱستِنْباطَ علَّةِ تحريمِ الخَمْرِ، فتسلُكُ طريقَ التَّقسيمِ أوَّلاً، فتقولُ مَثلاً: أوصافُ الخَمْرِ هي: (سائِلٌ، منَ العِنَبِ، أحمَرُ، له رائحةٌ، مُسْكِرٌ)، ثُمَّ تسلُكُ طريقَ السَّبْرِ مستعمِلاً شُروطَ العلَّةِ، فتخلُصُ إلىٰ إلغاءِ جميعِ هٰذه الأوصافِ لعَدَمِ ٱنْضِباطِها أو مُناسَبتِها أو ٱمتِناعِ تعديتِها إلىٰ (الفَرعِ) إلَّا وَصْفَ (الإسْكارِ).

فائدة:

ومن المسائِلِ المشهورةِ الَّتي ٱختَلَفَ فيها الفُقهاءُ بسبَبِ ٱخْتِلافِهِمْ في ٱستِنباطِ العلَّة: علَّةُ تحريمِ الرِّبا في الأصنافِ الرِّبويَّةِ السِّتَّةِ الواردةِ في قولِهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بالذَّهَبِ، والفِضَّةُ بالفِضَّةِ، والبُرُّ بالبُرِّ، والشَّعيرُ

بالشَّعيرِ، والتَّمْرُ بالتَّمْـرِ، والمِلْحُ بالمِلْحِ، مِثْلاً بمِثْلٍ، سَـواءً بِسَواءٍ، يَداً بيَدٍ، فإذا ٱخْتَلَفَـتْ هٰذه الأصْنافُ فبيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إذا كـانَ يَداً بيَدٍ» (أخـرجـه مسلمٌ وغيرُهُ من حـديثِ عُبـادةَ بنِ الصَّـامِتِ)، علىٰ ثلاثةِ مذاهبَ:

[١] الحنفيَّـة: العِلَّةُ هي ٱتِّحادُ الجِنْسِ معَ الكَيْلِ أو الوَزْنِ، فقاسُـوا عليها كُلَّ مَكيلٍ وموزونٍ.

[٢] الشَّافعيَّـة: بلْ هي ٱتِّحادُ الجِنْسِ معَ الطُّعْمِ أو الثَّمنيَّة، فقـاسُوا عليها كُلَّ مطعومٍ وثَمَنٍ.

[٣] المالكيَّة: بلْ هي ٱتِّحادُ الجِنْسِ معَ كـونِها قوتاً مُـدَّخراً أو ثَمَناً، فقاسُوا عليها الأقواتَ الَّتي تُدَّخَرُ والأثمان.

● **تتمة:**

يستعمِلُ الأصـوليُّونَ ثلاثةَ مُصْطَلحـاتٍ في مبحَثِ (العلَّة) إليكَ ذكْرَها ومعانيَها:

١ ـ تَنقيحُ المَناطِ:

التَّنقيحُ لُغـةً: التَّمييـزُ والتَّهـذيبُ، والمناطُ هو (العلَّة)، فـ(تنقيحُ المَناطِ) هو: تهذيبُ العلَّةِ ممَّا عَلِقَ بِها من الأوصـافِ الَّتي لا مدخَلَ لها في العلِّيَّة.

وهٰذا من مواردِ ٱختِلافِ الفُقَهاءِ، فلوْ أَخذْتَ لها صورةً حقيقيَّةً بقِصَّةِ المُواقِعِ ٱمرأتَهُ في نَهارِ رَمَضانَ، فإنَّ من الأوْصافِ أنَّه كانَ رجُلاً، وأنَّه أعرابيٌّ، وأنَّه فقيرٌ، وأنَّه أَفْطَرَ، وأنَّه جامَعَ، فٱسْتُبْعِدَت جميعُ الأوْصافِ، إلَّا (أنَّه أفْطَرَ) عندَ الحنفيَّةِ والمالكيَّةِ فعلَّقوا بهِ الكفَّارةَ، فقالُوا: مَن أَفْطَرَ متعمِّداً في نهارِ رمَضانَ بجِماعٍ أو أكْلٍ أو شُرْبٍ فعليهِ الكفَّارةُ، وحَذَفَ الشَّافعيَّةُ والحنابلةُ جميعَ الأوْصافِ إلَّا (أنَّه جامَعَ)، فعلَّقوا الكفَّارَةَ بالجِماعِ خاصَّةً، دونَ الأكْلِ والشُّرْبِ.

٢ ـ تَخْريجُ المَناطِ:

هوَ: ٱسْتِخْراجُ (العِلَّةِ)، أيْ: ٱسْتِنْباطُها بطريقِ (السَّبْر والتَّقسيم) حينَ لا يدلُّ عليها دليلٌ وإنَّما يَسْتَفيدُها الفقيهُ بطريقِ النَّظَرِ.

٣ ـ تَحقيقُ المَناطِ:

هوَ نَظَرُ الفقيهِ في تحقُّقِ (العلَّةِ) في (الفَرْعِ) أو عدَمِ تحقُّقِها.

مثْلُ: عَلِمَ الفقيهُ أنَّ علَّةَ وجوبِ ٱعتِزالِ النِّساءِ في المَحيضِ هي (الأذىٰ)، فينظُرُ هلْ توجَدُ هٰذه العلَّةُ في (النِّفاسِ) و(إتيانِ موضِعِ الدُّبُرِ) أمْ لا، فإنْ وُجِدَتْ في هٰذينِ الفَرعينِ صحَّ لهُ تعديةُ حُكْمِ وجوبِ الاعتِزالِ، وإلَّا فَلا.

● تنبيه:

عَلِمْتَ أنَّ مَبنىٰ (القِياسِ) علىٰ ٱشتِراكِ (الفَرْعِ) معَ (الأصْلِ)

في(العلَّة)، وهٰذا هوَ القِياسُ الَّذي إذا ٱجتَمَعَتْ أوصافُـهُ علىٰ ما تقدَّمَ بيانُهُ فهوَ (القِياسُ الصَّحيحُ).

غيرَ أنَّه جَديرٌ بِكَ أن تَعْلَمَ أنَّ مُسمَّىٰ (القِياس) قدْ أطْلَقَهُ كثيرٌ من العلماءِ علىٰ:

١ ـ ما يُلْحَقُ (الفَـرْعُ) فيه بـ(الأصْلِ) بمُقْتَضىٰ اللُّغـةِ، ولا يتوقَّفُ علىٰ ٱسْتِنْباطٍ، وهوَ نوعانِ:

[١] قياسُ الأَوْلىٰ:

مثالُهُ: قولُهُ تعالىٰ: ﴿فَلا تَقُلْ لهُما أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]، فحرَّمَ اللَّهُ التَّأفيفَ للوالِدَينِ، والعلَّةُ (إيذاؤهما)، وهٰذه العلَّةُ في ضَربِهِما وشَتْمِهما أقـوَىٰ منهـا في التَّأفيفِ، فيكونُ الضَّرْبُ والشَّتْـمُ أولىٰ بالتَّحـريمِ من قولِ (أُفٍّ)، ولا يتـوقَّفُ فهْمُ ذٰلكَ علىٰ نَظَرٍ وٱسْتِنْباطٍ، بـلْ هوَ مُتبادِرٌ من النَّصِّ نَفْسِهِ.

[٢] قياسُ المُساواةِ:

مثـالُهُ: قـولُهُ تعـالىٰ: ﴿إِنَّ الَّذيـنَ يأكُلونَ أَمْـوالَ اليَتـامَىٰ ظُلْماً إنَّما يأكُلونَ في بُطونِهِمْ ناراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعيراً﴾ [النِّساء: ١٠]، علَّةُ تحريمِ أكْلِ أموالِ اليَتامَىٰ ظُلْماً هي (الاعتِـداءُ عليها بالإتْلافِ)، وهٰذا المعنىٰ ذاتُهُ موجودٌ في إتلافِها بالإحْراقِ.

ويُتصوَّرُ أن تكونَ (العلَّةُ) في (الفَـرْعِ) أضْعَفَ منها في (الأصْلِ)،

ممَّـا سمَّاهُ البَعْـضُ بــ(قياسِ الأدنىٰ)، لٰكـنْ لا ينبغـي تصحيـحُ هٰـذه الصُّـورةِ من القِيـاسِ، لأنَّ ضَعْفَ العلَّـةِ في الفَـرْعِ يعني تخلُّفَ بعضِ معانِيها أن توجَدَ فيهِ، وهٰذا ينفي المثليَّة بينَ المَقيسِ والمَقيسِ عليهِ.

٢ ـ ما يُلْحَقُ (الفَرْعُ) فيـه بـ(الأصْلِ) بِناءً علىٰ نوعِ شَبَهٍ بينَهُما ليسَ هوَ عِلَّةً للحُكْمِ، وهٰذا يُسمَّىٰ بـ(قياس الشَّبَه).

مِمَّا يُمَثَّلُ لهُ بِهِ مَـن يَذْهَبُ إليـهِ: قِيـاسُ الوُضُــوءِ علىٰ الصَّـلاةِ في التَّرتيبِ والمُوالاةِ، بجامِعِ كونِهِما عِبادةً تَبْطُلُ بالحَدَثِ.

ومن أمثلتِهِمْ لهُ: (العَبْـدُ المملوكُ) لوْ أتْلَفَ شَيئاً فهَلْ عليـهِ ضَمانٌ أمْ لا؟ والتَّردُّدُ فيـهِ حـاصِلٌ من جِهَـةِ بمَنْ يُلْحَقُ، أبالحُرِّ لشَبَهِـهِ بِهِ في الآدميَّةِ؟ أمْ بالبَهيمَةِ لشَبَهِهِ بها في المِلكيَّة؟

هٰذا القِيـاسُ معَ ظُهورِ فَسـادِهِ فقـد ذَهَبَ إلىٰ القَوْلِ به جماعَـةٌ من الفُقهاءِ، منهُمُ الشَّافعيُّ.

ويَستـدلُّ بعْضُ أهْلِ العِلْمِ لسُقـوطِهِ بأنَّه لمْ يأتِ لهُ مَثَلٌ في كِتـابِ اللَّهِ تعالىٰ إلَّا في مـوضِعِ الذَّمِّ، وذَكَرَ من ذٰلكَ قـولَ إِخْوَةِ يوسُفَ عن يوسُفَ عليهِ السَّلامُ: ﴿إِنْ يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَهُ من قَبْلُ﴾ [يوسف: ٧٧]، وقولَهُ تعـالىٰ عن الكُفَّارِ في قولِهِمْ لنوحٍ عليهِ السَّـلامُ: ﴿ما نَراكَ إلَّا بَشَراً مِثْلَنا﴾ [هود: ٢٧].

حجية القياس

جُمْهورُ العُلماءِ علىٰ أنَّ القِياسَ إذا ٱستجمَعَ أركانَهُ وشُروطَه فهوَ حُجَّةٌ شرعيَّةٌ لإثباتِ الأحكامِ فيما لا نصَّ فيهِ من الوقائعِ، وهو من أبْرَزِ مسالكِ الاجتِهادِ وألْصَقِها بالنُّصوصِ حيثُ يلْزَمُ فيهِ حصُولُ الموافقةِ للنَّصِّ بالاشْتِراكِ بينَ الأصْلِ والفَرْعِ بمعنىٰ صحيحٍ.

ووجوهُ الاستدلالِ لمذهَبِ الجمهورِ ليسَ فيها ما هوَ صَريحٌ في الكِتابِ والسُّنَّة بأنْ جاءَ (القِياسُ حُجَّة في الدِّينِ)، ولٰكنَّهما قدْ دلَّا علىٰ صحَّتِهِ من جهَةِ تصحيحِ مبدإِ القِياسِ في التَّدبُّرِ في الآياتِ الكونيَّةِ والأمْرِ بأخْذِ العِبرةِ من أحوالِ الأمَمِ في كتابِ اللَّهِ تعالىٰ، كَما أمَرَ بهِ القرآنُ في مواطِنَ كثيرةٍ، وما ضَرْبُ الأمْثالِ والتَّشبيهُ وهو لا يُحصىٰ كثرةً في الكِتابِ والسُّنَّةِ إلَّا من القِياسِ.

وأبْيَنُ تلكَ الاستدلالاتِ ما كانَ يَقَعُ من سيِّدِ المجتَهدينَ ﷺ من ٱسْتِعمالِ القياسِ في كثيرٍ من الحوادِثِ، من ذٰلكَ:

١ ـ حديثُ أبي ذَرٍّ رضي اللَّه عنه وقدْ ذكَرَ عنِ النَّبيِّ ﷺ قولَهُ: «وفي بُضْعِ أحدِكُمْ صَدَقَةٌ» قالُوا: يا رَسولَ اللَّهِ، أيأتِي أحدُنا شَهْوَتَهُ ويكونُ لَهُ فيها أجْرٌ؟ قالَ: «أرأيتُمْ لَوْ وَضَعَها في حَرامٍ أكانَ عليهِ فيها وِزْرٌ؟ فكذٰلكَ إذا وَضَعَها في الحَلالِ كانَ لهُ أجْراً» (أخرجه مسلمٌ).

٢ ـ حديثُ عبدِاللَّهِ بنِ عبَّاسٍ رضي اللَّهُ عنهما قالَ: جاءَتِ ٱمرأةٌ

إلىٰ رسولِ اللَّهِ ﷺ فقالَتْ: يا رَسولَ اللَّهِ، إنَّ أُمِّي ماتَتْ وعليها صَوْمُ نَذْرٍ، أفأصومُ عنها؟ قالَ: «أرأيْتِ لَوْ كانَ علىٰ أُمِّكِ دَيْنٌ فَقضَيْتِيهِ، أكانَ يُؤدِّي ذٰلكَ عنها؟» قالَتْ: نَعَمْ، قالَ: «فصومِي عن أُمِّكِ»، وفي روايةِ هٰذا الحديثِ: «فدَيْنُ اللَّهِ أحَقُّ أن يُقْضَىٰ» (أخرجه مسلمٌ).

وما هٰذا منهُ ﷺ إلَّا إقرارٌ لمبْدإِ القِياسِ، وأنَّه ليسَ بخارجٍ عن قوانينِ الشَّريعَةِ، بلْ هُوَ منها، وبهِ تُستَفادُ أحكامُ الحوادِثِ الَّتي لا نَصَّ فيها.

والمتأمِّلُ في ٱجتهاداتِ السَّلَفِ من الصَّحابَةِ فمَنْ بعْدَهُمْ يجِدُهُمْ يستعمِلونَ القِياسَ في وقائِعَ كثيرة، وحيثُ أنَّ الوقائِعَ لا تتناهَىٰ فإنَّ الأمَّةَ ستبقىٰ في حاجَةٍ إلىٰ أجوبَةٍ مستجدَّاتِها مِمَّا لمْ يَرِدْ بهِ النَّصُّ.

أمَّا مَن أنْكرَ القِياسَ من بعْضِ العُلماءِ، فإنَّهُمْ شنَّعُوا علىٰ المحتجِّينَ بهِ غايةَ التَّشنيعِ، تارةً بأنَّ هٰذا من القولِ علىٰ اللَّهِ ورسولِهِ بغيرِ عِلْمٍ، وتارةً أنَّ هٰذا من الزِّيادةِ في الدِّينِ لم يأذَنْ بِها اللَّهُ تعالىٰ ولا رسولُهُ ﷺ، وتارةً أنَّ هٰذا من الظَّنِّ الَّذي لا يُغني من الحقِّ شيئاً، إلىٰ غيرِ ذٰلكَ من ألفاظِ التَّهويلِ، ويبدو أنَّ الَّذي دفعَهُمْ إلىٰ ذٰلكَ تجاوُزاتٌ خارِجةٌ عن نِظامِ القِياسِ، أو صُوَرٌ من القياساتِ الخفيَّةِ الَّتي لمْ تَظْهَرْ وجوهُ الاستدلالاتِ لها، أو معارَضَةُ النَّصِّ ببعْضِ صُوَرِ القِياسِ الفاسِدِ، أو التَّعدِّي به إلىٰ جانِبِ العِباداتِ، وهٰذه وشِبْهُها مُبْطِلاتٌ

للقِياسِ، ويكفي في إبطالِها خُروجُها عن الضَّابِطِ الصَّحيحِ للقِياسِ.

والخُلاصةُ:

أنَّ القِيـاسَ إذا روعِيَتْ أركـانُـهُ وشُروطُهُ فهـوَ طـريقٌ من طُرُقِ الاجتِهـادِ، وإثبـاتُ الأحكـامِ به فيما لا نصَّ فيـهِ إنَّما هـوَ من قَبيلِ الاجتِهادِ، وما كـانَ من بابِ الاجتِهادِ فإنَّه يصحُّ ردُّهُ بالنَّصِّ، ويَكونُ ذٰلكَ دَليلاً علىٰ فَسادِهِ، كما تصحُّ مقارعتُـهُ بٱجتِهادٍ مِثْلِهِ، والحُجَّةُ بِهِ لا تَلْزَمُ المُخالِفَ.

مسألة الاستحسان

● **تعريفه:**

لُغَةً: عَدُّ الشَّيءِ حَسَناً.

وأمَّا ٱصْطِلاحاً فقدِ ٱختَلَفَ القائِلـونَ بِهِ في تعريفِهِ، وحاصِلُ أمْرِهِ يعـودُ إلىٰ: تَرْكِ وَجْـهٍ من وُجـوهِ الاجْتِهـادِ الجارِيَةِ علىٰ القـواعِـدِ، كالقِياسِ أو القاعِدَةِ الشَّرعيَّةِ الكُلِّيَّةِ، لوَجْهٍ بَدا للمُجْتَهِدِ أنَّه أقْوىٰ.

ومن أمثلتِهِ الَّتي توضِّحُ المقصودَ بِهِ عنْدَ القائِلِ بِهِ:

١ ـ لَوْ قالَ إنْسانٌ: (مالي صَدَقَـةٌ)، فالأصْلُ: أن يتصَدَّقَ بكُلِّ مالٍ عِنْدَه، ولٰكن خُصَّ بالمالِ الَّـذي فيـهِ الزَّكـاةُ ٱسْتِحْسـانـاً، كما في قـولِهِ تعالىٰ: ﴿خُذْ مِن أمْوالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التَّوبة: ١٠٣].

٢ ـ لَوْ قَرَأَ المُصَلِّي آيَةَ سَجْدَةٍ في آخِرِ سورَةٍ، فالقِياسُ: أن يَجْتَزِىءَ بالرُّكوعِ، ولٰكنَّهُ يسجُدُ لَها ٱسْتِحْساناً.

٣ ـ لوْ وَقَفَ إنْسانٌ أرْضاً زِراعيَّةً فهَلْ يدخُلُ في الوَقْفِ حَقُّ المَسيلِ والشُّرْبِ والمُرورِ تَبَعاً ولا تحتاجُ إلىٰ النَّصِّ عليها عندَ الوَقْفِ؟ تجاذَبَ هٰذه المسألَةَ قِياسانِ، أحدُهُما جَلِيٌّ قَريبٌ، والآخَرُ خَفيٌّ بَعيدٌ، فالقِياسُ الجَليُّ: أنَّها لا تدْخُلُ في الوَقْفِ إلَّا إذا نصَّ عليها الواقِفُ قياساً علىٰ البَيْعِ، لأنَّ كُلًّا من (الوَقْفِ) و(البَيْعِ) إخْراجُ مِلْكٍ من مالكِهِ، والقِياسُ الخَفيُّ: أنَّها تدخُلُ في الوَقْفِ من غيرِ ٱحتِياجٍ إلىٰ النَّصِّ عليها قياساً علىٰ الإجارةِ، لأنَّ كُلًّا من (الوَقْفِ) و(الإجارةِ) مَقصودٌ بِهِ الانتِفاعُ، ولو ٱستأجَرَ إنسانٌ أرْضاً فيها بئرُ ماءٍ فلَهُ الانْتِفاعُ بِماءِ البِئْرِ بمُقتَضىٰ عَقْدِ (الإجارةِ) من غيرِ ٱحتِياجٍ إلىٰ التَّنصيصِ عليهِ في العَقْدِ.

٤ ـ عَقْدُ الاسْتِصْناعِ، وهو: شِراءُ ما يُصْنَعُ وَفقاً للطَّلَبِ، وهو تعاقُدٌ علىٰ معدومٍ وَقْتَ العَقْدِ، والأصْلُ: مَنْعُ بَيْعِ المعدومِ، كما قالَ النَّبيُّ ﷺ لحكيمِ بنِ حِزامٍ: «لا تَبِعْ ما ليسَ عِنْدَكَ» (حديثٌ صحيحٌ أخرجَهُ أصحابُ السُّننِ)، وفي صحيفةِ عَمْرِو بنِ شُعيبٍ عن أبيهِ عن جَدِّهِ عبدِاللّٰهِ بنِ عَمْرٍو قالَ: قالَ رسولُ اللّٰه ﷺ: «لا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلا شَرطانِ في بَيْعٍ، وَلا رِبْحُ ما لَمْ تَضْمَنْ، وَلا بَيْعُ ما ليسَ عندَكَ» (حديثٌ حسَنٌ أخرجه أصحابُ السُّننِ)، فجازَ ٱستثناءً من

القاعِدةِ بالاسْتِحْسانِ.

هٰذه الأمثلةُ توَضِّحُ مسلكَ القـائلينَ بـ(الاستِحْسانِ)، والتَّحقيقُ: أنَّ الصَّـوابَ في أحكامِ الأمْثِلَةِ المذكورَةِ مُـدْرَكٌ من وُجـوهٍ ظاهِرَةٍ من غيرِ حـاجَـةٍ إلىٰ مُصْطَلَحِ (ٱستِحْســانٍ)، فـالمِثـالانِ الأوَّلانِ لا يُسلَّمُ الحُكْمُ فيهما، فإنَّ تَخصيصَ قـولِ مَن قالَ (مـالي صَـدَقة) بِما ذُكِـرَ ليسَ صَـواباً، بل الأصْلُ العُمومُ إلَّا أن يكونَ القـائِلُ أرادَ بذٰلكَ بعْدَ مـوتِهِ فيكونُ لقولِهِ حُكْـمُ الوَصيَّةِ، والمِثالُ الثَّـاني في قضيَّةٍ تعبُّـديَّةٍ فالأصْلُ فيها ٱستِعمالُ الشَّرعِ للَفْظِ (سُجـود)، ولا يُرادُ بِهِ الرُّكوعُ إلَّا في اللُّغةِ، والحقيقةُ الشَّرعيَّةُ مُقدَّمَةٌ علىٰ الحَقيقَةِ اللُّغويَّةِ، خِلافاً للحنفيَّةِ، فيكونُ مُتَناوِلاً للسُّجـودِ لا للرُّكـوعِ بالنَّـصِّ لا بالاسْتِحْســانِ المُبْهَمِ المعنىٰ، وأمَّا المِثـالانِ الآخرانِ فمرجِعُهُما إلىٰ ٱعْتِبـارِ المقاصِـدِ الشَّرعيَّةِ في نَفْعِ المكلَّفينَ، فهُما راجِعانِ إلىٰ ٱعتِبـارِ المصالحِ، وهٰذا الَّذي سَلَكَـهُ المالكيَّةُ في مِثْلِ هاتَيْنِ الصُّورتينِ، وسيأتي الكلامُ عن (دليلِ المصلحة).

ولا تكادُ تَرىٰ لمسـألَةِ (الاستِحســانِ) مِثـالاً صَحيحـاً يأتي علىٰ تعـريفٍ صَحيحٍ، ويكفي أنَّ القـائلينَ بـه ٱضْطَربُوا فيـهِ، حتَّىٰ عَـدُّوا صُوَراً من الأحكامِ ثابِتَةً بالنَّصِّ (ٱسْتِحْساناً).

ورافِعُـو رايةِ الاحْتِجاجِ بِهِ هُمُ الحنفيَّـةُ، وقابَلَهُم الشَّـافعيُّ فأنْكَرَ ذٰلكَ بِشِـدَّةٍ، حتَّـىٰ قـالَ رحِمَهُ اللَّهُ: إنَّما الاسْتِحْسـانُ تَلَذُّذٌ (الـرِّسـالة

فقرة: ١٤٦٤)، ولهُ كِتابٌ صنَّفَهُ سمَّاهُ (إبْطال الاستِحسان) هوَ ضِمْن كِتابِ «الأم» (٧/ ٢٩٣)، ومن العُلماءِ مَن قَصدَ التَّلطُّفَ معَ الحنفيَّةِ في مذهَبِهِمْ في هٰذه المسألةِ فادَّعىٰ حَمْلَ ذَمِّ الشَّافعيِّ وشِدَّةِ إنْكارِهِ علىٰ القَوْلِ في الدِّينِ بمجرَّدِ الهَوَىٰ، والحنفيَّةُ لم يُريدُوا ذٰلكَ بالاستِحسانِ، ومنهُمْ مَن قالَ: إنَّما أنْكَرَهُ الشَّافعيُّ من جِهَةِ اللَّفْظِ مُسْتقبِحاً أن يقولَ القائِلُ: (أسْتَحْسِنُ) وينسُبُهُ للدِّينِ.

والاعْتِذارُ عن أهْلِ العِلْمِ مطلوبٌ والذَّبُّ عنهُمْ واجِبٌ، وإذا كانَ أصْلُ ٱسْتِحسانِ الحنفيَّةِ يعودُ إلىٰ الدَّليلِ، فالحُجَّةُ إذاً في الدَّليلِ لا فيما سَمَّوْهُ (ٱسْتِحساناً) مِمَّا حاروا في ضَبْطِهِ، إلَّا أنَّ المقامَ يَقتَضي ذَبًّا عنِ الشَّافعيِّ رحمهُ اللَّهِ، فإنَّه حينَ أبْطَلَ الاسْتِحْسانَ كانَ قاصِداً بهِ ٱسْتِحْسانَ الحنفيَّةِ، ومَن طالَعَ كلامَهُ في ذٰلكَ رآهُ واضِحاً، وما كانُوا في مَنأًى عَنْهُ، بلْ كانَ خبيراً بمذاهِبِهِمْ، فلمْ يكُن ليرُدَّ علىٰ صورَةٍ وَهْمِيَّةٍ لا حَقيقَةَ لها ليُحْمَلَ كلامُهُ عليها، وأمَّا قولُ مَن قالَ: (إنَّ الشَّافعيَّ ومَن وافقَهُ إنَّما ٱسْتَقْبَحوا لَفْظَ الاسْتِحسانِ) فهٰذا خَطأٌ، فإنَّ الشَّافعيَّ وأحمَدَ وكثيراً من الأئمَّةِ ٱسْتَخْدَموا هٰذا اللَّفْظَ في كلامِهِمْ ومسائلِهِمْ، وأصحابُهُمْ يذكُرونَ نماذجَ في ذٰلكَ من عِباراتِهِمْ، فهُمْ أرْفَعُ من أن يكونُوا أنْكَروا (الاستِحْسانَ) لمجرَّدِ اللَّفْظِ.

* * *

الدليل السادس

المصلحة المرسلة

● أنواع المصالح:

جميعُ شَرائِعِ الدِّينِ تَرْجِعُ إلىٰ تَحقيقِ مَصالِحَ ثلاثةٍ، هي:

١ ـ دَرْءُ المَفاسِدِ.

وشُرِعَ لَهَا حِفْظُ (الضَّروريَّاتِ) الخَمْسِ: الـدِّينِ، والنَّفْسِ، والمالِ، والعِرْضِ، والعَقْلِ.

٢ ـ جَلْبُ المصالحِ.

وشُرِعَ لَهَا مـا يَرْفَـعُ الحَرَجَ عنِ الأمَّـةِ في العِبـاداتِ والمُعـامَـلاتِ وغيرِها، وتلكَ هي المُعَبَّرُ عنها بـ(الحاجِيات).

٣ ـ الجَريُ على مُقْتَضىٰ مكارِمِ الأخلاقِ ومَحاسِنِ الشِّيَمِ، وشُرِعَ لها أحكامُ (التَّحسينيَّات).

● أقسام المصالح:

وهٰذه المصالحُ الثَّـلاثةُ الَّتي تَرجِعُ إليها شَرائـعُ الإسلامِ تَنقَسِمُ من جِهَةِ ٱعتِبارِ الشَّارِعِ لها أو عَدَمِ ٱعتِبارِهِ، ثَلاثَةَ أقْسامٍ:

١ ـ المصلحة المعتبَرة:

وهيَ الَّتي ٱعتبَرها الشَّارِعُ فشَرَعَ الأحكامَ من أجْلِها، وقاعِدَةُ الشَّرْعِ العامَّةِ فيها هي: رُجْحانُ جانِبِ المصْلَحَةِ فيها علىٰ المَفْسَدَة.

مِثالُها في حِفْظِ الضَّروراتِ الخَمْسِ: الدِّينِ، والنَّفْسِ، والمالِ، والعِرْضِ، والعَقْلِ، أنْ شَرَعَ الجِهادَ وقَتْلَ المرتدِّ لحِفْظِ الدِّينِ، والقِصاصَ لحِفْظِ النَّفْسِ، وحدَّ السَّرقةِ لحِفْظِ المالِ، وحدَّ الزِّنا والقَذْفِ لحِفْظِ العِرْض، وحدَّ الشُّرْبِ لحِفْظِ العَقْلِ، كَما أَباحَ البَيْعَ والنِّكاحَ للحاجَةِ.

٢ ـ المصلحة المُلْغاة:

وهيَ مُقابِلةٌ لـ(المصلحة المعتبَرة)، فهٰذه وإنْ سُمِّيَتْ مصلحةً إلَّا أنَّ الشَّارِعَ وهوَ أعْلَمُ ألْغىٰ ٱعتِبارَها.

وهٰذا النَّوْعُ من المصالحِ قدْ يكونُ موجوداً، لٰكنَّ الشَّرْعَ ألغىٰ ٱعتِبارَهُ لغَلَبَةِ المفسَدَةِ، إذِ القاعِدةُ الشَّرعيَّةُ العامَّةُ فيه هي: رُجْحانُ جانِبِ المَفْسَدَةِ علىٰ جانِبِ المصْلَحَة، كما في منفَعَةِ الخَمْرِ والمَيْسِرِ، فقدْ قالَ تعالىٰ: ﴿يَسْأَلونَكَ عنِ الخَمْرِ وَالمَيْسِرِ قُلْ فيهِما إِثْمٌ كَبيرٌ ومَنافِعُ للنَّاسِ وإِثْمُهُما أَكْبَرُ من نَفْعِهِما﴾ [البقرة: ٢١٩].

وهٰذا النَّوْعُ من المصالحِ لا يَختَلفُ أهْلُ العِلْمِ علىٰ أنَّه لا يجوزُ بِناءُ الأحكامِ عليهِ.

٣ـ المصلحة المُرسَلَة:

وهي الَّتي سَكَتَ عنْهـا الشَّرْعُ فلمْ يتعرَّضْ لها بٱعتِبـارٍ ولا إلْغاءٍ، وليسَ لها نَظيرٌ وَرَدَ بِهِ النَّصُّ لتُقاسَ علَيْهِ.

مثْلُ: المصلحــةِ الَّتي دَعَتْ إلىٰ جمعِ القــرآنِ، وتَدويـنِ الدَّواوينِ، وتَرْكِ عُمَرَ رضي اللَّهُ عنه الخِلافَـةَ شُورَىٰ في سِتَّةٍ، وزِيادَةِ عُثمانَ رضي اللَّهُ عنهُ الأذانَ يومَ الجُمُعَةِ لإعلامِ مَن في السُّوقِ، وٱتِّخاذِ الخُلفاءِ عُمَرَ فَمَن بعْدَه للسُّجونِ.

● حجية المصلحة المرسلة:

العِباداتُ لا يجري فيهـا العَمَلُ بـ(المصلحةِ المُرْسَلَةِ) بِلا خِـلافٍ، لأنَّ مبنىٰ العِباداتِ علىٰ النَّصِّ، فـالأصْلُ فيها التَّوقيفُ، والقـولُ فيها بـ(المصلحةِ المرسَلَةِ) قــولٌ بجـوازِ الإحـداثِ في الدِّيـنِ، وهو باطِلٌ بالنَّصِّ والإجْماعِ.

أمَّا المعـامَـلاتُ وَمـا يُـدْرَكُ وَجْهُـهُ وَمُناسَبَتُـهُ فهي محلُّ ٱستِعمالِ (المصلحــةِ المرْسَلـةِ) عندَ مَن قــالَ بِها، وقــد ٱختَلَفَ الفُقهـــاءُ في الاحتِجاجِ بها وعدِّها من أدلَّةِ الأحكامِ علىٰ مذهَبَيْنِ:

الأوَّلُ: مـذهَبُ المالكيَّةِ والحَنابِلَةِ: أنَّها حُجَّـةٌ ومَصْدَرٌ من مصـادرِ التَّشريعِ.

ومثلُهُم الحنفيَّـةُ، لٰكنَّهُمْ يُسمُّونَها (ٱستحسـانَ الضَّرورةِ)، كَما قالَ بها بعْضُ الشَّافعيَّةِ والحَنابِلَةِ.

ووجْهُ هٰذا المذهَبِ: أنَّ الغايةَ العُظمىٰ من التَّشريعِ تحقيقُ مصالحِ العِبادِ في الدَّارينِ، وجميعُ ما جاءَ من الأحكامِ في الكِتابِ والسُّنَّةِ فهوَ لأجْلِ ذٰلكَ، وجُـزئيَّاتُ مصـالحِ العِبـادِ لا تتنـاهَىٰ، فما سَكَتَ عنهُ الكِتابُ والسُّنَّةُ منهـا فالأصْلُ أن تُراعَىٰ فيهِ قواعِـدُ الإسلامِ في جَلْبِ المنافِعِ ودَفْعِ المضـارِّ، فيُقنَّنُ فيه مـا يُناسِبُهُ، إذْ ليسَ في ذٰلكَ التَّقنينِ مـا يُخالِفُ شَرْعاً، ولمْ تَزَل الأمَّـةُ منذُ عهْدِ الصَّحـابةِ تُقنِّنُ في مختَلِفِ أمورِ الحيـاةِ ما يكفُلُ لها حِفْظَ مصـالحِهـا، وإن لم يكن ذٰلكَ التَّقنينُ وَرَدَتْ بخُصوصِهِ الشَّريعةُ.

والثَّاني: مذهَبُ الشَّافعيَّةِ: ليَسْت بحُجَّةٍ.

ووجْهُ قـولِهِمْ: أنَّ الشَّريعَةَ قـدْ راعَتْ مصالِحَ العِبـادِ في تشريعِها، فـلا يُتصـوَّرُ أن تكونَ أغْفَلَتْ جـانبـاً فيـه مصلحـةٌ لهُمْ، وفي القـولِ بـ(المصلحةِ) فتحٌ للبابِ ليَقولَ مَنْ شاءَ ما شاءَ.

وجوابُ هٰذا: أنَّ الشَّريعَةَ لمْ تنُصَّ علىٰ كُلِّ فَرْعٍ من فُروعِ المصالحِ، وهٰذا موجودٌ في الواقِعِ جَـزْماً فيما يستَجِدُّ من الحوادِثِ، ثُمَّ إنَّ القولَ بـ(المصلحَةِ) ليسَ مُـرْسَلاً من القيـودِ والضَّوابِطِ ليقـولَ مَن شاءَ مـا شـاءَ، ولعلَّ من أسْبـابِ هٰذا القولِ أنَّ بعْضَ المالكيَّـة بالَغـوا في هٰذه

المسألةِ إلىٰ حَــدِّ مُخالَفَـةِ الدَّليـلِ، وهٰذا إنَّما يُنْكَرُ بٱعتِبــارِهِ (مَصْلَحَـةً مُلْغاةً)، ولا يصحُّ أن يكونَ من قَبيلِ (المصالحِ المُرْسَلَة).

والواقِعُ العَمَليُّ يؤكِّـدُ أنَّ جميعَ فُقهـاءِ المذاهِبِ أخَـذوا بالمصلحـةِ المُرْسَلَةِ في كثيرٍ من الفُروعِ.

● ضوابط الاحتجاج بالمصلحة المرسلة:

١ ـ أنْ تكونَ مُلائِمَةً لمقاصِدِ الشَّرعِ، بأنْ تكونَ من جِنْسِ المصالحِ الَّتي جـاءَ بها، لا تُخالِـفُ أصـلاً من أصـولِهِ ولا تُنافي دليــلاً من أدلَّةِ أحكامِهِ.

٢ ـ أنْ تكونَ فيها عُقِلَ معناهُ وأُدْرِكَ وَجْهُـهُ علىٰ وجْهِ التَّفصيلِ، لا في التَّعبُّـداتِ أو ما يجري مَجْراها، كـالوُضـوءِ والصَّلاةِ والصَّـومِ، فإنَّ التَّعبُّـداتِ لا تُدْرَكُ معـانيهـا علىٰ وجْـهِ التَّفصيلِ، إذْ لا تُدْرَكُ وجـوهُ المصالحِ فيها بغيرِ دلالةِ الشَّرْعِ.

٣ ـ أن تَرْجِـعَ إلىٰ حفْظِ ضَروريٍّ كَحِفْـظِ الـدِّيــنِ والأنْفُـسِ والأموالِ، **أو رفْعِ حَرَجٍ لازِمٍ في الدِّينِ** تخفيفاً وتيسيراً.

● من أمثلة المصالح المرسلة:

١ ـ جمْعُ المصحَف، ٱتَّفَقَ عليهِ الصَّحابةُ ولا نصَّ عليهِ، إنَّما ٱقتَضَتْهُ مصلحةُ حِفْظِ الدِّينِ.

٢ ـ جلْدُ شاربِ الخَمْرِ ثمانينَ جلدةً تعزيراً، ٱتَّفَقَ عليهِ الصَّحابةُ في عَهْدِ عُمَرَ لأنَّهمْ رأوْا أنَّ الشَّريعَةَ لم تأتِ فيهِ بحدٍّ مُقدَّرٍ، ومصلحةُ دَرْءِ المفسَدَةِ ٱقْتَضَتْ ذٰلكَ، وهٰذا في حِفْظِ ضَروريٍّ وهوَ العَقْلِ.

٣ ـ لوْ تعسَّرَ علىٰ أهْلِ بلَدٍ وجـودُ الحَلالِ الطَّيِّبِ في الأمـوالِ أو المكاسِبِ، وٱنتَشَرَ وجـودُ الحرامِ، ومسَّتِ الحاجَةُ إلىٰ الزِّيادةِ علىٰ سَـدِّ الرَّمَقِ في الطَّعـامِ والشَّرابِ والمَلْبَسِ والمسْكَنِ، جازَ سَـدُّ تلكَ الحاجَةِ فيما يزيدُ علىٰ الضَّرورةِ ولا يصِـلُ إلىٰ التَّنعُّمِ والتَّرفُّـهِ، وإباحتُـهُ عندَ الفقهـاءِ بمُقْتَضىٰ المصلحـةِ رَفْعـاً لحَرَجٍ لازِمٍ، وهوَ أصْلٌ جـاءَتْ بهِ الشَّريعـةُ من حيثُ الجُملةُ، فليسَ هوَ بهٰذا الاعتِبـارِ مصلحـةً مُلغـاةً، لرُجْحانِ جانِبِ المصْلحةِ علىٰ المفْسَدَةِ، وهٰذا المِثالُ صحيحٌ مُتصوَّرٌ في الرِّبا ونحوِهِ، لٰكنَّه ممتَنِعٌ فيما كـانَ أذًى للغَيْرِ مَحْضاً أو غالبـاً كالغَصْبِ والسَّرقةِ.

● **تنبيه:**

للأصـوليِّينَ والفُقهـاءِ ألقابٌ أخـرىٰ لـ(المصلحة المُرْسَلَة) منهـا: الاسْتِصْلاح، والاسْتِدْلال، وٱسْتِحسانُ الضَّرورةِ، وقِياسُ المناسَبَة.

* * *

مسألة سد الذرائع

● **تعريفها:**

(الذَّرائِعُ) جمعُ (ذَريعَة)، وهي **لُغَةً**: الوَسيلةُ المؤدِّيَةُ إلىٰ الشَّيءِ.

واصطِلاحاً: الوَسيلةُ الموصِلَةُ إلىٰ الشَّيءِ الممنوعِ المشتمِلِ علىٰ مَفْسَدَةٍ، أو المشروعِ المشتَمِلِ علىٰ مصلحةٍ.

فهيَ لهٰذا الاعْتِبارِ متَّصلةٌ بالكَلامِ علىٰ أصْلِ (المصالح).

● **أنواعها:**

١ ـ بحَسَبِ ما تكونُ ذَريعةً له نوعانِ:

[١] **ذَريعَةٌ مشروعةٌ**، وهيَ الموصِلَةُ إلىٰ مشروعٍ.

مثلُ: السَّعيِ إلىٰ الجُمُعَةِ (ذَريعَةٌ) توصِلُ إلىٰ شُهودِ الجُمُعَةِ وهوَ (مشروعٌ).

ويُقالُ للأمْرِ بالسَّعيِ إليها: (فَتْحُ بابِ الذَّريعَةِ).

[٢] **ذَريعَةٌ ممنوعةٌ**، وهي الموصِلَةُ إلىٰ ممنوعٍ.

مثلُ: الخَلوةِ بالمرأةِ الأجنبيَّة، فهيَ (ذَريعَةٌ) توصِلُ إلىٰ الزِّنا وهوَ (ممنوعٌ).

ويُقالُ لمَنْعِ الخَلوَةِ بالأجنبيَّةِ: (سدُّ بابِ الذَّريعَة).

فهٰذا التَّقسيمُ يعني أنَّ: ما أدَّىٰ إلىٰ المشروعِ فهوَ مشروعٌ، وما أدَّىٰ

إلىٰ الممنوعِ فهوَ ممنوعٌ، وبِعبارةٍ أُخرىٰ: **(الوَسائلُ لها حُكْمُ المقاصِدِ)**.

علىٰ أنَّه غَلَبَ أن يُستَعْمَلَ لفظُ (الذَّريعـةِ) في الوسيلةِ المُفضِيـةِ إلىٰ المفسَدَة، ومن هٰذا جاءَ أصلُ (سَدِّ الذَّرائعِ).

٢ ـ بحسَبِ ورودِ النَّصِّ بأعتِبارِها وعدَمِهِ، ثلاثةُ أنواعٍ:

[١] ذَريعـةٌ ورَدَ النَّصُّ بأعتِبارِها مـؤدِّيةً إلىٰ المشروعِ، كما تقدَّمَ في الأمْرِ بالسَّعيِ للجُمُعَةِ.

[٢] ذَريعَـةٌ وَرَدَ النَّصُّ بأعتِبـارِها مـؤدِّيةً إلىٰ الممنوعِ، كما تقدَّمَ في مَنْعِ الخَلوةِ بالأجنبيَّةِ.

[٣] ذَريعَةٌ سَكَتَ عنها النَّصُّ، فلَمْ يأمُرْ بِها ولمْ يَنْهَ عنها.

فما وَرَدَ النَّصُّ بِهِ من الذَّرائعِ فالأصْلُ فيهِ حُكْمُ النَّصِّ، ولا يُشْكِلُ أمْرُهُ من حيثُ ورودُ النَّصِّ بِهِ، ولا يندرجُ تحتَ (مسألةِ سَدِّ الذَّرائعِ)، إنَّما يندرجُ تحتَها النَّوعُ الثَّالِثُ.

ويُعـرِّفُـهُ بعْـضُ الأصـوليِّينَ بأنَّه: «**المسألةُ الَّتي ظاهِرُها الإباحـةُ ويُتوصَّلُ بها إلىٰ فِعْلِ محظورٍ**».

● درجات المباحات التي تُفضي إلى المفاسد ثلاث:

١ ـ مـا يكونُ إفضاؤهُ إلىٰ المفسَـدَةِ نادراً قليـلاً، فـالحُكْمُ بالإباحَـةِ

ثابِتٌ له بِناءً علىٰ الأصْلِ.

مثـالُهُ: زِراعَـةُ العِنَبِ، فـلا يُمْنَعُ منهـا تـذرُّعـاً بأنَّ من النَّاسِ من يعْصِرُ منهـا الخَمْر، وتعليمُ الرَّجُلِ النِّسـاءَ عندَ الحاجَةِ، فـلا يُمْنَعُ منهُ تذرُّعاً بالفِتْنَةِ المُفْضِيَةِ إلىٰ الزِّنا، وكـذا خُروجُهنَّ من بيوتِهِنَّ لمصالحهنَّ وشُهودُهنَّ المساجِدَ ودورَ العِلْمِ.

فتُقاسُ المصالحُ والمفـاسِدُ، فإنْ كانَ جانِبُ المصلحـةِ راجِحاً وهوَ الأصْلُ في المبـاحـاتِ فـلا تُمْنَعُ بدعـوىٰ (سَـدِّ الـذَّرائع) لمجـرَّدِ ظَنِّ المفسَدَةِ، أو لوُرودِها لٰكنَّها ضَعيفةٌ في مُقابَلَةِ المصلحةِ.

٢ ـ ما يكونُ إفضاؤُهُ إلىٰ المفسَدَةِ كثيراً غالِباً، فالرُّجْحانُ في جانِبِ المفسَدَةِ فيُمْنَعُ منهُ (سَدًّا للذَّريعَةِ) وحَسْماً لمادَّةِ الفَسادِ.

مِثالُهُ: بَيْـعُ السِّلاحِ وَقْتَ وقوعِ الفتنـةِ بينَ المسلمينَ بقِتالِ بعْضِهِمْ بعْضاً، وإجارةُ العَقارِ لمن عُلِمَ أنَّه يتَّخِذُهُ لمعصيَةِ اللَّهِ.

ويُلاحَظُ في هٰذا أنَّ (سَدَّ الذَّريعَةِ) إلىٰ المفسَدَةِ عارِضٌ حيثُ يكونُ المُبـاحُ موصِـلاً إلىٰ المحظورِ، وإلَّا فإنَّ بيْعَ السِّـلاحِ وإجارَةَ العَقـارِ لا يمتَنِعانِ في ظَرْفٍ عاديٍّ.

٣ ـ مـا يحتـالُ بِهِ المكلَّفُ ليَستَبيحَ بـه المحـرَّم، وظاهِرُ تلكَ الحيلةِ الإباحةُ في الأصْلِ.

مثـالُهُ: الاحتِيـالُ علىٰ الرِّبا ببَيْعِ العِينَةِ، وهوَ: أَن يَبيـعَ مِن رجُلٍ

سِلْعَــةً بثَمَنٍ معلومٍ إلىٰ أجَـلٍ مُسمًى، ثُمَّ يَشْتَرِيَها منهُ بأَقَـلَّ من الثَّمَنِ الَّذي باعَها بهِ.

فهٰذه الصُّـورةُ من البَيْعِ حيلَةٌ مُحَرَّمَةٌ بالنَّـصِّ، كما في قولِهِ ﷺ: «إذا تَبـايَعْتُـمْ بالعِينَةِ، وأخَـذْتُـمْ أذْنابَ البَقَـرِ، ورَضِيتُمْ بـالزَّرْعِ، وتَرَكْتُمُ الجِهـادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عليكُمْ ذُلًّا لا يَنْـزِعُـهُ حتَّىٰ تَرْجِعـوا إلىٰ دينِكُمْ» (حديثٌ صحيحٌ أخرجـه أبو داودَ وغيرُهُ من حديثِ ٱبنِ عُمَرَ)، لٰكنَّ الحيلَةَ الَّتي يتَـذرَّعُ بها بعْضُ النَّاسِ هي: أن يضُـمَّ إلىٰ السِّلْعَـةِ شَيئاً كحَديدةٍ أو خَشَبَةٍ أو سِكِّينٍ.

فـالبَيْعُ مُباحٌ في الأصْلِ، لٰكنَّ هٰذا الصُّـورةَ ما قُصِـدَ بها البَيْعُ، إنَّما قُصِدَ بها المالُ، فهي وَسيلةٌ إلىٰ الزِّيادةِ الرِّبويَّةِ، فتُمْنَعُ (سدًّا للذَّرائِعِ).

● حجية أصل سد الذرائع:

ٱختَلَفَ الفُقهاءُ في ٱعتِبارِ هٰذا أصْـلاً ودليلاً من أدلَّةِ الأحكامِ علىٰ مذهبينِ:

١ ـ الحنفيَّةُ والشَّافعيَّةُ والظَّاهريَّةُ: ليسَ دليلاً من أدلَّةِ الأحكامِ.

والمُبـاحُ عندَهُمْ باقٍ علىٰ إباحتِـهِ بحُكْمِ الشَّرْعِ، وإذا مُنِعَ منهُ فإنَّما يُمْنَعُ منه بدليلِ الشَّرْعِ.

ومـا ذُكِرَ مـن صورَتَي (سَـدِّ الذَّرائِعِ) فإنَّ الأولىٰ كبيعِ العَقـارِ لمَنْ

عُلِمَ أنَّه يستعمِلُهُ لمعصيَةِ اللَّهِ يُمْنَعُ منها بدليلِ قولِهِ تعالىٰ: ﴿وَتَعاوَنوا علىٰ البِرِّ والتَّقْوَىٰ ولا تَعاوَنوا علىٰ الإثْمِ والعُدوانِ﴾ [المائدة: ٢]، فجاءَ المنْعُ بدليلِ الشَّرْعِ من غيرِ ٱحتِياجٍ إلىٰ أصْلٍ نُسمِّيهِ (سَدَّ الذَّرائِعِ).

وأمَّا الصُّورةُ الثَّانيةُ وهي (الحِيَلُ)، فإنَّ المحظورَ هوَ الوقوعُ في المحظورِ، والاحْتِيالُ لا يُحيلُ الحُرمَةَ إلىٰ الإباحَةِ، فالرِّبا لا تُبيحُهُ صورةٌ شَكليَّةٌ سُمِّيَتْ (بيعاً)، والخَمْرُ لا يُبيحُهُ أن يُسمَّىٰ بغيرِ ٱسْمِه، والعِبرةُ في هٰذا بمُراعاةِ مقاصِدِ الشَّرْعِ وتعريفِهِ لأحكامِ الحَرامِ.

٢ ـ المالكيَّةُ والحنابِلَةُ: بلْ هوَ دليلٌ من أدلَّةِ الأحكامِ.

وٱستَدلُّوا بأنَّهُمْ رأوا الشَّارِعَ راعاهُ في التَّشريعِ، فهوَ يُحرِّمُ الزِّنا ويُحرِّمُ ما قادَ إليهِ، فحرَّمَ النَّظَرَ بشَهْوَةٍ واللَّمْسَ كذٰلكَ والخَلْوَةَ بالأجنبيَّةِ، ويُحرِّمُ الخَمْرَ ويُحرِّمُ كُلَّ ما لَهُ صِلَةٌ بها، فحرَّمَ عَصْرَها وبَيْعَها وَشِراءَها وحَمْلَها وسَقْيَها والجُلوسَ علىٰ مائدةٍ تُدارُ عليها كما حرَّمَ شُرْبَها، وما هٰذه إلَّا وسائِلُ إليها، ولا يُتصوَّرُ أن يُحرِّمَ الشَّارِعُ شيئاً ثُمَّ يأذَنَ بأسبابِهِ ووسائِلِهِ.

والأقْربُ في هٰذا (سَدًّا لذَريعَةِ) القَوْلِ في دينِ اللَّهِ بالرَّأيِ الَّذي قدْ يورِدُ المشقَّةَ علىٰ المكلَّفينَ في التَّضييقِ في دائرةِ الحَلالِ بالظُّنونِ، يكونُ المذهَبُ الأوَّلُ أصحَّ المذهبَيْنِ، وليسَ لهٰذا تأثيرٌ كبيرٌ في الواقِعِ العَمَليِّ،

فإنَّ كثيراً من الأحكامِ متَّحدةُ النتائجِ بينَ الفريقينِ، إلَّا أنَّ الفريقَ الأوَّلَ يستدلُّ لها بدليلٍ آخرَ غيرِ (سَدِّ الذَّرائِعِ)، والثَّاني يستدلُّ لها بـ(سَدِّ الذَّرائعِ).

ومن العُلماءِ من يستدلُّ لهٰذا الأصْلِ بحديثِ النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ رضي اللَّهُ عنه قالَ: سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «إنَّ الحَلالَ بَيِّنٌ، وإنَّ الحَرامَ بَيِّنٌ، وبينَهُما مُشْتَبِهاتٌ لا يعْلَمُهُنَّ كَثيرٌ مِنَ النَّاسِ، فمَنِ ٱتَّقىٰ الشُّبُهاتِ ٱسْتَبْرَأَ لِدينِهِ وعِرْضِهِ، ومَن وَقَعَ في الشُّبُهاتِ وَقَعَ في الحَرامِ، كالرَّاعِي يَرعىٰ حوْلَ الحِمَىٰ يوشِكُ أن يَرْتَعَ فيه، ألا وإنَّ لكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، ألَا وإنَّ حِمَىٰ اللَّهِ محارِمُهُ، ألا وإنَّ في الجَسَدِ مُضْغَةً إذا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وإذا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، ألا وهِيَ القَلْبُ» (متَّفقٌ عليه).

وهٰذا ٱستدلالٌ في غيرِ محلِّهِ، فإنَّ (المشْتبهاتِ) الَّتي لا يتميَّزُ فيها الحُكْمُ أهي حلالٌ أمْ حَرامٌ تُتْرَكُ وَرَعاً، خشْيَةَ أن يكونَ حقيقةُ حكْمِها التَّحريمَ فيُواقِعَها من غيرِ أنْ يكونَ لهُ تأويلٌ بالحِلِّ فيقَعَ في (الحرامِ)، فهيَ في نَفْسِها مَظِنَّةُ الحُرْمَةِ ولَيْسَتْ ذَريعَةً إليها.

* * *

مسألة في أحكام الحيل

● الحِيَلُ لا يصْلُحُ القَوْلُ بإطْلاقِ بُطْلانِها، بلْ هي واقِعَةٌ علىٰ **ثلاثةِ أقْسامٍ:**

١ ـ **مُتَّفـقٌ علىٰ بُطْـلانِـهِ**، وهوَ: مـا هَدَمَ دليـلاً شَرْعيًّـا أو ناقَضَ مَصْلحةً مُعتبَرةً.

مِثـالُهُ: ما وَرَدَ في حـديثِ جـابِرِ بنِ عَبْـدِاللَّهِ رضي اللَّهُ عنهما: أنَّه سَمِعَ رَسـولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ عـامَ الفَتْحِ وهوَ بمكَّةَ: «إنَّ اللَّهَ وَرَسـولَهُ حَـرَّمَ بَيْعَ الخَمْـرِ والمَيْتَـةِ والخِنْزِيرِ والأصْنامِ» فقيلَ: يـا رَسـولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحـومَ الميتَـةِ، فـإنَّها يُطْلىٰ بِها السُّفُنُ، ويُدْهَـنُ بِها الجُلودُ، ويَسْتَصْبِحُ بها النَّاسُ؟ فقالَ: «لا، هُوَ حَـرامٌ»، ثُمَّ قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عندَ ذٰلكَ: «قـاتَلَ اللَّهُ اليَهـودَ، إنَّ اللَّهَ لمَّا حَـرَّمَ شُحـومَهـا جَمَلُوهُ، ثُمَّ باعُوهُ، فأكَلوا ثَمَنَهُ» (متَّفقٌ عليه).

وهٰذا النَّوعُ من الحِيَـلِ مَشْهـورٌ عنِ اليَهـودِ، كما في قِصَّـةِ السَّبْتِ كذٰلكَ وغيرِها.

٢ ـ **مُتَّفَقٌ علىٰ جَوازِهِ**، وهوَ ما جاءَتِ الشَّريعةُ بالإذْنِ فيهِ، وما كانَ كذٰلكَ فليسَ فيهِ إلَّا تحقيقُ المصلحةِ الرَّاجِحةِ.

مثالُهُ: الاحْتِيـالُ بقولِ كَلِمَةِ الكُفْرِ عندَ الإكراهِ عليهـا دَفْعاً للأذىٰ عَنِ النَّفْسِ.

٣ـ مُخْتَلَفٌ فيه، بسَبَبِ التَّردُّدِ في المصلحةِ والمَفْسَدَةِ.

وهٰذا ينبغي أن يُلاحَظَ فيهِ إنْ كانَ الشَّرْعُ قدْ نَصَّ علىٰ إبطالِ الحيلَةِ، كتحليلِ المُطلَّقةِ ثلاثاً لزوجِها الأوَّلِ، أو دَلَّ علىٰ إبطالِها كمَنْعِهِ إبْطالَ حَقِّ الغَيْرِ بغيرِ حَقٍّ، كالاحتيالِ علىٰ الزَّوجَةِ لإسْقاطِ المَهْرِ من غيرِ رِضاها، أو إسْقاطِ حقٍّ للَّهِ تعالىٰ في موضِعٍ ليسَ فيهِ رُخْصَةٌ، فهٰذه صُوَرٌ فاسِدةٌ من الحِيَلِ لا تَحِلُّ.

أمَّا إذا كانَتِ الحيلَةُ لإيجادِ المخْرَجِ من الحَرامِ لمَنْ كانَ واقِعاً فيهِ، أو ليَدْفَعَ عن نَفْسِهِ الوُقوعَ فيهِ، أو ليَكْتَسِبَ حَقًّا فاتَه، أو حِرْصاً علىٰ إصابَةِ الحَلالِ، فتلْكَ مخارِجُ شَرعيَّةٌ صحيحةٌ مقبولةٌ.

مِثالُهُ: ما وَرَدَ من حديثِ أبي سَعيدٍ الخُدريِّ وأبي هُريرةَ رضي اللَّهُ عنهما: أنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ ٱسْتَعْمَلَ رجُلاً علىٰ خَيْبَرَ، فجاءَهُ بتَمْرٍ جَنِيبٍ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هٰكَذا؟» قالَ: لا واللَّهِ يا رَسولَ اللَّهِ، إنَّا لنأخُذُ الصَّاعَ من هٰذا بالصَّاعَيْنِ، والصَّاعَيْنِ بالثَّلاثَةِ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَفْعَلْ، بِعِ الجَمْعَ بالدَّراهِمِ، ثُمَّ ٱبْتَعْ بالدَّراهِمِ جَنيباً» (متَّفقٌ عليه).

فهٰذه حِيلةٌ شَرعيَّةٌ صحيحَةٌ، لا تُقابِلُ مَفْسَدةً، فيها التَّخلُّصُ من الرِّبا.

* * *

الدليل السابع

العرف

● **تعريفه:**

هوَ ما أَلِفَهُ النَّاسُ واْعتادُوهُ من الأقوالِ والأفعالِ.

وهوَ (العادَة) عندَ الفُقهاء.

مِثالُهُ: تعارُفُ النَّاسِ علىٰ إطلاقِ لفْظِ (الوَلَد) علىٰ الذَّكَرِ دونَ الأنْثىٰ، وتقسيمِهِم الصَّداقَ إلىٰ مُقدَّمٍ ومؤخَّرٍ.

ويكونُ العُرْفُ عامًّا شائِعاً، كما في المِثالينِ المذكورَيْنِ، وكما تقولُ العامَّةُ للطَّبيبِ (دكتور)، وكما يصطَلحونَ علىٰ أزياءٍ مُعيَّنةٍ يلبَسونَها.

ويكونُ خاصًّا بفَريقٍ من المجتَمَعِ، كأصحابِ الحِرَفِ من الصُّنَّاعِ والفلَّاحينَ وغيرِهِمْ، أو أصْحابِ العُلومِ المتخصِّصة كالمحدِّثينَ والمفَسِّرينَ والأصوليِّينَ والفُقهاءِ والأطبَّاءِ والمهندِسينَ والصَّيادلةِ، وعُرْفُهُمْ هو اْصطلاحاتُهُمُ الخاصَّةُ بعُلومِهِم أو مِهَنِهِم الَّتي تعارَفوا عليها مِمَّا يستعمِلونَه بينَهُم من الأقوالِ والأفْعالِ.

● **أقسامه:**

(العُرْفُ) لايَخْفىٰ مَجيئُهُ علىٰ وِفاقِ الشَّرْعِ أوْ خِلافِهِ، فهوَ باْعْتِبارِ

هٰذا المعنىٰ قِسمانِ:

١ ـ عُرْفٌ صَحيحٌ:

وهوَ العادَةُ الَّتي لا تُخالِفُ نصًّا من نُصوصِ الكِتابِ والسُّنَّةِ، ولا تُفوِّتُ مَصْلَحَةً مُعْتَبَرةً، ولا تَجْلِبُ مَفْسَدَةً راجِحةً.

مِثالُهُ: تعارُفُ النَّاسِ علىٰ دَفْعِ أثمانِ المبيعاتِ بٱستخْدامِ بِطاقاتِ الدَّفْعِ، وتعارُفُهُمْ علىٰ بَيْعِ العُملاتِ، وتعارُفُهُمْ علىٰ التِّجارَةِ بالأسْهُمِ، وعلىٰ أَلْفاظٍ عُرفيَّةٍ في التَّحيَّةِ معَ لَفْظِ السَّلامِ.

٢ ـ عُرْفٌ فاسِدٌ:

وهوَ العادَةُ تكونُ علىٰ خِلافِ النَّصِّ، أو فيها تفويتُ مصْلَحَةٍ معتَبَرَةٍ أوْ جَلْبُ مَفْسَدَةٍ راجِحَةٍ.

مِثالُهُ: تعارُفُ النَّاسِ علىٰ الاقتِراضِ من المصارِفِ الرِّبَويَّةِ، وتعارُفُهُمْ علىٰ إقامَةِ مجالِسِ العَزاءِ، وتعارُفُهُمْ علىٰ ٱسْتِعمالِ أَلْفاظِ البَذاءِ عندَ التَّلاقي.

وجميعُ الأعرافِ الَّتي تتصِلُ بإثباتِ تَعبُّدٍ لا نصَّ عليه فهي أعرافٌ فاسِدَةٌ، لأنَّ العباداتِ توقيفيَّةٌ، وقدْ قالَ النَّبيُّ ﷺ: «مَن أَحْدَثَ في أَمْرِنا هٰذا ما ليسَ منهُ فهُوَ رَدٌّ» (متَّفقٌ عليه).

● **حجيته:**

(العُـرْفُ) ليسَ دَليـلاً من أدلَّةِ الأحكامِ في طريقَـةِ عامَّـةِ العُلَماءِ، ولٰكنَّهُ عندَهُمْ أصْلٌ مـن أُصـولِ الاستِنْبـاطِ تَجِبُ مُـراعـاتُهُ في تَطبيقِ الأحكامِ، وإِنْ سمَّاهُ بعضُهُمْ (دليلاً) فإنَّما أرادَ هٰذا المعنىٰ.

و(العُرْفُ) الَّذي يُراعَىٰ إنَّما هوَ (العرْفُ الصَّحيحُ) لا (الفاسِد).

ومن قـواعِـدِ الفُقهاءِ في ذٰلكَ قـولُهُمْ: (العـادَةُ مُحكَّمَـةٌ)، فلو شَتَمَ إنْسانٌ إنساناً بلَفْظٍ، فادَّعىٰ المشتومُ أنَّ الشَّاتِمَ قَذَفَهُ، روعِيَ في ذٰلكَ ما جَرىٰ بهِ العُرْفُ في ٱستِخْدامِ ذٰلكَ اللَّفْظِ.

وكَذا فيـهِ قولُهُمْ: (المعروفُ عُرفـاً كالمشْرُوطِ شَرْطاً)، فلوِ ٱختَلَفَ المُستأْجِرُ معَ صـاحِبِ المنزِلِ في إصْلاحِ تَلَفٍ في المنزِلِ مَـنْ يقومُ بِهِ أو يَدْفَعُ أُجْرَتَهُ، كانَ الحُكْمُ فيه بينَهما بالعُرْفِ.

● **تنبيه:**

(العُـرْفُ) متغيِّرٌ بتغيُّرِ الزَّمانِ والمكانِ، ومـا يتمُّ تطبيقُهُ علىٰ وَفْقِـهِ من الأحكامِ يَخْتَلِفُ بٱختِـلافِـهِ، وكثيرٌ من فتـاوَىٰ الفُقهـاءِ بُنِيَتْ علىٰ مُراعـاةِ الزَّمانِ الَّذي كـانوا فيهِ، والبَلَدِ الَّذي عـاشُوا فيـهِ، فلا تصلُحُ تعدِيَـةُ ما أثَّرَ فيهِ العُـرْفُ من الفتاوَىٰ والأحكامِ إلىٰ غيرِ أهْـلِ العُرْفِ الَّذي أثَّرَ فيهـا، إنَّما تُعتَبَرُ خـاصَّـةً بذٰلكَ الزَّمـانِ أو المكانِ، ويُراعَىٰ

العُرْفُ المستجدُّ في تطبيقِ الأحكامِ علىٰ ما يُناسِبُهُ.

ورُبَّما أَطْلَقَ في هٰذا بعضُ أهْلِ العِلْمِ عِبارةَ: (الأحكامُ تتغيَّرُ بتغيُّرِ الزَّمانِ والمكانِ)، وإنَّما هٰذا مُرادُهُمْ.

وفي هٰذا إبْطالٌ لمسالكِ كَثيرٍ من أهْلِ زمانِنا مِمَّن يَلْجَأُ إلىٰ فتاوَىٰ ناسَبَتْ ظَرْفاً وحالاً ليسَ بظَرْفِنا وحالِنا يُريدُ أن يَجْعَلَ تلكَ الفتاوَىٰ كأحْكامِ اللَّهِ الثَّابتَةِ!

* * *

الدليل الثامن

مذهب الصحابي

● **تعريفه:**

الصَّحابيُّ هوَ: مَن لَقِيَ النَّبيَّ ﷺ مؤمِناً بِهِ وإنْ قَلَّتْ صُحبَتُهُ.

و(مذهبُ الصَّحابيِّ): قولُهُ ورأيُهُ فيما لا نصَّ فيهِ من الكِتابِ والسُّنَّةِ.

● **حجيته:**

مذهَبُ الصَّحابي وارِدٌ علىٰ وجوهٍ، لكُلٍّ منها مرتَبَةٌ في القَبولِ والاحتِجاجِ أوْ عَدَمِهِ عندَ أهْلِ العِلْمِ، هي كالتَّالي:

١ ـ أنْ يكونَ المذْهَبُ انتَشَرَ بينَ الصَّحابَةِ فلمْ يُنكِرْهُ أحَدٌ منهُمْ.

فهٰذا حُجَّةٌ عندَ جُمْهورِ العُلماءِ، جَرىٰ عليهِ العَمَلُ عندَ الحنفيَّةِ والمالكيَّةِ والشَّافعيِّ في مذهَبِهِ الجَديدِ والحنابِلَةِ.

وهٰذا في الحقيقةِ مِن قَبيلِ (الإجماعِ السُّكوتِيِّ)، وتقدَّمَ أنَّ الأقوىٰ فيه أنَّه ليسَ بحُجَّةٍ.

٢ ـ أن يكونَ خالَفَهُ فيهِ غيرُهُ من الصَّحابَةِ.

فهٰذا ليسَ بحُجَّةٍ عندَ جميعِ الفُقهاءِ، لأنَّه لا مرجِّحَ لقَبولِ قولِ هٰذا

وَرَدِّ قولِ ذاكَ، وإنْ وُجِـدَ مُرجِّحٌ خارجيٌّ كـدليلٍ من الكِتابِ والسُّنَّةِ أو القِياسِ أو غيرِ ذٰلكَ كانَ الاحتِجاجُ بالدَّليلِ لا بقولِ الصَّحابيِّ.

٣ ـ أن يكونَ المذهَـبُ لمْ يَنتَشِرْ، وليسَ مِثْلُـهُ مَظنَّةَ الانتِشـــارِ، ولمْ يُخالِف فيهِ صحابيًّا غيرَهُ.

فهٰذا ٱختَلفوا فيهِ، وأكْثَرُهُمْ يحَتجُّ بهِ حيثُ لا يكونُ عندَه في المسألةِ نَصٌّ من كِتابٍ أو سُنَّةٍ، ويُقدِّمُهُ علىٰ رأي نَفْسِهِ، لٰكنْ هل ٱحتِجاجُ من يحتَجُّ بهِ بِنـاءً علىٰ أنَّه دليلٌ من أدلَّةِ الأحكـامِ أو ألجَأَهُمْ إليـــهِ فُقــدانُ الدَّليلِ في المسألةِ فصارُوا إلىٰ ٱقْتِفاءِ أثَرِ الصَّحابةِ ومُتابعَتِهِمْ علىٰ سَبيلِ التَّقليدِ لأنَّ قولَهُمْ ألْصَقُ بالهُدىٰ والصَّـوابِ من قولِ غيرِهِمْ؟ يَبْدو أنَّ الاحتِمالَ الثَّاني أرجَحُ، ومِمَّا يدلُّ عليـهِ قولُ الإمـامِ الشَّافعيِّ رحمَه اللَّهُ في حِكايتِهِ معَ مُناظِرِهِ: «قـالَ: أفرأيْتَ إذا قالَ الواحِـدُ منهُم القولَ لا يُحْفَظُ عن غيرِهِ منهُمْ فيه له مُوافَقةً ولا خِـلافاً، أتَجِدُ لكَ حُجَّةً بٱتِّباعِهِ في كِتـابٍ أو سُنَّةٍ أوْ أمْـرٍ أجْمَعَ النَّاسُ عليـهِ فيكونَ من الأسْبـابِ الَّتي قُلْتَ بها خَبَراً؟ قلتُ لهُ: مـا وجَدْنا في هٰذا كِتـاباً ولا سُنَّةً ثابتةً، ولقَـدْ وجَـدْنا أهْلَ العِلمِ يأخُـذونَ بقولِ واحِـدِهِمْ مـرَّةً ويترُكونَه أُخـرىٰ، ويتفـرَّقوا في بعْضِ مـا أخَذوا بهِ منهُمْ، قـالَ: فإلىٰ أيِّ شيءٍ صِرْتَ من هٰذا؟ قلتُ: إلىٰ ٱتِّبـاعِ قولِ واحِدٍ إذا لمْ أجِـدْ كِتاباً ولا سُنَّـةً ولا إجْماعاً ولا شَيئاً في معناهُ يُحْكَمُ لهُ بحُكْمِهِ، أو وُجِدَ معَهُ قياسٌ، وقَلَّ ما يوجَدُ من قولِ الـواحِدِ منهُمْ لا يُخالِفُهُ غيرُهُ من هٰذا» (الـرِّسالة ص: ٥٩٧ ،

٥٩٨)، وهٰذا فيهِ أنَّ قولَ الصَّحابيِّ ليسَ بِحُجَّةٍ.

فهٰذه هي المواردُ الَّتي يُمْكِنُ أن يكونَ عليها (مذهَبُ الصَّحابيِّ).

● هل درجات مذاهب الصحابة متفاوتة؟

وكثيرٌ من العُلماءِ يَرىٰ أنَّ مـذاهِبَ الصَّحابةِ ليْسَتْ متسـاويةً قوَّةً، فأعـلاها (مـذاهبُ الخُلفـاءِ الرَّاشِـدينَ)، ثُمَّ مـذاهِبُ الفُقهـاءِ الَّذينَ ٱشتهَروا بالفِقْهِ وعُرِفُـوا بِهِ، ثُمَّ الصَّحابَةِ الَّذينَ لا يُحْفَظُ عنهُمْ في الفِقْهِ إلَّا المسألةُ والمسألتانِ ولمْ يشْتَهِروا به.

وهٰذه قِسمةٌ منطقيَّـةٌ صحيحةٌ، فإنَّ العِبرةَ في المتابعَـةِ إنَّما هي الفِقْهُ والعِلْمُ، والخُلفَـاءُ الأربعَـةُ أعلَمُ هٰذه الأمَّـةِ بعْدَ نبيِّهـا ﷺ، والأئمَّـةُ الَّذينَ تصـدَّروا للنَّاسِ يُعلِّمـونَهُمْ ويُفتونَهُمْ من الصَّحـابَةِ كمُعـاذِ بنِ جَبَلٍ وعَبـدِاللَّهِ بـن مسعـودٍ وأبي مـوسىٰ الأشعـريِّ وزَيْـدِ بنِ ثابِتٍ وعَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ وعَبْدِاللَّهِ بنِ عبَّـاسٍ وعائِشَةَ أمِّ المؤمنينَ؛ فوقَ مَن لم يكُنْ له بذٰلكَ ٱشتِغالٌ ولا خِبرةٌ منهُمْ.

ويستدلُّ مَن يُقـدِّمُ مذاهِبَ الخُلفاءِ الأربَعَةِ بحـديثِ العِرباضِ بنِ سارِيَةَ رضي اللَّهُ عنه قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أوصيكُمْ بتقْوَىٰ اللَّهِ والسَّمْعِ والطَّاعَـةِ وإنْ كانَ عَبْـداً حَبَشِيًّا، فإنَّهُ مَن يَعِشْ منكُمْ بعْـدِي فسَيَرىٰ ٱخْتِـلافـاً كثيراً، فعليكُمْ بسُنَّتي وسُنَّةِ الخُلَفـاءِ الرَّاشِـدينَ المهْـديِّينَ، فتمسَّكُوا بِها وعَضُّـوا عليهـا بالنَّـواجِـذِ، وإيَّاكُمْ ومُحدَثاتِ

الأمورِ، فإنَّ كُلَّ مُحدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالةٌ» (حديثٌ صَحيحٌ أخرجه أحمدُ وأبوداودَ والتِّرمذيُّ وغيرُهُمْ).

وهٰذا التَّرجيحُ لسُنَّتِهِمْ علىٰ سُنَّةِ غيرِهِمْ لأنَّهُمْ حُكَّامُ المسلمينَ وأولياءُ الأمْرِ فيهِمْ كما يدلُّ عليهِ صَدْر الحديثِ، وقولُ وليِّ الأمْرِ واجِبُ الطَّاعَةِ حِفظاً لوَحْدَةِ المسلمينَ، كما قالَ تعالىٰ: ﴿يا أيُّها الَّذينَ آمَنوا أَطيعُوا اللَّهَ وأَطيعُوا الرَّسولَ وأولي الأمْرِ منكُمْ﴾ [النِّساء: ٥٩]، وليسَ في هٰذا أنَّ قولَ الواحِدِ منهُمْ في مسألةٍ فقهيَّةٍ ٱجتِهاديَّةٍ يُعْتَبَرُ حُجَّةً في الدِّينِ، وإنْ وَجَبَ علىٰ النَّاسِ له فيها السَّمْعُ والطَّاعَةُ حِفْظاً لكلمةِ المسلمينَ من التَّفرُّقِ، ولا شَيْءَ أَبْلَغُ دلالَةً علىٰ ذٰلكَ من وُقوعِ الاخْتِلافِ بينَ الأربَعةِ أنْفُسِهمْ، فليسَ كُلُّ ما قَضىٰ بِهِ أبو بَكْرٍ قَضىٰ بِهِ عُمَرُ، ولا كُلُّ ما قَضىٰ بِهِ عُمَرُ جَرىٰ عليهِ عُثمانُ أو عليٌّ رضي اللَّه عنهم، كما أنَّه ليسَ كُلُّ ما أفتَوْا بِهِ وافقَهُمْ عليهِ ٱبنُ مسعودٍ أو ٱبنُ عبَّاسٍ أو ٱبنُ عُمَر، ولوْ كانَ الحديثُ يعني أنَّ أقوالَهم الاجتِهاديَّةَ دِينٌ للأمَّةِ بعدَهُمْ لكانَ هٰذا من نِسبَةِ التَّناقُضِ للدِّينِ.

وإذا فُهِمَ هٰذا المعنىٰ في هٰذا الحديثِ، فُهِمَ كذٰلكَ في حديثِ: «ٱقْتَدوا باللَّذَيْنِ من بَعْدي أبي بَكْرٍ وعُمَرَ» إن ثَبَتَ هٰذا الحديثُ فقدْ رُوِيَ بأسانيدَ ليسَ فيها إسنادٌ يسْلَمُ من علَّةٍ.

أمَّا حديثُ: «أصحابي كالنُّجومِ، بأيِّهِمُ ٱقتَدَيْتُمُ ٱهتَدَيْتُمْ» فهوَ

موضوعٌ كَذِبٌ.

خُلاصَة القولِ في حُجِّيَّةِ مذهَبِ الصَّحابيِّ:

أعْلاهُ قـوَّةً ما كـانَ من قَبيلِ (الإجماعِ السُّكوتِي)، وتَبيَّنَ في الإجماعِ أنَّه ليسَ بحُجَّـةٍ، فما كانَ دونَه من مذاهِبِ الصَّحـابَةِ أولىٰ أن لا يكونَ حُجَّـــةً، وإنَّما منزلةُ تلـكَ الأقــوالِ أنَّها في أعلىٰ درجـــاتِ أقـــوالِ المجتهدينَ، لأنَّ المجتهـدينَ من الصَّحابَـةِ فوْقَ مَن جاءَ مـن بعدِهِمْ، فمُـراعـاةُ ٱجتِهاداتِهِمْ معَ نَدْرَةِ الخَطَإِ فيهـا مُقـارنةً بمَنْ بعـدَهمْ أولىٰ، وهٰذا الَّذي جَـرىٰ عليهِ عَمَلُ عامَّـةِ أهْلِ العِلْمِ بعْدَهُمْ، مَن قالَ: هِيَ حُجَّةٌ، ومَن قالَ: ليْسَتْ بحُجَّةٍ.

● **استثنـاء:**

وأمَّـا تفسيرُهُمْ للنُّصـوصِ من الكِتابِ والسُّنَّة من جِهَـةِ مـا تدلُّ عليـهِ ألْفاظُهـا في ٱسْتِعْمالِ اللِّسانِ؛ فهُـوَ حُجَّةٌ، وهوَ أعلىٰ وأقْـوَىٰ ممَّا يُذْكَـرُ عن آحـادِ أئمَّةِ اللُّغَـةِ بعْـدَهُمْ،لأنَّهُمْ كما لا يَخْفىٰ أهْلُ اللِّسـانِ، فكيفَ وقَـدِ ٱنْضَمَّ إلىٰ ذٰلكَ معرِفَتُهُـمْ بمُرادِ الشَّـارِعِ فيما يسْتَعْمِلُهُ من تِلْكَ الألْفاظِ؟ وهٰذا غيرُ الآراءِ في المسألَةِ الفِقْهيَّـةِ الَّتي تُسْتَفادُ بالرَّأيِ والنَّظَرِ.

* * *

الدليل التاسع

الاستصحاب

● **تعريفه:**

لُغَةً: طَلَبُ المُصاحَبَةِ وٱستِمرارُها.

وٱصطِلاحاً: جَعْلُ الحُكْمِ الَّذي كانَ ثابِتاً في الماضِي باقِياً علىٰ حالِهِ حتَّىٰ يقومَ دليلٌ علىٰ ٱنتِقالِهِ عن تلكَ الحالِ.

ويُسمَّىٰ (دليلَ العَقْلِ)، وهوَ معنىً مستقرٌّ في تصرُّفاتِ جميعِ النَّاسِ، فإنَّهمْ إذا عَلِموا وجودَ أمْرٍ بَنَوا أحكامَهُمْ فيما يتَّصِلُ بذٰلكَ الأمْرِ علىٰ أنَّه موجودٌ حتَّىٰ يقومَ بُرهانٌ علىٰ ضِدِّ ذٰلكَ، وإذا عَلِموا عَدَمَ شَيءٍ كانَ عَدَمُهُ هوَ الأصْلَ حتَّىٰ يثبُتَ وجودُهُ.

فـ(الاستصحابُ) بعِبارةٍ أُخرىٰ: **بَقاءُ ما كانَ علىٰ ما كانَ عليهِ حتَّىٰ يثبُتَ ما يُغيِّرُهُ.**

● **أنواعه:**

هوَ ثلاثةُ أنواعٍ:

١ ـ البَراءَةُ الأصليَّةُ:

وهي: ٱستِصْحابُ العَدَمِ الأصْليِّ حتَّىٰ يَرِدَ ما ينقُلُ عنه.

مِثالُهُ: لو ٱدَّعىٰ إنسانٌ أنَّ شَخصاً ٱعْتَدَىٰ عليهِ، فالأصْلُ أنَّ الشَّخْصَ المُدَّعىٰ عليهِ بَريءٌ من ذٰلكَ الادِّعاءِ، حتَّىٰ يُبرْهِنَ المدَّعي علىٰ صِحَّةِ دعواهُ.

وفي (الصَّحيحينِ) من حديثِ عبدِاللَّهِ بنِ عبَّاسٍ رضي اللَّهُ عنهما: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «لَوْ يُعْطَىٰ النَّاسُ بدَعْواهُمْ لادَّعَىٰ ناسٌ دِماءَ رِجالٍ وأموالَهُمْ».

والشَّريعَةُ قدْ جاءَتْ بمُراعاةِ هٰذا الأصْلِ، فلمْ تؤاخِذِ الجاهِلَ بتكاليفِ الإسلامِ، لأنَّ الأصْلَ عدَمُ العِلْمِ، وعَدَمُ العِلْمِ يُسْقِطُ التَّكليفَ، فتَسْقُطُ المؤاخَذَة، كما قالَ تعالىٰ: ﴿وَما كُنَّا مُعذِّبينَ حتَّىٰ نَبْعَثَ رَسولاً﴾ [الإسراء: ١٥]، وقالَ بعدَما حرَّمَ الرِّبا: ﴿فَمَنْ جاءَهُ موعِظَةٌ من ربِّهِ فٱنْتَهىٰ فلَهُ ما سَلَفَ وأمْرُهُ إلىٰ اللَّهِ، ومَن عادَ فأولٰئكَ أصْحابُ النَّارِ هُمْ فيها خالِدونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فٱعْتَبَرَ الذِّمَّةَ بريئَةً من المؤاخَذَةِ قبلَ تحريمِ الرِّبا، مسؤولةً بعْدَه، إلىٰ أمثلةٍ أخرىٰ يطولُ ٱستقصاؤها.

ومِن هٰذا: الاسْتِدلالُ بعَدَمِ وجودِ ما يدلُّ علىٰ الحُكْمِ علىٰ عَدَمِ الحُكْمِ، وهٰذا يحتاجُ إلىٰ ٱسْتِقراءِ أدلَّةِ الشَّرْعِ فيما يَغْلِبُ علىٰ ظَنِّ الفَقيهِ أنَّ المسألَةَ لوْ كانَ لها أصْلٌ فهيَ واردةٌ في كَذا وَكَذا، فحيثُ لا يَجِدُ الدَّليلَ المُغيِّرَ لذٰلكَ العَدَمِ، فهوَ باقٍ في تلكَ المسألةِ علىٰ العَدَمِ.

٢ ـ ٱستِصحابُ حُكْمِ الإباحَةِ الأصليَّة للأشياءِ.

فالشَّريعَةُ قَضَتْ بـ(أنَّ الأصْلَ في الأشياءِ الإباحَةُ)، فأقامَتْ ذٰلكَ قاعِدَةً بأدلَّةٍ كثيرةٍ من الكِتابِ والسُّنَّةِ، كقولِهِ تعالىٰ: ﴿خَلَقَ لَكُمْ ما في الأرْضِ جَميعاً﴾ [البقرة: ٢٩]، وقولِهِ عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ ما في السَّماواتِ وَما في الأرْضِ جميعاً مِنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣]، فيستَمِرُّ البَقاءُ علىٰ هٰذا الأصْلِ حتَّىٰ يَرِدَ النَّاقِلُ عنه إلىٰ غيرِهِ.

٣ ـ ٱستِصْحابُ دليلِ الشَّرْعِ حتَّىٰ يَرِدَ النَّاقِلُ.

فالأصْلُ بقاءُ النَّصِّ علىٰ العُمومِ حتَّىٰ يَرِدَ دليلُ التَّخصيصِ، والخِطابُ للنَّبيِّ ﷺ خِطابٌ لأمَّتِهِ حتَّىٰ تَرِدَ الخُصوصيَّةُ، والنُّصوصُ كُلُّها مُحكَمَةٌ غيرُ منسوخَةٍ حتَّىٰ يثبُتَ النَّاسِخُ، ومَنْ ثَبَتَتْ ملكيَّتُهُ لعَقارٍ أو غيرِهِ فهوَ مِلْكُهُ حتَّىٰ يثبُتَ زوالُهُ ببُرهانٍ.

ومِنْ هٰذا: أنَّ الأصْلَ في المضارِّ المَنْعُ لدَليلِ الشَّرْعِ: (لا ضَرَرَ وَلا ضِرارَ).

● حجيته:

(الاستِصْحابُ) فيما يُلاحَظُ من أنواعِهِ المتقدِّمَةِ لا يُفيدُ إثْباتَ حُكْمٍ جَديدٍ، إنَّما يدلُّ علىٰ ٱستِمرارِ الحُكْمِ السَّابِقِ الَّذي ثَبَتَ بالشَّرْعِ، فلِذا لا يحسُنُ عدُّهُ من (أدلَّةِ التَّشريعِ) إنَّما دليلُ التَّشريعِ ما أفادَ حُكْمَ الأصْلِ، وهوَ في جميعِ صُوَرِ الاستِصْحابِ الكِتابُ والسُّنَّة.

وجُمهورُ العُلماءِ علىٰ إعْمالِ أصْلِ (الاستِصْحـابِ) عندَ فَقْدِ الدَّليلِ الخاصِّ في المسألَةِ، فهـوَ آخِـرُ ما يَلْجَـأُ إليهِ الفَقيـهُ في ٱستِفـادَةِ الحُكْمِ الشَّرعيِّ.

ومن القواعِدِ الفقهيَّةِ المنبثِقَةِ عن الاستصحابِ:

١ ـ اليَقينُ لا يَزولُ بالشَّكِّ.

٢ ـ الأصْلُ بَقاءُ ما كانَ علىٰ ما كانَ.

٣ ـ الأصْلُ في الأشياءِ الإباحَةُ.

٤ ـ الأصْلُ براءَةُ الذِّمَّةِ.

* * *

خلاصة القول
في الاحتجاج بالأدلة المتقدمة

١ ـ الكِتاب: دليلٌ مستقلٌّ قائِمٌ بنفسِهِ، وهو حجَّةٌ ٱتِّفاقاً.

٢ ـ السُّنَّةُ: دليلٌ مستقلٌّ قائِمٌ بنفْسِهِ، وهوَ حجَّةٌ ٱتِّفاقاً.

٣ ـ الإجماعُ: دليلٌ تبَعيٌّ للكِتابِ والسُّنَّةِ، وهوَ حجَّـةٌ معَهما ٱتِّفاقاً، ومـا ٱدُّعِيَ أنَّه دَليلٌ مستقلٌّ عن الكِتـابِ والسُّنَّةِ فلا يصح وجـودُهُ في الواقِعِ.

٤ ـ شَرْعُ مَن قَبْلَنا: دليلٌ تبَعيٌّ للكِتـابِ والسُّنَّةِ، فإنَّه لا يُعْـرَفُ إلَّا من طريقِهما، وهوَ حُجَّةٌ علىٰ الرَّاجِحِ.

٥ ـ القِياسُ: دليلٌ ٱجتِهـاديٌّ تبَعيٌّ مَبناهُ علىٰ الكِتابِ والسُّنَّةِ، وهوَ حُجَّةٌ علىٰ الرَّاجِحِ.

٦ ـ المصلحــة المرسَلة: دليلٌ ٱجتِهــاديٌّ تبعيٌّ، مَبناهُ علىٰ سُكوتِ النَّصِّ عن إبْطالِهِ، وهو حُجَّةٌ علىٰ الرَّاجِحِ.

٧ ـ العُرْفُ: ليسَ دليـلاً من أدلَّةِ الأحكامِ، إنَّما هوَ أصْلٌ يُراعَىٰ في تطبيقِها.

٨ ـ مذهَبُ الصَّحابيِّ: ليسَ دَليلاً من أدلَّةِ الأحكامِ، لٰكنْ يُستَأْنَسُ بهِ في فَهْمِها.

٩ ـ الاستصحابُ: ليسَ دليلاً من أدلَّةِ الأحكامِ، إنَّما هوَ إبقاءٌ للعَمَلِ بدليلٍ موجودٍ.

قواعد الاستنباط

١ ـ القواعد الأصولية

● **تعريفها:**

هي قـواعِـدُ لُغـويَّةٌ متعلِّقـةٌ بألْفـاظِ الكِتـابِ والسُّنَّةِ ودلالاتِها، مُستَفـادةٌ من أساليبِ لُغَـةِ العَـرَبِ تُساعِـدُ المُجْتَهِدَ علىٰ التَّـوصُّلِ إلىٰ الأحكامِ الشَّرعيَّة.

● **أقسامها:**

علاقةُ اللَّفْظِ بالمعنىٰ واقِعَةٌ علىٰ أربعَةِ أقسامٍ، هي:

١ ـ **وَضْعُ اللَّفْظِ للمعنىٰ**، ويندرجُ تحتَـهُ أبْحـاثٌ هي: الخاصُّ، العامُّ، المشْتَرَكُ.

٢ ـ **ٱسْتِعمالُ اللَّفْـظِ في معنـاهُ الَّذي وُضِعَ لهُ أو في غيرِهِ**، ويندرجُ تحتَه أبحاثٌ هي: الحَقيقةُ والمَجازُ، الصَّريحُ والكِنايَةُ.

٣ ـ **دَلالةُ اللَّفْظِ علىٰ معناهُ من حيثُ الوُضـوحُ والخَفـاءُ**، ويندرجُ تحتَه أبحـاثٌ هي: الظَّاهِرُ، النَّصُّ، المُفَسَّرُ، المُحْكَمُ، ويُقـابِلُها: الخَفيُّ، المُجْمَلُ، المُشْكِلُ.

وأكثَـرُ الأصـوليينَ يذكـرونَ (المُتَشـابِهَ) في أقسـامِ (غيرِ الواضِحِ

الدَّلالة)، وليسَ من مباحِثِ الأحكامِ الَّتي لأجْلِها قُنِّنَتْ (أصول الفِقْهِ)، لٰكنَّا نذكُرُهُ ونذكُرُ وجْهَهُ.

٤ ـ **كيفيَّة دلالةِ اللَّفْظِ علىٰ المعنىٰ**، ويندرِجُ تحتَه أبحاثٌ هي: عِبارَةُ النَّصِّ، وإشارَتُهُ، ودلالتُهُ، وٱقْتِضاؤهُ، ومَفهومُهُ.

* * *

القسم الأول

وضع اللفظ للمعنى

١ ـ الخاص

● **تعريفه:**

لُغَةً: عِبارةٌ عن التَّفـرُّدِ، يُقالُ: (فُـلانٌ خُصَّ بكَذا) أيْ: أُفْرِدَ بهِ لا يُشارِكُهُ فيهِ أحَدٌ.

وٱصْطِلاحاً: كُلُّ لَفْظٍ ٱسْتُعْمِلَ لِمَعنىً معلومٍ علىٰ الانفرادِ.

مثلُ: (محمَّــد) لَفْظٌ ٱستُعْمِلَ للدَّلالةِ علىٰ معنىٰ العَلميَّــة لا غير، و(العِلْمُ) لَفْظٌ ٱستُعْمِلَ للدَّلالةِ علىٰ معنىٰ مُعيَّنٍ يُقـابِلُ لفظَ (الجَهْلِ)، و(رجُلٌ) لَفْـظٌ ٱستُعْمِلَ للدَّلالةِ علىٰ نَـوْعٍ من جِنْسِ الإنْســانِ وهوَ الذَّكَـرُ الَّذي تجاوَزَ حَــدَّ الصِّغَــرِ لا يُرادُ بهِ غيرُهُ، و(إنْســانٌ) لفظٌ ٱستُعْمِلَ للدَّلالةِ علىٰ جِنْسٍ من المخلوقاتِ هوَ هٰذا الحيُّ المتكلِّمُ.

وألْفاظُ الأعـدادِ مثلُ: (واحِدٌ، ثلاثةٌ، عَشَرةٌ، عِشْرونَ، مِئَةٌ، أَلْفٌ) ألفـاظٌ ٱستُعْمِلَتْ للدَّلالةِ علىٰ نـوعٍ مُعيَّنٍ من جِنْسِ العَـدَدِ، لا يحتَمِلُ اللَّفْظُ منها غيرَ معنًى واحِدٍ، هو إفادَةُ ذٰلكَ العَدَدِ المحصورِ.

ويندرجُ تحتَ الخاصِّ مباحثُ آتيةٌ بَعدهُ، هي: المطلَقُ والمقيَّدُ، الأمْرُ والنَّهيُ.

● **قاعدته:**

دلالة (الخاصِّ) علىٰ معناهُ قَطعيَّةٌ.

ومعنىٰ القاعِدة: أنَّ اللَّفْظَ لا يحتَمِلُ غيرَ معنًى واحدٍ ٱختَصَّ بهِ، لا يُشارِكُهُ فيهِ غيرُهُ من جِنْسِهِ أو مِنْ غيرِ جِنْسِهِ.

من أمثِلَةِ القاعِدة:

١ ـ قولُهُ تعالىٰ في كفَّارةِ اليَمينِ: ﴿فمَن لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، فدلالةُ الآيةِ قطعيَّةٌ في صِيامِ هٰذا العَدَدِ من الأيَّامِ.

٢ ـ قولُهُ تعالىٰ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ ما تَرَكَ أزواجُكُمْ إنْ لم يكُن لهُنَّ وَلَدٌ، فإنْ كانَ لهُنَّ وَلَدٌ فلكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ [النِّساء: ١٢]، لفْظُ النِّصْفِ والرُّبُعِ لَفظانِ خاصَّانِ لا يحتَمِلانِ إلَّا معنىٰ العَدَدِ المحصورِ الَّذي ٱستُعمِلَا فيه.

٣ ـ قولُهُ ﷺ: «في سائِمَةِ الغَنَمِ في كُلِّ أرْبَعينَ شاةً شاةٌ إلىٰ عِشْرينَ ومِئَةٍ» (حديثٌ صحيحٌ أخرجَه أصحابُ السُّنن وغيرُهُمْ)، حَدٌّ لا يزيدُ ولا ينقُصُ، ولا يحتَمِلُ غيرَ معنًى واحِدٍ هو ما ٱسْتُعْمِلَ فيه لفظُ (أربعينَ) أو لَفْظُ (عِشْرينَ ومِئَةٍ).

* * *

المطلق والمقيد

● **تعريفهما:**

المُطْلَقُ: هوَ اللَّفظُ الدَّالُّ علىٰ فَرْدٍ غيرِ مُعيَّنٍ، أو أفرادٍ غيرِ مُعيَّنينَ.

مثلُ: (رَجُل) لفَرْدٍ غيرِ مُحدَّدٍ، و(رِجال) لأفرادٍ غيرِ مُحدَّدينَ.

والمقيَّدُ: هوَ اللَّفْظُ الدَّالُّ علىٰ فَـرْدٍ غيرِ مُعيَّنٍ، أو أفـرادٍ غيرِ مُعيَّنينَ معَ ٱقترانِهِ بِصِفَةٍ تُحدِّدُ المُرادَ به.

مثلُ: (رجُلٌ بَصْريٌّ)، و(رِجالٌ صالِحونَ).

● **قاعدة المطلق:**

اللَّفْظُ المطْلَقُ باقٍ علىٰ إطلاقِهِ حتَّىٰ يَرِدَ دليلُ التَّقييدِ.

مِن أمثِلَةِ القاعِدةِ:

١ ـ قولُهُ تعـالىٰ في كفَّارةِ الظِّهارِ: ﴿وَالَّذِيـنَ يُظاهِرونَ من نِسائِهِمْ ثُمَّ يَعودونَ لِما قالُوا فتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِن قَبْلِ أَن يَتَماسَّا﴾ [المجادلة: ٣].

لَفظُ ﴿رَقَبَـةٍ﴾ مُطْلَقٌ من أيِّ قَيْـدٍ، فلوْ أعْتَقَ المُظاهِرُ رَقَبَـةً علىٰ أيِّ وَصْفٍ أجْزَأَه مـؤمِنَةً كانَتْ أو كـافِرةً، خِلافـاً للشَّافعيَّـةِ والمالكيَّةِ كما سيأتي.

٢ ـ قولُهُ تعالىٰ في أحكام المواريـثِ: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يوصِي بِها أو دَيْنٍ﴾ [النِّسـاء: ١١]، فلفْظُ ﴿وَصِيَّـةٍ﴾ مُطْلَـقٌ وَرَدَ الدَّليلُ من السُّنَّةِ

بتقييدِهِ بالثُّلُثِ، كما في حديثِ سَعْدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ رضي اللَّهُ عنه قالَ: كانَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ يعودُني عامَ حَجَّةِ الوَداعِ من وَجَعٍ ٱشْتَدَّ بي، فقُلْتُ: إنِّي قَدْ بَلَغَ بي مِنَ الوَجَعِ وأنا ذو مالٍ، ولا يَرِثُني إلَّا ٱبْنَةٌ، أفأتصدَّقُ بثُلُثَي مالي؟ قالَ: «لا»، فقلتُ: بالشَّطْرِ؟ فقالَ: «لا»، ثُمَّ قالَ: «الثُّلُثُ والثُّلُثُ كبيرٌ (أو كَثيرٌ)، إنَّكَ أن تَذَرَ وَرَثَتَكَ أغنِياءَ خيرٌ من أن تَذَرَهُمْ عالةً يتكَفَّفونَ النَّاسَ» الحديثَ (متَّفقٌ عليه).

● **قاعدة المقيد:**

يجبُ العمل بالقيدِ إلَّا إذا قامَ دليلٌ علىٰ إلْغائِهِ.

من أمثلةِ القاعِدة:

١ ـ قولُهُ تعالىٰ في كفَّارةِ الظِّهارِ: ﴿فَمَن لم يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ من قَبْلِ أن يَتَماسَّا﴾ [المجادلة: ٤]، فقولُهُ: ﴿مُتَتابِعينِ﴾ قيدٌ يجِبُ إعمالُهُ، فلا تُجزىءُ الكفَّارَةُ لوْ صامَ شَهرينِ مُقطَّعينِ.

٢ ـ وقولُهُ تعالىٰ: ﴿وَرَبائِبُكُمُ اللَّاتي في حُجُورِكُمْ مِن نِسائِكُمُ اللَّاتي دَخَلْتُمْ بهِنَّ﴾ [النِّساء: ٢٣]، فقولُهُ: ﴿في حُجورِكُمْ﴾ قَيْدٌ، لكنَّه لا أثَرَ لهُ وإنَّما خَرَجَ مخْرَجَ الغالِبِ، لأنَّ بنْتَ الزَّوْجَةِ تكونُ غالباً معَ أُمِّها، علىٰ هٰذا جمهورُ العُلماءِ أنَّ بِنْتَ الزَّوجَةِ المدخولِ بها محرَّمةٌ بمجرَّدِ الدُّخولِ بأمِّها كانَتْ في بيتِ الزَّوجِ وتحْتَ رِعايتِهِ أو كانَتْ في موضِعٍ بعيدٍ لا شأنَ له بِها، لٰكنْ ذهَبَ أميرُ المؤمنينَ عليٌّ رضي اللَّهُ

عنه إلىٰ إعْمالِ هٰذا القَيْـدِ بِناءً علىٰ الأصْلِ، وتابعَهُ علىٰ قـولِهِ الظَّاهريَّةُ، فعَنْ مـالِكِ بنِ أَوْسٍ بنِ الحَدَثانِ قـالَ: كانَتْ عنْـدي ٱمرأةٌ فتُـوفِّيَتْ، وَقَـدْ وَلَدَتْ لي، فـوجَـدْتُ عليهـا، فلَقِيَنـي عليٌّ بنُ أبي طالبٍ فقـالَ: مـالَـكَ؟ فقُلتُ: توفِّيَتِ المرأةُ، فقـالَ عليٌّ: لَها ٱبْنَـةٌ؟ قلتُ: نَعَمْ، وهي بالطَّائِفِ، قــالَ: كـانَتْ في حُجْـرِكَ؟ قلتُ: لا، هي بـالطَّائِفِ، قـالَ: فٱنْكِحْهـا، قلتُ: فأينَ قولُ اللَّهِ: ﴿وَرَبائِبُكُمُ اللَّاتي في حُجـورِكُمْ﴾، قالَ: إنَّها لم تكُـنْ في حُجْرِكَ، إنَّما ذٰلكَ إذا كـانَتْ في حُجْرِكَ (أخـرجه ٱبنُ أبي حاتِمٍ كما في «تفسير ٱبنِ كثير» ١/ ٥١٣ بإسنادٍ صحيحٍ).

● متى يُحمل المطلق على المقيد؟

إذا وَرَدَ القَيْدُ مُقتَرناً باللَّفْظِ فـالقاعِدةُ ـ كما تقـدَّمَ ـ وجوبُ إعمالِ القَيْـدِ، ولٰكنْ إذا جاءَ القَيْـدُ منْفَصِـلاً عن الإطلاقِ، بأنْ يجيءَ هٰذا في نصٍّ، وهٰذا في نصٍّ آخَرَ، فلهُ أربعُ حالاتٍ:

١ ـ إذا ٱتَّحَدا في الحُكْمِ والسَّبَبِ، فيجبُ حَمْلُ المُطلَقِ علىٰ المُقيَّدِ.

مثـالُهُ: قوْلُهُ تعـالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عليكُمُ الميْتَـةُ والدَّمُ وَلَحْمُ الخِنْزيرِ﴾ [المائـدة: ٣]، معَ قولِهِ: ﴿قُلْ لا أَجِـدُ فيما أوحِيَ إليَّ مُحرَّمـاً علىٰ طاعِمٍ يَطْعَمُهُ إلَّا أن يكـونَ مَيْتَةً أو دَماً مَسْفـوحاً أوْ لَحْمَ خِنْزِيـرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فلفْظُ (الدَّمِ) في الآيةِ الأولىٰ مُطْلَـقٌ، وفي الآيةِ الثَّـانيــةِ مُقيَّـدٌ بالمَسْفوحِ، الحُكْمُ: حُرمَةُ الدَّمِ، والسَّبَـبُ: بيانُ حُكْمِ المطاعِمِ المحرَّمَةِ

في الآيتينِ والدَّمُ فيهما واحِدٌ.

٢ ـ إذا ٱخْتَلَفا في الحُكْمِ والسَّبَبِ، فلا يُحْمَلُ المُطْلَقُ علىٰ المقيَّدِ.

مثالُهُ: قولُهُ تعالىٰ: ﴿وَالسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فٱقْطَعُوا أَيْدِيَهُما﴾ [المائدة: ٣٨]، معَ قولِهِ: ﴿يا أيُّها الَّذينَ آمَنوا إذا قُمْتُمْ إلىٰ الصَّلاةِ فٱغْسِلُوا وُجوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إلىٰ المرافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، فلفظُ (الأيدي) مُطْلَقٌ في الآيةِ الأولىٰ، ومُقيَّدٌ في الآيةِ الثَّانيَةِ، لٰكنَّ حُكْمَ الأولىٰ وجوبُ قَطْعِ الأيْدي، وسَبَبَها السَّرِقَةُ، وحُكْمَ الثَّانيَةِ وجوبُ غَسْلِ الأيْدي، وسَبَبَها القِيامُ إلىٰ الصَّلاةِ.

فعلاقَةُ التَّأثيرِ منعدمةٌ بينَ الحُكْمَينِ، فلا يَصِحُّ حَمْلُ المُطْلَقِ علىٰ المُقيَّدِ.

ولِذا رُوِيَ في السُّنَّةِ تقييدُ القَطْعِ بالكَفِّ إلىٰ الرُّسْغِ، وهٰذا وإنْ كانَ النَّقْلُ بخُصوصِهِ لا يثبتُ بِهِ إسْنادٌ، لٰكنَّه لمْ يُنْقَلْ غيرُهُ والرِّوايةُ فيهِ ليسَتْ بساقِطَةٍ، وهوَ المرويُّ فِعْلُهُ عنِ أصحابِ النَّبيِّ ﷺ، وقدِ ٱعتَضَدَ بأصْلٍ شرعيٍّ، ذٰلكَ أنَّ لفظَ (اليد) يُرادُ بِهِ الكَفُّ، كما يُرادُ بِهِ إلىٰ المِرْفَقِ، كما يُرادُ بِهِ إلىٰ المَنْكِبِ، والحَدُّ يسقُطُ بالشُّبهَةِ، كما لا يُتَجاوَزُ بِهِ قَدْرُ اليَقينِ، واليَقينُ هٰهُنا بقَطْعِ أدنىٰ ما يُسمَّىٰ يداً، وبِهِ يتحقَّقُ المقصودُ.

٣ ـ إذا ٱخْتَلَفا في الحُكْمِ وٱتَّحدا في السَّبَبِ، فلا يُحْمَلُ المطلَقُ علىٰ

المقيَّدِ.

مثالُهُ: قولُهُ تعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مـاءً فتيمَّموا صَعيداً طَيِّباً فامْسَحُوا بوُجـوهِكُمْ وأيْديكُمْ منهُ﴾ [المائدة: ٦]، معَ قـولِهِ قبلَ ذٰلكَ في الآية: ﴿يا أيُّها الَّذينَ آمَنوا إذا قُمْتُمْ إلىٰ الصَّلاةِ فاغْسِلُوا وُجوهَكُمْ وأيْدِيَكُمْ إلىٰ المَرافِقِ﴾، فلفـظُ (الأيْدي) في الموضِعِ الأوَّلِ مُطْلَـقٌ، وفي الثَّـاني مُقيَّـدٌ (إلىٰ المرافِقِ)، السَّبَبُ مُتَّحِـدٌ في النَّصَّينِ، فكِلاهُما في القِيـامِ إلىٰ الصَّـلاةِ، لٰكنَّ الحُكْمَ مُختَلِفٌ ففي الأوَّلِ وجوبُ التَّيمُمِ للصَّـلاةِ عندَ فَقْدِ الماءِ، وفي الثَّاني وجوبُ الوُضوءِ.

فــلا يصــحُّ في هٰذه الحالةِ أن يُقــالَ: تُمْسَـحُ الأيْدي في التَّيمُّمِ إلىٰ المرافِقِ، حمْلاً للمُطلَقِ في نصِّ التَّيمُّمِ علىٰ المُقيَّدِ في نصِّ الوُضوءِ.

ولِذا جاءَت السُّنَّةُ بعَدَمِ اعتِبارِ هٰذا القَيْدِ في التَّيمُّمِ خِلافاً للحنفيَّةِ والشَّـافعيَّـةِ ومَن وافقَهُمْ، وذٰلكَ قـولُهُ ﷺ لعمَّارِ بنِ ياسِرٍ: «إنَّما كـانَ يَكْفيكَ أن تَضْرِبَ بيـدَيْكَ الأرْضَ، ثُمَّ تَنْفُخَ، ثُـمَّ تَمْسَحَ بِهِما وَجْهَكَ وكفَّيكَ» (متَّفقٌ عليـهِ)، وهو قـولُ عليِّ بنِ أبي طالبٍ، وجماعَـةٍ من التَّـابعينَ ومـذهَبُ أحمَدَ بنِ حنبَلٍ وكثيرٍ من أهْلِ الحديثِ، ومـا رُوِيَ من الأحـاديثِ في أنَّ التَّيمُّمَ إلىٰ المِرفقينِ فـلا يثبـتُ منهُ شيءٌ من قِبَلِ الرِّوايةِ.

٤ ـ إذا اتَّحدا في الحُكْمِ واخْتَلَفـا في السَّبَبِ، فــلا يُحمَلُ المُطلَقُ علىٰ

المقيَّدِ.

مثالُهُ: قولُهُ تعالىٰ في كفَّارةِ الظِّهارِ: ﴿وَالَّذينَ يُظاهِرونَ من نِسائِهِمْ ثُمَّ يَعودونَ لِما قالُوا فتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِن قَبْلِ أَن يَتَماسَّا﴾ [المجادلة: ٣] معَ قولِهِ في كفَّارَةِ قَتْلِ الخَطَإِ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤمِنَةٍ﴾ [النِّساء: ٩٢]، فلفظُ (رَقَبَة) في الآيةِ الأولىٰ مُطْلَقٌ، وفي الثَّانيةِ مُقيَّدٌ بالإيمانِ، الحُكْمُ واحِدٌ هوَ الكفَّارَة، والسَّبَبُ مُختَلِفٌ، فالأولىٰ الظِّهارُ، والثَّانيةُ القَتْلُ.

فلا يصحُّ في هٰذا الحالَةِ حمْلُ المُطلَقِ علىٰ المقيَّدِ عندَ الحنفيَّةِ ومَن وافقَهُمْ خِلافاً للشَّافعيَّةِ، يؤيِّدُ ذٰلكَ في المِثالِ المذكورِ أنَّ الكفَّارةَ عُقوبةٌ شُرِعَتْ لعلَّةٍ، ولكُلِّ حُكْمٍ علَّتُهُ المُناسِبَةُ لهُ، قدْ تَظْهَرُ وقدْ تَخفىٰ، ولعلَّ المقامَ هُنا أنْ شُدِّدَ في كفَّارةِ القَتْلِ لشدَّةِ أمْرِهِ بخِلافِ الظِّهارِ، والقَيْدُ في هٰذا الحُكْمِ تَشديدٌ كما لا يخفىٰ، واللَّهُ تعالىٰ رحيمٌ بعِبادِهِ، فحيثُ لمْ يُشدِّدْ فلا يُقالُ: أرادَ هُنا التَّشديدَ لكونِهِ شَدَّدَ في حُكْمٍ آخَرَ ماثَلَ هٰذا الحُكْمَ في مُسمَّاهُ، فتلكَ زيادةٌ في الشَّرعِ ومشقَّةٌ علىٰ الأمَّةِ.

● مسألة أصولية للحنفية:

إِذا جاءَ النَّصُّ مُطْلَقاً وأمْكَنَ العَمَلُ بهِ علىٰ إِطْلاقِهِ لوُضوحِهِ في نَفْسِهِ وتَمامِ بيانِهِ وعَدَمِ ٱحتِمالِهِ الزِّيادَةَ، لأنَّه لو ٱقْتَضاها لوَجَبَ أن تُذْكَرَ مَعَهُ ٱسْتيفاءً للبَيانِ، فإذا جاءَتِ الزِّيادةُ حينئذٍ فلا يكونُ لها

حُكْمُ القَيْـدِ، لأنَّها حينئذٍ بمنزلةِ النَّسْخِ، وإنَّما لها ٱعتِبارٌ شرعيٌّ آخَـر، وإليكَ مثالَيْنِ لتوضِيحِ ذٰلكَ:

١ ـ قولُهُ تعـالىٰ: ﴿يا أيُّها الَّذينَ آمَنوا إذا قُمْتُمْ إلىٰ الصَّلاةِ فٱغْسِلُوا وُجوهَكُمْ﴾ الآيـةَ [المائدة: ٦]، فالمأمـورُ بِهِ علىٰ الإطْلاقِ هوَ الغَسْلُ، فلا يَجُوزُ أن يُـزادَ عليهِ شَرْطُ النِّيَّةِ والتَّرتيبِ والمُوالاةِ والتَّسميَـةِ، إذْ لوْ كانَتْ مـن شَرْطِ الوُضوءِ لتضمَّنَها نَصُّ الكِتـابِ، فحيثُ لم يَرِدْ ذٰلكَ كانَتْ من قَبيلِ السُّنَنِ في الوُضوءِ.

٢ ـ قـولُهُ تعـالىٰ: ﴿الزَّانيـةُ والـزَّاني فٱجْلِدُوا كُلَّ واحِـدٍ منهُما مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النُّور: ٢]، فالنَّصُّ بَيِّنٌ في عُقوبَةِ الزَّاني أنَّها الجَلْدُ، وقدْ عَلِمْنا في نُصوصٍ قَطعيَّـةِ الثُّبوتِ أنَّ هٰذا حُكْمُ الزَّاني غيرِ المُحْصَـنِ، لٰكنْ ما جـاءَتْ بِهِ السُّنَّـةُ من التَّغـريبِ سَنَةً معَ الجَلْدِ، فهٰـذه زِيادةٌ علىٰ نَصِّ الكِتـابِ البيِّنِ، ولوْ كـانَتْ لازِمَـةً لوجَبَتْ بنَفْسِ النَّصِّ معَ الجَلْدِ، أو لَبيَّنَهـا النَّبيُّ ﷺ عندَ نُزولِ الآية، فحيثُ لم يكُن ذٰلكَ فقـدْ دَلَّ علىٰ أنَّ هٰذا من قَبيلِ التَّعزيرِ يفعَلُهُ الإمامُ سِياسَةً.

* * *

الأمــر

● **تعريفه:**

هوَ اللَّفْظُ المُستَعْمَلُ لطَلَبِ الفِعْلِ علىٰ وَجْهِ الاستِعلاءِ.

فهــوَ من قِسمِ (الخاصِّ) من جِهَــةِ أنَّه أُريدَ بِهِ شيءٌ خــاصٌّ هوَ (طَلَبُ الفِعْلِ).

● **صيغته:**

الألْفاظُ المستعمَلَةُ في (الأمْرِ) تعودُ إلىٰ أربعَةٍ مخصوصةٍ، هي:

١ ـ لَفْظُ (ٱفْعَـلْ)، كقـولِهِ تعـالىٰ: ﴿ٱدْعُ إلىٰ سَبيلِ رَبِّكَ بالحِكْمَــةِ والموعِظَةِ الحَسَنَةِ وَجادِلْهُمْ بالَّتي هيَ أحْسَنُ﴾ [النَّحل: ١٢٥]، وقولِهِ ﷺ للمُسيءِ صـلاتَهُ: «إذا قُمْـتَ إلىٰ الصَّـلاةِ فكَبِّرْ، ثُمَّ ٱقْرَأْ ما تَيسَّرَ مَعَكَ من القرآنِ، ثُمَّ ٱرْكَعْ حتَّىٰ تطمَئنَّ راكِعـاً، ثُمَّ ٱرْفَعْ حتَّىٰ تعْتَدِلَ قائِماً، ثُمَّ ٱسْجُدْ حتَّىٰ تطمَئنَّ سـاجِداً، ثُمَّ ٱرْفَعْ حتَّىٰ تَطمَئنَّ جـالِساً، وَٱفْعَلْ ذٰلكَ في صَلاتِكَ كُلِّها» (متَّفقٌ عليهِ من حديثِ أبي هُريرةَ).

٢ ـ الفِعْلُ المُضـارِعُ المقتَرِنُ بلامِ الأمْـرِ، كقولِـهِ تعالىٰ: ﴿ لِيُنْفِقْ ذو سَعَةٍ مِن سَعَتِـهِ، ومَن قُدِرَ عليـهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتاهُ اللَّهُ﴾ [الطَّلاق: ٧]، وقـولِهِ ﷺ: «الـرَّجُلُ علىٰ دِينِ خَليلِهِ فلينظُرْ أحـدُكُمْ مَن يُخالِلُ» (حديث حَسَنٌ، أخرجه التِّرمذيُّ من حديثِ أبي هُريرةَ).

٣ ـ **اسْمُ فِعْلِ الأمْرِ**، كقولِهِ تعالىٰ: ﴿يا أيُّها الَّذينَ آمَنوا **عَلَيْكُمْ** أنفُسَكُمْ لا يضرُّكم مَن ضَلَّ إذا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، وقولِهِ ﷺ: «مَهْ يا عائِشَةُ، فإنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الفُحْشَ والتَّفحُّشَ» (رواهُ مسلمٌ)، قالَ ذٰلكَ حينَ أتاهُ ناسٌ من اليَهودِ فقالُوا: السَّامُ عليكُمْ، فسبَّتْهُمْ عائِشَةُ، فأمَرَها بالكَفِّ عن ذٰلكَ، وقولِهِ ﷺ: «**إيَّاكُمْ** والظُّلْمَ؛ فإنَّ الظُّلْمَ ظُلُماتٌ يومَ القِيامَةِ، **وإيَّاكُمْ** والفُحْشَ؛ فإنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الفُحْشَ وَلا التَّفَحُّشَ، **وإيَّاكُمْ** والشُّحَّ؛ فإنَّهُ أهْلَكَ من كانَ قَبْلَكُمْ، أمَرَهُمْ بالقَطيعَةِ فقَطَعُوا، والبُخْلِ فَبَخِلُوا، وبالفُجُورِ فَفَجَروا» (حديثٌ صحيحٌ، أخرجه أحمدُ وغيرُهُ بسنَدٍ صَحيحٍ).

٤ ـ **المصدَرُ النَّائِبُ عن فِعْلِ الأمْرِ**، كقولِهِ تعالىٰ: ﴿فَإذا لَقيتُمُ الَّذينَ كَفَروا فَضَرْبَ الرِّقابِ﴾ [محمَّد: ٤]، وعَنْ أبي هُريرةَ رضي اللَّهُ عنه قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لن يُنْجِيَ أحَداً منكُمْ عَمَلُهُ» قالُوا: وَلا أنْتَ يا رَسولَ اللَّهِ؟ قالَ: «وَلا أنا، إلَّا أن يتغمَّدَنيَ اللَّهُ برحمَةٍ، سَدِّدوا وَقارِبوا، واٌغْدُوا وَروحُوا، وَشَيءٌ من الدُّلْجَةِ، **والقَصْدَ القَصْدَ** تبلُغُوا» (متَّفقٌ عليهِ، واللَّفْظُ للبُخاريِّ).

وتقدَّمَ في الكلامِ في (الأحكامِ) ذكرُ صِيَغٍ غيرِ صريحَةٍ في الأمْرِ دالَّةٍ عليهِ في مبحَثِ (الواجِبِ)، والَّذي يَعْنينا هُنا هوَ صيغَةُ الأمْرِ اللَّفْظيَّةُ الإنْشائيَّةُ، وهي منحصرةٌ في الصِّيَغِ الأربعةِ المذكورةِ.

● **دلالته:**

تدلُّ صيغَـةُ الأمْـرِ في خِطابِ اللَّـهِ تعـالىٰ ورسـولِهِ ﷺ مجرَّدةً من القرائِنِ علىٰ حقيقةٍ واحِدَةٍ هيَ الوُجوبُ.

هٰذا مـذهَبُ عـامَّـةِ أئمَّةِ الفِقْـهِ والعِلْمِ مِمَّن يُقتَـدَىٰ بهِمْ كـالأئمَّـةِ الأربَعَةِ أبي حَنيفةَ ومالكٍ والشَّافِعيِّ وأحمَدَ.

وخـالَفَ الفَرْدُ والأفـرادُ من المتأخِّـرينَ في ذٰلكَ فذكَـروا أنَّها لغيرِ الوُجـوبِ، قـالَ بعضُهُمْ: للنَّدبِ، وقـالَ بعضُهُمْ: للإباحَــةِ، وقـالَ بعضُهُمْ غيرَ ذٰلكَ.

والقَـوْلُ لا عِبرَةَ بِهِ إن لم يُصحِّحْـهُ الدَّليـلُ، ولقَـدْ تواتَرَتِ الأدلَّةُ وظَهَرَتْ وجوهُ دلالاتِها علىٰ المذهَبِ الأوَّلِ، وهوَ الوُجوبُ، فمنها:

١ ـ قولُهُ تعالىٰ: ﴿وَما كانَ لمؤمِنٍ وَلا مُؤمِنَةٍ إِذا قَضىٰ اللَّهُ وَرَسولُهُ أمْـراً أن يكونَ لَهُمُ الخِيَرَةُ من أَمْـرِهِمْ، وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسـولَهُ فَقَـدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبيناً﴾ [الأحزاب: ٣٦].

قـالَ أبو عَبْـدِاللَّهِ القُـرطبـيُّ: «وهٰذا أدلُّ دليلٍ علىٰ مـا ذهَبَ إليـهِ الجُمهـورُ ... من أنَّ صيغَةَ (ٱفْعَلْ) للـوُجوبِ في أصْلِ وَضْعِهـا، لأنَّ اللَّهَ تبارَكَ وتعالىٰ نَفىٰ خِيَرَةَ المكلَّفِ عندَ سَماعِ أمْـرِهِ وأمْرِ رَسولِهِ ﷺ، ثُمَّ أطْلَقَ علىٰ مَن بَقِيَتْ لهُ خِيَرَةٌ عندَ صُـدورِ الأمْـرِ ٱسْمَ المعصيَـةِ، ثُمَّ علَّقَ علىٰ المعصِيَـةِ بذٰلكَ الضَّــلالَ، فَلَزِمَ حَمْلُ الأمْـرِ علىٰ الوُجـوبِ»

(الجامع لأحكام القرآن ١٤/ ١٨٨).

٢ ـ قولُهُ تعالىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذينَ يُخالِفونَ عَنْ أمْرِهِ أن تُصيبَهُمْ فِتْنَةٌ أوْ يُصيبَهُمْ عَذابٌ أليمٌ﴾ [النُّور: ٦٣].

وجْهُ الدَّلالـةِ من الآيةِ: أنَّ اللَّهَ تعالىٰ حَـذَّرَ من مُخالَفَةِ أمْـرِ رَسولِهِ ﷺ بأن تُصيبَ المُخـالِفَ فِتْنةٌ أو عَـذابٌ أليـمٌ، وهٰذا لا يُمْكِنُ فيما للإنْسـانِ فيه ٱخْتِيارٌ، فـدلَّتْ علىٰ أَنَّ الأمْرَ للوُجـوبِ في أصْلِ وُرودِهِ حتَّىٰ يَرِدَ التَّخييرُ فيهِ من الآمِرِ.

٣ ـ إطلاقُ مُسمَّىٰ (المعصيــة) علىٰ تَرْكِ (الأمْــرِ) في نُصــوصِ الوَحي، فمن أدلَّةِ ذٰلكَ:

[١] قـولُـهُ تعـالىٰ عن الملائكَةِ: ﴿لا يَعْصـونَ اللَّهَ مـا أمَـرَهُمْ﴾ [التَّحريم: ٦].

[٢] قولُهُ تعالىٰ عن مـوسىٰ في قصَّتِهِ معَ الخَضِرِ: ﴿وَلا أعْصي لكَ أمْراً﴾ [الكهف: ٦٩].

[٣] قولُهُ تعـالىٰ عن موسىٰ: ﴿قـالَ: يا هارونُ ما مَنَعَكَ إذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا * ألَّا تَتَّبِعَنِ أفَعَصَيْتَ أمْـري﴾ [طه: ٩٢ ـ ٩٣]، وإنَّما قـالَ لهُ مـوسىٰ حينَ ٱستَخْلَفَـهُ: ﴿ٱخْلُفْني في قَـوْمي وَأَصْلِحْ﴾ [الأعـراف: ١٤٢] فهٰذا أمْرُهُ.

والمعصِيَـةُ موجِبَـةٌ للعُقـوبَةِ، كما قـالَ تعـالىٰ في معصيتِه ومعصِيَـةِ

رَسولِهِ ﷺ: ﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسولَهُ فإنَّ لَهُ نارَ جَهَنَّمَ خالدينَ فيها أَبَداً﴾ [الجن: ٢٣].

٤ ـ قولُهُ تعالىٰ عن إبْليسَ حينَ أبىٰ أن يسْجُدَ لآدَمَ: ﴿قالَ ما مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الأعراف: ١٢]، وإنَّما كانَ أمْرُهُ تعالىٰ بالسُّجودِ بقولِهِ: ﴿ٱسْجُدوا﴾ [البقرة: ٣٤] كما هوَ في مواضِعَ من القرآنِ.

فلَوْ لَمْ تكُن صيغَةُ ﴿ٱسْجُدوا﴾ مُفيدةً بنفْسِها وجوبَ الامتِثالِ لَمْ يكُن هُناكَ وجْهٌ للإنكارِ علىٰ إبليسَ في ترْكِهِ السُّجودَ، فإنْ قيلَ: إنَّما حَمَلَ إبْليسَ علىٰ تركِها الكِبْرُ، فجوابُهُ: أنَّ هٰذا لا علاقةَ لهُ بالصِّيغَةِ، وإنَّما أبدَىٰ عنه إبْليسُ بعَدَ إنكارِ اللَّهِ تعالىٰ عليهِ عدَمَ السُّجودِ، وقَدِ ٱستحقَّ بالكِبْرِ المقتَرِنِ بتَرْكِ الأمْرِ أن يُحْرَمَ الجنَّةَ ويُخَلَّدَ في النَّارِ، وهٰذا لا يكونُ علىٰ مجرَّدِ ترْكِ ٱمتِثالِ الأمْرِ معَ ٱعْتِقادِ المعصيَةِ بذٰلكَ التَّرْكِ، فٱشْتَرَكَ كُلُّ تارِكٍ لامتِثالِ الأمْرِ من اللَّه تعالىٰ أو نبيِّهِ ﷺ معَ إبْليسَ في كونِهِ عَصىٰ بترْكِ ٱمتِثالِ الأمْرِ، وقدْ يشتَرِكُ معَ إبْليسَ في العاقِبَةِ إذا ٱقترَنَ الإباءُ بالكِبْرِ، وإنَّما يكونُ أمْرُهُ تحتَ المشيئةِ الرَّبَّانيَّةِ إذا ٱعتَقَدَ أنَّه عاصٍ إلَّا أن يتوبَ.

وهٰذا لمن تأمَّلَهُ بُرهانٌ ظاهِرٌ علىٰ أنَّ صيغَةَ الأمْرِ ممَّن لهُ سُلطانُ الأمْرِ الأوَّلِ وهوَ الشَّارِعُ واجِبَةُ الامتِثالِ، إلَّا أن يأذَنَ في التَّرْكِ أو

يُخيِّر.

٥ ـ قـوْلُهُ ﷺ: «لَوْلا أن أَشُقَّ علىٰ أُمَّتي لأمرتُهُمْ بالسِّـواكِ عندَ كُلِّ صَلاةٍ» (متَّفقٌ عليه من حديثِ أبي هُريرةَ).

فتَرَكَ الأمْرَ بهِ خشْيـَةَ المشقَّةِ، مِمَّا دلَّ علىٰ أنَّ الأمْـرَ للوُجوبِ، لأنَّهُ لو صحَّ أن يكونَ في مرتبةٍ دونَ الوُجوبِ كالنَّدْبِ، فإنَّ المندوبَ جعَلَ الشَّرْعُ فيه للمكلَّفِ خِيَرَةً في أن يفْعَلَ أو يَدَعَ، فلا يكونُ سَبباً للمشقَّةِ من قِبَلِ الشَّارِعِ.

٦ ـ ومِن هٰذا يُقالُ: (طاعَةُ الأميرِ) و(معصيةُ الأميرِ)، والأميرُ إنَّما سُمِّيَ بذٰلكَ لأنَّه يقـولُ للنَّاسِ: (ٱفْعَلوا وٱعْمَلوا وٱسْمَعـوا) ونحـوَ ذٰلكَ، وعلىٰ النَّاسِ السَّمْعُ والطَّاعَـةُ، لا يقولونَ له: أمْـرُكَ علىٰ النَّدْبِ أو الإباحَةِ ونحنُ في خِيَرَةٍ مـن فِعْلِهِ وتَرْكِهِ حتَّىٰ يقْتَرِنَ بأمْـرِكَ الوَعيدُ والتَّهديدُ، فمَن يجرُؤُ علىٰ أن يقولَ ذٰلكَ لحاكِمٍ أو سُلْطانٍ؟ ومَن يجرُؤُ علىٰ التَّردُّدِ فيه؟ فعَجَباً أن يُدْرَكَ هٰذا المعنىٰ في حَقِّ الخَلْقِ ولا يُدْرَكَ في أمْرِ ربِّ الخَلْقِ تبارَكَ وتعالىٰ الَّذي بيدِهِ سُلْطانُ الأمْرِ والنَّهيِ كُلِّه!

● قاعدة الأمر:

الأمْرُ للوُجوبِ حتَّىٰ يُصْرَفَ عنهُ بقرينةٍ.

معنىٰ القاعِدَةِ ٱتَّضحَ مِمَّا تقدَّمَ من بيانِ (دلالةِ الأمْرِ).

مِثالُ القاعِدَة:

١ ـ قولُهُ تعالىٰ: ﴿وَإِذا قُرِىءَ القرآنُ فٱسْتَمِعوا لَهُ وأَنْصِتوا لعلَّكُمْ تُرْحَمونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، فإنَّ الأمْرَ علىٰ أصْـلِ دلالتِهِ للوُجوبِ، فلذٰلكَ سَقَطَ بِهِ وجوبُ قِراءَةِ الفاتِحَةِ وراءَ الإمامِ عندَ جُمهورِ العُلماءِ.

٢ ـ قولُهُ ﷺ: «إذا دَخَلَ أحـدُكُمُ المسجِدَ فلْيَرْكَعْ ركعتينِ» (متَّفقٌ عليـهِ من حـديثِ أبي قَتـادَةَ)، فهٰـذا أمْـرٌ مصروفٌ عن الوُجـوبِ إلىٰ النَّدْبِ في قولِ جُمهـورِ العُلماءِ، والقرينةُ الصَّارِفَـةُ له عن الوُجوبِ هيَ ما تواتَرَتْ بِهِ النُّصوصُ من كونِ الصَّلَواتِ المفروضاتِ خَمساً في اليومِ واللَّيلةِ، ومـا صحَّ عن النَّبيِّ ﷺ من عَـدِّ جميعِ ما يزيدُهُ المسْلِمُ عليهـا تطوُّعاً.

وٱعْلَمْ أنَّ القَـرينَةَ مِمَّا يختِلفُ في تقـديرِهِ العُلماءُ، وجَرىٰ منهـاجُهُمْ علىٰ ٱعتِبارِ القـرينةِ صارِفةً لدلالـةِ اللَّفْظِ عمَّا ٱستُعْمِلَتْ فيهِ في الأصْلِ إلىٰ المعنىٰ الَّذي دلَّتْ عليـهِ، وهـي قـدْ تكونُ صَريحةً بيِّنَةً كما في المِثـالِ المذكـورِ، وقدْ تكـونُ خفيَّةً لا تبـدو إلَّا بالبَحْثِ والتَّأمُّلِ، كما أنَّها قـدْ تُستَفادُ من نَفْسِ النَّصِّ، أو من دليلٍ خارجيٍّ، ولا يلزَمُ أن تكونَ نصًّا من الكِتـابِ والسُّنَّةِ، إنَّما يجوزُ أن تكـونَ كـذٰلكَ، ويجوزُ أن تَسْتَنِدَ إلىٰ قـواعِدِ الشَّرْعِ ومقـاصِـدِهِ، ويجْري فيها مـا يجري علىٰ الدَّليلِ القـائِمِ بنفسِهِ من جِهَـةِ الثُّبوتِ والدَّلالةِ، وهٰذا معنىٰ يغْفُـلُ عنهُ كثيرونَ فلا يُدْرِكونَ من المقصودِ بالقَرينةِ إلَّا القَرينةَ اللَّفْظيَّةَ الصَّريحةَ.

● **مسائل:**

١ ـ الأمْرُ إذا وَرَدَ بعْدَ النَّهي رجَعَ بالمأمورِ بهِ إلىٰ حالِهِ قبْلَ النَّهي، فإنْ كانَ للوُجوبِ عادَ إلىٰ الوُجوبِ، وإنْ كانَ للنَّدْبِ عادَ إلىٰ النَّدْبِ، وإنْ كانَ للإباحَةِ عادَ إلىٰ الإباحَةِ.

من أمثلةِ ذٰلكَ:

[١] قولُهُ تعالىٰ: ﴿وَيَسْألونَكَ عنِ المَحيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلوا النِّساءَ في المَحيضِ، وَلا تَقْرَبوهُنَّ حتَّىٰ يَطْهُرْنَ، فإذا تطهَّرْنَ فأْتوهُنَّ من حيثُ أمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فإتْيانُهُنَّ بعدَ التَّطَهُّرِ مُباحٌ ليسَ بواجِبٍ، فعادَ الحُكْمُ بالأمْرِ إلىٰ الحالِ قبْلَ النَّهي.

[٢] حديثُ عائِشَةَ رضي اللَّهُ عنها قالَتْ: جاءَتْ فاطِمَةُ بنتُ أبي حُبَيْشٍ إلىٰ النَّبيِّ ﷺ فقالَتْ: يا رَسولَ اللَّهِ، إنِّي ٱمْرَأَةٌ أُسْتَحاضُ فلا أطْهُرُ، أفأَدَعُ الصَّلاةَ؟ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا، إنَّما ذٰلك عِرْقٌ وليسَ بحَيْضٍ، فإذا أقْبَلَت حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاةَ، وإذا أدبرَتْ فٱغْسِلي عنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي**» (متَّفقٌ عليهِ)، فالأمْرُ بالصَّلاةِ بعْدَ النَّهي عنها لأجْلِ الحيْضِ عادَ بحُكْمِها إلىٰ ما قبلَ الحيْضِ، وهوَ الوُجوبُ.

هٰذه القاعِدةُ علىٰ واحِدٍ من ثلاثةِ مذاهبَ للعُلماءِ، والمذهَبُ الثَّاني: أنَّ الصِّيغةَ للوُجوبِ علىٰ أصْلِها، ولا تُصْرَفُ عنه إلَّا بقرينةٍ، والثَّالِثُ: أنَّ هٰذه الصُّورةَ تجْعَلُ المأمورَ بِهِ مُباحاً، والَّذي دلَّ عليهِ

الاستِقـراءُ للأدلَّةِ الواردةِ في الكِتـابِ والسُّنَّةِ هو المذْهَبُ الأوَّلُ، وهوَ قولُ بعْضِ الشَّافعيَّةِ والحنابِلَةِ.

٢ ـ صيغةُ الأمْـرِ لا تدلُّ بنفْسِها علىٰ وجوبِ إيقاعِ المأمـورِ بِهِ أكْثَرَ من مَرَّةٍ إلَّا بدليلٍ.

من أمثلتهِ:

[١] حديثُ أبي هُرَيْرَةَ رضي اللَّهُ عنه قـالَ: خَطَبَنا رَسولُ اللَّهِ ﷺ فقالَ: «أيُّها النَّاسُ، قَـدْ فَرَضَ اللَّهُ عليكُمُ الحجَّ فحُجُّـوا» فقالَ رجُلٌ: أكُلَّ عـامٍ يا رَسولَ اللَّهِ؟ فسَكَتَ، حتَّىٰ قـالَها ثَلاثاً، فقالَ رسـولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قُلْـتُ: نَعَمْ لوَجَبَتْ وَلما ٱسْتَطَعْتُـمْ» ثُمَّ قـالَ: «ذَروني مـا تركْتُكُمْ، فإنَّما هَلَكَ مَن كـانَ قَبْلَكُمْ بكَثْـرَةِ سُـؤالِهِمْ وٱخْتِـلافِهِمْ علىٰ أنبِيـائِهِمْ، فإذا أمَـرْتُكُمْ بشَيءٍ فأتُوا منهُ مـا ٱسْتَطَعْتُمْ، وإذا نَهَيْتُكُمْ عن شيءٍ فَدَعُوهُ» (أخرجه مسلمٌ).

فهٰـذا بيِّنٌ في أنَّ صِيغَـةَ الوُجوبِ لا تدلُّ بنفْسِهـا علىٰ إرادةِ إيقـاعِ الفِعْلِ أكْثَرَ من مَرَّةٍ، وإنَّما يحتاجُ إلىٰ دليلٍ زائدٍ يُفيدُ التَّكرارَ، فحيثُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لمْ يقُلْ هُنا (في كُلِّ عـامٍ) فـإنَّ الأصْلَ أن تَقَعَ مـرَّةً، فيتحقَّقُ المقصودُ، وَلِذا كَرِهَ سـؤالَ السَّائِلِ لأنَّه من قبيلِ البَحْثِ عن المسكوتِ عنهُ مِمَّا قـدْ يَقَعُ بالسُّـؤالِ عنهُ تكليفٌ شـاقٌّ يكونُ سببُـهُ سُـؤالَ ذٰلكَ السَّائِلِ.

[٢] قولُهُ تعالىٰ: ﴿يا أيُّها الَّذينَ آمَنوا إذا قُمْتُمْ إلىٰ الصَّلاةِ فاْغْسِلوا وُجوهَكُمْ﴾ الآيةَ [المائدة: ٦]، فأمَرَ بالوُضوءِ كُلَّما قامَ العَبْدُ إلىٰ صلاتِهِ، والأصْلُ وجوبُ إيقاعِ الفِعْلِ علىٰ التَّكرارِ بتكرُّرِ الصَّلاةِ، إلَّا أنَّ الأمْرَ عُلِّقَ بالحَدَثِ تَخفيفاً علىٰ الأمَّةِ، وبغيرِ الحَدَثِ علىٰ سَبيلِ النَّدْبِ، كما بيَّنَتْ ذٰلكَ السُّنَّةُ.

[٣] وفَرْضُ خَمْسِ صَلوَاتٍ في اليومِ واللَّيلَةِ بِما تواتَرتْ بِهِ النُّصوصُ دليلٌ علىٰ أنَّ قولَهُ تعالىٰ: ﴿أَقيمُوا الصَّلاةَ﴾ [الأنعام: ٧٢] يقتَضي تكرارَ إيقاعِ المأمورِ بهِ، ومِثْلُهُ تعليقُ فَرْضِ الزَّكاةِ ببُلوغِ النِّصابِ وحَوْلِ الحَوْلِ دليلٌ علىٰ تكرارِ المأمورِ بهِ في قولِهِ تعالىٰ: ﴿وَآتُوا الزَّكاةَ﴾ [البقرة: ١١٠].

وَلوْلا مجيءُ الدَّليلِ المُفيدِ للتَّكرارِ كانَ تحقُّقُ المطلوبِ يقَعُ بمَرَّةٍ.

وهٰذه القاعِدةُ مذهَبُ جُمْهورِ الفُقهاءِ.

٣ ـ الأمْرُ بشيئَيْنِ أو أكْثرَ علىٰ سبيلِ التَّخييرِ بينَها، فالواجِبُ اْمْتِثالُ أحدِها من غيرِ تَعيينٍ.

مثالُهُ: قولُهُ تعالىٰ في كَفَّارةِ اليَمينِ: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إطْعامُ عَشَرَةِ مَساكينَ منْ أوْسَطِ ما تُطْعِمونَ أهْليكُمْ أوْ كِسْوَتُهُمْ أوْ تَحْريرُ رَقَبَةٍ، فمَن لم يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، فأمَرَ بالكفَّارَةِ وجوباً، وخيَّرَ في فِعْلِها بينَ الإطْعامِ أو الكِسْوَةِ أو العِتْقِ درجَةً واحِدةً.

ومِثْلُهُ في المُحْـرِمِ يَحْلِقُ رأْسَـهُ لعلَّةٍ، قالَ تعـالىٰ: ﴿فَمَن كـانَ مِنكُمْ مَـرِيضـاً أَوْ بِهِ أَذًى من رأْسِـهِ ففِدْيَةٌ مـن صِيامٍ أوْ صَـدَقَـةٍ أوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

٤ ـ الأمْرُ في سُرْعَـةِ الامتِثالِ مُعلَّقٌ بمُقتَضىٰ البَيانِ، فإنْ كانَ مـوقَّتاً بوَقْتٍ لَزِمَ ٱمتِثـالُهُ في الوَقْتِ المُحـدَّدِ، وإنْ عُلِّقَ بشَرْطٍ لَزِمَ ٱمتِثـالُهُ عندَ وجودِ الشَّرْطِ.

هٰذه من مسـائلِ الخِلافِ المشهـورةِ بينَ الأصـوليِّينَ، فمنهُمْ مَن أطْلَقَ: (صيغةُ الأمْـرِ تقتَضي الفَوريَّةَ في الامتِثـالِ)، ومنهُمْ مَن أطْلَقَ: (تَقْتَضي التَّراخِي)، ومنهمْ من توقَّـفَ، ومنهُمْ مَن فَصَّلَ، وإذا ٱنْتَقَلْتَ لتـدبُّرِ ذٰلكَ في الأدلَّةِ الشَّرعيَّـةِ لا تَجِدُ أنَّ اللَّهَ تعـالىٰ حينَ قـالَ مَثَـلاً: ﴿أَقيمُـوا الصَّلاةَ وآتُوا الزَّكـاةَ﴾ [البقرة: ١١٠] أوْجَبَ بمجـرَّدِ هٰذا النَّصِّ ٱمتِثـالَ المأمـورِ من غيرِ بَيانٍ لأحكامِ الصَّـلاةِ والزَّكـاةِ، نَعَمْ لا ريْبَ في وجـوبِ الامْتِثـالِ، لٰكنَّه متـوقِّفٌ علىٰ البَيـانِ، فكانَ الأمْـرُ بالصَّلاةِ موقَّتاً بأوقاتٍ محدودةٍ، لا تؤدَّىٰ صلاةٌ قبلَ وقْتِها، كما لا يحلُّ أن تُخْرَجَ من وقْتِها، وٱمتِثالُ الأمْرِ بتِلْكَ الصَّلاةِ موسَّعٌ بٱتِّساعِ وقْتِها، وفرْضُ الحَجِّ عُلِّقَ بوَصْفٍ في وقْتٍ، فهوَ ليسَ بلازِمٍ حتىٰ يوجَدَ ذٰلكَ الوَصْفُ في الوَقْتِ، كما قـالَ تعـالىٰ: ﴿ولِلَّهِ عَلىٰ النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ ٱسْتَطاعَ إليـهِ سَبيلاً﴾ [آل عمران: ٩٧]، وذٰلكَ في أيَّـامِ الحَجِّ الموقَّتة، وقَضاءُ من فـاتَه شيءٌ من رَمَضانَ بعُـذْرٍ واجِبٌ بعْدَ رَمَضانَ مـوسَّعاً

يفعَلُهُ متىٰ شــاءَ في ذٰلكَ الوقْتِ الموسَّعِ مـن العـامِ، كما قــالَ تعـالىٰ: ﴿فعِدَّةٌ من أيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

فإذا عُلِمَ هٰـذا لمْ يكُن بعْــدَه لإطْلاقِ العِبــاراتِ معنىٰ، وعليــهِ فالتَّفصيلُ أصحُّ شيءٍ في هٰذه المسألةِ.

٥ ـ إذا فاتَ امتِثـالُ المأمورِ في وقتِـهِ المحدَّدِ فقدْ سَقَـطَ فِعْلُهُ بالأمْرِ الأوَّلِ، ولا يجبُ القَضاءُ إلَّا بأمْرٍ جَديدٍ.

علىٰ هٰذا جُمْهـورُ الأصـوليِّينَ، وقدْ تقـدَّمَ لهُ بيـانٌ وتمثيلٌ في مسألةِ (القَضاء) في تفصيلِ الكلامِ علىٰ (أقسام الحُكْمِ الوضْعيِّ).

* * *

النـهي

● تعريفه:

لُغَةً: المَنعُ.

واصْطِلاحاً: اللَّفْظُ المُستَعْمَلُ لطَلَبِ التَّرْكِ علىٰ وَجْهِ الاستِعلاءِ.

فهــوَ من قِسمِ (الخاصِّ) من جِهَــةِ أنَّه أُريدَ بِهِ شيءٌ خــاصٌّ هوَ (طَلَبُ التَّرْكِ).

● صيغته:

ولهُ صيغَـةٌ واحِـدةٌ صَريحةٌ، هي: الفِعْلُ المُضـارِعُ المجـزومُ بـ(لا) النَّاهيَـةِ، كقولِهِ تعـالىٰ: ﴿ولا تَقْفُ مـا ليـسَ لكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، ﴿وَلا تَقْرَبوا الزِّنا﴾ [الإسراء: ٣٢].

وتقــدَّمَ في الكلامِ في (الأحكامِ) ذكــرُ صِيَغٍ غيرِ صريحَةٍ في النَّهي دالَّةٍ عليــهِ في مبحَـثِ (الحرامِ)، والَّذي يَعْنينا هُنا هـوَ صيغَــةُ النَّهي اللَّفْظيَّةُ الإنْشائيَّةُ، وهي هٰذه الصَّيغةُ فقَطْ.

● دلالته:

تدلُّ صيغَــةُ (النَّهي) الـوارِدَةُ في خِطابِ الشَّــارعِ للمكلَّفينَ علىٰ حَقيقةٍ واحِدةٍ هي التَّحريمُ، ولا يُصارُ إلىٰ سِواها إلَّا بقرينَةٍ.

هٰذا مَذْهَبُ عامَّـةِ العُلماءِ المُقتَدىٰ بهِمْ في الدِّينِ أصحابِ النَّبيِّ ﷺ

ومَن بَعْدَهُم، وفيهِمُ الأئمَّةُ الأربعةُ الفُقهاءُ.

● **قاعدته:**

النَّهيُ للتَّحريمِ حتَّىٰ يُصْرَفَ عنهُ بقَرينةٍ.

دليلُ القاعِدةِ:

١ ـ قولُهُ تعالىٰ: ﴿وَما آتاكُمُ الرَّسولُ فخُذوهُ، وما نَهاكُمْ عنهُ فانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

وجهُ الدَّلالةِ: أنَّ اللَّهَ تعالىٰ أمَرَ بالانتِهاءِ عمَّا نهىٰ عنهُ رسولُهُ ﷺ، وتقدَّمَ أنَّ الأمْرَ للوُجوبِ حقيقةً واحِدةً، فدلَّ أن ترْكَ المنهيِّ عنهُ علىٰ سبيلِ الحَتْمِ والإلزامِ بالتَّرْكِ.

٢ ـ جرىٰ أُسلوبُ الشَّرعِ علىٰ حِكايَةِ المحرَّماتِ بصيغَةِ النَّهي حتَّىٰ اطَّرَدَ ذٰلكَ اطِّراداً بيِّناً، والنُّصوصُ فيهِ فوقَ الحَصْرِ، من ذٰلكَ قولُهُ تعالىٰ: ﴿قُلْ تَعالَوا أَتْلُ ما حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ألَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالوالِدَيْنِ إِحْساناً، وَلا تَقْتُلوا أولادَكُمْ مِن إِمْلاقٍ نحنُ نرزُقُكُمْ وإيَّاهُمْ، وَلا تقرَبوا الفَواحِشَ ما ظَهَرَ منها وَما بَطَنَ، وَلا تَقْتُلوا النَّفْسَ الَّتي حَرَّمَ اللَّهُ إلَّا بالحَقِّ﴾ الآياتِ [الأنعام: ١٥١ ـ ١٥٣].

٣ ـ حديثُ أبي هُرَيْرَةَ رضي اللَّهُ عنهُ: عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «دَعوني ما ترَكْتُكُمْ، إنَّما أهْلَكَ مَن كانَ قَبْلَكُمْ سُؤالُهُمْ واخْتِلافُهُمْ علىٰ أنبيائِهِمْ، فإذا نَهَيْتُكُمْ عن شيءٍ فاجْتَنِبوهُ، وَإذا أمرتُكُمْ بأمْرٍ فأتُوا منهُ

ما ٱسْتَطَعْتُمْ» (متَّفقٌ عليه).

وجْـهُ الـدَّلالةِ: أنَّ ترْكَ المنهيِّ عنهُ لمْ يُعلَّقْ بٱستِطاعَـةٍ كما عُلِّقَ بها فِعْلُ المأمــورِ، لأنَّ الشَّأنَ في التَّرْكِ والاجْتِنـابِ أيْسَرُ في التَّكليفِ مِن تكلُّفِ الفِعْلِ، والأمْـرُ للوُجـوبِ، والأمْـرُ بالتَّرْكِ بصيغـةِ الاجتِنابِ أبْلَغُ من مجرَّدِ النَّهـي عنهُ، مِمَّا دلَّ علىٰ تغليظِ شأنِ المنهـيِّ عنه، وهٰذا لا يكونُ في المكروهِ الَّذي غايَتُهُ أنَّ فِعْلَهُ تركٌ للأَوْلىٰ، لا فِعلاً للحرامِ.

٤ ـ فاعِلُ المنهيِّ عنهُ لا يَختَلِفُ أهْلُ اللِّسانِ أنَّه عاصٍ بمجرَّدِ فِعْلِهِ ذٰلكَ، فإنَّ الأميرَ لوْ قـالَ لرعيَّتِه: (لا تَفْعَلوا كَـذا) فواقَعَهُ أحَـدٌ منهُم وُصِفَ بالمخـالفَـةِ وٱستحقَّ العُقـوبَةَ، وإذا تُصـوِّرَ هٰذا في حقِّ نهيِ المخلوقِ، فهوَ أبْيَنُ في حـقِّ نواهِي اللَّهِ عزَّ وجَلَّ في كِتـابِهِ وعلىٰ لِسانِ نبيِّه ﷺ.

مثالٌ لصَرْفِ النَّهي عن حقيقتِهِ الَّتي هي التَّحريمُ بقرينَةٍ:

عَنِ البَراءِ بنِ عازِبٍ رضي اللَّهُ عنه قـالَ: سُئِلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عن الصَّلاةِ في مَبـارِكِ الإبِلِ؟ فقالَ: «لا تُصلُّوا في مَبـارِكِ الإبِلِ، فإنَّها من الشَّياطينِ»، وسُئِلَ عن الصَّـلاةِ في مَرابِضِ الغَنَمِ؟ فقـالَ: «صَلُّوا فيها فإنَّها بَرَكَةٌ» (حديثٌ صحيحٌ أخرجه أبو داوُدَ وغيرُهُ).

فهٰـذا النَّهيُ ليسَ علىٰ سبيلِ التَّحـريمِ، والقَـرينَةُ الصَّـارِفَـةُ له عن ذٰلكَ من وَجهَيْنِ:

[١] الأمْرُ بالصَّـلاةِ في مَبارِكِ الغَنَمِ علىٰ سبيلِ النَّـدْبِ من جِهَةِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ حثَّ عَلَيْهـا للبَرَكَـةِ فيها، وطَلَبُ البَركـةِ مندوبٌ إليـهِ ليسَ بواجِبٍ، ولِذا لمْ يُعْلَـمْ أنَّ النَّبيَّ ﷺ ٱتَّخَذَ من مبـارِكِ الغَنَمِ مـوضِعـاً لصَـلاتِهِ، فلمَّا خَـرَجَ النَّهيُ عـن الصَّـلاةِ في مبـارِكِ الإبِلِ نَفْسَ مَخْرَجِ الأمْرِ دلَّ علىٰ أنَّ قَـدْرَهُ في الحُكْمِ علىٰ المُقابَلَـةِ لقَدْرِ الصَّـلاةِ في مَبارِكِ الغَنَمِ، فلمَّا كانَ هُناكَ النَّدْبُ فيُقابِلُهُ الكَراهَةُ.

[٢] قـولُهُ ﷺ: «وَجُعِلَتْ لِيَ الأرْضُ مَسْجِـداً وَطَهـوراً» (متَّفقٌ عليهِ)، فجَعَلَ جميعَ الأرْضِ صالحَةً للصَّـلاةِ، وجاءَ الاسِتثْناءُ من هٰذا العُمومِ في دَليلٍ آخَـرَ وهوَ قولُهُ ﷺ: «الأرْضُ كُلُّهـا مَسْجِدٌ إلَّا الحَمَّامَ والمَقبَرَةَ» (حديثٌ صحيحٌ أخرجه أحمدُ وأبو داودَ وغيرُهما من حديثِ أبي سعيـدٍ الخُدريِّ)، وليسَ في الاستِثناءِ مَبـارِكُ الإبِلِ، فـدلَّ علىٰ أنَّ النَّهيَ عن الصَّلاةِ فيها ليسَ علىٰ التَّحريمِ، إنَّما هوَ علىٰ الكَراهَةِ.

● هل النهي يقتضي الفساد؟

إذا جـاءَ نَصُّ الكِتابِ أو السُّنَّةِ بالنَّهي عن فِعْلٍ، ولمْ يوجَـدْ لذٰلكَ النَّهيِ مـا يصرِفُهُ عـن دلالتِهِ علىٰ التَّحـريمِ، فهلْ يدلُّ التَّحـريمُ لذٰلكَ الفِعْلِ علىٰ فَسادِهِ وبُطْلانِهِ لوْ وَقَعَ علىٰ الصُّورَةِ المنهيِّ عنها أمْ لا؟

هٰذه مسألةٌ خَطيرةٌ تندرجُ تحتَهـا أحكامٌ كثيرةٌ، وقـدِ ٱختَلَفَ أهْلُ

العِلْمِ فيهـا علىٰ مـذاهِبَ كثيرةٍ، والمُحقَّقُ الَّذي تنصرُهُ الأدلَّةُ مـذهَبُ مَن ذهَبَ مـن العُلماءِ إلىٰ التَّفصيلِ، وذٰلكَ بأنَّ النَّهـيَ عنِ الشَّيءِ وارِدٌ علىٰ ثَلاثِ صُوَرٍ:

١ ـ أن يَقتَرِنَ بقـرينةٍ تدلُّ علىٰ بُطلانِ المنهـيِّ عنهُ، أو صِحَّـةِ المنهيِّ عنه، فهٰذا قدْ فَصَلَتْ فيهِ القَرينةُ، فلا يندرِجُ تحْتَ القاعِدَةِ المذكورةِ.

أمثلتُهُ:

[١] حديثُ عبدِاللَّهِ بنِ عبَّـاسٍ رضي اللَّهُ عنهما، قالَ: نَهىٰ رَسولُ اللَّهِ ﷺعَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ وإنْ جاءَ يطْلُبُ ثَمَنَ الكَلْبِ فآمْـلأْ كَفَّهُ تُراباً (حديثٌ صحيحٌ أخرجه أبو داود).

فأبْطَلَ العِوَضَ عنهُ، وهٰذا إبطالٌ للبَيْعِ وإفْسادٌ، فالنَّهيُ قدِ اقتَضىٰ الفَسادَ بالنَّصِّ.

[٢] حديثُ المُغيرةِ بـنِ شُعبَةَ رضي اللَّهُ عنه قالَ: أكَلْتُ ثُـوماً، ثُمَّ أتيتُ مُصلَّىٰ النَّبيِّ ﷺ، فـوجـدتُهُ قـدْ سَبقَني برَكْعَـةٍ، فلمَّا قُمْتُ أَقْضي وَجَدَ ريحَ الثُّـومِ، فقالَ: «مَن أكَلَ من هٰذه البَقْلَةِ فلا يقْـرَبَنَّ مَسْجِدَنا حتَّىٰ يَذْهَبَ ريحُهـا» قالَ المُغيرَةُ: فلمَّا قَضَيْتُ الصَّلاةَ أتيتُـهُ، فقلتُ: يا رَسولَ اللَّهِ، إنَّ لي عُذْراً، فناوِلْني يَدَكَ، فناوَلَني فـوجَدْتُهُ وَاللَّهِ سَهْلاً، فأدْخَلْتُها في كُمِّي إلىٰ صَدْرِي فوجَـدَهُ مَعصوباً، فقالَ: «إنَّ لكَ عُذْراً» (حديثٌ صحيحٌ أخرجه أبو داودَ وابنُ حِبَّانَ وغيرُهما).

فنَهىٰ النَّبيُّ ﷺ عنِ الصَّـلاةِ في المسْجِـدِ مَن أكَلَ الثُّـومَ حينَ شَمَّ رائِحَتَهُ من بَعْضِ أصْحـابِهِ، ولم يُرتِّبْ علىٰ ذٰلكَ شَيْئاً مِنْ إعـادَةِ صَلاةٍ أوْ غَيْرِها معَ ٱقْتِضاءِ المقامِ للبَيانِ، فدلَّ علىٰ الصِّحَّةِ.

[٣] حديثُ أبي هُريرةَ رضي اللَّهُ عنه: أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لا تُصَرُّوا الإبِلَ والغَنَمَ، فمَنِ ٱبتاعَها بعْدَ ذٰلكَ فهُوَ بخيرِ النَّظَرينِ بعْدَ أن يحْلُبَهـا: فإن رَضِيَهـا أمْسَكَهـا، وإنْ سَخِطَهـا رَدَّها وَصـاعـاً من تَمْرٍ» (متَّفقٌ عليهِ).

فمعَ النَّهي عن التَّصريَـةِ فقـدْ صحَّحَ البيْـعَ حيثُ جَعَلَ للمشتري الخِيارَ بسببِ المضرَّةِ الحاصِلَةِ لهُ وهوَ الخِداعُ بالتَّصريَةِ.

٢ ـ أن يأتِيَ النَّهيُ عنِ الشَّيءِ لا لشيءٍ يتعلَّـقُ بهِ، بلْ لأمْـرٍ خـارجٍ عنه، فهٰذا يقتَضي الإثْمَ بِفِعْلِ المنْهيِّ عنهُ، ولا يَقْتَضي الفَسادَ، بلْ يصحُّ الفِعْلُ وتترتَّبُ آثارُهُ عليهِ.

من أمثلتِه:

[١] قـولُهُ تعـالىٰ: ﴿يا أيُّها الَّذيـنَ آمَنوا إذا نودِيَ للصَّـلاةِ من يومِ الجُمُعَةِ فٱسْعَوْا إلىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا البَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

فهٰـذا نهيٌ عن البَيْعِ في لفظِهِ، لكنَّهُ نهيٌ عنْ تفـويتِ الجُمُعَـةِ في معناهُ، والمقصـودُ المعنىٰ لا اللَّفْظُ، ولِـذا كـانَ كُلُّ عَمَلٍ مُبـاحٍ يُسبِّبُ تفـويتَ الجُمُعَـةِ داخِـلاً في هٰذا النَّهـي، وليسَ هٰذا النَّهيُ لشيءٍ يتعلَّقُ

بنفْسِ عَقْدِ البَيْعِ، فهوَ قدِ ٱستوْفىٰ ما يصحُّ بهِ، فكانَ البَيْعُ علىٰ أصْلِهِ في الصِّحَّةِ، وتفويتُ الجُمُعَةِ معصيَةٌ يُستَحقُّ بها الإثْمُ لا غير.

[٢] قـوْلُهُ ﷺ: «لا صَـلاةَ بحَضْرَةِ طَعـامٍ، وَلا وهُـوَ يُدافِعُـهُ الأخبَثانِ» (أخرجه مسلمٌ من حديثِ عائِشَةَ).

فهٰـذا نفيٌ مُقتَضـاهُ النَّهيُ عن الصَّلاةِ عندَ حُضـورِ الطَّعـامِ وعندَ مُدافَعَةِ البَوْلِ والغائِطِ، والعلَّةُ فيهِ مُدْرَكَةٌ لا تعودُ علىٰ الصَّلاةِ بإفْسادٍ، وهيَ مـا يقَعُ للمصلِّي بذٰلكَ من التَّشـويشِ في صـلاتِـهِ مِمَّا يؤثِّرُ علىٰ خُشوعِـهِ فيها، لٰكنْ صحَّ الـدَّليلُ علىٰ عَدَمِ ٱعتِبارِ الخُشـوعِ مِمَّا يُشْتَرَطُ لصِحَّةِ الصَّلاةِ، بلْ تصحُّ بدونِهِ فلا يُطالَبُ بالقَضاءِ.

فـالنَّهيُ هُنا لمْ يقْتَضِ الفَسـادَ للمنهيِّ عنهُ، لأنَّه لسبَبٍ خـارجٍ عمَّا يصحُّ بهِ ذٰلكَ المنهيُّ عنه.

٣ ـ أن يأتِيَ النَّهيُ مُطْلَقـاً لا قـرينَـةَ معَـه تدلُّ علىٰ فَسـادٍ أو صِحَّـةِ المنهيِّ عنه، فالأصْلُ الَّذي دلَّتْ عليهِ الشَّريعَةُ فيهِ أنَّه يقتَضي الفَسادَ.

ومن بُرهانِ ذٰلكَ:

حديثُ عـائِشَةَ رضي اللَّهُ عنهـا قالَتْ: قـالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أحْـدَثَ في أمْرِنا هٰـذا ما ليسَ منهُ فهُـوَ رَدٌّ» (متَّفقٌ عليـه)، وفي روايةٍ لمُسلمٍ: «مَن عَمِلَ عَمَلاً ليسَ عليهِ أمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ».

هٰذا الحديثُ الصَّحيحُ قـاعِـدةٌ في إبْطالِ كُلِّ عَمَلٍ علىٰ غيرِ وِفـاقِ

الشَّرْعِ، فالمنهيُّ عنْـهُ علىٰ غيرِ وِفاقِ الشَّرْعِ فهُوَ باطِلٌ، وكُـلُّ ما يترتَّبُ عليهِ من الآثارِ فهوَ فاسِدٌ، سِـوَىٰ ما تقدَّمَ في النَّوعينِ قَبْلَه، حيثُ ظَهَرَ ٱستثناؤهُما بدليلِ الشَّرْعِ نفسِهِ أو بأصْلِهِ وقاعدَتِهِ.

● **قاعدة:**

الأمْرُ بالشَّيءِ نهيٌ عن أضْدادِهِ، والنَّهيُ عنهُ أمْرٌ بأحَدِ أضْدادِهِ.

مثـالُها: قـولُهُ تعـالىٰ: ﴿وَأَقِيمُـوا الصَّــلاةَ وآتُوا الزَّكـاةَ وَأَطِيعُـوا الرَّسـولَ﴾ [النُّور: ٥٦] أوامِـرُ في اللَّفْظِ، وهي نواهٍ عن تركِ الصَّـلاةِ والزَّكاةِ وعَن مَعْصِيَةِ الرَّسولِ ﷺ من حيثُ المعنىٰ.

وقولُهُ تعـالىٰ: ﴿وَلا تَقْرَبُوا الزِّنا﴾ [الإسراء: ٣٢]، نهيٌ في اللَّفْظِ، وهوَ أمْــرٌ بِما يتمُّ بـهِ الاستِعْفـــافُ من حيثُ المعنـىٰ، ومـا يتـمُّ به الاستِعْفـافُ قدْ يكـونُ النِّكاحَ، وقدْ يكونُ الصَّـومَ، وقـدْ يكونُ مجرَّدَ ترْكِ الزِّنا.

● **صيغة النفي:**

صَيغةُ النَّفي صيغةٌ خبريَّةٌ، لٰكنَّها تَجيءُ بمعنىٰ النَّهي في صورَتَينِ:

١ ـ أَن تَدْخُـلَ علىٰ لَفْظٍ شَرعيٍّ من أسماءِ الجِنْسِ النَّكِراتِ، كلَفْظِ

(صلاةٍ، نَذْرٍ، شِغارٍ)، كقولِهِ ﷺ: «لا صَلاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حتىٰ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلا صَلاةَ بعْدَ العَصْرِ حتَّىٰ تَغيبَ الشَّمْسُ» (متَّفقٌ عليهِ عَنْ أبي سعيدٍ الخُدريِّ)، وقولِهِ ﷺ: «لا نَذْرَ في مَعْصيَةِ اللَّهِ» (أخرجه مسلمٌ وغيرُهُ عَنْ عِمرانَ بنِ حُصَيْنٍ)، وقولِهِ ﷺ: «لا شِغارَ في الإسْلامِ» (أخرجه مسلمٌ عَنِ ٱبنِ عُمَرَ).

فهٰذه (لا) النَّافيةُ للجِنْسِ، دلالتُها في الأصْلِ عندَ جُمْهورِ أهْلِ العِلْمِ لنفي الصِّحَّةِ، وإنَّما يُصارُ إلىٰ نفي الكَمالِ بدَليلٍ يصرِفُها عن هٰذه الدَّلالةِ، ونفيُ الصِّحَّةِ يعني فَسادَ المنفيِّ وبُطْلانَهُ، ونفيُ الكَمالِ يَعني نُقْصانَه، وتلكَ هي دلالةُ النَّهي كما تقدَّمَ.

٢ ـ أنْ تَدْخُلَ علىٰ فِعْلٍ معَ ٱمْتِناعِ أن يُرادَ باللَّفْظِ مُجَرَّدُ الخَبَرِ بقرينةٍ لفظيَّةٍ أو حاليَّةٍ، وإليكَ ثلاثةَ أمثلةٍ:

[١] قولُهُ ﷺ: «لا تُجْزِىءُ صَلاةُ الرَّجُلِ حتَّىٰ يُقيمَ ظَهْرَهُ في الرُّكوعِ والسُّجودِ» (حديثٌ صحيحٌ أخرجه أصحابُ السُّنن عنْ أبي مسعودٍ البدريِّ)، فنَفيُ الإجزاءِ صَريحٌ في الدَّلالةِ علىٰ البُطْلانِ والفَسادِ، وذٰلكَ مُقتَضىٰ النَّهي، وهٰذه قَرينةٌ لفظيَّة.

[٢] قولُهُ ﷺ: «لا تُقْبَلُ صَلاةٌ بغَيرِ طُهورٍ، وَلا صَدَقَةٌ من غُلولٍ» (أخرجه مسلمٌ عن ٱبنِ عُمَرَ)، فنفيُ القَبولِ كنَفي الإجْزاءِ، وهي قَرينةٌ لفظيَّةٌ كذٰلكَ.

[٣] قولُهُ ﷺ: «لا تُنْكَحُ الأيِّمُ حَتَّىٰ تُسْتَأْمَرَ، وَلا تُنْكَحُ البِكْرُ حتَّىٰ تُسْتَأْذَنَ» (متَّفقٌ عليـه عن أبي هُريرةَ)، فهٰـذا النَّصُّ لوْ أجْـرَيْناهُ مُجْرىٰ الخَبَرِ بِناءً علىٰ مُقتَضىٰ اللَّفْـظِ لم يكُن مُطابِقـاً للواقِعِ، فـإنَّ الواقِعَ أنَّ الأيِّمَ والبِكْرَ تُنْكَحـانِ في أعــرافِ كثيرٍ من النَّاسِ بغيرِ ٱسْتِئمارٍ ولا ٱستِئذانٍ، فلمَّا ٱمتنَعَـتْ إرادةُ الخَبَرِ دلَّ علىٰ أنَّ معناهُ الإنْشــاءُ، وهوَ النَّهي.

* * *

٢ ـ العام

● **تعريفه:**

لُغَةً: الشَّامِلُ.

واَصْطِلاحاً: اللَّفْظُ المستغرِقُ لجميعِ ما يصْلُحُ لهُ بوَضْعٍ واحِدٍ دُفْعَةً واحِدةً من غيرِ حَصْرٍ.

معنىٰ التَّعريفِ:

لَفْظُ (العامِّ) مثلُ لفْظِ (النَّاسِ) مُستَعْمَلٌ في لِسانِ العَرَبِ ليشْمَلَ كُلَّ مَن يندرجُ تحتَ هٰذا اللَّفْظِ من بَني الإنْسانِ، فلا يَخْرُجُ عنهُ إنْسانٌ، وهوَ لفظٌ واحِدٌ دلَّ بمجرَّدِهِ علىٰ الاستِيعابِ والإحاطَةِ.

● **صيغته:**

يُعْرَفُ (العُمومُ) بألْفاظٍ مخصوصَةٍ، أهمُّها:

١ ـ لفظُ (كُلّ) و(جميع) و(كافَّة) و(عامَّة) وما في معناها.

كقولِهِ تعالىٰ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذائقةُ الموتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، وقولِهِ: ﴿قلْ يا أيُّها النَّاسُ إنِّي رَسولُ اللَّهِ إليكُمْ جَميعاً﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقولِهِ: ﴿وقاتِلُوا المشرِكينَ كافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦]، وقولِهِ ﷺ: «وَكانَ النَّبيُّ يُبْعَثُ إلىٰ قومِهِ خاصَّةً وبُعِثْتُ إلىٰ النَّاسِ عامَّةً» (أخرجه

البُخاريُّ من حديثِ جابرِ بنِ عبدِاللَّهِ).

٢ ـ الجَمْعُ المُعرَّفُ بـ(أل) الاستِغراقيَّةِ.

كقولِهِ تعالىٰ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوابِينَ ويُحِبُّ المتطهِّرينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وقولِهِ: ﴿وَالمُطلَّقاتُ يتربَّصْنَ بأنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُروءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

ومِثْلُهُ لَفْظُ الجِنسِ الجَمْعيِّ الَّذي لا واحِدَ لهُ من لفظِهِ، مثلُ: (النَّاس، الإبِل).

٣ ـ الجَمْعُ المُعرَّفُ بالإضافَةِ.

كقولِهِ تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عليكُمْ أُمَّهاتُكُمْ﴾ [النِّساء: ٢٣]، وقولِه: ﴿خُذْ من أموالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التَّوبة: ١٠٣].

٤ ـ المُفرَدُ المعرَّفُ بـ(أل) الاستغراقيَّة.

كقولِهِ تعالىٰ: ﴿إِنَّ الإنْسانَ لَفي خُسْرٍ﴾ [العصر: ٢]، وقولِهِ: ﴿وأحَلَّ اللَّهُ البَيْعَ وحرَّمَ الرِّبا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقولِهِ: ﴿والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فاْقطَعُوا أيدِيَهُما﴾ [المائدة: ٣٨].

أمَّا المفردُ المعرَّفُ بـ(أل) العَهْديَّة، كقولِهِ تَعالىٰ: ﴿كَما أرْسَلْنا إلىٰ فِرْعَوْنَ رَسولاً * فعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسولَ﴾ [المزَّمِّل: ١٥ ـ ١٦] فالرَّسولُ هُنا معهودٌ حيثُ تقدَّمَ قبلَهُ بقولِهِ: ﴿رَسولاً﴾ والمقصودُ به موسىٰ عليهِ السَّلامُ، فليسَ هٰذا للعُمومِ.

وكـذلكَ المفـردُ المُعرَّفُ بـ(أل) الجِنسيَّـة، كقـولِهِ تعـالىٰ: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَـرُ كَالأُنْثىٰ﴾ [آل عمران: ٣٦]، فـالمقصودُ جِنْسُ الذَّكَـرِ وجِنْسُ الأنْثىٰ، لا كُلُّ ذَكَرٍ وكُلُّ أُنْثىٰ.

٥ ـ المفرَدُ المُعرَّفُ بالإضافَةِ.

كقولِهِ تعالىٰ: ﴿وإنْ تعدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لا تُحْصُوها﴾ [إبراهيم: ٣٤]، وقولِهِ ﷺ في البَحْـرِ: «هوَ الطَّهورُ ماؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ» (حديثٌ صحيحٌ أخرجهُ أصحابُ السُّنن من حديثِ أبي هُريرةَ).

٦ ـ الأسْماءُ الموصولَةُ.

كقولِهِ تعالىٰ: ﴿وَالَّذينَ يُؤْذُونَ المُؤْمِنينَ وَالمؤمِناتِ بغَيْرِ ما اكْتَسَبُوا فَقَدِ احتَمَلُوا بُهتـاناً وإثْماً مُبيناً﴾ [الأحزاب: ٥٨]، وقـولِه: ﴿وَاللائي يَئِسْنَ مِنَ المَحيضِ مِن نِسائِكُمْ إنِ ارتَبْتُمْ فعـدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أشْهُرٍ وَاللائي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطَّلاق: ٤]، وقـولِهِ: ﴿وَلا تَنْكِحوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ إلَّا ما قَدْ سَلَفَ﴾ [النِّساء: ٢٢].

٧ ـ أسماءُ الشَّرْطِ، مثلُ: (مَنْ، ما، أيْنَ، أيّ).

كقولِهِ تعالىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ منكُمُ الشَّهْرَ فلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقولِهِ: ﴿وَما تَفْعَلُوا مِن خَيرٍ يَعْلَمْـهُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وقـولِهِ: ﴿أيْنَما تكونُوا يُدْرِكْكُمُ الموتُ﴾ [النِّساء: ٧٨]، وقولِهِ: ﴿أيًّا مَّا تَدْعُوا فَلَهُ الأسْماءُ الحُسْنىٰ﴾ [الإسراء: ١١٠].

٨ ـ أسماءُ الاسْتِفْهامِ (مَنْ، ما، أينَ، مَتىٰ، أَيّ).

كقولِهِ تعالىٰ: ﴿مَنْ ذا الَّذي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً﴾ [البقرة: ٢٤٥]، وقولِهِ: ﴿أَيُّكُمْ يأتِينِي بعَرْشِها﴾ [النَّمل: ٣٨].

٩ ـ النَّكرةُ في سِياقِ النَّفي أو النَّهي أو الشَّرْطِ أو الامتِنانِ.

ككلمَةِ التَّوحيدِ: (لا إلٰهَ إلَّا اللَّهُ)، وقولِهِ تعالىٰ: ﴿وَما كانَ مَعَهُ مِنْ إلٰهٍ﴾ [المؤمنون: ٩١]، وقولِهِ: ﴿لا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقالُ ذَرَّةٍ﴾ [سبأ: ٣]، وقولِهِ: ﴿وَلا تُصَلِّ علىٰ أَحَدٍ منهُمْ ماتَ أَبَداً﴾ [التَّوبة: ٨٤]، وقولِهِ ﷺ: «لا صَلاةَ لمن لمْ يَقْرَأْ بِفاتِحَةِ الكِتابِ» (متَّفقٌ عليه)، وقولِهِ: «لا ضَرَرَ وَلا ضِرارَ» (حديثٌ صحيحٌ بطُرُقِه أخرجه أحمدُ وغيرُهُ)، وقولِهِ تعالىٰ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ المشركينَ ٱستَجارَكَ﴾ [التَّوبة: ٦]، وقولِهِ: ﴿وَأَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهوراً﴾ [الفرقان: ٤٨].

١٠ ـ ضَميرُ الجَمْعِ، كالواوِ في قولِهِ تعالىٰ: ﴿أَقِيمُوا الصَّلاةَ وآتُوا الزَّكاةَ﴾ [البقرة: ١١٠].

● دلالته:

(العامُّ) من حيثُ دلالتُهُ ينقَسِمُ إلىٰ أنواعٍ ثلاثَةٍ، هي:

١ ـ عامٌّ دلالتُهُ علىٰ العُمومِ قَطعيَّةٌ.

وذٰلكَ ليسَ بمجرَّدِ صِيغَةِ العُمومِ، وإنَّما بقيامِ الدَّليلِ علىٰ ٱنتِفاءِ ٱحتِمالِ التَّخصيصِ، مثلُ قولِهِ تعالىٰ: ﴿وَما مِن دابَّةٍ في الأَرْضِ إلَّا

علىٰ اللَّهِ رِزْقُها﴾ [هود: ٦].

٢ ـ عامٌّ يُرادُ بِهِ الخُصوصُ قَطْعاً.

وذٰلكَ بِقِيامِ الدَّليلِ علىٰ أنَّ المُرادَ بهٰذا العامِّ بعْضُ أفرادِهِ، كقولِهِ تعالىٰ: ﴿وَللَّـهِ علىٰ النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ ٱستَطاعَ إليهِ سَبيلاً﴾ [آل عمران: ٩٧]، وكخُروجِ غيرِ المكلَّفِينَ كالصِّبْيانِ والمجانينِ من عُمومِ صِيغةِ الخِطابِ الشَّامِلَةِ لهُمْ في الأصْلِ كلَفْظِ (النَّاسِ).

٣ ـ عامٌّ مَخْصوصٌ.

وهوَ العامُّ الَّذي يقبَلُ التَّخصيصَ، وذٰلكَ حينَ لا تَصْحَبُهُ قَرينَةٌ تَنفي ٱحتِمالَ تخصِيصِهِ، ولا قَرينَةٌ تَنفي دلالتَه علىٰ العُمومِ، وهوَ أكثَرُ العُموماتِ في نُصوصِ الكِتابِ والسُّنَّةِ.

وَالأصْلُ أنَّ كُلَّ لَفْظٍ من ألفاظِ (العُمومِ) مُستَعْمَلٌ في لِسانِ العَرَبِ للاستِغراقِ والشُّمولِ، وهٰذه حقيقةٌ مُتبادرةٌ بمجرَّدِ ٱستِعْمالِ اللَّفْظِ، ولمْ يخْرُج الاستِعْمالُ الشَّرعيُّ عن هٰذه الحقيقةِ إلَّا بدليلٍ يَرِدُ بالتَّخصيصِ لتلكَ الألفاظِ يُبيِّنُ أنَّه لمْ يُرَدْ بها الاستِغراقُ.

أدلة حجية العموم:

وهٰذا المعنىٰ جاءَ في براهينِ الشَّرْعِ ما يدلُّ عليهِ، فمنْ ذٰلكَ:

[١] قولُهُ تعالىٰ: ﴿وَلَمَّا جاءَتْ رُسُلُنا إبراهيمَ بالبُشْرَىٰ قالُوا: إِنَّا مُهْلِكُو أَهْلِ هٰذهِ القَرْيَةِ، إنَّ أهْلَها كانُوا ظالِمينَ﴾ [العنكبوت: ٣١]،

ففَهِمَ الخَليلُ عليهِ السَّلامُ من مجرَّدِ اللَّفْظِ العُمومَ، ولِذا قالَ: ﴿إنَّ فيها لُوطاً، قالُوا: نحنُ أعْلَمُ بِمَنْ فيهـا، لنُنجِّيَنَّهُ وأهْلَه إلَّا ٱمرأتَهُ كانَتْ من الغابرينَ﴾ [العنكبوت: ٣٢].

[٢] وَقَـوْلُهُ تعالىٰ عن نوحٍ عليـهِ السَّلامُ: ﴿وَنادَىٰ نوحٌ رَبَّهُ فَقـالَ رَبِّ إنَّ ٱبْنِي من أهلي﴾ [هود: ٤٥]، فَفَهِمَ نوحٌ من عُمومِ قولِهِ تعالىٰ: ﴿وأَهْلَكَ إلَّا مَن سَبَقَ عليـهِ القَـوْلُ﴾ [هود: ٤٠] أنَّ عُمـومَ الأهْلِ يَشْمَلُ وَلَدَه، وحمَلَ الاستِثْناءَ في قـولِهِ ﴿مَن سَبَقَ عليـهِ القَـوْلُ﴾ علىٰ ٱمـرأتِهِ ولِذا لم يَدْعُ لها كَما دَعـا لوَلَدِهِ، حتَّىٰ أعْلَمَـه اللَّهُ تعـالىٰ دُخـولَ وَلَدِهِ فيمَن سَبَقَ عليهِ القولُ بسَبَبِ عمَلِهِ غيرِ الصَّالحِ.

[٣] وَحـديثُ عبـدِاللَّهِ بنِ عبَّـاسٍ رَضيَ اللَّهُ عنهما، قـالَ: جـاءَ عَبْدُاللَّهِ بنُ الزِّبَعْرَىٰ إلىٰ النَّبيِّ ﷺ فقالَ: تزْعُمُ أنَّ اللَّهَ أنْزَلَ عليكَ هٰذه الآيَةَ: ﴿إنَّكُـمْ وَمـا تعبُـدونَ من دونِ اللَّهِ حَصَبُ جهَنَّـمَ أنْتُمْ لَها وارِدونَ﴾ [الأنبيـاء: ٩٨]، فقـالَ ٱبنُ الزِّبَعْرَىٰ: قـدْ عُبِـدَتِ الشَّمْسُ والقَمَـرُ وَالملائِكَةُ وَعُـزَيْرٌ وَعِيسىٰ بنُ مَـريَمَ؛ كُـلُّ هٰؤلاءِ في النَّارِ مَعَ آلِهَتِنا؟ فنزَلَتْ: ﴿وَلَمَّا ضُرِبَ ٱبنُ مَـرْيَمَ مَثَلاً إذا قومُـكَ منهُ يَصِدُّونَ * وَقـالُوا: أآلِهتُنا خَيْرٌ أَمْ هُوَ؟ مـا ضَرَبُوهُ لكَ إلَّا جَـدَلاً بَلْ هُمْ قَـوْمٌ خَصِمونَ﴾ [الزُّخـرف: ٥٧ ـ ٥٨]، ثُمَّ نَزَلَتْ: ﴿إنَّ الَّذينَ سَبقَتْ لَهُمْ مِنَّا الحُسْنَىٰ أولٰئِكَ عَنْها مُبْعَـدونَ﴾ [الأنبياء: ١٠١] (حديثٌ حَسَنٌ، أخرجه ٱبنُ مَرْدوَيهِ والضِّياءُ المقدسيُّ بسنَدٍ حَسَنٍ).

فٱبنُ الزِّبَعْـرَىٰ ٱسْتَعْمَلَ العُمـومَ ليُجـادِلَ بهِ، وذٰلكَ أنَّه جـارٍ علىٰ لُغتِـهِ ولِســانِهِ، وهوَ العَــربيُّ الفَصيحُ، حتَّـىٰ أنزَلَ اللَّهُ تعــالىٰ دليلَ التَّخصيصِ، فأبْطَلَ خُصومَتَه.

[٤] وَقَـوْلُهُ ﷺ حينَ سُئِلَ عن الزَّكـاةِ في الحُمُرِ: «مـا أُنْزِلَ عليَّ في الحُمُرِ إلَّا هٰذه الآيَةُ الفاذَّةُ الجامِعَـةُ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يرَهُ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧ ـ ٨]» (متَّفقٌ عليه عن أبي هُريرةَ)، فهٰذا ٱسْتِدلالٌ بالعُمومِ من رَسولِ اللَّهِ ﷺ.

[٥] وَحَـديثُ عَبْدِاللَّهِ بنِ مسعـودٍ رضي اللَّهُ عنه قـالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿الَّذينَ آمَنوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إيمانَهُمْ بظُلْـمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] شَقَّ ذٰلكَ علىٰ أصحـابِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ، وَقـالُوا: أَيُّنا لا يَظْلِمُ نَفْسَـهُ؟ فَقالَ رسـولُ اللَّهِ ﷺ: «ليسَ هُوَ كَما تَظُنُّونَ، إنَّما هُوَ كَما قالَ لُقْمانُ لابْنِهِ: ﴿يا بُنَيَّ لا تُشْرِكْ باللَّـهِ، إنَّ الشِّرْكَ لظُلْمٌ عَظيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]» (متَّفقٌ عليـــه)، فأجْرىٰ الصَّحـابَةُ الآيَةَ الأولىٰ علىٰ العُمومِ بمُقتَضـىٰ لُغتِهِمْ ولِسانِهِمْ، حتَّىٰ بيَّنَ لهُمُ النَّبيُّ ﷺ أنَّ العُمومَ هُنا مَخصوصٌ.

وفي هٰذا الحديثِ من الفـائِـدَةِ كـذٰلكَ: أنَّ دلالةَ العُمـومِ ظنِّيَّـةٌ بصَريحِ قولِ النَّبيِّ ﷺ.

فهٰـذه براهينُ ظاهرةٌ في صحَّـةِ الاستِدْلالِ بالعُمـومِ، وأنَّه مُـدْرَكٌ بمُقتَضىٰ لُغَةِ العَربِ.

● **قاعدة العموم:**

كُلُّ لَفْظٍ عامٍّ باقٍ علىٰ عُمومِهِ حتَّىٰ يَرِدَ التَّخصيصُ.

وٱختَلَفَ العُلماءُ في دلالةِ هٰذا النَّوعِ من (العـامِّ) هلْ هي قَطعيَّةٌ في شُمولِه لكُلِّ فَرْدٍ من أفرادِهِ أو ظنِّيَّةٌ؟ علىٰ مذهبَينِ:

١ ـ ظنِّيَّةٌ، وهو مـذهَبُ جمْهُـورِ العُلماءِ، لأنَّ النصَّ العـامَّ يحتَمِلُ التَّخصيصَ غالِباً.

٢ ـ قَطعيَّة، وهو مذهَبُ الحنفيَّة.

ومذهَبُ الجُمْهورِ أظْهَرُ، وتقدَّمَ قريباً في دلالةِ الحديثِ ما يردُّ قولَ الحنفيَّةِ.

تخصيص العام

● قدْ يَرِدُ من الشَّـارِعِ ما يدلُّ علىٰ (قَصْرِ العـامِّ علىٰ بعْضِ أفرادِه) وهٰذا هوَ تخصيصُ العامِّ.

والمُخصِّصُ قِسمانِ:

١ ـ مُخَصِّصٌ متَّصِلٌ:

وهوَ مـا يأتي جُـزءًا من عِبارَةِ النَّصِّ الَّذي وَرَدَ فيـهِ اللَّفْظُ العـامُّ، ويَرْجِعُ إلىٰ أنواعٍ هي:

[١] الاسْتِثْناءُ، وهوَ: إخْراجُ بَعْضِ الجُملَةِ من الجُملةِ بلَفْظِ (إلَّا)

أو ما أُقيمَ مقامَه من الأدواتِ كـ(غير) و(سِوىٰ).

مثالُهُ: قولُهُ تعالىٰ: ﴿وَالَّذينَ يَرْمونَ الْمُحْصَناتِ ثُمَّ لَمْ يأْتُوا بأربَعَةِ شُهَداءَ فاْجْلِدوهُمْ ثَمانينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَةً أبَداً وأولٰئكَ هُمُ الْفاسِقونَ * إلَّا الَّذينَ تابُوا مِن بعْدِ ذٰلكَ وَأَصْلَحوا فإنَّ اللَّهَ غَفورٌ رَحيمٌ﴾ [النُّور: ٤ ـ ٥]، فكُلُّهم فاسِقونَ بذٰلكَ إلَّا التَّائبينَ، فقَصَرَ الفِسْقَ علىٰ غيرِ التَّائِبِ.

ومن شَرْطِ صِحَّةِ التَّخصيصِ بالاسْتِثْناءِ أن يكونَ مُتَّصلاً بالمستَثنىٰ منه لا مُنفَصِلاً عنه.

ولوْ جاءَ الاستِثناءُ منفَصلاً في اللَّفْظِ لٰكنَّه وَقَعَ في المجْلِسِ الَّذي ذُكِرَ فيهِ العُمومُ، فهوَ في حُكْمِ المتَّصلِ، مثلُ: حديثِ عَبْدِاللَّهِ بنِ عبَّاسٍ رضي اللَّهُ عنهما: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «إنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ فلمْ تَحِلَّ لأحَدٍ قَبْلي، وَلا تحلُّ لأحَدٍ بَعْدي، وإنَّما أُحِلَّتْ لي ساعَةً من نَهارٍ، لا يُخْتَلىٰ خَلاها، وَلا يُعْضَدُ شَجَرُها، وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُها، وَلا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُها إلَّا لمُعرِّفٍ» وقالَ العبَّاسُ: يا رسولَ اللَّهِ، إلَّا الإذْخِرَ لِصاغَتِنا وَقُبورِنا؟، فقالَ: «إلَّا الإذْخِرَ» (أخرجه البُخاريُّ).

[٢] الشَّرطُ، وله أدواتُهُ كذٰلكَ، مثلُ (إنْ) وغيرِها.

مثالُهُ: قولُهُ تعالىٰ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ ما تَرَكَ أزْواجُكُمْ إن لَمْ يكُن لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النِّساء: ١٢]، فالنِّصْفُ مشْروطٌ بعَدَمِ الوَلَدِ.

[٣] الصِّفةُ.

مثالُهُ: قولُهُ تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عليكُمْ أمَّهاتُكُمْ﴾ حتَّىٰ قالَ: ﴿وَرَبائِبُكُمُ اللَّاتي في حُجورِكُمْ من نِسائِكُمُ اللَّاتِي دخَلْتُمْ بِهِنَّ، فإن لم تكونوا دخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُناحَ عَلَيْكُم﴾ [النِّساء: ٢٣]، فالتَّحريمُ لعُمومِ الرَّبائِبِ بَناتِ الزَّوجاتِ الموصوفاتِ بأنَّ أمَّهاتِهِنَّ مدخولٌ بِهِنَّ، فقصَرَ الوَصْفُ التَّحريمَ علىٰ بناتِ المدخولِ بِهِنَّ.

[٤] الغايَةُ، وهيَ: نِهايةُ الشَّيءِ المقتضيَةُ ثبوتَ الحُكْمِ لِما قَبْلَها وٱنتِفاءَهُ عمَّا بعْدَها، وصِيغَتُها (إلىٰ) أو(حتَّىٰ).

كقولِهِ تعالىٰ: ﴿يا أيُّها الَّذينَ آمَنوا إِذا قُمْتُمْ إلىٰ الصَّلاةِ فَٱغْسِلُوا وُجوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إلىٰ المرافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، فغَسْلُ الأيدي غايتُهُ إلىٰ المِرفَقِ، وقولِهِ عزَّ وجَلَّ: ﴿قاتِلوا الَّذينَ لا يُؤمِنونَ باللَّهِ وَلا باليَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمونَ ما حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الحَقِّ مِنَ الَّذينَ أُوتُوا الكِتابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صاغِرونَ﴾ [التَّوبة: ٢٩]، أي: فيُقاتَلونَ أَبَداً ما دامُوا لمْ يؤمِنوا لا ينقَطِعُ فَرْضُ قِتالِهِمْ إلَّا بأن يُعْطُوا الجِزْيَة.

[٥] إبْدالُ البَعْضِ من الكُلِّ.

كقولِهِ تعالىٰ: ﴿وَللَّهِ علىٰ النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ ٱسْتَطاعَ إليهِ سَبيلاً﴾ [آل عمران: ٩٧]، فالكُلُّ لفظُ (النَّاس)، والبَدَلُ منه قولُهُ:

﴿مَنِ ٱستَطاعَ إليـهِ سبيلاً﴾، فقُصِرَ الـوُجوبُ علىٰ المستطيعِ لا عُمـومِ النَّاسِ.

٢ـ مُخَصِّصٌ منفَصِلٌ:

وهوَ ما يأتي مُستَقِلًّا عن لَفْظِ (العامِّ)، وهو أنواعٌ:

[١] الحِسُّ:

كقولِهِ تعالىٰ: ﴿إِنِّي وَجَـدتُّ ٱمرأَةً تَمْلِكُهُمْ وأوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شيءٍ﴾ [النَّمل: ٢٣]، فالحِسُّ قـاضٍ بالمشاهَدةِ أنَّ بَشَراً لا يُمْكِنُ أن يُؤتَىٰ من كُلِّ ما يُسمَّىٰ شيئاً، إنَّما يُمْكِنُ أن يُؤتَىٰ من كُلِّ شيءٍ مَقدورٍ لَهُ.

[٢] العَقْلُ:

كقولِهِ تعـالىٰ: ﴿خالِقُ كُلِّ شَيءٍ﴾ [الأنعـام: ١٠٢] أَيْ: إلَّا نَفْسَه، فهـوَ سُبحـانَه شيءٌ كما قـالَ: ﴿قُلْ أيُّ شيءٍ أكْبَرُ شَهـادةً قُلِ اللَّهُ﴾ [الأنعام: ١٩]، إلَّا أنَّ العُقولَ مُدْرِكَةٌ أنَّه الخالِقُ، والمخلوقَ غيرُهُ.

[٣] النَّصُّ:

وذٰلكَ بأن يَرِدَ دليلُ التَّخصيصِ في آيةٍ أو حـديثٍ غيرِ الَّذي جـاءَ بالعُمومِ، ويَقَعُ علىٰ أربعِ صُوَرٍ:

(١) **تخصيصُ آيةٍ بآيةٍ**، كتخصيصِ عُمومِ قولِهِ تعالىٰ: ﴿وَالمُطَلَّقاتُ

يتَرَبَّصْنَ بأنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُروءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] بقولِهِ: ﴿يا أيُّها الَّذينَ آمَنوا إذا نكَحْتُمُ المؤمِناتِ ثُمَّ طلَّقْتُموهُنَّ من قَبْلِ أن تَمَسُّوهُنَّ فَما لَكُمْ عليهِنَّ من عِدَّةٍ تعتَدُّونَها﴾ [الأحزاب: ٤٩]، وبقولِهِ عَزَّ وجَلَّ: ﴿وأولاتُ الأحْمالِ أجلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطَّلاق: ٤]، فخُصَّ من العُمومِ المُطلَّقةُ غيرُ المدخولِ بها والمُطلَّقةُ الحامِلُ.

(٢) **تخصيصُ سُنَّةٍ بسُنَّةٍ**، كتخصيصِ العُمومِ في قولِهِ ﷺ: «فيما سَقَتِ السَّماءُ العُشْرُ (أخرجه البُخاريُّ من حديثِ ابنِ عُمَرَ) بقولِهِ ﷺ: «لَيْسَ فيما أقلُّ من خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» (متَّفقٌ عليهِ من حديثِ أبي سَعيدٍ)، فخُصَّ وجوبُ الزَّكاةِ فيما سَقَتِ السَّماءُ بِمقدارِ النِّصابِ في الحديثِ الثَّاني الَّذي هوَ خَمْسَةُ أوْسُقٍ (والوَسْقُ: سِتُّونَ صاعاً من التَّمرِ أو الحُبوبِ).

(٣) **تَخصيصُ سُنَّةٍ بآيَةٍ**، كتخصيصِ عُمومِ قولِهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أن أُقاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أن لا إلٰهَ إلَّا اللَّهُ وأَنِّي رَسولُ اللَّهِ» (متَّفقٌ عليهِ) بقولِهِ تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صاغِرونَ﴾ [التَّوبة: ٢٩].

(٤) **تَخصيصُ آيَةٍ بسُنَّةٍ**، كتخصيصِ عُمومِ قولِهِ تعالىٰ: ﴿وأُحِلَّ لَكُمْ ما وَراءَ ذٰلِكُمْ﴾ [النِّساء: ٢٤] بقولِهِ ﷺ: «لا يُجْمَعُ بينَ المرأةِ وعَمَّتِها، وَلا بينَ المرأةِ وخالَتِها» (متَّفقٌ عليهِ عن أبي هُريرةَ).

وتخصيصِ عُمومِ قولِهِ تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عليكُمُ الميتَةُ﴾ [المائدة: ٣] بقولِهِ ﷺ في البَحْرِ: «هُوَ الطَّهورُ ماؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ» (حديثٌ صحيحٌ أخرجه أصحابُ السُّنن).

وتخصيصِ عُمومِ قولِهِ تعالىٰ: ﴿وَلا تَقْرَبوهُنَّ حتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] بحديثِ مَيمونَة أُمِّ المؤمنينَ رضي اللَّهُ عنها قالَتْ: كانَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ يُباشِر نِساءَهُ فَوْقَ الإزارِ وهُنَّ حُيَّضٌ (متَّفقٌ عليهِ، واللَّفْظُ لمسلمٍ، وبمعناهُ كذٰلكَ في «الصَّحيحينِ» حديثُ عائِشَةَ).

وهٰذا فيهِ تخصيصُ القرآنِ بِفِعْلِ النَّبيِّ ﷺ.

وتَخْصيصِ عُمومِ ما تُقْطَعُ بهِ يَدُ السَّارِقِ في قولِهِ تعالىٰ: ﴿وَالسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فاْقطَعُوا أَيْدِيَهُما﴾ [المائدة: ٣٨] بقولِهِ ﷺ: «لا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إلَّا في رُبُعِ دينارٍ فَصاعِداً» (متَّفقٌ عليهِ من حديثِ عائِشَةَ).

والتَّخصيصُ بهٰذا الطَّريقِ مذهَبُ جُمهورِ العُلَماءِ، وفيهِم مالكٌ والشَّافعيُّ وأحمَدُ، بلْ وأبو حَنيفةَ ولوْ كانَتِ السُّنَّةُ خَبَرَ آحادٍ، هٰذا الَّذي يذكُرهُ الجصَّاصُ وهوَ عُمدَةٌ في تحقيقِ المذهَبِ، لٰكنْ لهُمْ شَرْطٌ خالَفوا فيهِ الجُمْهورَ سيأتي التَّنبيهُ عليهِ.

[٤] القِياسُ:

ويَقَعُ التَّخصيصُ بالقِياسِ، مِثالُهُ: قولُهُ تعالىٰ: ﴿الزَّانيةُ وَالزَّاني فاْجْلِدوا كُلَّ واحِدٍ منهُما مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النُّور: ٢]، العُمومُ في قولِهِ:

﴿الزَّانيَةُ﴾ مخصوصٌ بقولِهِ تعالىٰ في الإماءِ المملوكاتِ: ﴿فَإِذا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفاحِشَةٍ فعَلَيْهِنَّ نِصْفُ ما عَلىٰ المُحْصَناتِ من العَذابِ﴾ [النِّساء: ٢٥]، والقِياسُ في إلْحاقِ العبْدِ بالأَمَةِ بجامِعِ الرِّقِّ في تنصيفِ العُقوبَةِ، فيكونُ قياسُهُ عليها مُخصِّصاً لعُمومِ لَفْظِ ﴿والزَّاني﴾.

ومثالُ التَّخصيصِ بالقِياسِ الجَليِّ أو قِياسِ الأَوْلَىٰ المسمَّىٰ بـ(مفهومِ الموافقةِ): قولُهُ ﷺ: «لَيُّ الواجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقوبَتَهُ» (حديثٌ حَسَنٌ أخرجَهُ أحمدُ وأبوداودَ وغيرُهما من حديثِ الشَّريدِ بنِ سُوَيْدٍ)، عامٌّ في لَيِّ كُلِّ واجِدٍ، وهوَ القادِرُ علىٰ قَضاءِ دَيْنِهِ يتعمَّدُ تأخيرَهُ، لٰكنْ خُصَّ من ذٰلكَ الوالِدُ يكونُ عليهِ الدَّيْنُ لوَلَدِهِ، فلمْ يحِلَّ عِرضُهُ لقولِهِ تعالىٰ: ﴿فَلا تَقُل لَهُما أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]، فلمْ تَحِلَّ عُقوبَتُهُ من بابِ أولىٰ، وهٰذه دلالةُ مفهومِ الموافقة.

وهٰذا الطَّريقُ في التَّخصيصِ قالَ بِهِ أكْثَرُ المالكيَّةِ والشَّافعيَّة والحنابِلَةِ، وهوَ الرَّاجِح.

[٥] **العُرْف:**

والمقصودُ بِهِ ما جَرَتْ بِهِ العادَةُ من الأقوالِ والأفعالِ، فمذهَبُ المالكيَّةِ التَّخصيصُ به، وعُزِيَ إلىٰ أبي حَنيفةَ، وردَّهُ الشَّافعيَّةُ والحَنابِلَةُ، وقالوا: يُخَصُّ فقَطْ بالعادةِ الَّتي كانَتْ موجودةً علىٰ عَهْدِ

التَّشريعِ بعْـدَ وُرودِ اللَّفْظِ العـامِّ، لأنَّها من قَبيلِ السُّنَّةِ التَّقـريريَّة، أمَّـا عاداتُ النَّاسِ وأعـرافُهُمْ بعْدَ التَّشريعِ فـلا تخصُّ قُرآناً ولا سُنَّةً، لٰكنْ تُحكَمُ بها تصرُّفاتُهُم الموكولَةُ إلىٰ عاداتِهِم.

ولا يوجَـدُ لهٰذا الطَّريقِ مِثـالٌ صـالحٌ فيـهِ تخصيصُ النَّصِّ العـامِّ بالعُرْفِ.

● مسائل:

١ ـ أقلُّ الجَمْعِ ثَلاثةٌ في قولِ جُمهورِ أهْلِ اللُّغَةِ والفِقْهِ والأصولِ.

هٰذا هوَ الأظْهَرُ، والقولُ الآخَرُ: أقلُّهُ ٱثنانِ، وٱستدلُّوا لهُ بأدلَّةٍ من الكِتابِ كُلُّها مؤوَّلةٌ ليسَ فيها ما يدلُّ علىٰ ذٰلكَ عندَ التَّحقيقِ.

٢ ـ العِبرةُ بعُمومِ اللَّفظِ لا بخُصوصِ السَّبَبِ.

إذا وَرَدَ اللَّفْظُ العامُّ علىٰ سَبَبٍ خـاصٍّ فهوَ علىٰ عُمـومِهِ حتَّىٰ يدلَّ دليلٌ علىٰ إرادَةِ القَصْرِ علىٰ السَّبَبِ.

فكُلُّ آيَةٍ نَزَلَتْ جواباً لسؤالٍ أو فَصْلاً في واقِعَةٍ، وكُلُّ حديثٍ وَرَدَ علىٰ نحـوِ ذٰلكَ، فـلا تأثيرَ لذٰلكَ السَّبَبِ في إجـراءِ الحُكْمِ علىٰ كُلِّ مـا أفـادَهُ لفْظُ العُمـومِ، وذٰلكَ كنزولِ آياتِ اللِّعـانِ في قصَّـةِ عُـوَيمِرٍ العَجلانيِّ وهِلالِ بنِ أمَيَّةَ، فحُكْمُها عامٌّ للأمَّةِ بِناءً علىٰ هٰذا الأصْلِ.

ومن الدَّليلِ علىٰ هٰذهِ القاعِـدةِ: حديثُ عَبْـدِاللَّهِ بن مسعودٍ رضي اللَّهُ عنه: أنَّ رجُلاً أصـابَ من ٱمْرَأَةٍ قُبْلَةً، فأتىٰ النَّبيَّ ﷺ فـذكَرَ ذٰلكَ لهُ، قـالَ: فنَزَلَتْ: ﴿أَقِمِ الصَّـلاةَ طَرَفَي النَّهـارِ وَزُلَفـاً من اللَّيْلِ إنَّ الحَسَناتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئاتِ، ذٰلـكَ ذِكْـرَىٰ للذَّاكِـرينَ﴾ [هود: ١١٤]، قـالَ: فقـالَ الرَّجُلُ: أَلِيَ هٰذه يـا رَسـولَ اللَّهِ؟ قـالَ: «لمَنْ عَمِلَ بِها مِن أُمَّتي» (متَّفقٌ عليـهِ)، وفي روايةٍ لمسلمٍ: فقـالَ رجُلٌ من القَـوْمِ: يا نَبيَّ اللَّه، هٰذا لَهُ خاصَّةً؟ قالَ: «بَل للنَّاسِ كافَّةً».

ومِمَّا يؤكِّـدُ هٰذه القـاعِـدةَ عَـدَمُ مجيءِ أكثَـرِ النُّصـوصِ؛ خـاصَّـةً نصوصَ القرآنِ الَّتي نزلَتْ لأسْبـابٍ؛ بتسميَةِ من كانَ سبَباً في نزولِها، بلْ يأتي اللَّفْظُ عــامَّــا ليكونَ تشريعــاً لجميعِ أهْلِ الإســلامِ بدلالةِ العُمومِ.

إلَّا أنَّ معـرِفَـةَ أسبابِ نُزولِ القـرآنِ وأسْبـابِ وُرودِ الحديثِ من أعْظَمِ ما ينتَفِعُ بِهِ الفقيهُ في فَهْمِ نُصوصِ الكِتابِ والسُّنَّةِ، فإنَّها تُساعِدُ لإدراكِ حقيقَـةِ الحُكْمِ، أو صِفَتِـهِ، أو مـوضِعِــهِ، وهٰذا بابٌ تَزِلُّ فيـه الأفهامُ كثيراً.

تَنبيه: ذَهَبَ بعْضُ الحنابِلَةِ للتَّخصيصِ أحيـاناً بالسَّبَبِ الَّذي وَرَدَ عليـهِ النَّصُّ بِما يُسمُّـونَه: (التَّخصيصُ بقَضــايا الأعيـانِ)، ويُمثِّلونَه بحـديثِ أَنَسِ بنِ مـالِكٍ رضي اللَّهُ عنه قـالَ: رَخَّصَ النَّبيُّ ﷺ للزُّبَيْرِ

وَعَبْدِالرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ في لُبْسِ الحَريرِ لِحِكَّةٍ بِهما (متَّفقٌ عليه)، قالُوا: هٰذه قَضيَّةٌ مُعيَّنَةٌ وَرَدَ فيها الإذْنُ علىٰ حالٍ لم نَطَّلِعْ عليها، وهي تَحْتَمِلُ وتَحْتَمِلُ، فلا يصحُّ أن تكونَ تَشريعاً عامًّا للأمَّةِ.

والجُمهورُ علىٰ خِلافِ هٰذا الرَّأي، والحديثُ عندَهُمْ حُجَّةٌ علىٰ إباحَةِ الحريرِ لعِلَّةٍ، ولا يجوزُ أن يُلْغىٰ العَمَلُ بنَصٍّ قدْ ظَهَرَ وَجْهُ الدَّلالة منهُ بوَجْهٍ من الظُّنونِ، وهٰذا يَقَعُ بهِ رَدُّ كثيرٍ من النُّصوصِ الوارِدَةِ علىٰ أسبابٍ بمُجرَّدِ الهَوىٰ.

٣ ـ الخِطابُ الموجَّهُ للنَّبيِّ ﷺ عامٌّ في حَقِّ أمَّتِهِ ما لمْ يَرِدْ دليلُ التَّخصيصِ.

كقولِهِ تعالىٰ: ﴿يا أيُّها النَّبيُّ جاهِدِ الكُفَّارَ والمُنافقينَ وَٱغْلُظْ عليهِمْ﴾ [التَّوبة: ٧٣]، وقولِهِ: ﴿يا أيُّها الرَّسولُ لا يَحْزُنْكَ الَّذينَ يُسارِعونَ في الكُفْرِ﴾ [المائدة: ٤١]، وقولِهِ: ﴿ٱدْعُ إلىٰ سَبيلِ رَبِّكَ بالحِكْمَةِ وَالموعِظَةِ الحَسَنَةِ وَجادِلْهُمْ بالَّتي هِيَ أحْسَنُ﴾ [النَّحل: ١٢٥].

فهٰذه النُّصوصُ وشِبْهُها وإن توجَّهَ فيها الخِطابُ لَفْظاً إلىٰ النَّبيِّ ﷺ فهوَ لأمَّتِهِ، لا بصيغَتِهِ وإنَّما بٱعتِبارِ معنىٰ الرِّسالةِ، فهوَ مأمورٌ بالتَّبليغِ ليُتَّبَعَ، وقدْ قالَ اللَّهُ تعالىٰ: ﴿لَقَدْ كانَ لَكُمْ في رَسولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كانَ يَرْجو اللَّهَ واليَومَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثيراً﴾ [الأحزاب:

٢١]، وقدْ تواتَـرَتِ النُّقولُ عن أصحابِ النَّبيِّ ﷺ في مُتـابعتِهِمْ لهُ في كُلِّ شيءٍ إلَّا ما بُيِّنَ لهُمُ ٱختِصاصُهُ بهِ.

والقولُ بهٰذا مذهَبُ الحنفيَّةِ والحنابلةِ.

٤ ـ قولُ الصَّحـابيِّ: (نهىٰ رسولُ اللَّهِ ﷺ عن بَيْعِ الغَـرَرِ) وشِبْهُهُ، يُفيدُ العُمومَ.

هٰذا مذهَبُ جمهورِ العُلماءِ، بِناءً علىٰ أنَّ الصَّحابيَّ حينَ حكىٰ ذٰلكَ عامًّا فهوَ من أهْلِ اللِّسانِ ويُدْرِكُ مواردَ النُّصوصِ.

٥ ـ لفظُ العُمومِ من جِهَةِ تناوُلِهِ للذُّكورِ والإناثِ علىٰ ثلاثةِ أنواعٍ:

[١] مـا يدخُلُ فيـه الذُّكـورُ والإناثُ بِلا خِـلافٍ، كلَفْظِ (النَّاسِ) و(القَوْم) و(الطَّائفة) و(الفِرقة)، و(مَنْ) المستعلمَة للعاقِل.

[٢] ما يختَصُّ بكُلِّ جِنْسٍ بِلا خِـلافٍ، كلفْظِ (الرِّجالِ، والذُّكورِ) و(النِّساءِ، والإناثِ).

[٣] ما ٱخْتُلِفَ فيهِ، وهوَ مـا كانَ لفْظُهُ للذُّكورِ ويحتَمِلُ أن يدخُلَ فيهِ الإناثُ لأنَّه ٱستُعْمِلَ بصيغـةِ المذكَّرينَ، كالجُموعِ المذكَّـرة السَّالِمَة، مثلُ: (مسلمينَ، مُحسِنينَ، مُتَّقين، الَّذينَ)، وضمائرُ جماعَةِ الذُّكورِ مثلُ: (آمَنوا، آمِنوا، أَقيموا، آتوا، يُقيمونَ).

والتَّحقيقُ من مذاهبِهِمْ وهوَ مـذهَبُ الجُمْهورِ: أنَّ الإناثَ يدْخُلْنَ فيهِ مـا لمْ يَرِدْ ما يدلُّ علىٰ التَّخصيصِ بالذُّكورِ غيرُ مُجرَّدِ الصِّيغـةِ، فقدْ

جَرىٰ علىٰ ذٰلكَ العَمَلُ في الصَّدْرِ الأوَّلِ من غيرِ تفريقٍ، حيثُ وجَدوا في لُغتِهِمْ ما يُسوِّغُهُ، وهوَ أن يُخاطَبَ النَّـاسُ بصيغَةِ الذُّكورِ معَ وجودِ الإناثِ فيهِمْ تغليبـاً، إمَّا للزِّيادةِ في التَّكليفِ، وإمَّـا للتَّقدُّمِ في جـانِبِ الرِّعايةِ والقِوامَةِ، أو لغيرِ ذٰلكَ، ومن ذٰلكَ قولُهُ تعالىٰ: ﴿وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرانَ الَّتي أَحْصَنَتْ فَرْجَها فَنَفَخْنا فيهِ من رُوحِنا، وَصَدَّقَتْ بِكَلِماتِ رَبِّها وكُتُبِهِ، وكانَتْ منَ القانِتِينَ﴾ [التَّحريم: ١٢].

أمَّـا مـا ٱحتَجَّ بهِ بعْضُ الشَّافعيَّـةِ من حـديثِ أُمِّ سَلَمَـةَ رضي اللَّهُ عنهـا قـالَـتْ: قُلْتُ للنَّبيِّ ﷺ: مـا لَنا لا نُذْكَـرُ في القــرآنِ كَما يُذْكَـرُ الرِّجـالُ؟ قـالَـتْ: فلمْ يَرُعْني منهُ يومَئذٍ إلَّا ونداؤُهُ علىٰ المِنبَرِ، قـالَتْ: وَأنا أُسَرِّحُ شَعـرِي، فلَفَفْتُ شَعري ثُمَّ خَـرَجْتُ إلىٰ حُجْرَةٍ من حُجَـرِ بَيْتِي، فجَعَلْتُ سَمْعي عنـدَ الجَريدِ، فإذا هوَ يقــولُ علىٰ المنبَرِ: «يا أيُّها النَّاسُ، إنَّ اللَّهَ يقــولُ في كِتــابِهِ: ﴿إِنَّ المُسْلمينَ والمُسْلِماتِ والمؤْمِنينَ والمؤْمِناتِ﴾ إلىٰ آخِـــرِ الآيةِ ﴿أَعَــدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِـرَةً وَأَجْــراً عَظيماً﴾ [الأحــزاب: ٣٥]» (أخـرجــه أحمدُ والنَّســائيُّ في «التَّفسير» بإسنادٍ صحيحٍ)، فهٰـذا ليسَ فيـهِ ٱخْتِصـاصُ كُلِّ جِنْسٍ بما وَرَدَ بخُصـوصِـهِ لَفْظاً، إنَّما الَّذي فيـهِ أنَّ الشَّرائِعَ تَنزِلُ في القرآنِ عـادةً بصِيغةِ التَّـذكيرِ، وهوَ وجْـهُ إيـرادِ أُمِّ سَلَمَـةَ، ففيـهِ مــا يومىءُ إلىٰ أنَّها أرادَت الشَّرائِعَ للرِّجالِ والنِّساءِ.

٦ ـ اللَّفْظُ العامُّ بعْدَ التَّخصيصِ يبقىٰ عامًّا فيما لمْ يُخَصَّ.

كقولِهِ تعالىٰ بعْدَ ذِكْرِ المحـرَّماتِ من النِّساءِ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ ما وَراءَ ذٰلِكُمْ﴾ [النِّسـاء: ٢٤]، ولمْ يكن في تلكَ المُحرَّمـاتِ: الجمعُ بينَ المرأةِ وعمَّتِها، أو خالَتِهـا، وإنَّما جاءَتْ به السُّنَّةُ، فخصَّتِ العُمومَ الوارِدَ في قولِهِ تعالىٰ: ﴿مـا وَراءَ ذٰلِكُمْ﴾، وبَقِيَ العُمومُ فيما عَداها، فـالمحرَّماتُ منَ النِّساءِ ما تقدَّمَ في الآياتِ علىٰ قولِهِ: ﴿وأُحِلَّ لَكُمْ ما وَراءَ ذٰلِكُمْ﴾ مُضافاً إليهنَّ الجمعُ بينَ المرأةِ وعمَّتِهـا أو خالَتِها، ويبقىٰ الحِلُّ لِما وراءَ ذٰلكَ علىٰ عُمومِه.

٧ ـ لا يُشْتَرَطُ في المخَصِّصِ أن يأتِيَ مُقارِناً للعُمومِ.

هٰذا مذْهَبُ جُمهورِ العُلماءِ، خِلافـاً للحنفيَّةِ، فعندَهُمْ: العامُّ قَطعيُّ الدَّلالةِ، والخاصُّ قَطعيُّ الدَّلالةِ، فإذا تأخَّـرَ دليلُ التَّخصيصِ دلَّ علىٰ نَسْخِ العُمومِ.

والتَّحقيقُ: أنَّ العامَّ ظنِّـيُّ الدَّلالةِ علىٰ ما يدْخُلُ تحتَـهُ من الأفرادِ، ولعلَّه لا يخْلو عـامٌّ من تخْصيصٍ بوَجْـهٍ مـن الوُجـوهِ، والمتأمِّلُ للأدلَّةِ الشَّرعيَّةِ يجِدُ ذٰلكَ واضِحـاً فيها، فكيفَ يصلُحُ أن يكونَ شـامِلاً لكُلِّ فَرْدٍ من أفرادِهِ غيرِ المحصورينَ علىٰ سبيلِ القَطْعِ؟ وفي الأدلَّةِ المذكورةِ آنِفاً علىٰ حُجِّيَّةِ العُمومِ ما يؤكِّدُ صِحَّةَ مذْهَبِ الجُمهُورِ.

٨ ـ العـامُّ حُجَّـةٌ بنَفْسِـهِ لا يتـوقَّفُ القَـوْلُ بـهِ علىٰ البَحْثِ عن المُخصِّصِ.

وهٰذه مسألـةٌ فيهـا قـولانِ، هٰذا أحـدُهما، والثَّـاني: لا يجوزُ الاسْتِـدْلالُ بهِ حتَّىٰ ينتَفـيَ المُخصِّصُ، لأنَّ احتِمالَ التَّخصيصِ واردٌ عليهِ، فهوَ دَليلٌ بشَرْطِ السَّلامَةِ من المُعارَضَةِ.

وهٰذا القـولُ الثَّـاني ضَعيفٌ مـن جِهَـةِ أنَّ أكْثَـرَ أدلَّةِ الفِقْـهِ ظنيَّـةُ الدَّلالةِ، ليسَ العُمـومَ فَقطْ، وطَلَبُ السَّلامَةِ من المعـارِضِ مطلوبَةٌ في كُلِّ دَليـلٍ من تلـكَ الأدلَّةِ، لٰكنْ هٰـذا لا يَعني التَّـوقُّفَ في الـدَّلالةِ الظَّاهِرَةِ لتِلْكَ الأدلَّةِ، بل هي واجِبَـةُ الامتِثالِ علىٰ ما ظَهَـرَ منها حتَّىٰ يوجَدَ خِلافُهُ.

لٰكن يُمْكِنُ القولُ: جَـديرٌ بالفَقيهِ التَّثبُّتُ في كُلِّ حُكْمٍ دلالةُ النَّصِّ عليهِ ظنيَّةٌ قبلَ المَصيرِ إلىٰ القَوْلِ بذٰلكَ الحُكْمِ.

* * *

٣ ـ المشترك

● **تعريفه:**

هو اللَّفْظُ المستَعْمَلُ في معنَيينِ أو أكثَرَ بأوْضاعٍ مُتعدِّدةٍ.

مثلُ: لفظِ (القُرءِ) فهوَ مُشْتَرَكٌ بينَ (الطُّهْرِ والحَيْضِ) يُطْلَقُ علىٰ كُلٍّ منهُما، وكَذا لفظُ (المولىٰ) فهوَ مُشتَرَكٌ بينَ (العَبْدِ والسَّيِّدِ)، ولفظُ (العَيْنِ) مُشْتَرَكٌ بينَ (الباصِرَةِ، والجاسوسِ، والسِّلعَةِ، وحقيقةِ الشَّيءِ، وعَيْنِ الماءِ).

● **حكمه:**

اللَّفْظُ المشتَرَكُ يمتَنِعُ أن يُرادَ بهِ جميعُ معانيهِ، ويجبُ أن يُرادَ بهِ معنًى واحِدٌ من تلكَ المعاني حيثُ يُستعْمَل، ولا بُدَّ من دليلٍ يدلُّ علىٰ تعيينِهِ خارجٍ عن نفسِ اللَّفْظِ، فإنْ تعذَّرَ تعيينُ معناهُ فحُكْمُهُ التَّوقُّفُ فيهِ، لأنَّه سيكونُ من قَبيلِ (المُجْمَل).

هٰذا مذهَبُ الحنفيَّةِ والحنابِلَةِ وبعْضِ الأصوليِّينَ من الشَّافعيَّة، وهوَ الأصحُّ.

وخالَفَ الشَّافعيُّ وجُمهورُ أصحابِهِ والمالكيَّةُ فقالُوا بعُمومِ (المشتَرَكِ) في جميعِ معانِيهِ إذا لمْ يَمْنَعْ من ذٰلكَ مانِعٌ.

ومثالُ المُشْتَرَكِ: قولُهُ تعالىٰ: ﴿وَالمُطلَّقاتُ يتربَّصْنَ بأنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُروءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، تقولُ العَرَبُ: الطُّهْرُ قُرْءٌ والحَيْضُ قُرْءٌ، فهَلِ المُرادُ أنَّ المُطلَّقةَ تعْتَدُّ ثلاثَةَ أطْهارٍ، أو ثَلاثَ حَيْضاتٍ؟

ٱختَلَفَ أهْلُ العِلْمِ فيه بسَبَبِ ما ترجَّحَ لكُلِّ فَريقٍ في دلالةِ لفظِ (القُرْءِ) في الآيةِ، فأكثَرُ فُقهاءِ الصَّحابَةِ والتَّابعينَ والحنفيَّةُ والأصحُّ عن أحمَدَ بنِ حَنْبَلٍ؛ قالُوا: ثلاثُ حَيضاتٍ، وعائشةُ وٱبنُ عُمَرَ ومَن حمَلَ عنهُما من أهْلِ المدينَةِ والمالكيَّةُ والشَّافعيَّةُ، قالُوا: ثلاثَةُ أطْهارٍ.

وتَرىٰ وجوهَ الاستدلالِ للتَّرجيحِ مَبسوطَةً في كُتُبِ الفُروعِ الفقهيَّةِ وكُتُبِ التَّفسيرِ.

* * *

القسم الثاني

استعمال اللفظ في المعنى

١ ـ الحقيقة والمجاز

● تعريف الحقيقة:

لُغَةً: اْسمٌ أُريدَ بِهِ ما وُضِعَ له.

واْصْطِلاحاً: اللَّفْظُ المسْتَعْمَلُ فيما وُضِعَ لهُ في اْصطِلاحِ التَّخاطُبِ.

● أنواعها:

أَلْفاظُ الحقائقِ المستعمَلةُ في نُصوصِ الكِتابِ والسُّنَّةِ ثلاثةٌ:

١ ـ **لُغَـويَّة:** وهي الَّتي يُعْـرَفُ حَـدُّها باللُّغَـةِ، كلفْظِ (الشَّمْسِ والقَمَرِ، والسَّماءِ والأرْضِ، والبَرِّ والبَحْرِ).

فهٰذه الألفاظُ وشِبْهها لمْ تُعْطِهـا الشَّريعةُ معنًى خاصًّا وليسَتْ هي من الألْفاظِ المرتَبِطَةِ بتعامُـلاتِ النَّاسِ ليعودَ الأمْرُ فيها إلىٰ اْستِعمالِهِمْ، فالمرجعُ إلىٰ معرفتِها لِسانُ العَرَبِ.

٢ ـ **شَرعيَّـة:** وهيَ الَّتي يُعْـرَفُ حـدُّها بالشَّرْعِ، كلَفْظِ (الإسْلامِ والإيمانِ، والكُفْرِ والنِّفاقِ، والصَّلاةِ، والزَّكاةِ، والصَّومِ، والحَجِّ).

فهٰـذه الألفـاظُ وشِبْهُها ٱستعمَلَتْهـا الشَّريعـةُ في معنًى مخصـوصٍ وعلَّقَتْ بها الأحكامَ، فالمرجعُ إليها في ذٰلكَ الاستِعمال.

٣ ـ عُرْفيَّة: وهي الَّتي يُعْرَفُ حدُّها بعُرْفِ النَّاسِ وعادَاتِهِمْ، كلفظِ (البَيْعِ، والنِّكاحِ، والدِّرْهَمِ والدِّينارِ).

ومِثْلُهـا كُلُّ لَفْظٍ تعلَّقَ بتصرُّفـاتِ النَّاسِ العـاديَّةِ ومعـامَـلاتِهِمْ، وليسَ للشَّريعَـةِ فيـه ٱستعمالٌ خـاصٌّ، فيُرْجَعُ في معـرفتِـهِ إلىٰ عُـرْفِ الاستِعمالِ.

● ترتيب الحقيقة:

الأصْلُ في كُـلِّ لَفْظٍ ٱستُعْمِلَ في الكِتَـابِ والسُّنَّةِ أن يُبْحَـثَ عن مَعناهُ في ٱسْتِعمالِ الشَّرْعِ نَفْسِـهِ، لأنَّ المكلَّفينَ أمِـرُوا بٱتِّباعِ مـا جـاءَ بِهِ الرَّسولُ ﷺ، ومِن جمْلَتِهِ ٱتِّباعُ بَيانِهِ لِما يستعمِلُهُ من الألفاظِ.

فإذا وُجِدَ لَفْظُ (الصَّلاةِ) في نصٍّ من الكِتابِ والسُّنَّةِ، فهوَ الصَّلاةُ الَّتي بيَّنهـا الـرَّسـولُ ﷺ بفِعْلِهِ وقـولِـهِ المشتملةُ علىٰ القِيـامِ والتَّكبيرِ والرُّكوعِ والسُّجودِ والقِـراءَةِ والذِّكْرِ، لا يجوزُ العُدولُ بهٰذا اللَّفْظِ عن هٰذا المعنىٰ إلَّا بدلالةٍ مـن الشَّرْعِ نَفْسِـهِ علىٰ أنَّه لمْ يُرِدْ في مـوضِعٍ مُعيَّنٍ هٰذا المعنىٰ للصَّلاةِ، إنَّما أرادَ المعنىٰ اللُّغويَّ العامَّ لها وهوَ الدُّعاء.

علىٰ أنَّه يُلاحَظُ أنَّه ما مِـنِ ٱستِعمالٍ خاصٍّ وَقَعَ في الشَّرْعِ للَفْظٍ من الألفــاظِ إلَّا وتوجَـدُ صِلَـةٌ بينَهُ وبينَ المعنىٰ اللُّغــويِّ، غَيْرَ أنَّه يكونُ

أحيـانـاً بتَخصيصِ مـا وَرَدَ في اللُّغــةِ عـامًّـا، أو تَعيينِ بعْـضِ مَعـاني المُشتَرَكِ، كما أنَّ الشَّرْعَ قـدْ يستَعمِلُ اللَّفْظَ ٱستِعمالاً شرعيًّـا هو نفْسُ ٱستِعمالِهِ في لُغةِ العَرَبِ.

والمقصودُ أنَّ ما أطْلَقَهُ اللَّهُ ورسولُهُ من الألفاظِ وعلَّقَ بهِ الأحكامَ من أمْـرٍ ونهيٍ وتحليلٍ وتحريمٍ فـإنَّه باقٍ علىٰ ذٰلكَ الاستِعمالِ الشَّرعيِّ، لا يجوزُ الخُروجُ بهِ عنهُ إلَّا بدلالةٍ من الشَّرْعِ نفْسِهِ.

وإنْ كـانَ الشَّرْعُ علَّقَ الأحكامَ بلَفْظٍ، لٰكنَّه لم يحدَّهُ بحـدٍّ ولمْ يُعْطِهِ ضابِطاً خاصًّا، مثلُ لفظِ (السَّفَر، والحَيْضِ، ومِقدارِ ما يُطْعَمُ المسكينُ في كفَّــارةِ اليَمينِ أو غيرِها)، فــالمرجِعُ في تقــديرِ ذٰلكَ إلىٰ العُــرْفِ والعـادَةِ، فما عَـدَّهُ النَّاسُ سَفَـراً بعادتِهِمْ فهـوَ السَّفَـرُ الَّذي تُقْصَرُ فيـه الصَّـلاةُ ويُفْطِرُ فيهـا الصَّـائِمُ، ومـا لا يعــدُّونَه سَفَـراً وإن طالَتْ به المسافـاتُ فليسَ بسَفَرٍ، و(الحيضُ) يعودُ تقـديرُ مدَّتِهِ إلىٰ مـا جَرَتْ بهِ عـادةُ كُلِّ ٱمـرأَةٍ، فهي الَّتي تُقــدِّرُهُ بِما تَراهُ من نَفْسِهـا أو نِسـائِهـا إنِ ٱضْطَرَبَتْ فيـهِ، وفي كفَّـارةِ اليمينِ قـالَ اللَّـهُ تعـالىٰ: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مـا تُطعِمونَ أهْليكُمْ﴾ [المائـدة: ٨٩]، والوَسطيَّةُ تختَلِفُ من بيئةٍ إلىٰ بيئَةٍ، ويُجزِىءُ من ذٰلكَ ما جَرَتْ بهِ بيئَةُ كُلِّ إنْسانٍ.

فإذا فُقِـدَ تمييـزُ الحقيقـةِ في الشَّرْعِ، وليسَ اللَّفْظُ مِمَّا يُمْكِنُ تقـديرُهُ بالعُرْفِ فالمرجِعُ فيهِ حينئذٍ إلىٰ دلالةِ لُغةِ العَرَبِ.

فترتيبُ الحقائقِ في النَّظَرِ إذاً:

١ ـ الشَّرعيَّةُ، ٢ ـ فالعُرفيَّةُ، ٣ ـ فاللُّغويَّةُ.

● حكم الحقيقة:

يجِبُ حَمْلُ اللَّفْظِ علىٰ حقيقتِهِ، لا يُصْرَفُ عنها إلَّا بدليلٍ.

● تعريف المجاز:

هوَ ٱستِعمالُ اللَّفْظِ في غيرِ ما وُضِعَ لَهُ لعَلاقَةٍ بينَهما معَ قَرينةٍ صارِفَةٍ عن إرادةِ المعنىٰ الحَقيقيِّ.

فهوَ إذاً يُقابِلُ (الحَقيقَة)، إذْ هوَ خُروجٌ بها عن معناها، لٰكنْ يجبُ أن يكونَ ذٰلكَ الخُروجُ بعَلامَةٍ صالحةٍ تدلُّ علىٰ عَدَمِ إرادَةِ الحقيقةِ.

والعلاقاتُ بينَ المعنىٰ الحقيقيِّ والمجازيِّ كثيرةٌ تُستَفادُ من (علمِ البلاغة)، لكنَّ الَّذي يهمُّ هُنا هوَ معرفةُ أنواعِ القَرائِنِ الَّتي تُصْرَفُ بها (الحقيقةُ) إلىٰ (المَجاز)، وهي **ثلاثةٌ**:

١ ـ حِسِّيَّة: كقَوْلِهِ تعالىٰ: ﴿وَٱسْأَلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، أيْ: أهْلَها، لامتِناعِ سُؤالِ جَماداتِها حِسًّا.

٢ ـ حاليَّة: كقولِ الرَّجُل لزوجتِهِ وهي تُريدُ الخُروجَ من البيتِ وهوَ يُريدُ مَنْعَها: (إن خَرَجْتِ فأنْتِ طالِقٌ)، وإنَّما أرادَ تلكَ اللَّحظَةَ

لا مُطْلَقاً بدلالةِ الظَّرْفِ والحالِ المُلابِسِ لقولِهِ.

٣ ـ شَرعيَّة: كألفاظِ العُموم الواردةِ بصيغةِ المذكَّر تتعدَّىٰ إلىٰ المؤنَّثِ مجازاً، كقولِهِ تعالىٰ: ﴿يا أيُّها الَّذينَ آمَنوا﴾، لِما جاءَتْ بهِ الشَّريعةُ من عُمومِ التَّكليفِ.

● حكم المجاز:

ذهَبَ طائفةٌ من العُلماءِ إلىٰ نفي وُجودِ (المجازِ) في لُغَةِ العَربِ، وقالوا: ليسَ هُناكَ إلَّا الحقيقة، وما يُسمَّىٰ (مجازاً) فهوَ أُسلوبٌ من أساليبِ العَرَبِ في حقائقِ الألفاظِ.

ومِمَّن قالَ بذٰلكَ: أبو إسْحاقَ الإسْفراييني وأبو عليٍّ الفارسيُّ إمامُ العَرَبيَّةِ، وٱنتَصَرَ لهُ شيخُ الإسلامِ ٱبنُ تيميَّةَ، وتلميذُهُ ٱبنُ القَيِّم.

وجُمهورُ العُلماءِ علىٰ إثباتِهِ، وأنَّه تسميَةٌ ٱصطِلاحيَّةٌ لنوعٍ من أساليبِ اللُّغةِ العربيَّةِ.

والعِلَّةُ عندَ مَن نفاهُ: ما وَقَعَ من كثيرٍ من أهْلِ البِدَعِ من التَّذرُّعِ به إلىٰ نفي صِفاتِ اللَّهِ عزَّ وجَلَّ وَالكَلامِ في الغَيْبِ.

لٰكنَّ التَّحقيقَ قبولُ قولِ الجُمهورِ في إثباتِ المجازِ، وتذرُّعُ أهْلِ البِدَعِ يُفسِدُهُ عليهِمْ وجوهٌ أخرىٰ من الاستِدلالِ ليسَتْ هي إبطالَ القولِ بالمجازِ.

فإذا صحَّ هٰذا فهٰهُنا أمرانِ:

١ ـ لا يجوزُ أن يُصارَ إلىٰ المعنىٰ المَجـازيِّ إلَّا عندَ تعذُّرِ حمْلِ اللَّفْظِ علىٰ معناهُ الحقيقيِّ.

مِثـالُهُ: قولُهُ تعـالىٰ: ﴿أَوْ جـاءَ أَحَدٌ مِنْكُـمْ مِنَ الغائِطِ﴾ [النِّسـاء: ٤٣]، حَقيقَـةُ لَفْظِ (الغـائِطِ) إنَّما هـيَ الموضِعُ المنخَفِضُ من الأرْضِ كـانُوا يَقْصِـدونَه لقَضـاءِ الحاجَـةِ رَغْبَـةً في التَّستُّرِ، فأُطْلِقَ علىٰ نَفْسِ الخارِجِ من فَضَـلاتِ الإنْسانِ، فحَمْلُ اللَّفْظِ في الآيةِ علىٰ حقيقَتِـهِ غيرُ مُـرادٍ قَطْعـاً، فمجـرَّدُ المجِيءِ من تِلْكَ المواضِعِ ليسَ بحَـدَثٍ يوجبُ الطَّهارَةَ، فتعيَّنَ حمْلُهُ علىٰ المعنىٰ المجازِيِّ وهوَ الخارِجُ من السَّبيلينِ.

٢ ـ إذا ثَبَتَتْ إرادةُ المعنىٰ المجازيِّ للَّفْظِ تعلَّقَ الحُكْمُ بهِ ولا بُدَّ.

مثلُ: قولِهِ تعـالىٰ: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ﴾ [النِّسـاء: ٤٣]، فاللَّمْسُ حَقيقَـةٌ في لَمْسِ اليَـدِ، ومَجازٌ في الجِماعِ، فحيثُ ثَبتَ أنَّ لمْسَ اليَـدِ غيرُ مُرادٍ بدلالةِ السُّنَّةِ، فتعيَّنَ المعنىٰ المجازيُّ وهوَ الجِماعُ.

* * *

٢ـ الصريح والكناية

● تعريف الصريح:

هو اللَّفْظُ الَّذي ظَهَرَ مَعناهُ ظُهوراً تامًّا لكثرةِ ٱسْتِعمالِهِ.

ويكونُ حَقيقـةً، كقولِ الرَّجُلِ لزوجتِـهِ: (أنْتِ طالِقٌ)، فهٰـذا لفظٌ صَريحٌ لإزالةِ النِّكاحِ وهـوَ حَقيقـةٌ، كما يكونُ مَجازاً، كقــولِ الرَّجُلِ: (وَاللَّهِ لأقومَنَّ اللَّيلَةَ)، وهوَ إنَّما يقـومُ بعْضَها، فهوَ لفظٌ صَريحٌ، وهو مَجازٌ.

● حكمه:

لوُضوحِ اللَّفْظِ الصَّريحِ بنَفْسِـهِ في الدَّلالةِ علىٰ معناهُ فإنَّ ما يترتَّبُ عليهِ يصحُّ بمجرَّدِ التَّلفُّظِ بهِ من غيرِ ٱفْتِقارٍ إلىٰ نيَّةِ المتكلِّمِ به.

فقولُ الرَّجُلِ لزوجَتِه: (أنتِ طـالِقٌ)، لا يتوقَّفُ إمْضاءُ أثرِهِ الَّذي هوَ الفُرقةُ بينَ الزَّوجينِ علىٰ قَصْـدِ المتكلِّمِ بهِ، ولوْ قيلَ لرجُلٍ: (لِفُلانٍ عليكَ مِئَةُ دينارٍ؟) فقالَ وهُوَ في حالِ عَقْلٍ وَٱسْتِواءٍ: (نَعَمْ، لِفُلانٍ عليَّ مِئَةُ دينارٍ)، فإنَّ ذٰلكَ يلزمُهُ بمُجرَّدِ اللَّفْظِ.

● **تعريف الكناية:**

لُغَةً: أن تتكلَّمَ بشيْءٍ وتُريدُ غَيْرَه.

واصْطِلاحاً: اللَّفْظُ الَّذي ٱستَتَرَ المعنىٰ المُرادُ بِهِ فلا يُفْهَمُ إلَّا بقرينَةٍ.

مثلُ: كِناياتِ الطَّلاقِ، وهي الألفاظُ الَّتي لا تدلُّ بلَفْظِها علىٰ الطَّلاقِ، كقولِ الرَّجُلِ لزوجَتِهِ: (أَمْرُكِ بيَدِكِ)، أو: (إلْحَقي بأهْلِكِ)، أو: (أنْتِ عليَّ حَرامٌ)، أو: (ٱذْهَبي فتزوَّجي مَن شِئْتِ)، أو: (خَلَّيْتُ سَبيلَكِ)، أو: (ٱنتهىٰ ما بَينَنا) أو غيرَ ذٰلكَ من الألفاظِ مِما هوَ ليسَ بصَريحٍ في الطَّلاقِ.

● **حكمها:**

لا يترتَّبُ علىٰ الكِنايَةِ أثرٌ بِمُجرَّدِ اللَّفْظِ حتَّىٰ يَقْتَرِنَ بالنيَّةِ.

فلوْ قالَ رجُلٌ لزوجتِهِ: (خلَّيْتُ سَبيلَكِ) لم يدلَّ بنفسِهِ علىٰ الطَّلاقِ حتَّىٰ يقترِنَ بنيَّةٍ، ولَهُ أن يقولَ: (لم أقْصِدِ الطَّلاقَ) فيُصدَّقُ بدَعْواهُ.

والكِنايَةُ في الجانِبِ التَّطْبيقيِّ لا تَتَّصِلُ بنُصوصِ الكِتابِ والسُّنَّةِ، إنَّما بتَصرُّفاتِ المُكلَّفينَ.

* * *

القسم الثالث

دلالة اللفظ على المعنى

١ـ الواضح الدلالة

● **تعريفه:**

هو ما دلَّ علىٰ المُرادِ منهُ بنَفْسِ صيغتِهِ من غيرِ توقُّفٍ علىٰ أمْرٍ خارجيٍّ، وقدْ يحتَمِلُ التَّأويلَ والنَّسْخَ وقدْ لا يحتَمِلُهُما، علىٰ ما سيأتي في ذكْرِ مراتبِهِ.

● **حكمه:**

كُلُّ نَصٍّ واضِحِ الدَّلالةِ يجبُ العَمَلُ بِما هوَ واضِحُ الدَّلالةِ عليهِ، ولا يصحُّ تأويلُ ما يحتَمِلُ التَّأويلَ منهُ إلَّا بدليلٍ.

● **مراتبه:**

تُدْرَكُ من أقسامِهِ التَّاليةِ، فهي مُرتَّبَةٌ حَسْبَ الأدنىٰ في القُوَّةِ والظُّهورِ إلىٰ الأعلىٰ في ذٰلكَ، فالظَّاهِرُ أدناها، وأعلىٰ منهُ النَّصُّ، فالمُفسَّرُ، فالمُحْكَمُ.

وفائِدةُ معرفَةِ هٰذه المراتبِ تَظْهَرُ عندَ التَّعارُضِ بينَ نصَّينِ فِيما يَبْدُو للمُجْتَهِدِ، كما سيأتي في مبحثِ (التَّعارُضِ).

* * *

(١) الظاهر

● **تعريفه:**

هوَ مـا دَلَّ علىٰ المُرادِ منهُ بنَفْسِ صيغتِـهِ من غيرِ توقُّفٍ علىٰ أمْـرٍ خـارجيٍّ، وليسَ المُرادُ منهُ هو المقصـودَ أَصـالةً من السِّيـاقِ، ويحتَمِلُ التَّأويلَ.

● **مثاله:**

قولُهُ تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، الآيةُ (ظاهرةٌ) في حِلِّ كُلِّ بَيْعٍ وحُرمَـةِ كُلِّ رِبا دالَّةٍ علىٰ ذٰلكَ بنَفْسِ صيغَتِها من غيرِ توقُّفٍ علىٰ قَـرينةٍ، لٰكنَّ هٰذا اللَّفْظَ غيرُ مقصودٍ أَصـالَةً بسياقِ الآيةِ، فـإنَّها سِيقَتْ لنفيِ المُماثَلَةِ بينَ البَيْـعِ والرِّبا والرَّدِّ علىٰ مـن ٱدَّعىٰ ذٰلكَ، حيثُ قالَ اللَّهُ تعالىٰ قَبْلَ ذٰلكَ: ﴿ذٰلكَ بأَنَّهُمْ قالُوا إنَّما الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبا﴾.

● **حكمه:**

١ ـ يجبُ العَمَلُ بالظَّـاهِرِ بمُقتَضىٰ ظاهِـرِه، ولا يَحِلُّ صَرْفُـهُ عن ظاهِرِه إلَّا بدَليلٍ.

٢ ـ يَقْبَلُ التَّخصيصَ إنْ كانَ عـامًّا، ويقْبَلُ التَّقييدَ إنْ كـانَ مُطْلَقاً، ويحْتَمِلُ صَرْفَـهُ عن حقيقتِـهِ إلىٰ معنًى مجازيٍّ، إذا وَرَدَ مـا يصْرِفُـهُ عنِ الظَّاهِرِ.

وهٰذا هوَ المقصـــودُ بـاْحتِمالِهِ التَّأويل، (واْنْظُرْ معنـىٰ [التَّأويل] في آخِرِ مبحَثِ [النَّصِّ]).

٣ ـ يَحْتَمِلُ أن يَرِدَ عليهِ النَّسْخُ في عَهْدِ التَّشريعِ.

(٢) النـص

● **تعريفه:**

هوَ مـا دَلَّ علىٰ المُرادِ منهُ بنَفْسِ صيغتِـهِ من غيرِ توقُّفٍ علىٰ أمْـرٍ خارجيٍّ، وهو المقصودُ أَصالةً من السِّياقِ، ويحتَمِلُ التَّأويلَ.

● **مثاله:**

حديثُ أبي هُرَيْرَةَ رضيَ اللَّهُ عنه قـالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبيَّ ﷺ فقالَ: يا رَسـولَ اللَّـهِ، إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْـرَ، ونَحْمِلُ مَعَنـا القَليلَ من الماءِ، فإنْ توَضَّأْنا بهِ عَطِشْنا، أفَنَتَـوَضَّأُ بِماءِ البَحْـرِ؟ فقالَ رسـولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهورُ ماؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ» (حديثٌ صحيحٌ أخرجه أصحابُ السُّنن).

فالمقصودُ بالسِّيـاقِ أصالةً هوَ ماءُ البَحْرِ، فقـولُهُ ﷺ: «هوَ الطَّهورُ ماؤُهُ» نَصٌّ في طُهوريَّتِهِ.

● **حكمه:**

يَسْتَوي معَ (الظَّاهِرِ) في أحكامِهِ المتقدِّمة.

حقيقة التأويل

● **يُطْلَقُ علىٰ مَعانٍ ثلاثةٍ:**

١ ـ **الحَقيقةُ الَّتي يؤولُ إليها الكَلامُ**، كقولِهِ تعـالىٰ: ﴿وَلَقَدْ جِئْناهُمْ بِكِتابٍ فَصَّلْناهُ عَلىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِقَـوْمٍ يُؤمِنونَ * هَلْ يَنْظُرونَ إلَّا تأويلَهُ؟ يوْمَ يأتي تَأْويلُهُ يَقـولُ الَّذينَ نَسـوهُ مِن قَبْلُ قَـدْ جـاءَتْ رُسُلُ رَبِّنا بالحَقِّ فهَلْ لَنا مِن شُفَعـاءَ﴾ الآيَةَ [الأعراف: ٥٢ ـ ٥٣]، وعـامَّةُ ما وَرَدَ في القرآنِ من لفظِ (التَّأويلِ) فهو بهٰذا المعنىٰ.

٢ ـ **التَّفسيرُ**، وهٰذا يَقَعُ في ٱصطِلاحِ المفسِّرينَ للقُـرآنِ، يقـولونَ: (تأويلُ هٰذه الآيةِ كَذا وَكَذا) أيْ: تفسيرُها.

٣ ـ **صَرْفُ اللَّفْظِ عن ظاهِرِه بدليلٍ**، وهٰذا ٱصْطِلاحُ الأصوليينَ.

والأصْلُ وُجـوبُ العَمَـلِ بالظَّاهِرِ أَوِ النَّصِّ وَعَـدَمُ ٱعْتِبـارِ مَظِنَّةِ التَّأوِيلِ؛ حتَّىٰ يوجَدَ ما يَصْرِفُ ذٰلكَ إلىٰ معنىً آخَر.

وصِفَةُ هٰذا الصَّارِفِ وُجوبُ كَـوْنِهِ دليلاً شَرعيًّا، كنَصٍّ، أو قِياسٍ صَحيحٍ، أو أَصْلٍ عامٍّ من أُصولِ التَّشريعِ، فإذا لمْ يكُنْ دليلاً مُعتَبَراً في الشَّرْعِ كانَ هَوًى يجِبُ أن تُنَزَّهَ عنهُ نُصوصُ الدِّينِ وأدلَّتُهُ.

● **أمثلةٌ للتَّأويلِ المُعتَبَر:**

[١] تَخصيصُ الظَّاهِرِ في قولِهِ تعالىٰ: ﴿وَأَحلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] بنهي النَّبيِّ ﷺ عن بُيـوعٍ، كبيعِ الغَـرَرِ، وبيْعِ المعْـدومِ، وبيعِ

الثَّمَرِ قبلَ بُدُوِّ صَلاحِهِ.

[٢] تَقييدُ الإطْلاقِ في قولِهِ تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عليكُمُ الميتَةُ وَالدَّمُ﴾ [المائـدة: ٣] بالدَّمِ المسفـوحِ كما في قـولِهِ في الآيةِ الأخـرىٰ: ﴿أَوْ دَمـاً مَسْفوحاً﴾ [الأنعام: ١٤٥].

[٣] تأويلُ قـولِهِ ﷺ: «وَصـاعـاً من تَمْرٍ» في حـديثِ: «لا تُصَرُّوا الإبِلَ والغَنَمَ، فمَنِ ٱبتـاعَهـا بعْـدَ ذٰلكَ فهُـوَ بخيرِ النَّظَـرينِ بعْـدَ أن يحْلُبَهـا: فإن رَضِيَهـا أمْسَكَهـا، وإنْ سَخِطَهـا رَدَّها وَصـاعـاً من تَمْرٍ» (متَّفقٌ عليهِ)، بقيمَـةِ التَّمْرِ، حَيْثُ أنَّ المقصـودَ العِوَضُ بدلاً من اللَّبنِ الَّذي ٱحتَلَبَـهُ، وذٰلكَ يَقَعُ بالتَّمْرِ وغيرِهِ، وهٰـذا تأويلٌ قدْ فُهِمَ وجْهُـهُ من حِكمَةِ الشَّرْعِ، فكانَ ظُهورُ ذٰلكَ دليلاً علىٰ صِحَّةِ التَّأويلِ.

ومِثالُ التَّأويلِ بالهَوَىٰ:

تأويلُ صِفـاتِ رَبِّ العالمينَ تبـاركَ وتَعـالىٰ، كتأويلِ اليَدِ بالقُـدرَةِ والنِّعمَـةِ، وتأويلِ الاستِـواءِ علىٰ العَـرْشِ بالاستِيـلاءِ عليـهِ، وتأويلِ نزولِهِ تعالىٰ كُلَّ ليْلَةٍ إلىٰ السَّماءِ الدُّنيا بنزولِ رحمَتِهِ، فهٰذه وأشْباهُها من صُـوَرِ التَّأويلِ تحكُّمٌ في الغَيْـبِ وقَـولٌ علىٰ اللَّهِ بغيرِ عِلْمٍ، علىٰ أنَّ هٰذا ليسَ من قَبيلِ الأحكامِ الَّتي يسوغُ فيهـا النَّظَرُ والاستِنباطُ، بلْ هوَ مِمَّا يجبُ الوُقـوفُ فيهِ عندَ نَصِّـهِ إثبـاتاً معَ ٱعتقادِ التَّنزيهِ للَّهِ ربِّ العـالمينَ عن مُشابَهَةِ الخَلْقِ.

(٣) المفسَّر

● **تعريفه:**

هوَ ما دلَّ بنفْسِهِ علىٰ معناهُ المُفصَّلِ تَفصيلاً ليسَ معهُ ٱحتِمالُ للتَّأويلِ.

● **مثاله:**

قولُهُ تعالىٰ: ﴿وَالَّذينَ يَرْمونَ المُحْصَناتِ ثُمَّ لمْ يَأتُوا بأربَعَةِ شُهَداءَ فاْجْلِدوهُمْ ثَمانينَ جَلْدَةً﴾ [النُّور: ٤] فذِكْرُ العَدَدِ ينفي ٱحتِمالَ التَّأويلِ.

ومِن هٰذا كُلُّ لَفْظٍ جاءَ مُجْمَلاً في الكِتابِ، وجاءَتِ السُّنَّةُ برَفْعِ إجْمالِهِ وفسَّرَتْهُ، فهوَ (مُفسَّرٌ) لا يحتَمِلُ التَّأويلَ بمعنىٰ غيرِ ما فُسِّرَ بهِ، كلفظِ (الصَّلاةِ، والزَّكاةِ) في قولِهِ تعالىٰ: ﴿وَأقيمُوا الصَّلاةَ وآتوا الزَّكاةَ﴾ [البقرة: ١١٠]، فقدْ جاءَ في السُّنَّةِ تفسيرُ ذٰلكَ الإجمالِ ببيانِ صِفَةِ الصَّلاةِ وأحكامِها، وأصْنافِ الزَّكاةِ ومقاديرِها وما يتَّصِلُ بها، فظهَرَ المقصودُ بتفصيلِ السُّنَّةِ بِما لا يُبقي مَجالاً لتأويلِ تلكَ الألْفاظِ.

● **حكمه:**

١ ـ يجبُ العَمَلُ بهِ علىٰ الوَجْهِ الَّذي وَرَدَ تفصيلُهُ عليهِ.

٢ ـ يَقْبَلُ أن يَرِدَ عليهِ النَّسخُ في عهْدِ التَّشريعِ إذا كانَ من الأحكامِ الَّتي يدخُلُها النَّسْخُ.

● **الفرق بينه وبين التأويل:**

كلٌّ منهما تبيينٌ للمُـــرادِ مـن النَّصِّ، لكنَّ (المفسَّرَ) تبيينٌ مـن قِبَلِ الشَّـارِعِ فهـوَ قطعيٌّ في تعيينِ المُرادِ، أمَّـا (التَّأويلُ) فتبيينٌ بالاجتِهـادِ، وما كانَ كذٰلكَ فليسَ بقطعيٍّ في تعيينِ المُرادِ.

(٤) المحكَم

● **تعريفه:**

هوَ ما دَلَّ بنَفْسِهِ دلالةً واضِحَـةً علىٰ معناهُ الَّذي لا يقْبَلُ نَسْخاً ولا يحتَمِلُ تأويلاً.

● **مثاله:**

١ ـ نُصوصُ العَقـائِدِ، كـالإيمانِ والتَّوحيدِ، فـإنَّها لا تقبَلُ التَّبديلَ والتَّغييرَ، كما لا تَحْتَمِلُ التَّأويلَ، لأنَّ التَّأويلَ ٱجتِهادٌ، ومِثْلُها لا يندرجُ تحتَ ما يجوزُ فيهِ الاجتِهادُ.

٢ ـ النُّصـوصُ الَّتي أمَـرَتْ بأمَّهاتِ الفَضـائِلِ الَّتي لا يُتصـوَّرُ لها

تبـــديلٌ أو تغييرٌ، كنُصـوصِ بِرِّ الوالِـدينِ وصِلَةِ الأرْحـامِ، والأمْـرِ بالعَدْلِ والإحْسانِ وتحريمِ الظُّلْمِ والعُدوانِ.

٣ ـ القَـواعِدُ العـامَّـةُ الَّتي قـامَتْ عليها شَرائِعُ الإسْـلامِ، كـرَفْعِ الحَرَجِ، ومَنْعِ الضَّرَرِ، وٱعتِبارِ الأُمُورِ بمقاصِدِها.

٤ ـ أحكامٌ فـرعيَّةٌ جُـزئيَّـةٌ وَرَدَ النَّصُّ بتأبيدِها علىٰ الوَجْـهِ المُفَسَّرِ الَّذي وَرَدَ ذٰلكَ النَّصُّ بـهِ، كما في حـديثِ المعــراجِ في قصَّـةِ فَـرْضِ الصَّلواتِ ومُراجَعَـةِ النَّبيِّ ﷺ ربَّهُ تعالىٰ فخفَّفهـا من خمسينَ صلاةً في اليومِ واللَّيلةِ إلىٰ خَمْسٍ، فقالَ تعـالىٰ: «هِيَ خَمْسٌ وهِيَ خَمسونَ لا يُبدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ»، فهٰـذا نَصٌّ مُحْكَمٌ لا يقْبَلُ تأويلاً ولا نَسْخاً أنَّ الصَّلواتِ خَمسٌ في اليومِ واللَّيلةِ.

● حكمه:

يجِبُ قَطْعاً العَمَلُ بِما دَلَّ عليهِ، وهوَ أعلىٰ أقْسامِ (الواضِحِ الدَّلالةِ) مَرْتبَةً، وهو حجَّةٌ قَطعيَّةُ الدَّلالةِ.

* * *

٢ـ غير الواضح الدلالة

● **تعريفه:**

هو ما لا يدلُّ علىٰ المُرادِ منهُ بنَفْسِ صيغتِهِ بلْ يتوقَّفُ فَهْمُ المُرادِ منهُ علىٰ أمْرٍ خارجيٍّ.

● **مراتبه:**

تُدْرَكُ من أقسامِهِ التَّاليةِ، فهي مُرتَّبَةٌ حَسْبَ الأقَلِّ في الخَفاءِ والغُموضِ إلىٰ الأشَدِّ في ذٰلكَ، فالخَفيُّ أَظْهَرُ من المُشْكِلِ، والمُشْكِلُ أظْهَرُ من المُجْمَلِ، والمُجمَلُ أظْهَرُ من المتَشابِهِ.

* * *

(١) الخفي

● **تعريفه:**

هوَ اللَّفْظُ الَّذي يدلُّ علىٰ معناهُ دَلالةً ظاهِرةً، لٰكنْ في ٱنطِباقِ مَعناهُ علىٰ بعْضِ الأفرادِ خَفاءٌ وغُموضٌ يحتاجُ كَشْفُهُ إلىٰ نَظَرٍ وتأمُّلٍ.

وسَبَبُ الخَفاءِ في هٰذا الفَرْدِ: أَنَّ فيهِ صِفَـةً زائدةً علىٰ سائِرِ الأفرادِ، أو ناقِصَةً عنهُمْ، أو لهُ ٱسْمٌ خاصٌّ أورَدَ الاشْتِباهَ.

● **مثاله:**

قولُهُ تعالىٰ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوا أَيْدِيَهُما﴾ [المائدة: ٣٨]، لَفْظُ (السَّـارِقِ) معناهُ ظاهِـرٌ، وهوَ (مَن يأْخُـذُ المالَ مِنْ حِـرْزِ مِثْلِهِ خُفْيَةً).

لٰكنْ هٰذا المعنىٰ هـلْ ينطَبِقُ علىٰ مَن تُسمِّيـهِ العـامَّـةُ (النَّشَّـال)، و(النَّبَّاشِ)؟

(النَّشَّالُ) فيهِ صِفَةٌ زائِـدةٌ علىٰ صِفَةِ السَّارِقِ، فإنَّهُ جَمَعَ وَصْفَهُ وزادَ مَهـارَةً فيهِ وجُـرأَةً عَلَيْهِ، و(النَّبَّـاشُ) نَقَصَ وَصْفاً عنِ السَّـارِقِ، وهوَ كَوْنُهُ لا يأخُذُ مملوكاً من حِرْزٍ.

فالاجْتِهادُ أَلْحَقَ (النَّشَّالَ) بـ(السَّارِقِ) لأنَّه ٱسْتوعَبَ وَصْفَهُ وزادَ، فهوَ أولىٰ بتناوُلِه الحُكْمَ، لٰكن ٱخْتَلَفَ الفُقهـاءُ في (النَّبَّاشِ) فمنْهُمْ مَن أَلحَقَهُ بـ(السَّارِقِ)، ومنهُمْ من جَعَلَ النَّقْصَ في وَصْفِـهِ عن (السَّارِقِ)

شُبْهَةَ يُدْرَأُ بِها الحَدُّ.

● **حكمه:**

لا يُعْمَلُ بهِ إلَّا بعْدَ إزالَةِ الخَفاءِ بالنَّظَرِ والتَّأمُّلِ، فإنْ ظَهَرَ أنَّ اللَّفْظَ يتناوَلُهُ بوَجْـهٍ من وُجوهِ الدَّلالةِ أخَـذَ حُكْمَ ما دلَّ عليـهِ ذٰلكَ اللَّفْظُ، وإلَّا لم يأخُذْ حُكْمَه.

(٢) المشكِل

● **تعريفه:**

هوَ اللَّفْظُ الَّذي لا يدلُّ بصيغَتِـهِ علىٰ المُرادِ منهُ، وإنَّما يتـوقَّفُ فَهمُ المُرادِ منهُ علىٰ قَرينةٍ خارجيَّةٍ يُمْكِنُ التوصُّلُ إليها عن طريقِ البَحْثِ.

● **مثاله:**

يَرِدُ في صُورَتَينِ:

١ ـ **اللَّفْـظِ المُشْتَرَكِ**، كـالَّذي تقـدَّمَ التَّمثيلُ لـهُ بقـولِهِ تعـالىٰ: ﴿وَالمُطَلَّقـاتُ يتربَّصْنَ بأنْفُسِهِنَّ ثَـلاثَةَ قُـروءٍ﴾ [البقـرة: ٢٢٨]، وأنَّ (القُـرْءَ) مُشْتَرَكٌ بينَ (الطُّهْـرِ) و(الحَيْـضِ)، فأيُّهما المُرادُ؟ لا رَيْبَ أنَّ نفسَ لفْظِ (قُـروءٍ) في الآيةِ لا يَـرْفَعُ الإشْكالَ ويُبيِّنُ المُرادَ بنَفْسِـهِ، بلْ يحتاجُ إلىٰ قَـرينةٍ خارجيَّـةٍ تعتَمِدُ علىٰ النَّظَرِ والاجتِهـادِ، ولِذا كانَ من

مواردِ ٱخْتِلافِ الفُقَهاءِ.

٢ ـ النَّصَّينِ ظاهِرُهُما التَّعارُضُ:

ومِثالُهُ من الكِتابِ قولُه تعالىٰ في سورَةِ السَّجْدَةِ: ﴿يُدَبِّرُ الأَمْرَ مِنَ السَّماءِ إِلىٰ الأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِليهِ في يوْمٍ كانَ مِقْدارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تعُدُّونَ﴾ [السَّجدة: ٥] معَ قولِهِ عَزَّ وَجَلَّ في سورَةِ المعارِجِ: ﴿تَعْرُجُ المَلائِكَةُ والرُّوحُ إِليهِ في يومٍ كانَ مِقْدارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [المعارج: ٤]، فهٰذا مُشْكِلٌ، ومِنَ العُلماءِ من تقحَّمَ الجوابَ فقالَ بٱجتِهادِهِ، ومِنهُمْ مَن توقَّفَ، وهٰذا شَأْنُ العالِمِ عندَ العَجْزِ عنِ التَّوفيقِ بينَ ما ظاهِرُهُ التَّعارُضُ، وهو وارِدٌ في الأحكامِ وفي غيرِها.

فمِنَ الأقوالِ في رَفْعِ الإِشْكالِ: أَنَّه في الموضِعَينِ يومُ القِيامَةِ، والمعنىٰ: أَنَّ الزَّمانَ يَطولُ بحَسَبِ الشَّدائِدِ الواقِعَةِ فيهِ، فيطولُ علىٰ قوْمٍ ويَقْصُرُ علىٰ آخَرينَ بحَسَبِ الأعمالِ.

وعنِ ٱبنِ أَبي مُلَيْكَةَ، قالَ: سأَلَ رجُلٌ ٱبنَ عبَّاسٍ عن ﴿يومٍ كانَ مِقْدارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ﴾، قالَ: فٱتَّهَمَهُ، فقيلَ لهُ فيهِ، فقالَ: ما يومٌ ﴿كانَ مِقْدارُهُ خَمْسينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾؟ فقالَ: إِنَّما سأَلْتُكَ لتُخْبِرَني، فقالَ: هُما يومانِ ذكَرَهُما اللَّهُ جَلَّ وعَزَّ، اللَّه أَعْلَمُ بهِما، وأَكْرَهُ أن أقولَ في كِتابِ اللَّهِ بِما لا أَعْلَمُ (أخرجه ٱبنُ جَريرٍ في «تفسيره» ٢٩/ ٧٢ بسندٍ صحيحٍ).

ومِثالُه من السُّنَّـةِ حديثُ أبي هُريرةَ رضي اللَّهُ عنه قـالَ: إنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لا عَدْوَىٰ وَلا صَفرَ وَلا هامَـةَ» فقالَ أعرابيٌّ: يا رسولَ اللَّهِ، فما بالُ إبِلي تكونُ في الرَّمْـلِ كأنَّها الظِّبـاءُ، فيأتي البَعيرُ الأجْـرَبُ فيدْخُلُ بينَها فيُجْرِبُها، فقـالَ: «فَمَن أعْدَىٰ الأوَّلَ؟» (متَّفقٌ عليه)، معَ قولِهِ ﷺ في حـديثِ أبي هُريرةَ الآخَرِ: «لا عَـدْوَىٰ وَلا طِيَرَةَ وَلا هامَةَ وَلا صَفَرَ، وفِرَّ مِنَ المجذومِ فِرارَكَ مِنَ الأسَدِ» (علَّقَهُ البُخاريُّ).

دلالةُ الحديثِ الأوَّلِ أنَّ كُلَّ شَيءٍ بِقَـدَرٍ، وأنَّهُ لا يُعْـدي شَيءٌ شَيئاً بنَفْسِهِ، وليْسَ فيهِ نفيُ أسْبابِ انتِقالِ المَرَضِ إذا وُجِدَ، والحديثُ الثَّاني دَلَّ علىٰ اتِّقـاءِ مـا وُجِدَ فيـه سَبَبُ الإعْـداءِ من الأمْـراضِ، إذْ وجـودُ السَّبَبِ يُهيِّئُ وُجـودَ المُسبَّبِ ويُساعِـدُ عليهِ، وإنْ كانَ لا يقَـعُ الإعْداءُ إلَّا بمشيئَةِ اللَّهِ عـزَّ وَجَلَّ، لذا فإنَّه قـدْ يقعَ وقـدْ لا يقَعُ، فجاءَ الأمْـرُ باتِّقـائِـهِ متَناسِقاً معَ أَصْـلِ هٰذه الشَّريعةِ في الأخْـذِ بالأسْبـابِ، وهٰذا شَبيهٌ بقولِهِ ﷺ في الطَّاعونِ: «إذا سَمِعْتُمْ بهِ بأرْضٍ فَـلا تَقْدَموا عليهِ، وإذا وَقَعَ بأرْضٍ وأنتُمْ بِها فلا تخرُجُوا فِراراً منهُ» (متَّفقٌ عليه).

وَهٰذه صُـورَةٌ من التَّأويـلِ المُحْتَمَلِ لإعْمالِ الدَّليلَيْنِ وعَـدَمِ إِهْمالِ أَحَدِهِما.

● حكمه:

السَّبيلُ لإزالةِ الإشْكالِ في النُّصوصِ هوَ الاجتِهـادُ، فعَلىٰ المجتَهِدِ

أن يَبْـذُلَ وُسْعَـهُ للوُقـوفِ علىٰ المعنىٰ المقصـودِ، مُستعيناً بالقَـرائِنِ أوْ بأدلَّةٍ أُخرىٰ من نُصوصِ الكِتابِ والسُّنَّةِ أو بأُصولِ شَرعيَّةٍ عامَّةٍ.

(٣) المجمَل

● **تعريفه:**

هوَ اللَّفْظُ الَّذي لا يدلُّ بصيغتِـهِ علىٰ المُرادِ منه، وليسَ ثَمَّـةَ قَـرينةٌ تُساعِدُ على معرفَتِهِ، ولا تُفْهَمُ دلالتُهُ إلَّا ببيانٍ مِمَّنْ أجْمَلَه.

● **مثاله:**

١ ـ الألْفـاظُ الشَّرعيَّةُ الَّتي تتـوقَّفُ معـرفَةُ المُرادِ منهـا علىٰ تفسيرِ الشَّارِعِ لها، كلفْظِ (الصَّلاةِ والـزَّكاةِ والصَّوْمِ والحَجِّ)، فإنَّ الشَّرْعَ أرادَ بها غيرَ معناها اللُّغويِّ، ومجرَّدُ الأمْرِ بها من غيرِ وُقوفٍ علىٰ بيانِ المرادِ منها إجْمالٌ، فهي لا تـدلُّ علىٰ مُرادِ الشَّرعِ بمجرَّدِ صيغتِهـا، ولا طريقَ للعِلْمِ بها إلَّا ببيانِ الشَّرْعِ نفسِهِ.

فلِذا يُقـالُ: (الصَّـلاةُ) لفـظٌ مُجمَلٌ في القـرآنِ، لمْ يُفْهَم المُرادُ بهِ إلَّا ببيانِ الرَّسولِ ﷺ.

ومِنْ ذٰلكَ لَفْظُ (الحَقِّ) في قولِهِ تعالىٰ: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ﴾ [الأنعـام: ١٤١]، وقولِهِ ﷺ: «أُمِـرْتُ أَنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهَـدُوا أن لا إلٰهَ إلَّا اللَّهُ، وأنَّ مُحمَّـداً رَسـولُ اللَّهِ، ويُقيمُـوا الصَّـلاةَ، ويُؤتُوا

الزَّكـاةَ، فإذا فَعَلُوا عَصَمُـوا مِنِّي دِمـاءَهُمْ وأَمْـوالَهُمْ إلَّا بِحَقِّهـا، وحِسـابُهُمْ علىٰ اللَّهِ» (متَّفقٌ عليـه عن ٱبنِ عُمَـرَ)، فهٰـذا لَفْظٌ مَجْهـولُ القَدْرِ أوْ مجهولُ الجِنْسِ، فيحتاجُ إلىٰ البيَانِ.

٢ ـ اللَّفْظُ المُشْتَرَكُ الَّـذي لمْ يَقُمْ دليـلٌ علىٰ تعيينِ المُرادِ منهُ، كلَفْـظِ (القُرْءِ) المتقدِّمِ في قسمِ (المشْتَرَك).

٣ ـ اللَّفْظُ الغَـريبُ المُبْهَمُ، كلَفْظِ (القـارِعـة) في قـولِهِ تعـالىٰ: ﴿القارِعةُ﴾، بيَّنَ اللَّهُ تعالىٰ مُرادَه منها بعْدَ ذٰلكَ فقالَ: ﴿ما القارِعَةُ * وَما أدْراكَ ما القارِعَةُ * يومَ يكونُ النَّاسُ كالفَراشِ المبثوثِ﴾ الآيات [القارعة: ٢ ـ ٥]، ولوْلا بيانُهُ عَزَّ وَجَلَّ لمْ نَفْهَمْ منها هٰذا المعنىٰ.

● حكمه:

(المُجمَلُ) لتعـذُّرِ العِلْمِ بـالمُرادِ منه إلَّا عن طريقِ الشَّرْعِ، ولا مَجالَ فيـهِ للاجتِهـادِ، فالأَصْـلُ فيهِ التَّـوقُّفُ حتَّىٰ يوجَـدَ تفسيرُهُ من جِهَـةِ الكِتـابِ والسُّنَّةِ، فإنْ وُجِـدَ مُستـوفًى لا شُبهَـةَ فيـهِ ٱنتَقَلَ من وَصْفِ (المُجمَلِ) إلىٰ وَصْفِ (المُفَسَّر) من أقسامِ (الواضِحِ الدَّلالةِ)، وإنْ بيَّنَهُ الشَّرْعُ بعْضَ البيـانِ معَ بقيَّةِ خَفـاءٍ كانَ من قِسْمِ (المُشْكِلِ) للاجتِهـادِ فيهِ مجالٌ.

وٱعْلَمْ أنَّ كُلَّ مـا يثبُتُ بِهِ التَّكليفُ العَمَليُّ ويتَّصِلُ بهِ الفِقْـهُ فإنَّه يَستَحيلُ ٱسْتِمْـرارُ الإجْمالِ فيـهِ، فلا بُدَّ أن تكونَ الشَّريعـةُ بيَّنَتْـهُ، وإنْ

كانَ قَدْ تَخفىٰ معرفَتُـهُ علىٰ بَعْضِ أفرادِ العُلماءِ، فإنَّ العِلْمَ بحَقيقَةِ المُرادِ منه لا تَخفىٰ علىٰ جميعِ الأمَّةِ.

● **مسألة:**

قَدْ يكونُ النَّصُّ مُجْمَلاً في بعْضِ معناهُ بيِّناً في بعْضهِ، فيُعْمَلُ بِما كانَ بيِّناً منهُ، ويُطْلَبُ بيانُ الإجمالِ في سائِره، كقولِهِ تعالىٰ: ﴿يا أيُّها الَّذينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّباتِ ما كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنا لَكُمْ من الأرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، فهٰذا النَّصُّ واضِحٌ في وجوبِ الإنْفاقِ مِنَ المكاسِبِ ومِمَّا تُخْرِجُهُ الأرْضُ، مُجْمَلٌ في بيانِ مِقدارِ الواجِبِ، فيُطْلَبُ بيانُهُ من غَيْرِه.

(٤) المتشابه

● **تعريفه:**

هوَ اللَّفْظُ الَّذي لا تدلُّ صيغتُـهُ علىٰ المُرادِ منهُ، وليسَ ثَمَّةَ قرائِنُ تُبيِّنُهُ، واسْتَأْثَرَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ بعِلْمِ حَقيقَتِهِ.

هٰذا أفْضَلُ ما عَرَّفوا بهِ (المتَشابِهَ)، وقدِ اضْطَرَبَتْ تعريفاتُ الأصوليِّينَ له، معَ أنَّهُمْ جعَلوهُ مُقابِلاً لـ(المُحْكَمِ)، وهٰذه مُقابَلَةٌ صَحيحَةٌ في كِتابِ اللَّهِ تعالىٰ، والقرآنُ يَشْهَدُ لصِحَّةِ التَّعريفِ المذكورِ، وذٰلكَ أنَّ اللَّهَ تعالىٰ قالَ: ﴿هُوَ الَّذي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الكِتابَ منهُ آياتٌ

مُحْكَماتٌ هُنَّ أُمُّ الكِتابِ وأُخَرُ مُتَشابِهاتٌ، فأمَّا الَّذينَ في قُلوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعونَ ما تَشابَهَ منهُ ٱبْتِغاءَ الْفِتْنَةِ وٱبْتِغاءَ تَأْويلِهِ، وَما يَعْلَمُ تَأويلَهُ إلَّا اللَّهُ، والرَّاسِخونَ في العِلْمِ يَقولونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِن عِنْدِ رَبِّنا﴾ [آل عمران: ٧]، فجعَلَ (المُحْكَمَ) أُمَّ الكِتابِ، و(أُمُّ الشَّيْءِ) مُعْظَمُهُ وأكْثَرُهُ، أمَّا (المُتَشابِهُ) فجاءَ فيه بلَفْظٍ يدلُّ علىٰ التَّقليلِ، وهٰذا هُوَ المُتَناسِبُ معَ ما أنْزَلَ اللَّهُ تعالىٰ القرآنَ لأجْلِهِ، أن يكونَ أكْثَرُهُ واضِحاً لا لَبْسَ فيهِ ولا إشْكالَ، ما خَفِيَ منهُ علىٰ فَرْدٍ عَلِمَهُ الآخَرُ، وهٰذا معنىٰ وَصْفِ القرآنِ بالهِدايَةِ والتِّبْيانِ والنُّورِ والضِّياءِ وماءِ الحَياةِ والاسْتِقامَةِ، ثُمَّ إنَّ الآيةَ دلَّتْ علىٰ أنَّ اللَّهَ تعالىٰ ٱسْتَأْثَرَ بِعِلْمِ (المُتَشابِهِ)، لا يُدْرِكُ حَقيقَتَهُ حتَّىٰ العُلماءُ، بلْ يَقُولُونَ: ﴿آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنا﴾، وما كانَ كذٰلكَ ٱمْتَنَعَ جَزْماً أن يُرادَ بِهِ التَّشريعُ للأمَّةِ، لأنَّ اللَّهَ تعالىٰ لا يُمْكِنُ أن يُكَلِّفَ العِبادَ ما لا يُدْرِكُ معناهُ خاصَّتُهُمْ من أهْلِ الذِّكْرِ والعِلْمِ الَّذينَ هُمُ المَفْزَعُ لمعرفَةِ الدِّينِ.

فإذا ظَهَرَ هٰذا عَلِمْنا ٱمْتِناعَ دخولِ شيءٍ من الأحْكامِ تَحْتَ معنىٰ (المُتَشابِهِ).

إذاً تسأَلُ: ما مِثالُ (المُتَشابِه)؟

● **مثاله:**

نُصُوصُ صِفاتِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ، لا مِنْ جِهَةِ معانِيها، فإنَّها بألْفاظٍ

عربيَّةٍ مُدْرَكَةِ المعاني، كصِفاتِ الذَّاتِ، مثلُ: (اليَدِ، والوَجْهِ، والعَيْنِ)، أو صِفاتِ الفِعْلِ (كنَفْخِ الرُّوحِ، وإبْداعِ الخَلْقِ، وإنْزالِ الرِّزْقِ)، فهٰذه بألْفاظٍ عربيَّةٍ لا يَخفىٰ العِلْمُ بها، وإنَّما الاشْتِباهُ في إدراكِ كيفيَّاتِها وكُنْهِها، فاللَّهُ عَزَّ وجَلَّ مع تعرُّفِهِ إلىٰ خَلْقِهِ بأسْمائِهِ وصِفاتِهِ، إلَّا أنَّه ٱحتَجَبَ عنهُمْ بِذاتِهِ، وحذَّرَهُمْ من أن يُقيمُوا لَهُ صورةً في الأذْهانِ، فقالَ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشُّورىٰ: ١١]، فهُوَ معَ سَمْعِهِ وبَصَرِهِ وسائِرِ صِفاتِهِ الَّتي نُدْرِكُ معاني ألْفاظِها ونَعْلَمُ فوارِقَ ما بَيْنَها في دلالاتها، إلَّا أنَّه ليسَ كمِثْلِهِ شيءٌ فيها، فلَيْسَ سَمْعٌ كَسَمْعِنا ولا بَصَرٌ كَبَصِرنا.

والأمْرُ في ذٰلكَ كُلِّهِ علىٰ القاعِدَةِ المالكيَّةِ، فقدْ سُئِلَ الإمامُ مالكُ بنُ أنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عنِ ٱسْتِواءِ اللَّهِ تعالىٰ علىٰ عَرْشِهِ؟ فقالَ: الكَيْفُ غيرُ معلومٍ، والاسْتِواءُ غيرُ مجهولٍ، والإيمانُ بِهِ واجِبٌ، والسُّؤالُ عنهُ بِدْعَةٌ.

ومِنَ الدَّليلِ علىٰ صِحَّةِ هٰذا المِثالِ لـ(المُتَشابِهِ) حديثُ عائِشَةَ رضي اللَّهُ عنها قالَتْ: تَلا رَسولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿هُوَ الَّذي أَنزَلَ عَلَيْكَ الكِتابَ﴾ الآيةَ إلىٰ آخِرِها [آل عمران: ٧]، قالَتْ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا رأيْتُمُ الَّذينَ يَتَّبِعونَ ما تَشابَهَ منهُ فأولٰئِكَ الَّذينَ سَمَّىٰ اللَّهُ فٱحْذروهُمْ» (متَّفقٌ عليه).

ومِنَ النَّاسِ مَن زَعَمَ أنَّ (المُتَشابِهَ) هو الحُروفُ المُقَطَّعَةُ في أوائِلِ بعْضِ سُوَرِ القرآنِ، وليْسَ هُناكَ ما يَمْنَعُ ذٰلكَ، خاصَّةً وأنَّها لمْ يُدْرَكْ معناها، وخاضَ بعْضُ العُلماءِ فيها من غيرِ فائدةٍ، ولٰكنَّا نعلَمُ يَقيناً أنَّ الأمَّةَ لم تتَفرَّقْ في الحُروفِ المُقَطَّعَةِ فِرَقاً، ولمْ تتَّبعْ ذٰلكَ ليَضِلَّ فيه طوائِفُ من الخَلْقِ، ولمْ يَقَعْ بها ضَرْبٌ لنُصوصِ الكِتابِ ببَعْضِها، فأيْنَ الحُروفُ المُقَطَّعَةُ من قولِهِ: ﴿فأمَّا الَّذينَ في قُلوبِهِمْ زَيْغٌ فيتَّبِعونَ ما تَشابَهَ منهُ ٱبْتِغاءَ الفِتْنَةِ وٱبْتِغاءَ تأويلِهِ﴾؟ وأينَ هي من تَحذيرِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ؟

هٰذا المِقْدارُ كافٍ لإدراكِ حَقيقَةِ (المُتَشابِهِ)، ولوْلا أنَّه من مُقتَضياتِ تتمَّةِ القَوْلِ في دلالاتِ النُّصوصِ، لكانَ جَديراً بأن لا يُذْكَرَ في (علمِ أُصولِ الفِقْهِ) فإنَّه ليسَ من موضوعِها، لأنَّه كَما تقدَّمَ لا يتَّصِلُ بِهِ شيءٌ من التَّكاليفِ.

● **حكمه:**

الإيمانُ بِهِ كما وَرَدَ، من غيرِ تَشْبيهٍ ولا تكْييفٍ ولا تَعْطيلٍ ولا تَحْريفٍ، كما قالَ تعالىٰ: ﴿والرَّاسِخُونَ في العِلْمِ يَقولونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنا وما يذَّكَّرُ إلَّا أولو الألْبابِ * رَبَّنا لا تُزِغْ قُلوبَنا بَعْدَ إذْ هَدَيْتَنا وَهَبْ لَنا مِن لَدُنْكَ رَحْمَةً إنَّكَ أنْتَ الوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٧ ـ ٨].

* * *

القسم الرابع

كيفية دلالة اللفظ على المعنى

١ـ عبارة النص

● **المقصود بها:**

دلالةُ اللَّفْظِ علىٰ المعنىٰ المُتبادِرِ فَهْمُهُ من نَفْسِ صيغَتِهِ.

ويُسمَّىٰ (المعنىٰ الحرفيَّ للنَّصِّ).

● **مثال:**

أَكْثَرُ أحكامِ الشَّريعَـةِ مُستَفـادةٌ مـن عِبـاراتِ نُصـوصِ الكِتـابِ والسُّنَّةِ، والعِلَّةُ في ذٰلكَ أنَّ اللَّهَ تعـالىٰ أرادَ لتشريعِـهِ أن يكونَ قـانوناً مُتَّبَعـاً، ولا يتهيَّأُ ذٰلكَ إلَّا إذا كانَ مفهـومـاً مُدْرَكـاً للمُكلَّفِ دالًّا علىٰ المُرادِ منهُ بنَفْسِ صيغَةِ الخِطابِ.

فلوْ أخَـذْتَ لهُ مِثـالاً بقولِهِ تعـالىٰ: ﴿فانْكِحـوا مـا طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنىٰ وَثُلاثَ وَرُباعَ فإنْ خِفتُـمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَواحِـدةً﴾ [النِّساء: ٣] فعِبارَةُ النَّصِّ دلَّتْ بلَفْظِها علىٰ أحكامٍ ثلاثةٍ، هي:

١ ـ إباحَةُ النِّكاحِ.

٢ ـ تَحديدُ تعدُّدِ الزَّوجاتِ بأرْبَعٍ كحَدٍ أقْصىٰ.

٣ ـ وُجوبُ الاكتِفاءِ بواحِدَةٍ عندَ خوْفِ الجَوْرِ.

٢ـ إشارة النص

● **المقصود بها:**

دلالةُ اللَّفْظِ علىٰ معنىٰ غيرِ مَقصودٍ من سِياقِهِ، لٰكنَّهُ لازِمٌ لِما يُفْهَمُ من (عِبارَةِ النَّصِّ).

وقدْ يكونُ التَّلازُمُ بينَ (العِبارَةِ) و(الإشارَةِ) ظاهِراً، وقدْ لا يُدْرَكُ إلَّا ببَحْثٍ وتأمُّلٍ.

● **أمثلة:**

١ ـ قولُهُ تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إلىٰ نِسائِكُمْ﴾، حتَّىٰ قالَ: ﴿فالآنَ باشِروهُنَّ وٱبْتَغُوا ما كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَٱشْرَبوا حتَّىٰ يتبيَّنَ لكُمُ الخَيْطُ الأبْيَضُ من الخَيْطِ الأسْوَدِ من الفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] عِبارَةُ النَّصِّ: إباحَةُ إتيانِ الزَّوجَةِ في ليلةِ الصِّيامِ في أيِّ وَقْتٍ من اللَّيلِ، إلىٰ ظُهورِ الفَجْرِ، وإِشارَةُ النَّصِّ: أنَّ الجَنابَةَ لا أثَرَ لها في الصَّوْمِ، وذٰلكَ أنَّ من له أن يُجامِعَ وَلوْ في آخِرِ لحظَةٍ من اللَّيلِ فإنَّه قدْ يُصْبِحُ جُنُباً، فلازِمُ الإباحَةِ أنَّ الجَنابَةَ لا أثَرَ لها.

٢ ـ قولُهُ تعالىٰ: ﴿فَاسْأَلوا أَهْلَ الذِّكْرِ إنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمونَ﴾ [النَّحل: ٤٣]، عِبارَةُ النَّصِّ: وجوبُ سُؤالِ أهْلِ الذِّكْرِ عندَ عَدَمِ العِلْمِ، والإشارَةُ: وُجوبُ إيجادِ أهْلِ ذِكْرٍ ليُسْأَلوا، إذْ لا يُمكِنُ سؤالُ

أَهْلِ ذِكْرٍ لا وُجودَ لَهُمْ.

٣ ـ قولُهُ تعالىٰ: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً﴾ [الأحقاف: ١٥] مَعَ قولِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَفِصالُهُ في عامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤] أَشارَ إلىٰ أنَّ أَقَلَّ مُدَّةِ الحَمْلِ سِتَّةُ أشْهُرٍ.

٤ ـ قولُهُ تعالىٰ: ﴿وَعلىٰ المولودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسوَتُهُنَّ بالمعروفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، دلالةُ العِبارةِ: وجوبُ النَّفَقَةِ لِلْوالِداتِ علىٰ الأَبِ، ودلالةُ الإشارةِ: وُجوبُ نَفَقَةِ الابْنِ عليهِ كَذٰلكَ لِنِسْبَتِهِ إِلَيْهِ بقَوْلِهِ: ﴿لَهُ﴾، فهُوَ كَما لا يُشارِكُهُ أَحَدٌ في النِّسْبَةِ فلا يُشارِكُهُ أَحَدٌ في وجوبِ هٰذهِ النَّفَقَةِ.

٣ ـ دلالة النص

● المقصود بها:

دلالةُ اللَّفظِ علىٰ ثُبوتِ حُكْمِ المنطوقِ (أيْ: عِبارة النَّصِّ) لمسكوتٍ عنهُ لاشْتِراكِهِما في عِلَّةِ الحُكْمِ.

وهٰذه العِلَّةُ تُدْرَكُ بمجرَّدِ فَهْمِ اللُّغَةِ، لا تتوقَّفُ علىٰ بحْثٍ وٱجتِهادٍ، وتدلُّ علىٰ كَوْنِ المسكوتِ عنه أولىٰ بالحُكْمِ من المنطوقِ، أو مُساوياً لهُ.

● أمثلة:

١ ـ قولُهُ تعالىٰ: ﴿فَلا تَقُلْ لَهُما أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]، دلالةُ

العِبـارةِ: تحريـمُ قـولِ (أُفٍّ) للوالِـدَيْنِ، وهٰذا هوَ المنطـوق، ودلالةُ الدَّلالةِ: تحريمُ سَبِّهما وشَتْمِهما وَلَعْنِهما، وهٰذا هوَ المسكوتُ عنه، فنبَّـهَ بمَنْعِ الأدنىٰ علىٰ مَنْعِ مـا هوَ أولىٰ منه، وهُوَ معنىٰ يُدْرَكُ من غيرِ بحْثٍ ولا نَظَرٍ.

٢ ـ قولُهُ تعـالىٰ: ﴿قاتِلوا الَّذينَ لا يُؤمِنونَ باللَّهِ وَلا باليَـوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمـونَ مـا حَرَّمَ اللَّـهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَـدِينُونَ دِينَ الحَقِّ مِنَ الَّذينَ أُوتُوا الكِتـابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صـاغِـرونَ﴾ [التَّـوبة: ٢٩]، دلالةُ العِبـارةِ: أَخْـذُ الجِزْيَةِ مـن أهْلِ الكِتـابِ صَغـاراً، ودلالةُ الإشـارَةِ: أخْـذُهـا من الوثنيِّ، لأنَّه أوْلىٰ بالصَّغـارِ مـن الكِتـابيِّ، هٰذا الاسْتِدلالُ للمالكيَّةِ.

وتقدَّمَ في (القِياسِ) تسميةُ هاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ بـ(قِياسِ الأَوْلىٰ).

٣ ـ قولُهُ تعالىٰ: ﴿إِنَّ الَّذينَ يأكُلونَ أَمْوالَ اليَتامَىٰ ظُلْماً إِنَّما يأكُلونَ في بُطونِهِمْ ناراً وَسَيَصْلَـوْنَ سَعيراً﴾ [النِّسـاء: ١٠]، دلالةُ العِبـارةِ: حُرْمَـةُ أكْلِ أموالِ اليتـامَىٰ، وهٰذا هوَ المنطوق، ودلالةُ الدَّلالةِ: تحريمُ إحراقِها وإغْـراقِها، وهٰذا هوَ المسكوتُ عنه، فنبَّهَ بالمنعِ من الأكْلِ علىٰ كُلِّ ما يُساويهِ في الإتلافِ.

وتقدَّمَ في (القِياسِ) تسميةُ هٰذه الصُّورَةِ بـ(قياسِ المُساواةِ).

● **تنبيهان:**

١ ـ تُسمَّىٰ (دلالة النَّصِّ) بـ(القِياسِ) تجوُّزاً لوجودِ معناهُ فيها، وإن كانَ فَهْمُها لا يتوقَّفُ علىٰ ٱجتِهادٍ.

٢ ـ تُعْرَفُ (دلالةُ النَّصِّ) عندَ العُلماءِ بألْقابٍ، هي:

[١] مَفهومُ المُوافقَة، والوَجْهُ فيه ظاهِرٌ مِمَّا تقدَّمَ.

[٢] فَحْوَىٰ الخِطابِ، و(الفَحوَىٰ) المعنىٰ، ويُسمَّىٰ بهٰذا إذا كانَ طريقُ الدَّلالةِ بالأولويَّة.

[٣] لَحْنُ الخِطابِ، إذا كانَ طريقُ الدَّلالةِ المُساواة.

[٤] القِياسُ الجَليّ، ووجهُهُ عدَمُ الحاجَةِ في فَهْمِهِ إلىٰ ٱجتِهادٍ معَ وجودِ صورةِ القِياسِ فيه.

٤ـ اقتضاء النص

● **المقصود به:**

المعنىٰ الَّذي لا تستَقيمُ دلالةُ الكَلامُ إلَّا بتقديرِهِ.

● **من أمثلته:**

١ ـ قولُهُ تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ﴾ الآيةَ [النِّساء: ٢٣]، عِبارةُ النَّصِّ: تحريمُ أَشْخاصِ الأمَّهاتِ، وهٰذا لا معْنىٰ له وليسَ

مُـراداً بالنَّصِّ قَطْعـاً، فاْقْتَضىٰ تقـديرَ شيءٍ في الكلامِ لتَظْهَـرَ دلالتُـهُ، وذٰلكَ التَّقديرُ مُسْتَفادٌ بمجرَّدِ ٱمتناعِ دلالةِ العِبارَةِ، فكانَ المقدَّرُ هٰهُنا: (نِكاحُهُنَّ).

٢ ـ قـولُهُ ﷺ: «إِنَّ اللَّـهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتي الخَطَـأَ والنِّسيـانَ وَمـا ٱستُكْرِهوا عليهِ» (حـديثٌ صحيحٌ رواهُ ٱبنُ ماجَةَ وغيرُهُ)، فـالعِبارةُ: وَضْعُ نَفْسِ الخَطَـإِ والنِّسيـانِ ومـا يُكْرَهُ عليـهِ، والـواقِعُ أنَّ الخطأَ والنِّسيانَ ومـا يُكْرَهُ عليهِ أمورٌ مـوجودةٌ غيرُ موضـوعةٍ، ولا ريبَ أنَّ الشَّـارِعَ مـا أرادَ هٰذا المعنىٰ، إنَّما هُنـالِكَ شيءٌ يجبُ تقـديرُهُ في الكلامِ يَقْتَضِيهِ النَّصُّ، وهوَ: (إثْمُ) الخَطَإِ والنِّسيانِ وما أُكْرِهَ عليه.

٣ ـ قـولُهُ تعالىٰ: ﴿فَمَنْ كـانَ مِنْكُمْ مَريضـاً أَوْ عَلىٰ سَفرٍ فَعِـدَّةٌ من أَيَّامٍ أُخَـرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، التَّقديرُ: فَمَـنْ كانَ مِنكُمْ مَـريضاً أَوْ علىٰ سَفَرٍ (فَأَفْطَرَ) فَعِدَّةٌ من أَيَّامٍ أُخَرَ.

ومِثْلُهُ قولُـهُ تعالىٰ: ﴿فمَنْ كانَ مِنكُـمْ مَريضاً أَوْ بهِ أَذًى مِـنْ رَأْسِهِ فَفِديَةٌ﴾ الآيةَ [البقـرة: ١٩٦]، التَّقديرُ: فَمَن كانَ منكُم مَـريضاً أَوْ بهِ أَذًى من رأْسِهِ (فحَلَقَ شَعْرَهُ) فَفِدْيَةٌ.

٥ ـ مفهوم المخالفة

● المقصود به:

إِثْباتُ نَقيضِ حُكْمِ المنطوقِ بهِ للمسكوتِ عنه.

ويُسمُّونَه (دليلَ الخِطابِ)، لأنَّ الخِطابَ دَلَّ عليهِ.

● أنـواعه:

١ ـ مفهوم الصِّفَة:

هو أن يدلَّ اللَّفْظُ المقيَّـدُ بوَصْفٍ علىٰ نَقيضِ حُكْمِـهِ عندَ ٱنتِفـاءِ ذٰلكَ الوَصْفِ.

ويدخُلُ في (الصِّفَةِ) كُلُّ قَيْـدٍ ليسَ بشَرْطٍ أو غايَةٍ أو حَصْرٍ أو عَدَدٍ أو لَقَبٍ، فهٰذه الخَمْسَةُ سيأتي بَيانُ دلالاتِها مستقلَّةً.

مِثـالُهُ: قـولُهُ تعـالىٰ: ﴿فتَحْـرِيـرُ رَقَبَـةٍ مُـؤمِنَةٍ﴾ [النِّسـاء: ٩٢]، المنطوقُ: وجوبُ تحريرِ رَقَبَةٍ مؤمِنَةٍ، والمفهومُ: مَنْعُ تحريرِ رَقَبَةٍ كافِرَةٍ.

ومنْهُ حَديثُ: «وفي صَـدَقَةِ الغَنَمِ في سائِمَتِهـا إذا كانَتْ أربَعينَ إلىٰ عِشرينَ ومِئَةٍ شـاةٌ» (أخـرجـه البُخـاريُّ في حـديثِ أبي بكرٍ في الصَّدَقاتِ)، فعُلِّقَتْ زكاةُ الغَنَمِ بوَصْفِ (سائمة)، والسَّائمةُ هي الَّتي تَرعىٰ بنَفْسِهـا لا تُعْلَـفُ، هٰذا هوَ المنطوقُ، والمفهـومُ: لا زكـاةَ في

المعلوفَة.

٢ ـ مفهوم الشَّرْطِ:

هو أن يدلَّ اللَّفْظُ المُقيَّـدُ بشَرْطٍ علىٰ ثُبـوتِ نَقيضِـهِ عندَ ٱنْتِفـاءِ الشَّرْطِ.

مِثالُهُ: قولُهُ تعـالىٰ: ﴿وَآتوا النِّساءَ صَدُقـاتِهِنَّ نِحْلَةً، فإنْ طِبْنَ لَكُمْ عن شَيْءٍ منهُ نَفْساً فكُلُوهُ﴾ [النِّساء: ٤]، المنطوقُ: إبـاحَةُ ما طابَتْ بِهِ نَفْسُ الزَّوجَـةِ من مَهْرِها، والمسكـوتُ: حُرمَـةُ ذٰلكَ بغيرِ طيبِ نَفْسٍ منها.

٣ ـ مفهوم الغايَة:

هو أن يدلَّ اللَّفْظُ المقيَّـدُ بغايـةٍ علىٰ نَقيضِ حُكْمِهِ عندَ ٱنتِفـاءِ تلكَ الغايَةِ.

مِثالُهُ: قولُهُ تعـالىٰ: ﴿فقاتِلوا الَّتي تَبْغي حَتَّىٰ تَفـيءَ إلىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]، المنطوقُ: وجـوبُ قِتالِ الفِئَةِ الباغيـةِ لِغايَةِ أن تَفيءَ، والمفهومُ: تَرْكُ قِتالِها بَعْدَ أن تَفيءَ.

٤ ـ مفهوم الحصر بـ(إنَّما):

هوَ إثْبـاتُ الحُكْـمِ لشَيْءٍ بِصيغَـةٍ ونَفْيُـهُ عَمَّا عَــداهُ بمفهـومِ تلْكَ الصِّيغةِ.

وهوَ قدْ يَقعُ بغيرِ (إنَّما)، لٰكنْ هٰذا الَّذي يصحُّ ٱندراجُـهُ منها تحْتَ (أنواع المفهوم).

مِثـالُهُ: قـولُهُ ﷺ: «إِنَّما الأعْمالُ بالنيَّاتِ» (متَّفقٌ عليـه)، المنطوقُ: ٱعْتِبارُ الأعمالِ بالنيَّاتِ، والمفهومُ: عَدَمُ ٱعْتِبارِها بغيرِ النيَّاتِ.

٥ ـ مفهوم العَدَدِ:

هو أن يدلَّ اللَّفْظُ المقيَّـدُ بعَدَدٍعلىٰ نَقيـضِ حُكْمِهِ عندَ ٱنتِفـاءِ ذٰلكَ العَدَد.

مِثالُهُ: قولُهُ تعالىٰ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، المنطوقُ: وُجوبُ صِيامِ ثلاثةِ أيَّامٍ، والمفهُومُ: ما نَقَصَ عن ذٰلكَ أو زادَ عليهِ.

٦ ـ مفهوم اللَّقَب:

هو دلالةُ اللَّفْظِ الَّـذي عُلِّقَ الحُكْمُ فيـه بالاسْمِ العَلَـمِ علىٰ ٱنْتِفـاءِ ذٰلكَ الحُكْمِ عن غيرِهِ.

مِثالُهُ: قولُهُ تعـالىٰ: ﴿مُحَمَّدٌ رَسولُ اللَّهِ﴾ [الفتح: ٢٩]، مفهـومُهُ: غيرُ محمَّدٍ ليسَ رَسولَ اللَّه.

وقولُهُ ﷺ: «في الحَجْمِ شِفـاءٌ» (حديثٌ صحيحٌ أخـرجه أبو نُعيم الأصبهـاني في «الحليـة» ٣/ ١٢١ بإسْنادٍ صحيحٍ عَـن عبـدِاللَّهِ بنِ سَرْجِس)، مفهومُهُ: ليسَ في غَيْرِ الحَجْمِ شِفاءٌ.

● حجية المفهوم:

هَلْ مَفهومُ المُخالَفَـةِ حُجَّةٌ؟ في ذٰلكَ تفصيلٌ، وهوَ وارِدٌ علىٰ ثَلاثَةِ أقْسامٍ:

١ ـ **ليسَ بحُجَّةٍ** عندَ جُمْهـورِ العُلماءِ إلَّا في قولٍ شاذٍّ قـالَ بهِ بعْضُ الشَّافعيَّةِ والحنابِلَةِ، وهوَ (مفهومُ اللَّقَبِ)، وفَسادُهُ ظاهِرٌ.

٢ ـ **حُجَّةٌ ٱتِّفاقاً**، وهوَ أنواعُ المفهومِ الأخرىٰ (الوَصْفُ، والشَّرْطُ، والغايَـةُ، وَالحَصْرُ، والعَدَدُ) في غيرِ نُصوصِ الكِتـابِ والسُّنَّة، أيْ: في ألفاظِ النَّاسِ في العُقودِ والمعامَلاتِ وعِباراتِ المؤلِّفينَ والفُقهاءِ.

فقولُ القـائِلِ: (وَقَفْتُ هٰذه الدَّارَ علىٰ طَلَبَةِ العُلـومِ الشَّرعيَّة) نصٌّ في ٱختِصاصِهِمْ بها، مفهومُـهُ: ليسَتْ وَقْفاً علىٰ غيرِهِمْ، وإذا قالَ: (إنَّما هٰذا لَكَ) أيْ: ليسَ لغيرِكَ.

٣ ـ **مُخْتَلَفٌ فيهِ** علىٰ مذهبينِ مشهورَيْنِ:

[١] أكْثَـرُ العُلماءِ: المفـاهيمُ الخَمْسَةُ حُجَّـةٌ في جميعِ النُّصـوصِ، لا فَرْقَ في الاعتِدادِ بها بينَ نُصـوصِ الكِتابِ والسُّنَّةِ، أو عِباراتِ النَّاسِ، ومنهُمْ مَن يتردَّدُ في بعْضِها كمفهومِ (العَدَد).

ومن الدَّليلِ علىٰ الاحتِجاجِ بها: أنَّه المتبادِرُ إلىٰ الفَهْمِ مـن أساليبِ العربيَّـة، فقولُكَ لإنْسـانٍ: (إنْ تَفْعَلِ الخَيْرَ تُفْلِحْ) دالٌّ بمفهـومِهِ علىٰ: (إن لا تَفْعَلِ الخَيْرَ لا تُفْلِحُ)، وإلَّا فـلا فـائِـدَةَ من تعليقِ الجَزاءِ علىٰ

الشَّرْطِ.

ورَوَىٰ مُسلمٌ عن يَعلىٰ بنِ أُميَّـةَ قـالَ: قلتُ لعُمَـرَ بنِ الخَطَّابِ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُـمْ جُناحٌ أَن تَقْصُروا منَ الصَّـلاةِ إِنْ خِفْتُـمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذينَ كَفَـروا﴾ [النِّسـاء: ١٠١] فقَـدْ أَمِنَ النَّاسُ؟ فقـالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ منهُ، فسأَلْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ عن ذٰلكَ؟ فقالَ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِها عَلَيْكُمْ فاْقبَلُوا صَدَقَتَه».

فهٰذا دَليلٌ علىٰ صحَّةِ الاستِدْلالِ بالمفهومِ عندَهُمْ، فإنَّ سَليقَةَ عُمَرَ العربيَّة جعَلَتْهُ يَعْجَبُ من بَقاءِ الحُكْمِ عندَ اْنْتِفاءِ الشَّرْطِ لأنَّه مُدْرِكٌ أنَّ الأصْلَ عـدَمُهُ، حتَّـىٰ بيَّنَ لهُ النَّبيُّ ﷺ أنَّ بَقاءَ الحُكْمِ صَـدَقَـةٌ من اللَّهِ تعالىٰ علىٰ المسلمينَ.

[٢] الحنفيَّـةُ ووافَقَهُمْ بعْضُ العُلَماءِ من غيرِهِمْ: ليسَ بحُجَّـةٍ في نُصوصِ الشَّريعَةِ.

والسَّبَبُ أَنَّهُمْ رأَوْا كثيراً من صُوَرِ المفهومِ غيرَ مُرادَةٍ.

● **الراجح:**

صِحَّةُ أن يكونَ المفهـومُ مُدْركاً من لِسانِ العَرَبِ وأسـاليبِها، تدلُّ علىٰ أنَّه لا يصلُحُ اْعتِبـارُ الاسْتِـدْلالِ به في سائِـرِ الكَلامِ العـربيِّ دونَ نُصـوصِ الكِتـابِ والسُّنَّةِ، لٰكن يَجِبُ أن يُضْبَـطَ ببَعْضِ الشُّروطِ لإخْراجِ ما لا يصحُّ أن يُسْتَدَلَّ بِهِ له.

● **شروط صحته:**

١ ـ أن يَسْلَمَ الحُكْمُ من المُعارِضِ.

فمفهومُ قولِهِ ﷺ: «وفي صَدَقَةِ الغَنَمِ في سائِمَتِها إذا كانَتْ أربَعينَ إلىٰ عِشرينَ ومِئَةٍ شاةٌ» (أخرجه البُخاريُّ)، أن لا زكاةَ في المعلوفَةِ، بشَرْطِ أن لا يكونَ الدَّليلُ ثَبَتَ بوجوبِ الزَّكاةِ فيها.

فٱسْتِدْلالُ بعْضِ المالكيَّةِ بمفهومِ قولِهِ ﷺ: «الثَّيِّبُ أحَقُّ بنَفْسِها من وَليِّها» أنَّ البِكْرَ تُجْبَرُ، ٱستِدْلالٌ بالمفهومِ معَ قِيامِ المُعارِضِ، كَما أَشْعَرَ بهِ سِياقُ الحديثِ بتَمامِهِ، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «الثَّيِّبُ أحَقُّ بنَفْسِها من وليِّها، والبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ وإِذْنُها سُكوتُها» (أخرجه مسلمٌ من حديثِ ٱبنِ عبَّاسٍ)، بلْ هوَ كذٰلكَ عندَ مالكٍ في «موطَّئِه» بلَفْظ: «الأيِّمُ أحَقُّ بنَفْسِها من وليِّها، والبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ في نَفْسِها، وإِذْنُها صُماتُها»، فلوْ صحَّ إجْبارُها لمْ يكُن لاسْتِئذانِها معنىً، وثَبَتَ من حديثِ ٱبنِ عبَّاسٍ وغيرِهِ أنَّ جاريَةً بِكْراً أتَتِ النَّبيَّ ﷺ، فذكَرَتْ أنَّ أَباها زوَّجَها وهيَ كارهَةٌ، فخيَّرَها النَّبيُّ ﷺ (أخرجه أبو داود وغيرُهُ، وهوَ صحيحٌ).

ومِمَّا سَقَطَ فيه ٱعْتِبارُ المفهومِ لقِيامِ المُعارِضِ قِصَّةُ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ المتقدِّمَةُ في قَصْرِ الصَّلاةِ.

ومن ذٰلكَ قوْلُهُ ﷺ: «إِنَّما الرِّبا في النَّسيئَةِ» (متَّفقٌ عليه من حديثِ أُسامَةَ بنِ زيْدٍ، واللَّفْظُ لمُسْلِمٍ)، فكانَ ٱبْنُ عبَّاسٍ رضي اللَّهُ عنهُما يحتَجُّ

بمفهــومِ هٰـذا الحديثِ بنَفي الرِّبـا في غيرِ النَّسيئةِ وحَصْرِهِ في النَّسيئةِ، وإنَّما خـالَفَـهُ غيرُهُ من الصَّحـابَـةِ كَأبي سَعيـدٍ الخُدْريِّ رضي اللَّهُ عنه وغيرِهِ لا في صِحَّـةِ إفادةِ الحَصْرِ بهٰذه الصِّيغـةِ، وإنَّما لثُبوتِ المُعـارِضِ عندَهُمْ عن رَسولِ اللَّهِ ﷺ، وهوَ ثُبوتُ تحريمِ رِبا الفَضْلِ.

٢ ـ أن لا يكونَ خَرَجَ مَخْرَجَ الغالِبِ.

فمِثـالُ ما سَقَطَتْ فيـه دلالةُ المفهـومِ لمجيئِهِ علىٰ هٰذا المعنىٰ: قـولُهُ تعـالىٰ: ﴿وَلا تُكْرِهُوا فَتَيـاتِكُمْ علىٰ البِغـاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً﴾ [النُّور: ٣٣] فهٰذا شَرْطٌ لا مَفهـومَ لَهُ؛ لأنَّ الإكْراهَ لا يَقَعُ عـادةً معَ الرَّغْبَةِ في البِغاءِ؛ إنَّما يَقَعُ وهُنَّ يُرِدْنَ العِفَّةَ، فـالمعنىٰ: لا يحِلُّ إكراهُهُنَّ علىٰ البِغاءِ أَرَدْنَ تحصُّناً أَوْ لمْ يُرِدْنَ.

وتقــدَّمَ في (المطْلَقِ والمقيَّـدِ) قــولُهُ تعــالىٰ: ﴿وَرَبائِبُكُمُ اللَّاتي في حُجُـورِكُمْ مِن نِسـائِكُمُ اللَّاتي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [النِّسـاء: ٢٣]، فقـولُهُ: ﴿اللَّاتي في حُجــورِكُمْ﴾ وَصْفٌ لكنَّـه لا أَثَرَ لهُ وإنَّما خَــرَجَ مَخْرَجَ الغالِبِ، لأنَّ بنْتَ الزَّوْجَةِ تكونُ غالباً معَ أُمِّها.

ومن ذٰلكَ قولُهُ تعـالىٰ: ﴿يا أَيُّها الَّذينَ آمَنوا لا تَأْكُلُوا الرِّبا أَضْعافاً مُضاعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠]، فلا مفهومَ لَهُ في جوازِ أَكْلِ القَليلِ من الرِّبا، وإنَّما خَرَجَ هٰذا مَخْرَجَ الغالبِ، فإنَّ أَحَدَهُمْ كانَ يقولُ لمن لهُ عليهِ الدَّيْنُ: إِمَّـا أن تَقْضِيَ وإِمَّــا أن تُرْبِيَ، فإنْ قَضىٰ وإلَّا زادَهُ، حتَّىٰ يَصيرَ

ذٰلكَ أَضْعافاً مُضاعَفَةً.

٣ـ أن لا يُقْصَدَ بِهِ تهوِيلُ الحُكْمِ وتَفْخيمُه.

كقـولِهِ تعـالىٰ: ﴿وَمَتِّعـوهُنَّ علىٰ المُوسِعِ قَـدَرُهُ وعَلىٰ المُقْتِرِ قَـدَرُهُ، مَتـاعـاً بـالمعـروفِ حَقًّـا علىٰ المُحْسِنينَ﴾ [البقـرة: ٢٣٦]، وقـولِهِ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بـالمَعْروفِ حَقًّا علىٰ المُتَّقينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]، فلا يُقـالُ: لا تَجِبُ مُتْعَـةُ الطَّـلاقِ علىٰ غيرِ مُحْسِنٍ ولا مُتَّقٍ، لأنَّ الحُكْمَ في الأَصْلِ يتَناوَلُ كُلَّ مُكَلَّفٍ، إلَّا أنَّ مُخاطَبَـةَ المُكلَّفِ بوَصْفِ الإحْسـانِ والتَّقـوَىٰ تَذكيرٌ لهُ بِما يَجِبُ عليـهِ بِمُقْتَضىٰ هٰذَيْنِ الوَصْفَيْنِ، وفي ذٰلكَ تَعْظيمُ جـانِبِ الأَمْرِ والنَّهي وتقـويَةٌ للباعِثِ علىٰ الامْتِثـالِ، ولوْ قيلَ لمُسْلمٍ: (إنْ كُنْتَ تتقي اللَّهَ فَافْعَلْ كَذا)، فإنَّه لا يَخْفىٰ أَثَرُ هٰذا الخِطابِ في الإشارَةِ إلىٰ عَظَمَةِ ذٰلكَ الشَّيءِ المأمورِ به ورِفْعَـةِ قَدْرِهِ ومنزِلَتِهِ، معَ ما يقتَرِنُ به من زَجْرِ القُلوبِ الغـافِلَةِ، ولا يقولُ المُخاطَبُ حينئذٍ: (لا يَشْمَلُني الخِطابُ، لأنِّي لسْـتُ من المتَّقينَ بمفهــومِ اللَّفْـظِ؛ وإنَّما هٰذا خِطابٌ للمُتَّقينَ خاصَّةً).

٤ ـ أن لا يكونَ خَرَجَ مَخْرَجَ الجَوابِ علىٰ سؤالٍ مُعَيَّنٍ.

مثلُ: قولِـهِ ﷺ: «صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَـىٰ مَثْنَـىٰ» (متَّفَقٌ عليـه)، فهٰـذا النَّصُّ لا مَفهـومَ لَهُ، فلا يُقـالُ: (صَـلاةُ غيرِ اللَّيْلِ ليْسَتْ مَثْنىٰ مَثْنىٰ) بسَبَبِ أنَّ الحديثَ جـاءَ جواباً عن صَلاةِ اللَّيْلِ خـاصَّـةً فلا يتعـدَّاها

لإفادَةِ حُكْمِ غَيْرِها، فعَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بنِ عُمَرَ رضي اللَّهُ عنهما: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبيَّ ﷺ وأَنا بَيْنَـه وبينَ السَّـائِلِ، فقـالَ: يا رَسـولَ اللَّهِ، كَيْفَ صَـلاةُ اللَّيْلِ؟ قـالَ: «مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، فإِذا خَشِيتَ الصُّبْـحَ فَصَلِّ رَكْعَـةً، واْجْعَلْ آخِرَ صَلاتِكَ وِتْراً» (متَّفقٌ عليه).

٥ ـ أن لا يَكُونَ أُريدَ بِهِ المُبالَغَةُ.

كقولِهِ تعالىٰ لنبيِّهِ ﷺ في شَأْنِ المُنافِقينَ: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ، إِنْ تَسْتَغْفِـرْ لَهُمْ سَبْعينَ مَـرَّةً فَلن يَغْفِرَ اللَّـهُ لَهُمْ﴾ [التَّوبة: ٨٠]، فالعَـدَدُ هُنا لا مَفهومَ لَهُ، إِنَّما خَـرَجَ علىٰ سَبيلِ المُبالَغـةِ، والمعنىٰ: مَهْما ٱسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ، وهٰذا مـؤيَّدٌ بحديثِ عُمَـرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ قـالَ: لَمَّا ماتَ عَبْـدُاللَّهِ بنُ أُبَيٍّ ٱبنُ سَلولَ دُعِيَ رَسـولُ اللَّهِ ﷺ ليُصَلِّيَ عليـهِ، فلَما قـامَ رَسـولُ اللَّهِ ﷺ وَثَبْتُ إليــهِ، فقُلْتُ: يا رَسـولَ اللَّهِ، أَتُصَلِّي علىٰ ٱبْنِ أُبَيٍّ وقَـدْ قالَ يومَ كَـذا: كَـذا وَكَذا؟ قـالَ: أُعَدِّدُ عليـهِ قَوْلَـهُ، فتبَسَّمَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ وَقـالَ: «أَخِّرْ عَنِّي يا عُمَـرُ»، فلَما أَكْثَرْتُ عليـهِ قــالَ: «إِنِّي خُيِّرْتُ فٱخْتَرْتُ، لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ علىٰ السَّبعينَ يُغْفَرْ لَهُ لَزِدْتُ عليهـا»، قالَ: فَصلَّىٰ عليـهِ رَسولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ ٱنْصَرَفَ، فلَمْ يمكُثْ إِلَّا يَسيراً حتَّىٰ نزَلَـتِ الآيتـانِ من بَراءَةَ: ﴿وَلا تُصَلِّ علىٰ أَحَـدٍ منهُمْ مـاتَ أَبَداً﴾ إلىٰ قولِـهِ: ﴿وَهُمْ فاسِقـونَ﴾ [التَّـوبة: ٨٤]، قالَ: فعَجِبْتُ بَعْدُ من جُرأَتي علىٰ رَسولِ اللَّهِ ﷺ، واللَّهُ وَرَسولُهُ أَعْلَمُ (أخرجه البُخاريُّ)، ففيهِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ ظَنَّ أَنَّ العَدَدَ للمُبالَغَة، كما رَجا

أن ينفَعَ الاسْتِغفارُ لوْ زادَه علىٰ السَّبعينَ رَغْبَةً منهُ في رحْمَةِ أُمَّتِهِ ﷺ، كما يدلُّ عليهِ صَراحَةً روايةُ عبْدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ رضي اللَّهُ عنهما لهٰذه القِصَّةِ، حيثُ قالَ فيها ﷺ: «وَسَأَزيدُهُ علىٰ السَّبْعينَ» (متَّفقٌ عليه)، فلمَّا نَزَلَتِ الآيَتانِ بعْدَ ذٰلكَ تأكَّدَ الظَّنُّ بأنَّ العَدَدَ كانَ للمُبالَغَةِ.

٦ ـ أن لا يُقْصَدَ بالسِّياقِ التَّنبيهُ علىٰ معنىٰ يصْلُحُ للقِياسِ عليهِ بطريقِ المُساواةِ أو الأولويَّة.

مثلُ: قولِهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوابِّ كُلُّهُنَّ فاسِقٌ يُقْتَلْنَ في الحَرَمِ: الغُرابُ، والحِدَأَة، والعَقْرَبُ، والفأْرَةُ، والكَلْبُ العَقورُ» (متَّفقٌ عليه من حديثِ عائِشَة)، فالعَدَدُ هُنا لا مَفهومَ لهُ، وإنَّما جاءَ ذِكْرُ هٰؤلاءِ الخَمْسِ لأذِيَّتِهِنَّ، وقدْ يوجَدُ هٰذا المعنىٰ في غيرِهنَّ من دوابِّ الأرْضِ أو الطَّيْرِ بِما يُساويهِنَّ في الأذِيَّةِ أو يزيدُ عليهِنَّ مِمَّا لا يكونُ صَيْداً، فيكونُ لهُ حُكْمُهُنَّ.

فمَتىٰ تحَقَّقَتْ هٰذه الشُّروطُ كانَ الاحتِجاجُ بالمفهومِ صَحيحاً مُعتَبَراً جارياً علىٰ أسلوبِ أهْلِ اللِّسانِ، وإنَّما تُذْكَرُ هٰذه الشُّروطُ لاحتِرازاتٍ شرعيَّةٍ لا مِن جِهَةِ اللُّغة.

٢- معرفة مقاصد التشريع

● ما هي مقاصد التشريع؟

مَقاصِدُ الشَّريعَةِ هي الأغراضُ الَّتي لأجْلِها شَرَعَ اللَّهُ الشَّرائِعَ، ولَيْسَ يخْلو شيءٌ شَرَعَه اللَّهُ من غَرَضٍ أُريدَ بِهِ، وما مِنْ شيءٍ من تلكَ الأغراضِ إلَّا وهوَ عائِدٌ علىٰ المُكلَّفِ بالنَّفْعِ والمصْلَحَة، وذٰلكَ مُتحقِّقٌ لهُ في الدُّنيا أو في الآخِرَةِ، أو في الدَّارينِ جميعاً، وكُلُّهُ من رَحْمَةِ اللَّهِ تعالىٰ بهِ وإرادَتِهِ الخَيْرَ لهُ، فالَّذي خَلَقَهُ وصَوَّرَهُ وشَقَّ سَمْعَهُ وبَصَرَهُ أعْلَمُ بما يُصْلِحُهُ وينفَعُهُ، بلْ هُوَ أعْلَمُ بِهِ حتَّىٰ من نَفْسِهِ ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَن خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الخَبِيرُ؟﴾ [الملك: ١٤].

ولا يخفىٰ أنَّ التَّكليفَ لا يخْلُو من مَشَقَّةٍ وارِدةٍ علىٰ المكلَّفِ بٱمْتِثالِهِ، لٰكنَّ تلكَ المشقَّةَ مُحْتَمَلَةٌ مقدورٌ عليها كَما قالَ تعالىٰ: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إلَّا وُسْعَها﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولِذا فإنَّه حِينَ يَصِلُ بهِ الحالُ في بُلوغِ تلكَ المشقَّةِ ما لا يُحْتَمَلُ فإنَّ التَّكليفَ يسْقُطُ، ثُمَّ إنَّ المشقَّةَ المقدورَ عليها يحتَمِلُها المكَلَّفُ رَجاءَ المصلَحَةِ الَّتي تَرْبو في نَفْعِها لهُ علىٰ تلكَ المشقَّةِ، وهٰذا في الحقيقَةِ ٱحتِمالٌ للضَّرَرِ المرجوحِ لتحصيلِ المنفَعَةِ الرَّاجِحَة.

وتأَمَّلْ مِثالَه في قولِهِ عَزَّ وجَلَّ في فَرْضِ الجِهادِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ

القِتالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ، وعَسَىٰ أنْ تكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ، وعَسَىٰ أن تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦]، وقولِهِ في ذٰلكَ أيْضاً: ﴿وَلا تَهِنُوا في ٱبْتِغاءِ القَوْمِ، إنْ تكونُوا تَأْلَمُونَ فإنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَما تَأْلَمُونَ، وتَرْجونَ مِنَ اللَّهِ ما لا يَرْجونَ، وَكانَ اللَّهُ عَليماً حَكيماً﴾ [النِّساء: ١٠٤].

والمقصودُ أنَّ جميعَ شَرائِعِ الدِّينِ إنَّما أُريدَ بها منفَعَةُ المُكلَّفينَ، وهٰذا ظاهِرٌ مُدْرَكٌ في حِكَمِ التَّشريعِ وعِلَلِ الشَّرائِعِ، وموافَقَةِ جميعِها للعُقولِ المستَقيمَةِ الجارِيَةِ علىٰ نَسَقِ العَدْلِ.

ومن حاصِلِ ذٰلكَ إدراكُ حقيقتَيْنِ عَظيمَتَيْنِ:

الأولىٰ: أنَّ شَرائِعَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كُلَّها حِكْمَةٌ وعَدْلٌ، ليسَ منها شيءٌ خارِجٌ عن ذٰلكَ، خِلافاً لمن يظنُّ من الخارِجينَ عن المِلَّةِ أنَّ في شريعةِ الإسْلامِ ما هُوَ خارِجٌ عنِ العَدْلِ والحِكْمَةِ، فإنَّ ذٰلكَ منهُمْ لِضيقِ عُقولِهِمْ عن فَهْمِ مُرادِ اللَّهِ تعالىٰ معَ ظُهورِهِ، والكُفْرُ أو النِّفاقُ حِجابٌ عَظيمٌ دونَ إدْراكِ الحَقِّ.

والثَّانِيَةُ: أنَّ شَرائِعَ الدِّينِ كامِلَةٌ، لا تَقْبَلُ الاسْتِدْراكَ ولا الزِّيادَةَ، ولَقَدْ كانَ مِن آخِرِ ما أنْزَلَ اللَّهُ تعالىٰ علىٰ نَبيِّهِ ﷺ من الوَحيِ قولُهُ: ﴿اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي، وَرَضِيتُ لَكُمُ الإسْلامَ دِيناً﴾ [المائدة: ٣].

وهٰذا شامِلٌ لِما يتَّصِلُ بالعِباداتِ أو المعامَـلاتِ وسائِرِ التَّصرُّفاتِ، فإنَّ الدِّينَ لَفْظٌ يعُمُّ جميعَ شَرائِعِ الإسْلامِ.

وقـدْ عَلِمْنـا مِمَّا تقـدَّمَ في (أدلَّة الأحكامِ) أنَّ جميعَ الأدلَّـة (ومنهـا الاجتِهـاديَّة) راجِعَةٌ إلىٰ الوَحْيِ، إذ طريقُ الاجتِهـادِ ليْسَ هوَ بمَحْضِ العُقـولِ الَّتي قـدْ تَصيرُ بأصْحابِها إلىٰ اتِّبـاعِ الهَوَىٰ، وإنَّما هُوَ بأُصـولِ الشَّريعَةِ نَفْسِهـا، فليْسَ من شَيْءٍ يَصِحُّ أن يُنْسَبَ إلىٰ شَريعَـةِ الإسْلامِ إلَّا وعليهِ دلالةٌ من نَفْسِ أدلَّةِ الشَّريعَةِ.

فإذا كانَتِ الغايَةُ في التَّشريعِ تحقيقَ مَصالحِ العِبادِ فيجِبُ الاعْتِقادُ بأنَّه مُستوعِبٌ لأحكامِ جميعِ تلْكَ المصالحِ: ما يوجِدُها ويُحَصِّلُها، وما يَحْمِيها ويُديمُها.

● أنواع المصالح المقصودة بالتشريع:

من أَعْظَمِ ما يجِبُ علىٰ الفَقيهِ معرفتُـهُ إدراكُ ما تَرْجِعُ إليهِ المصالحُ الَّتي جاءَت جميعُ شَرائِعِ الإسلامِ لتَحْقيقِها، وذٰلكَ لأمْرينِ:

الأوَّل: معرِفَةُ الوجوهِ الَّتي وَرَدَ عليها التَّشريعُ من الحِكَمِ والمعاني، للإبانَةِ عنهـا وتَبْصيرِ الخَلْقِ بها، وذٰلـكَ بإظْهـارِ محاسِنِ هٰذه الشَّريعَـةِ العَظيمَـةِ ومَـزاياها وَصـلاحيَّـةِ أحْكـامِهـا لجميعِ الأزْمِنَةِ والأمْكِنَةِ، وإقـامَةِ الحُجَّـةِ علىٰ أنَّها القـانونُ الَّذي يَجِبُ أن يَسودَ، والميـزانُ الَّذي يجِبُ أن يُنْصَبَ، والعَـدْلُ الَّذي يَجِبُ أن يُقـامَ، ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ

حُكْماً لِقَوْمٍ يوقِنُونَ؟﴾ [المائدة: ٥٠].

الثَّاني: مراعاتُها عنْدَ الاستِنْبـاطِ والنَّظَرِ في المُسْتَجِدَّاتِ والحوادِثِ فيما طريقُـهُ الاجْتِهاد، لأنَّ القَصْـدَ إلىٰ موافَقَـةِ الحَقِّ لا يُمْكِنُ من غيرِ ٱعْتِبـارِ نوْعِ مُطـابَقَـةٍ في ذٰلكَ الاجْتِهـادِ لحُكْمِ اللَّهِ عَـزَّ وَجَلَّ، وتِلْكَ المُطابَقَةُ لَيْسَتْ بمجرَّدِ الألْفاظِ، بلْ بالمعاني الَّتي لمْ تُسْتَعْمَلِ الألْفاظُ في الحَقيقَةِ إلَّا للإبانَةِ عنهـا، وتِلْكَ المعاني هيَ حِكَمُ التَّشريعِ، وهِيَ عِلَلُ الأحْكامِ، وهيَ مصالحُ العِبادِ.

وجُمْلَةُ مـا تَرجِعُ إليهِ المصـالحُ ثلاثةُ أنْواعٍ لا رابعَ لها تقدَّم ذكـرُها موجَزةً في (دليل المصلحة المرْسَلَة) وهٰذا مقامُ بيانِها، فهي:

١ ـ الضَّرورِيَّات:

وهِيَ كُلُّ أَمْرٍ لا بُدَّ منهُ لِقِيامِ مَصالحِ الدِّينِ والدُّنْيا، بحيثُ إذا فُقِدَ لمْ تَجْرِ مصالحُ الدُّنْيـا علىٰ ٱسْتِقامَةٍ، بلْ علىٰ فَسـادٍ وَهَلاكٍ، وفي الآخِرَةِ علىٰ خِزْيٍ ونَدامَةٍ وَخُسْرانٍ مُبِينٍ.

وتِلْـكَ الضَّروراتُ خَمْسٌ: الـدِّيـنُ، والنَّفْـسُ، والعَقْـلُ، والمالُ، والعِرْضُ.

وجاءَتِ الشَّريعَةُ لِحِفْظِها بأمْرَيْنِ:

الأوَّلُ: ما يُقِيمُ أرْكانَها ويُثَبِّتُ قَواعِدَها.

والثَّاني: ما يَدْرَأُ عنها الاخْتِلالَ الواقِعَ أو المُتوقَّعَ.

وعليهِ؛ فشَرَعَتْ:

[١] لِحفْظِ الدِّينِ: فَرْضَ الإيمانِ والتَّوحيدِ، والصَّلاةِ، والزَّكاةِ، والصِّيامِ، والحَجِّ، وما أشْبَهَ ذٰلكَ، وفَرَضَتِ الأمْرَ بالمعروفِ والنَّهْيَ عنِ المُنْكَرِ والجِهادَ ليكونَ الدِّينُ للَّهِ، ويُقابِلُ ذٰلكَ تحريمُ الكُفْرِ، وتَرْكِ الشَّرائِعِ المذكورَةِ، والزِّيادَةِ في الدِّينِ بالابْتِداعِ فيه بِما لا يَرْجِعُ إلىٰ أَصْلٍ في الشَّرْعِ، وإيجابِ قَتْلِ المُرْتَدِّ والمُحارِبِ.

بَلْ أَكَّدَتِ الشَّريعَةُ حِفْظَ الدِّينِ بِما يزيدُ في الثَّباتِ عليهِ من مُكمِّلاتِ الضَّرورةِ، فَضَرورةُ الإيمانِ شَرَعَ لَها ما يَزيدُها تَثبيتاً بكَثْرَةِ الذِّكْرِ كتَسْبيحٍ وتَهليلٍ وتَحميدٍ واسْتِغْفارٍ، وضَرورَةُ الصَّلاةِ شَرَعَ لها من مُكمِّلاتِ حِفْظِها شَعِيرَةَ الأذانِ لإظْهارِها، وصَلاةَ الجَماعَةِ، وهٰكذا.

ولا يَخْفىٰ أنَّ حِفظَ الدِّينِ هوَ حِفْظُ سَبَبِ العِزَّةِ في الدُّنيا، والفَلاحِ في الآخِرَةِ.

[٢] لِحفْظِ النَّفْسِ: شَرَعَتِ الزَّواجَ لِحفْظِ هٰذا النَّوعِ وتَكْثيرِهِ بالتَّناسُلِ، وأَباحَتِ الأطْعِمَةَ والأشْرِبَةَ والألْبِسَةَ والمَساكِنَ، وما بِهِ قِيامُ الحياةِ من الأسْبابِ ودوامُها، وحَرَّمَتْ ما يَفْتِكُ بالنَّفْسِ، كَتعاطِي السُّمومِ القاتِلَةِ، ومن ذٰلكَ تحريمُ قَتْلِ النَّفْسِ بالانْتِحارِ، كما قالَ تعالىٰ: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النِّساء: ٢٩]، وما يُضْعِفُها كتَعاطِي أوْ

تَرْكِ مـا يَقَعُ بتَعـاطيـهِ أو تَـرْكِـهِ الأمْـراضُ والأسْقـامُ، كَما شَرَعَتِ القِصاصَ منَ القـاتِلِ، وقَدْ قـالَ تعالىٰ: ﴿وَلَكُمْ في القِصـاصِ حَياةٌ يا أولي الألْبابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقونَ﴾ [البقـرة: ١٧٩]، وحَرَّمَتِ الاعْتِداءَ علىٰ الغَيْرِ في نَفْسِهِ أو بَعْضِ أعْضـائِهِ بغيرِ حَقٍّ، كما شَرَعَتْ أحْكامَ الدِّياتِ عُقوباتٍ للمُخالِفينَ في ذٰلكَ.

وشَرَعَتْ تكميـلاً لِحِفْظِ هٰذه الضَّرورةِ مَنْعَ مـا يحولُ دونَ تَحقيقِ حِفْظِها علىٰ أَتَمِّ وَجْـهٍ، فلِذا أوْجَبَتِ التَّماثُلَ في القَتْلىٰ، مَنْعـاً للتَّذرُّعِ في حـالَةِ عَدَمِ التَّماثُـلِ بينَ القاتِلِ والمقتـولِ إلىٰ تكرُّرِ الاعْتِـداءِ الَّذي من أجْلِ إبْطالِهِ وَجَبَ القِصاصُ.

والنَّفْسُ سَبَبُ الدَّوامِ والبَقاءِ إلىٰ أن يَرِثَ اللَّهُ الأرْضَ ومَن عَلَيْها.

[٣] **لِحِفْظِ العَقْـلِ**: إباحَـةَ الأسْبـابِ الَّتي يَدومُ بها ويَبقـىٰ بِبَقـاءِ الإنْسانِ مُسْتَعْمِلاً لهُ فيما يعودُ عليـهِ بالنَّفْعِ في الدُّنْيا والآخِرَةِ، وتَحْريمَ مـا كانَ سَبَبـاً في إزالَتِـهِ أوْ إضْعافِـهِ مِمَّا للمُكلَّفِ فيـه ٱخْتِيارٌ، كإزالتِـهِ بتَعاطِي المُسْكِراتِ، وأوْجَبَتِ العُقوبَةَ فيها.

وكــذٰلكَ مَنَعَتْ شُرْبَ القَليـلِ من الخَمْــرِ وإن لم يُسكِرْ تَتْميماً في حِفْظِ هٰذه الضَّرورةِ، وذٰلكَ سَدًّا للذَّريعَةِ.

والعَقْلُ سَبَبُ التَّكليفِ وأَسـاسُــهُ، كما أَنَّهُ سَبَبٌ للعَـدْلِ في جميعِ التَّصرُّفات.

[٤] **لِحِفْظِ المالِ**: أباحَ أَسْبابَ إنْمائِهِ علىٰ وُجوهٍ تُحَقِّقُ البَرَكَةَ فيه، وحَرَّمَ الاعْتِداءَ علَيْهِ بالإتْلافِ، أوْ أكْلَهُ بالباطِلِ، كما قالَ تعالىٰ: ﴿يا أيُّها الَّذينَ آمَنُوا لا تأكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بالباطِلِ﴾ [النِّساء: ٢٩]، ومِنْ ذٰلكَ أكْلُهُ بالرِّبا، كما حَرَّمَ سَرِقَتَهُ أوْ غَصْبَهُ، وأوْجَبَ قَطْعَ يَدِ السَّارِقِ، وحَرَّمَ تَبْذيرَهُ في غيرِ وُجوهِهِ.

والمالُ سَبَبُ قِيامِ الحياةِ، كما قالَ تعالىٰ: ﴿وَلا تُؤتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ الَّتي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِياماً﴾ [النِّساء: ٥].

[٥] **لِحِفْظِ العِرْضِ**: دَلَّتْ علىٰ أسْبابِ وِقايَتِهِ من مَعاطِبِ الزِّنا والفُجورِ مُبَيِّنَةً خُطورَةَ تِلْكَ المعاطِبِ في تدمِيرِهِ وإفْسادِهِ، ومِنْ هٰذا جاءَ تحريمُ الزِّنا، وإيجابُ الحَدِّ فيهِ وِقايَةً للنَّسْلِ، وإيجابُهُ بالقَذْفِ علىٰ القاذِفِ المُتَطاوِلِ علىٰ الأعْراضِ البَريئَةِ.

والعِرْضُ سَبَبٌ في تَماسُكِ المُجْتَمَعِ المُسْلِمِ وأُلْفَتِهِ وَطَهارَتِهِ.

٢ ـ الحاجِيَّات:

وهِيَ كُلُّ أَمْرٍ يحْتاجُ إليهِ النَّاسُ لِرَفْعِ الحَرَجِ عنهُمْ، ولَيْسَ بفَواتِهِ فَواتُ ضَروريٍّ لَهُمْ، لٰكن يَقَعُ بفَواتِهِ العُسْرُ والضِّيقُ بِما يَشُقُّ علىٰ المُكلَّفِ ٱحْتِمالُهُ.

ومِنْ مبادِئِ هٰذه الشَّريعَةِ أنَّها جاءَتْ بالتَّيْسيرِ وَرَفْعِ الحَرَجِ، كَما قالَ تعالىٰ: ﴿وَما جَعَلَ عَلَيْكُمْ في الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحجّ: ٧٨]،

وقالَ: ﴿مـا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائـدة: ٦]، وقالَ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ اليُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ﴾ [البقـرة: ١٨٥]، وقالَ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإنْسانُ ضَعيفاً﴾ [النِّساء: ٢٨].

ومِنَ أَمْثِلَةِ ما شَرَعَتْهُ لتَّحقيقِ هٰذا النَّوعِ من المصالحِ:

[١] في العِباداتِ: شَرَعَتِ الرُّخَصَ المُخَفِّفَـةَ، كالمَسْحِ علىٰ الخُفَّيْنِ، وتَرْكِ القِيـامِ في الصَّـــلاةِ للمـريضِ، وتَرْكِ الجُمُعَـــةِ للنِّسـاءِ، وقَصْرِ الصَّلاةِ للمُسـافِرِ، والجَمْعِ بينَ الصَّـلاتَيْنِ للحاجَةِ، وإسْقـاطِ الصَّلاةِ عنِ الحائِضِ والنُّفَســاءِ، والفِطْرِ للمُسافِـرِ والمريضِ، وَرَمْيِ الجِمارِ عنِ النِّساءِ وَالضَّعَفَةِ، وغيرِ ذٰلكَ مِمَّا شُرِعَ للتَّخفيفِ في العِباداتِ.

[٢] في العاداتِ: شَرَعَتِ إباحَـةَ التَّمتُّعِ بالطَّيِّباتِ من غيرِ إسْرافٍ أو خُيَلاءَ؛ في المَطاعِمِ والمَشارِبِ والمَلابِسِ والمَراكِبِ والمَسـاكِنِ وسائرِ المنافِعِ، وأباحَتِ الصَّيْـدَ والتَّنزُّهَ واللَّهْـوَ تَرْويحاً للنَّفْسِ وَدَفْعـاً لمَلَلِهـا وسآمَتِها، بشَرْطِ أن لا يُعارِضَ ضَروريًّا.

[٣] في المُعـــامَـلاتِ: رَخَّصَـتْ في أنْواعٍ من العُقُــودِ ٱسْتِثْناءً من القَـواعِدِ العـامَّةِ، كإباحَـةِ بَيْعِ السَّلَمِ والاستِصْناعِ، وهُما من قَبيلِ بَيْعِ الإنْسانِ ما ليسَ عنْدَه، وإنَّما رُخِّـصَ فيهما بشُروطٍ مُعَيَّنَةٍ للحاجَةِ، كَما أَباحَتِ الطَّلاقَ والخُلْعَ لإنْهاءِ عَقْـدِ الزَّوجيَّةِ دَفْعـاً للحَرَجِ والضَّرَرِ في عِشْرَةٍ غيرِ مرْغوبَةٍ.

[٤] في العُقوباتِ: شَرَعَت (دَرْءَ الحُدودِ بالشُّبُهاتِ)، وجَعْلَ الدِّيَةِ علىٰ عاقِلَةِ القاتِلِ في قَتْلِ الخَطَإِ.

٣ـ التَّحْسِينِيَّات:

وهِيَ الأخْذُ بمَحاسِنِ العاداتِ والأخلاقِ، وتجنُّبُ مساوِئِها.

وهٰذا بابٌ جاءَتِ الشَّريعَةُ فيهِ بأكْمَلِ المعاني وأتَمِّها، ولمَّا كانَت العُقولُ الرَّاجِحَةُ تُجْبَلُ علىٰ كَثيرٍ من تلْكَ الخِصالِ بطَبْعِها جاءَ قانونُ شَريعَةِ الإسْلامِ فيها بإِقْرارِ ما كانَ عليها النَّاسُ منها قَبْلَ الإسْلامِ، غيرَ أنَّه أجْرىٰ عليها التَّعديلَ والتَّحسينَ والتَّهْذيبَ بِما جَعَلها تندَرِجُ تحتَ موادِّ هٰذا القانونِ العَظيمِ علىٰ أتَمِّ ما يجِبُ أن تكونَ عليهِ.

وفي هٰذا يقولُ النَّبيُّ ﷺ: «إِنَّما بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ صالِحَ الأخْلاقِ» (حديثٌ صحيحٌ رواهُ أحمدُ وغيرُهُ)، كَما قالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

ومِنْ أمْثِلَةِ ما جاءَتْ بِهِ الشَّريعَةُ لتَّحقيقِ هٰذا النَّوعِ من المصالحِ:

[١] في العِباداتِ: شَرَعَتْ إزالَةَ النَّجاسَةِ عن الثَّوْبِ والبَدَنِ، وَسَتْرَ العَوْرَةِ، وأَخْذَ الزِّينَةِ، والتَّطوُّعاتِ في الصَّلاةِ والصِّيامِ والصَّدَقَةِ، وسُنَنَ الطَّهاراتِ والصَّلواتِ وآدابَها، ونَحْوَ ذٰلكَ مِمَّا يَحْسُنُ وَيَجْمُلُ.

[٢] في العاداتِ: شَرَعَتْ أَدَبَ الأكْلِ والشُّرْبِ والمَلْبَسِ، وتَرْكَ

أَكْلِ النَّجاساتِ وشُرْبِها، وتوقِيرَ الكَبيرِ، ومُلاطَفَةَ الأطْفالِ، وتَرْكَ ٱخْتِلاطِ الرِّجالِ والنِّساءِ لغيرِ حاجَةٍ، وتَرْكَ الخَلْوَةِ بالأجنَبيَّاتِ، والتَّحيَّةَ وآدابَها، وَطَلاقَةَ الوَجْهِ عِنْدَ اللِّقاءِ، وإماطَةَ الأذَىٰ عنِ الطَّريقِ.

[٣] في المُعامَلاتِ: شَرَعَتْ مَنْعَ بَيْعِ المَيْتَةِ والخِنْزيرِ، ونَهَتِ المرأَةَ أنْ تُزَوِّجَ نَفْسَها، ومَنَعَتْ بَيْعَ الرَّجُلِ علىٰ بَيْعِ أخيهِ، وخُطْبَتَهُ علىٰ خِطْبَةِ أخيهِ، ومَنَعَتِ الغِشَّ والخَديعَةَ في البَيْعِ وسائِرِ المُعامَلاتِ.

[٤] في العُقوباتِ: شَرَعَتْ مَنْعَ قَتْلِ النِّساءِ والصِّبْيانِ في الجِهادِ، كما حَرَّمَتِ المُثْلَةَ والغَدْرَ.

● **ترتيب المصالح:**

أنواعُ المصالحِ الثَّلاثِ لا يَخْفىٰ تَفاوُتُ درجاتِها بحَسَبِ أهمِّيَّتِها، وهي علىٰ ما سَبَقَ ترتيبُها عليهِ:

الضَّروريَّاتُ، فالحاجِيَّاتُ، فالتَّحسينيَّاتُ.

ومُراعاةُ هٰذا التَّرتيبِ في غايَةِ الأهمِّيَّةِ للفَقيهِ، فإنَّ النَّظَرَ في المسائِلِ يجِبُ أن يُقاسَ بِما تَتَّصِلُ بِهِ من هٰذه المصالحِ، فما كانَ لهُ صِلَةٌ بالضَّروراتِ الخَمْسِ يَنْبَني عليهِ تَحْصيلُها وَحِمايَتُها فلَهُ المقامُ الأوَّلُ في الاعْتِبارِ، وإنْ تعلَّقَتْ بأمْرٍ حاجِيٍّ كعُسْرِ ٱمْتِثالٍ علىٰ المُكلَّفِ صَحَّ

ٱعْتِبـارُهُ إذا لَمْ يَبْطُلْ بهِ ضَروريٌّ من الخَمْسِ، وإنْ تعلَّقَ بأَدَبٍ كـانَ الشَّرْطُ لاعْتِبـارِهِ أن لا يُبْطِـلَ ضَروريًّا ولا يورِدَ حَـرَجـاً وعُسْراً، وَيُلاحَظُ أنَّ الحاجِيَّاتِ وَالتَّحسينِيَّاتِ كالمُتَمِّماتِ للضَّروريَّاتِ.

والضَّروراتُ الخَمْسُ مُتَفـاوِتَةٌ فيما بينَها في قـوَّةِ الضَّرورةِ، فحِفْظُ الدِّينِ يُسْتَرْخَصُ لأجْلِهِ النَّفْسُ والمالُ، وحِفْظُ النَّفْسِ مُقدَّمٌ علىٰ حِفْظِ المالِ، فإنَّها تُفْتَدىٰ بالمالِ، والمالُ يُمْكِنُ ٱسْتِدْراكُ ما يَفوتُ منهُ بِخِلافِ النَّفْسِ، وحِفْظُ العِـرْضِ بالعِفَّـةِ من الزِّنـا يُفْتَـدىٰ بالمالِ، بَلْ بالنَّفْسِ، وحِفْظُ العَقْلِ يُغْتَفَرُ فيهِ ما لا يُغْتَفَرُ في غَيْرِهِ من الضَّروريَّاتِ بالعُذْرِ.

ودَرَجـاتُ ذٰلكَ مُتَفـاوِتَةٌ بٱعْتِبـاراتٍ تُدْرَكُ من أحكامِ الإكْـراهِ، وحالِ الضَّرورةِ.

والتَّحقيقُ أنَّ ترتيـبَ الضَّروريَّاتِ ليسَ لهُ قـانونٌ واضِحٌ يُعَـوَّلُ عليـهِ، وهي كما أشَرْتُ تتفـاوَتُ بٱعْتِبـاراتٍ، فلِذا لا يَنْدَرِجُ تَرتيبُهـا ضِمْنَ أصولِ المقـاصِدِ، وإنَّما التَّرتيبُ صَحيحٌ في ترتيبِ المصـالحِ من حيثُ الجُمْلَةُ.

● القواعد المبنية على مراعاة مقاصد التشريع:

بمُـراعاةِ مقـاصِدِ التَّشريعِ المتقـدِّمَةِ ٱسْتُفيـدَتْ جُملَةٌ من القواعِـدِ والضَّوابِطِ العـامَّةِ مِمَّا يتحقَّقُ بـهِ نَفْعُ المُكَلَّفِ، وهِيَ في الحَقيقَةِ قـواعِدُ

فِقهيَّةٌ عامَّةٌ تُساعِدُ الفقيهَ علىٰ الاسْتِدلالِ والتَّرجيحِ بينَ المصالحِ، من أهمِّها:

١ ـ **(الضَّرَرُ يُزالُ).**

وهٰذه قاعِدَةٌ عامَّةٌ يندرجُ تحتَها فروعٌ كَثيرةٌ، منها: ٱسْتِحْقاقُ التَّعويضِ للغَيْرِ عنْدَ إتْلافِ مالِهِ، وثُبوتُ حَقِّ الشُّفْعَةِ للشَّريكِ أو الجارِ، ووُجوبُ الوِقايَةِ من الأمْراضِ، ومُعاقَبَةُ المُجرِمينَ بالحُدودِ أو التَّعازيرِ.

٢ ـ **(يُدْفَعُ الضَّرَرُ العامُّ بتحمُّلِ الضَّرَرِ الخاصِّ).**

ويُمْكِنُ التَّعبيرُ عن هٰذه القاعِدَةِ بصِيغَةٍ أُخرىٰ، هي: **(ٱعْتِبارُ المَصْلَحَةِ العامَّةِ مُقدَّمٌ علىٰ ٱعْتِبارِ المَصْلَحَةِ الخاصَّةِ).**

ومِن فروعِها: القِصاصُ من القاتِلِ لحِفْظِ حياةِ النَّاسِ من التَّهاوُنِ في الاعْتِداءِ عليها، وقَطْعُ يَدِ السَّارِقِ لحِفْظِ أمْوالِ النَّاسِ من مَدِّ الأيْدي إليها، وجَلْدُ القاذِفِ لقَطْعِ الألْسِنَةِ دونَ قَذْفِ المُحْصَناتِ، وتَدخُّلُ الدَّوْلَةِ في تَسعيرِ السِّلَعِ عندَ الغَلاءِ بِفِعْلِ التُّجَّارِ مِمَّا يضرُّ بالنَّاسِ، وإجْبارُ التَّاجِرِ المُحْتَكِرِ علىٰ البَيْعِ لحاجَةِ النَّاسِ.

٣ ـ **(يُرْتَكَبُ أَخَفُّ الضَّرَرَيْنِ لاتِّقاءِ أَشَدِّهما).**

ومِن فُروعِها: صَلاةُ فاقِدِ الطَّهورَيْنِ الماءِ والتُّرابِ أو العاجِزِ عن ٱسْتِعْمالِهِما بغَيْرِ طَهارَةٍ، والنِّكاحُ وإنْجابُ الأطْفالِ في بيئَةٍ قَدْ كَثُرَ فيها

الحَرامُ والشُّبُهــاتُ في المَكاسِبِ وقَلَّ الحَلالُ ونَدَرَ فــلا تُتْرَكُ ضَرورةُ حِفْظِ النَّفْسِ بـالنِّكاحِ والنَّسْلِ لأجْلِ وُرودِ تِلْـكَ المفْسَــدَةِ، وكَــوْنُ الإنْســانِ بيْنَ ٱخْتِيـارَيْـنِ: طَلَبِ العِلْمِ في مــوضِعٍ يرَىٰ فيهــا المُنْكَرَ ويَسْكُتُ، أو تَرْكِ ذٰلكَ والبَقـاءِ علىٰ الجَهْلِ والأُمِّيَّةِ، فـالأوَّلُ مُقدَّمٌ في الاخْتِيـارِ، فإنَّ طَلَبَ العِلْمِ من ضَرورَةِ حِفْـظِ الدِّينِ، والسُّكوتَ عن إنْكارِ المُنْكَرِ فيـهِ رُخْصَـةٌ في أحْوالٍ، ومِنْهـا الوُقـوعُ في الكَذِبِ لِحِمايَةِ مُسْلمٍ من الأذَىٰ، وكِتْمانُ الإسْلامِ أوْ تَرْكُ إظْهارِ التَّدَيُّنِ لِوِقايَةِ النَّفْسِ أوِ الأهْلِ أو المالِ من الأذَىٰ.

٤ ـ (الضَّروراتُ تُبيحُ المحْظوراتِ).

وفُروعُهـا لا تَنْتَهي، وهي قـاعِدَةٌ عَظيمَـةٌ يُسْتَباحُ بها الحَرامُ لعُسْرِ ٱحْتِمالِ المُكَلَّفِ عُسْراً يورِدُ عليـهِ من الضَّرَرِ مـا لا يَقْـدِرُ عليْـهِ، ومنْ فـروعِ هٰذا: إباحَـةُ المَيْتَـةِ والخِنْزيرِ والخَمْـرِ وغيْرِها لمن لا يَجِدُ بُدًّا من أخْذِها.

وفَهْمُ هٰذه القاعِدَةِ يحتاجُ إلىٰ تصوُّرِ قَدْرِ الضَّرَرَيْنِ: الضَّرَرِ الوارِدِ، معَ ضَرَرِ مُواقَعَـةِ الحَرامِ، وهٰذه تَحْتاجُ إلىٰ تأمُّلٍ شَـديدٍ من قِبَلِ الفَقيهِ، فأيُّ الجانِبَيْنِ كانَ أرْجَحَ فالحُكْمُ لَهُ.

وَلْنَضْرِبْ لَهُ مِثالاً: إنْسانٌ وَقَعَتْ عليهِ غَـرامَةٌ ماليَّةٌ، وهُوَ مُخَيَّرٌ بينَ السَّـدادِ وبَيْنَ السَّجْنِ، فنظَرَ فَلَمْ يَجِدْ سَبيلاً للسَّـدادِ إلَّا قَرْضـاً بالرِّبا،

فتَقْـديرُ ضَرورَتِهِ أو حاجَتِـهِ يعودُ إلىٰ تَرْجيحِ أَخَفِّ المفسـدَتَيْنِ، فنَظَرَ فـوَجَدَ في السَّجْنِ بلاءً يخافُ منهُ علىٰ دِينِهِ من خِلْطَةِ السُّفَهـاءِ، أو علىٰ زَوْجَةٍ أو ذُرِّيَّةٍ يخافُ ضَيـاعَهُمْ من بَعْدِهِ، أوْ نَحْـوِ ذٰلكَ من الأسْبابِ، ونَظَرَ فِيما يُقابِلُ ذٰلـكَ، فوجَدَ المَفْسَـدَةَ في قَرْضِ الرِّبا غـايَتَها أن يُعِينَ آكِلَ الرِّبا علىٰ معْصِيَـةِ اللَّهِ، وبتَرْكِـهِ الاقْتِراضَ منهُ فإنَّهُ لا يزجُـرُهُ عن تِلْكَ المعصِيَـةِ، فجانِـبُ الفَسادِ في أكْلِ الرِّبا بـاقٍ في حالِ ٱقْتراضِـهِ أو عَـدَمِـهِ، فيَظْهَـرُ لهُ من ذٰلكَ تـرجيحُ ٱرْتِكابِ أَخَفِّ المَفْسَـدَتينِ، أمَّـا جانِبُ المَظْلَمَـةِ اللَّاحِقِ لَهُ في أخْذِ الرِّبا منْهُ فـالمُكَلَّفُ صاحِبُ الحَقِّ في التَّنازُلِ عنْ مَظْلَمَتِهِ، وإنَّما الاعْتِبارُ لحَقِّ الشَّرْعِ، وهـوَ في نَظَرِهِ قَدْ قابَلَ ضَرراً أَبْلَغ.

فإنْ قيلَ: خَـوْفُ المفْسَـدَةِ كيْفَ يُسـاوِي المَفْسَـدَةَ؟ فـالجوابُ: أنَّ خَوْفَ المَفْسَـدَةِ يَكونُ لَهُ حُكْمُها في هٰذا البابِ وبابِ الإكْـراهِ إذا كانَ خَوْفاً راجِحاً قَدْ عُلِمَ رُجْحانُهُ بالقرائِنِ.

٥ ـ (الضَّرورات تُقَدَّرُ بِقَدْرِها).

هٰذه القـاعِـدَةُ كـالقَيْــدِ للتَّي قَبْلَهـا، والمقصـودُ بِها: أن يُكْتَفىٰ في ٱسْتِباحَـةِ المُحرَّمِ للضَّرورةِ بالقَـدْرِ الَّذي دَفَعَتْ إليهِ الضَّرورةُ من غيرِ مُجاوَزَةٍ، لقَـوْلِهِ تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلا عـادٍ فَلا إِثْمَ علَيْـهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

ففي المِثالِ المتقدِّمِ لا يحِلُّ لَهُ أن يقْتَرِضَ إلَّا بِمِقْدارِ غَرامَتِهِ الَّتي عَجَزَ عن جَميعِها، فإذا قَدَرَ علىٰ بَعْضِها وَعَجزَ عَنْ بَعْضٍ، فيَقْتَصِرُ من القَرْضِ علىٰ القَدْرِ الَّذي ينقُصُ عَمَّا عِنْدَه.

وكَذٰلكَ تُفيدُ القاعِدَةُ أنَّ الإذْنَ باقٍ ما بَقِيَ العُذْرُ، زائِلٌ بزَوالِهِ.

٦ ـ (المشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيسِيرَ).

وهٰذه تَعُودُ إلىٰ أَصْلِ رَفْعِ الحَرَجِ، وإليهِ تَرْجِعُ مصالحُ (الحاجِيَّات)، ويَنْدَرِجُ تَحْتَهُ الرُّخَصُ الَّتي شُرِعَتْ تَخْفيفاً علىٰ العِبادِ.

وقَدْ سَبَقَ في (أقسام الحُكْمِ الوَضعيِّ) بيانُ أَسْبابِ الرُّخَصِ وبَعْضِ أمْثِلَتِها.

٧ ـ (إذا ضاقَ الأمْرُ ٱتَّسَعَ).

والمعنىٰ: إذا ظَهَرَتْ فيهِ المشَقَّةُ الَّتي لا تُحْتَمَلُ إلَّا بالضَّرَرِ الرَّاجِحِ فإنَّه يُرَخَّصُ فيه ويُوَسَّعُ.

وهٰذه القاعِدَةُ من بابِ الَّتي قَبْلَها.

٨ ـ (إذا ٱخْتَلَفَ عَلَيْكَ أَمْرانِ فإنَّ أَيْسَرَهُما أَقْرَبُ إلىٰ الحَقِّ).

المَقصودُ بذٰلكَ ما وَقَعَ فيهِ خَفاءُ الحُكْمِ شَرْعاً في الأمْرَيْنِ، والقاعِدَةُ جاءَتْ علىٰ ٱعْتِبارِ أنَّ الأصْلَ في الشَّرائِعِ السُّهولَةُ واليُسْرُ وَرَفْعُ الضِّيقِ والعَنَتِ.

ولَقَدْ صَحَّ عن عـائِشَةَ رضيَ اللَّهُ عنهـا قالَتْ: مـا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَـذَ أَيْسَرَهُما ما لَمْ يَكُن إِثْماً، فإنْ كانَ إِثْماً كـانَ أَبْعَدَ النَّاسِ منهُ (متَّفقٌ عليه).

فإذا كانَ الأمْرانِ لَيْسَ فيهما حُكْمٌ في الشَّرْعِ وتَرَدَّدَ فيهما نَظَرُ الفَقيهِ أَلْحَقَهُما بالأصْلِ، وهوَ عَدَمُ الإثْمِ، ثُـمَّ يُرَجِّحِ الأخْذَ بأيْسَرِهِما بِناءً علىٰ الأصْلِ في قواعِدِ الشَّرْعِ، وهَدْيِ النَّبيِّ ﷺ.

ولَيْسَ هٰذا فيما يَقْوَىٰ فيهِ جانِبُ الشُّبْهَةِ، فإنَّ ما كانَ كَذٰلكَ فَطَريقُ الفَقيـهِ فيـهِ الإمْسـاكُ عنْ إبْـداءِ الرَّأْيِ، إِذْ لا يَصِحُّ أَن يُفتىٰ بمُقْتَضىٰ الشُّبْهَةِ لأنَّها لَيْسَتْ حُكْماً، وأمَّا في نَفْسِهِ فيَتْرُكُ الشُّبُهاتِ وَرَعاً ما وَجَدَ إلىٰ ذٰلكَ سَبيلاً.

● منافاة البدعة لمقاصد التشريع:

ٱسْتِيعـابُ الشَّريعَـةِ للأحكامِ، ومَجيءُ جميـعِ تِلْكَ الأحْكامِ علىٰ العَـدْلِ والحَقِّ، معَ قَصْـدِ التَّيسيرِ ورَفْعِ الحَرَجِ، يُنافِي الزِّيادَةَ علَيْهـا والاسْتِدْراكَ.

وما يُسْتَفادُ من الأحكامِ للمستَجِدَّاتِ بطَريقِ القِياسِ الصَّحيحِ أوِ المصالحِ المُرْسَلَةِ أوِ الاسْتِصْحـابِ راجعٌ إلىٰ تِلْكَ الأحْكامِ، وهوَ منها ليسَ بِخـارِجٍ عنهـا، ومُتَناسِبٌ معَ مقـاصِـدِ هٰـذه الشَّريعَـةِ لتَحْقيقِ

مَصْلَحَةِ المُكلَّفِ ورَفعِ الحَرَجِ عنْهُ.

وهٰذا بِخِلافِ البِدْعَةِ، **فإنَّها: إِحْداثُ ٱعْتِقادٍ أَوْ حُكْمٍ لَيْسَ لَهُ مِثالٌ سابِقٌ.**

وإنْ قارَنْتَ هٰذا بأدلَّةِ الأحْكامِ الاجْتِهاديَّةِ، وَجَدْتَها تُفارِقُهُ:

فالقِياسُ: إنَّما هُوَ قِياسٌ علىٰ النَّصِّ، فهُوَ علىٰ مِثالٍ سابِقٍ، ثُمَّ إنَّه يَمْتَنِعُ تصوُّرُهُ في العَقائِدِ والعِباداتِ المَحْضَةِ، لعَدَمِ إدْراكِ عِلَلِها، وعُمْدَةُ القِياسِ علىٰ عِلَلِ الأحْكامِ.

والمصْلَحَةُ المُرْسَلَةُ: إنَّما هيَ ٱعْتبارٌ لمَقاصِدِ الشَّرْعِ في حِفْظِ الضَّروراتِ ورَفعِ الحَرَجِ، فهِي صورةٌ من القِياسِ علىٰ مِثالٍ سابِقٍ، وهِيَ غيرُ وارِدَةٍ إلَّا في أمْرٍ فيهِ مَجالٌ للنَّظَرِ، ولا يُمْكِنُ ذٰلكَ إلَّا بإدْراكِ المعاني والعِلَلِ والمُناسَباتِ، وهٰذا مُمْتَنِعٌ في عَقيدَةٍ أوْ عِبادَةٍ مَحْضَةٍ، فالعَقيدَةُ خَبَرٌ اللَّهِ تعالىٰ أو رَسولِهِ ﷺ عنهُ فيما لا يُحيطُ بِهِ العِبادُ عِلْماً إلَّا عن طَريقِ الخَبَرِ، وأمَّا العِباداتُ المَحْضَةُ فشَيْءٌ قُصِدَ بِهِ الابْتِلاءُ، واللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ راعىٰ برَحْمَتِهِ قُدُراتِ المُكلَّفينَ، وما جَعَلَ الصَّلاةَ من خَمْسينَ في العَدَدِ في اليومِ واللَّيْلَةِ إلىٰ خَمْسٍ إلَّا تَيسيراً علىٰ العِبادِ وتَخْفيفاً لذٰلكَ الابْتِلاء، وما جاءَت الرُّخَصُ في العِباداتِ إلَّا لهٰذا المعنىٰ، والمصالِحُ يُقْصَدُ بها نَفْعُ المكلَّفينَ بالتَّخْفيفِ والتَّيسيرِ ورَفْعِ الحَرَجِ، فكيْفَ يصِحُّ تصوُّرُ إثْباتِ عِبادَةٍ زائدةٍ لمْ يأتِ بها التَّشريعُ أنَّها

تُحَقِّقُ مَقْصَدَ الشَّرْعِ في نَفْعِ المُكلَّفين، معَ أنَّ الأصْلَ في زِيادَةِ التَّكليفِ الحَرَجُ؟

والاسْتِصْحابُ: ٱسْتمْرارُ العَمَلِ بالدَّليلِ الثَّابِتِ من الشَّرْعِ لعَدَمِ وُرودِ ما يُغيِّرُهُ، فالحُكْمُ فيه في الحَقيقَةِ حُكْمُ النَّصِّ.

وسائِرُ أدلَّةِ إثْباتِ الأحْكامِ إنَّما هِيَ النُّصوصُ من الكِتابِ والسُّنَّةِ.

فأيْنَ مَوْقِعُ البِدْعَةِ منها إذاً لإثْباتِ عَقيدَةٍ أوْ حُكْمٍ؟

ولهٰذا حَكَمَ النَّبيُّ ﷺ بإبْطالِ جَميعِ البِدَعِ، ويَنْبَغي أن لا يُفَرَّقَ بَعْدَ ذٰلكَ بينَ بِدْعَةٍ وبِدْعَةٍ، فإنَّ صاحِبَ الشَّريعَةِ لمْ يَسْتَثْنِ منها شَيْئاً.

وفي ذٰلكَ قولُهُ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ في أَمْرِنا هٰذا ما لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» (مُتَّفقٌ عليه من حديثِ عائِشَةَ) وفي رِوايةٍ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ» (أخرجه مسلمٌ).

وقَوْلُهُ ﷺ في خُطْبَتِهِ: «أَمَّا بَعْدُ، فإنَّ خَيْرَ الحديثِ كِتابُ اللَّهِ، وخَيْرَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الأمُورِ مُحْدَثاتُها، وكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ» (أخرجه مسلمٌ عن جابِرِ بنِ عَبْدِاللَّهِ).

وإنَّما يَقَعُ الغَلَطُ في تَصوُّرِ البِدَعِ ومَعناها، وما يدْخُلُ فيها وما يَخْرُجُ منها بِسَبَبِ تعريفاتٍ ضَعيفَةٍ لَيْسَتْ مُوافِقَةً في الحَقيقَةِ لمُرادِ الشَّارِعِ بها، فهٰذا يقولُ: البِدَعُ أقْسامٌ منها المقبولُ ومنها المردودُ، ومِنها الحَسَنُ ومِنْها القَبيحُ، ومِنْهُمْ مَن قَسَّمَها خَمْسَةَ أَقْسامٍ علىٰ الأحْكامِ

التَّكليفيَّةِ الخَمْسَةِ، فقالَ: البِدَعُ: واجِبٌ ، ومَنْدوبٌ، ومُحَرَّمٌ، ومَكْروهٌ، ومُباحٌ، ومِنْهُمْ مَن قالَ: هي حَقيقيَّةٌ وإضافيَّةٌ، إلىٰ غيرِ ذٰلكَ.

ورُبَّما شَوَّشَ في إدْراكِ معنىٰ البِدْعَـةِ: التَّوسُّعُ في إلْحاقِ صُوَرٍ كَثيرةٍ بالبِـدَعِ، وكَثيرٌ منهـا من قَبيلِ المصـالحِ المُرْسَلَةِ كَصَّـلاةِ التَّراويحِ علىٰ إمـامٍ واحِـدٍ بعْـدَ العِشـاءِ، والأذانِ العُثمانيِّ، وجَمْعِ المُصْحَفِ، وتَقْنينِ العُلومِ، أوْ ممَّا يلْحَقُ بدَليلِ الاسْتِصْحابِ كقاعِدة (الأصْلِ في الأشْياءِ الإباحَـة) كَصُـوَرٍ كَثيرةٍ من العُـرْفِ، مثْلِ الزِّيادَةِ في التَّحيَّـةِ علىٰ لَفْظِ السَّـلامِ، والتَّهنِئَةِ بالعِيدِ، ومِنهـا ما يوجَـدُ علىٰ خِلافِ صُـورَةٍ لمْ تكُن عليهـا العادَةُ النَّبَـويَّةُ، كالأذانِ بينَ يَدَي الإمـامِ، والزِّيادةِ في المنْبَرِ علىٰ ثَلاثِ دَرَجاتٍ، ونَحْوِ ذٰلكَ.

وهٰذه الصُّوَرُ في الحَقيقَةِ إلْحاقُها بـالبِدَعِ خَطأٌ، لأنَّها جميعاً تَعودُ إلىٰ أُصـولٍ صَحيَحةٍ في الشَّرْعِ، ولَيْـسَ منْها مـا هُوَ من قَبيلِ الاعْتِقـادِ أو العِبادَةِ المَحْضَةِ.

ولا يَصِحُّ التَّشْـويـشُ بقَـوْلِ عُمَـرَ رَضِيَ اللَّهُ عنْـهُ في شأْنِ صَـلاةِ التَّراويحِ: «نِعْمَ البِـدْعَـةُ هٰذه»، فإنَّه لا يُسْتَقْبَحُ لَفْظُ (البِـدعَـةِ) لِذاتِه، وإنَّما العِبْرَةُ بمَعْناهُ، والَّذي وَقَعَ من عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ جميعُهُ لَهُ أصْلٌ في الشَّرْعِ، فإنَّ من تأمَّلَ القِصَّةَ الَّتي قالَ فيها عُمَرُ ذٰلكَ وَجَدَها بيِّنَةً في أنَّه أرادَ تَقْديمَ صَلاةِ التَّراويحِ بَعْدَ صَلاةِ العِشاءِ، فهٰذا لمْ يَفْعَلْهُ رَسولُ

اللَّهِ ﷺ بالنَّاسِ في عَهْـدِهِ، إنَّما خَرَجَ فَصَلَّىٰ بهِمْ بَعْضَ اللَّيـالي من آخِرِ اللَّيْلِ، وهٰذا الَّذي أَحْدَثَهُ عُمَرُ رَضي اللَّهُ عنهُ لَهُ أَصْلٌ في الشَّرْعِ وإن لمْ تكُنْ صورَتُهُ مـوجودَةً علىٰ عَهْدِ التَّشريعِ، وهُوَ كَـوْنُ جميعِ اللَّيْلِ وَقْتاً للصَّلاةِ فيه، من بَعْدِ العِشـاءِ إلىٰ الفَجْرِ، فكانَتِ المصْلَحَةُ المقْتَضِيَةُ نَفْعَ النَّاسِ أن يجْعَلَها لَهُمْ مـن أوقاتِ اللَّيْلِ بَعْدَ العِشـاءِ، لأنَّهُ أيْسَرُ عليهِمْ وإنْ كانَ فِعْلُها من آخِـرِ اللَّيْلِ أَفْضَلَ، ولهٰذا قالَ مُنَبِّهاً علىٰ هٰذا المعنىٰ: «نِعْمَ البِدْعَـةُ هٰذه، والتَّي يَنامُونَ عنها أَفْضَلُ من الَّتي يَقـومونَ» يُريدُ آخِرَ اللَّيْلِ، وكانَ النَّاسُ يقومونَ أَوَّلَهُ (أخرجه البُخاريُّ).

فتَسْميَةُ عُمَرَ لهٰذا الفِعْلِ (بِدْعَة) محَصورٌ بتَقديمِ الصَّلاةِ أوَّلَ اللَّيْلِ، وحيثُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لمْ يَفْعَلْهُ كـذٰلكَ فهُوَ مُحْدَثٌ من هٰذا الوَجْـهِ، فهٰذا التَّقديمُ ليسَ له مِثالٌ سابِقٌ على صِفَتِهِ من الفِعْلِ النَّبويِّ، لٰكنْ لَهُ مِثالٌ سابِقٌ مِنْ جِهَةِ صِحَّتِهِ في هٰذا الوَقْتِ من حَيْثُ الجُمْلَةُ، وهٰذه الصُّورَةُ لا يصْلُحُ أن تُلْحَقَ بالبِدَعِ الشَّرعيَّةِ، كما تقدَّمَ في ٱسْتِثْناءِ ما يُسْتَفادُ من أحكامِ الحوادِثِ بالقِياسِ أوِ المصـالحِ المُرسَلَةِ أوِ الاسْتِصْحابِ؛ لأنَّها راجِعَـةٌ إلىٰ الدَّليـلِ من الكِتـابِ والسُّنَّةِ، ولا تَبقـىٰ عِبْرَةٌ مـؤثِّرةٌ في الألْفاظِ إذا ظَهَرَتْ دلالاتُها.

والَّذي يَنْبَغي مُطْلَقـاً أن لا يُسْتَعْمَلَ لَفْـظٌ يَقَعُ فيـه الإيهامُ واللَّبْسُ من غيرِ تَحْديدِ المُرادِ بِهِ، وليْسَ قَوْمُنا كأَصْحابِ عُمَرَ رضي اللَّهِ عنهُ في إدراكِ مُرادِه، فما حَمَلُوا قَوْلَهُ علىٰ مُخالَفَةِ العُمومِ لقَوْلِهِ ﷺ: «وكُلّ بِدْعَةٍ

ضَلالَةٌ»، بلْ كانُوا يُدْرِكونَ أن لا مُشاحَّةَ في الألْفاظِ إذا ٱحْتَمَلَتِ المعانيَ الصَّحيحَة، فأَدْرَكُوا أنَّ مُرادَ عُمَرَ بـ(البِدْعَة) غيرُ مُرادِ النَّبيِّ ﷺ بها، وحيْثُ ٱخْتَلَفَ المقصودُ فلا يُعْتَرَضُ علىٰ عُمومِ الحديثِ بالتَّخْصيصِ، فيُقالُ: جَرىٰ ذٰلكَ مَجْرىٰ الغالِبِ في البِدَعِ، أو يُصادَمُ الحديثُ بالقَولِ: البِدْعَةُ منها ما هُوَ حَسَنٌ وما هُوَ قَبيحٌ، وإنَّما يُفْهَمُ كَلامُ النَّبيِّ ﷺ علىٰ الوَجْهِ اللَّائِقِ بهِ، وتَعْريفُهُ للأشْياءِ هُوَ المُقَدَّمُ علىٰ تَعْريفِ مَن سِواهُ.

وحاصِلُ القَوْل:

أنَّ البِدَعَ ما لا وَجْهَ لهُ في القِياسِ، أو لا يَنْدَرِجُ تَحْتَ أَصْلٍ عامٍّ من أُصولِ التَّشريعِ، أو يَقَعُ بهِ من زِيادَةِ التَّكليفِ ما لَيْسَ مُراداً للشَّرْعِ لقَصْدِهِ التَّخفيفَ علىٰ المُكلَّفينَ، وليسَتْ تَخْتَصُّ بِكَوْنِها مِمَّا وَرَدَ بهِ دَليلُ الشَّرْعِ.

وأمثِلَتُها في العَقائِدِ: الكَلامُ في صِفاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بالتَّأويلِ والتَّعْطيلِ والتَّشْبيهِ، وحَمْلُ نُصوصِ الوَعْدِ والوَعيدِ واليَوْمِ الآخِرِ والجَنَّةِ والنَّارِ علىٰ غيرِ الحَقيقَةِ، والقَوْلُ في التَّوراةِ والإنْجيلِ والقُرآنِ أنَّها ليْسَتْ كَلامَ اللَّهِ، والطَّعْنُ علىٰ أَصحابِ النَّبيِّ ﷺ بسَبٍّ أو تَفسيقٍ أو تكْفيرٍ، واعْتِقادُ تَخْليدِ أصحابِ الكَبائِرِ من الموحِّدينَ في النَّارِ، ونَفْيُ عِلْمِ اللَّهِ السَّابِقِ للموجوداتِ، وغَيْرُ ذٰلكَ.

وأمْثِلَتُهـا في العِبـاداتِ: تَخْصيصُ لَيلَةٍ مِـن اللَّيـالي بالقِيـامِ أو يوْمٍ بالصِّيامِ علىٰ اعْتِقادِ فَضيلَةٍ خاصَّةٍ لِتِلْكَ اللَّيْلَةِ أوْ ذٰلكَ اليَوْمِ، والرَّهْبَنَةُ والانْقِطاعُ للتَّعبُّدِ معَ الإعْـراضِ عَنِ الجِهادِ والأمْـرِ بالمعروفِ والنَّهي عنِ المُنْكَرِ وكَسْـبِ الرِّزْقِ، والاجْتِماعُ لِذِكْـرِ اللَّهِ مقـروناً بـالرَّقْصِ والمعـازِفِ كَضَرْبِ الدُّفـوفِ، وعَمَلُ المواسِمِ بَعْـدَ مـوتِ الميِّتِ كأُسبوعيَّةٍ وأرْبَعينيَّةٍ وسَنويَّةٍ، وغيرُ ذٰلكَ.

٣ ـ تعارض الأدلة

● **حقيقته:**

يُرادُ بالتَّعارُضِ: التَّناقُضُ والاخْتِلافُ بينَ الدَّليلينِ الثَّابِتَيْنِ.

وهٰذا المعنىٰ لا وُجودَ لهُ حَقيقَـةً في الأدلَّةِ الشَّرْعيَّةِ، لأنَّ اللَّهَ تعالىٰ نَصَبَهـا عَـلامـاتٍ يَهْتَـدي بِها المُكَلَّفـونَ في الطَّريقِ إليـهِ، والتَّعـارُضُ مُناقِضٌ لهٰذه الحَقيقَةِ، وَقَـدْ نَفىٰ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ ذٰلكَ عن كَلامِـهِ، فقالَ: ﴿أَفَـلا يَتَـدَبَّـرونَ القـرآنَ؟ وَلَوْ كـانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَـوَجَـدُوا فيـهِ ٱخْتِـلافـاً كَثيراً﴾ [النِّسـاء: ٨٢] فَسَلِمَ من الاخْتِـلافِ وعُصِمَ من الباطِلِ كَما قـالَ: ﴿وَإِنَّهُ لَكِتابٌ عَـزِيزٌ * لا يَأْتِيهِ البـاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِـهِ، تَنْزِيلٌ من حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فُصِّلَت: ٤١ ـ ٤٢]، وَكَـلامُ نَبيِّـهِ ﷺ سالمٌ من التَّعـارُضِ كَسـلامَةِ القـرآنِ، فكُلُّهُ وَحيُ اللَّهِ تعـالىٰ وَتَشْريعُهُ، كَما قالَ سُبْحـانَهُ: ﴿وَما يَنْطِقُ عَنِ الهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النَّجم: ٣ ـ ٤].

وإنَّما يوجَـدُ التَّعـارُضُ في نَظَرِ المُجْتَهِدِ لانْتِفـاءِ العِصْمَـةِ، ووُرودِ الخَطَإِ والقُصورِ في الفَهْمِ، وخَفاءِ الأدلَّةِ ووُجـوهِها عليهِ، مِمَّا هُوَ طَبْعُ البَشَرِ إلَّا المعْصومَ ﷺ.

فلمَّا كـانَ يمتَنِعُ التَّعارُضُ حَقيقـةً في أدلَّةِ الشَّرْعِ فعَلىٰ المجتَهِـدِ إذا

ظَنَّ ذٰلكَ بينَ دَليلَيْنِ أن يَسْلُكَ بـاذِلاً وُسْعَـهُ مـا يوصِلُهُ إلىٰ الحَقيقَـةِ المُرادَةِ للشَّرْعِ، معَ ٱسْتِحْضارِ أنَّ التَّعـارُضَ في ذِهْنِهِ وَظَنِّهِ لا في الأدلَّةِ لقُصُورِهِ وكَمالِها.

● ترتيب مسالك النظر:

المنطقيَّةُ المُتَناسِقَةُ معَ هٰذه المقدِّمَةِ تتمثَّلُ في التَّرْتيبِ التَّالي:

١ ـ إعْمالُ الدَّليلَيْنِ بأيِّ طَريقٍ مُمْكِنٍ.

٢ ـ فإنْ تَعَذَّرَ فالبَحْثُ في إمْكانِ النَّسْخِ.

٣ ـ فإنْ تَعذَّرَ فالتَّرْجيحُ بالقَرائِنِ.

وإليكَ بيانَ تِلْكَ المسالكِ، معَ التَّفْصيلِ لها بِما يُناسِبُها.

*   *   *

١ ـ إعمال الدليلين

● **المقصود به:**

أن يَبْذُلَ المُجْتَهِدُ وُسْعَهُ للجَمْعِ والتَّوْفيقِ بينَ الدَّليلَيْنِ المُتعارِضَيْنِ، جَرْياً مـعَ الأَصْلِ في نَفيِ التَّعارُضِ الطَّارِىءِ وتَحْقيقِ مَقْصـودِ الشَّارعِ بخِطابِهِ.

وفي (قواعِـدِ الاسْتِنْباطِ) مـا يُساعِدُ المجتَهِـدَ لتَحْقيقِ ذٰلكَ، وأَهَمُّ ذٰلكَ ثلاثُ قَواعِد:

الأولىٰ: بِناءُ العامِّ علىٰ الخَاصِّ.

فيُنْظَرُ إنْ كـانَ أَحَدُ النَّصَّيْنِ عـامًّا، وكـانَ الآخَرُ خـاصًّا، فيُخْـرَجُ ذٰلكَ الخاصُّ من العُمومِ بهٰذه القاعِدَة.

والثَّانيةُ: حَمْلُ المُطْلَقِ علىٰ المُقَيَّدِ.

وذٰلكَ أيْضاً بالنَّظَرِ إلىٰ مـا بينَ الدَّليلَيْنِ من الإطْلاقِ والتَّقْييدِ، فإنْ وُجِـدَ حُمِلَ المُطْلَقُ علىٰ المُقَيَّـدِ، وسَبَقَ من أَمْثِلَتِهـا والَّتي قَبْلَها مـا فيـه

كِفايَةٌ في مبحَثَي (المُطْلَق والمُقَيَّد، والعامِّ).

والثَّالِثَةُ: تأوِيلُ أَحَدِ الدَّليلَيْنِ علىٰ مَعنىً مُناسِبٍ مِنْ غيرِ تكلُّفٍ، كتَعْليقِهِ بظَرْفٍ أوْ صِفَةٍ.

مِثالُهُ: ما وَرَدَ في كِتابِ اللَّهِ تعالىٰ من آياتِ الأمْرِ بالإعْراضِ عنِ المشرِكينَ، وما جاءَ بَعْدَ ذٰلكَ منَ الأمْرِ بِقِتالِهِمْ، فظاهِرُ الصُّورَتَيْنِ التَّعارُضُ، وَلِذا صارَتْ طائِفَةٌ إلىٰ ٱدِّعاءِ النَّسْخِ لآياتِ الإعْراضِ بآيَةِ القِتالِ الَّتي ٱصْطَلَحُوا عليها بـ(آيَةِ السَّيْفِ)، وهي قولُهُ تعالىٰ: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ الآيَةَ [التَّوبة: ٥]، فَدَعْوَىٰ النَّسْخِ بهٰذه الآيَةِ دَعْوَىٰ ضَعِيفَةٌ مَرْدودَةٌ، وإنَّما هٰذه مَرْحَلَةٌ غيرُ الأولىٰ، فإذا ٱقْتَضىٰ الظَّرْفُ حُكْمَ الإعْراضِ فهُوَ باقٍ مُحْكَمٌ، وإذا ٱقْتَضىٰ السَّيْفَ فهُوَ باقٍ مُحْكَمٌ.

وحَديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضيَ اللَّهُ عنهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي القَرْنُ الَّذينَ بُعِثْتُ فيهِمْ، ثُمَّ الَّذينَ يَلُونَهُمْ» واللَّهُ أَعْلَمُ أَذَكَرَ الثَّالِثَ أَمْ لا، قالَ: «ثُمَّ يَخْلُفُ قَوْمٌ يُحِبُّونَ السَّمانَةَ، يَشْهَدُونَ قَبْلَ أن يُسْتَشْهَدُوا» (أخرجه مسلمٌ)، معَ حَديثِ زَيْدِ بنِ خالِدٍ الجُهَنيِّ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَداءِ؟ الَّذي يَأْتِي بِشَهادَتِهِ قَبْلَ أن يُسْأَلَها» (أخرجه مسلمٌ)، فالأوَّلُ ذَمَّ مَن يَشْهَدُ قَبْلَ أنْ يُسْأَلَ

الشَّهــادَة بِما يَنْفي عَنْهُ الخيريَّةَ، والثَّــاني يُثْبِتُ لِمَن فَعَـلَ ذٰلكَ الخيريَّةَ، وهٰذا تَعـارُضٌ ظاهِرٌ، لٰكنَّ الفَقيـهَ لا يَعْــدَمُ جَـواباً يُعْمِلُ بهِ الخَبَرينِ الصَّحيحَيْنِ، فتأوَّلَ أَهْلُ العِلْمِ حَديـثَ زَيْدٍ علىٰ واحِدٍ من مَعْنَيَيْنِ: أن يكونَ من الشَّهادَةِ لِصاحِبِ حَقٍّ لا يَعْلَمُ أَنَّكَ شاهِدٌ ليأتِيَكَ فيَسْأَلَكَ، فتَشْهَدُ لَهُ قَبْـلَ أَن تُسْأَلَ الشَّهادَةَ لتَنْصُرَهُ في حَقِّهِ، أو يكـونَ في حُقوقِ اللَّهِ تعالىٰ الَّتي يُرْجَىٰ فيها الثَّوابُ عِنْدَه، لا للآدَميِّينَ.

ومــا كـــانَ من هٰذا النَّمَـطِ من الأدلَّةِ فإنَّ العَمَـلَ بِكلا الدَّليلَيْنِ حاصِلٌ فيهِ، ولَوْ مِن وَجْهٍ، وهٰذا واجِبٌ ما وَجَدَ إليهِ الفَقيهُ سَبيلاً.

* * *

٢ـ الناسخ والمنسوخ

● تعريف النسخ:

لُغَةً: الرَّفْعُ والإزالَةُ، ومنهُ يُقـالُ: (نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ) أزالَتْهُ، و(نَسَخَ الكِتابَ) رَفَعَ منهُ إلىٰ غيْرِهِ.

واْصْطِلاحاً: رَفْعُ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ عَمَلِيٍّ جُـزئـيٍّ ثَبَتَ بالنَّصِّ بحُكْمٍ شَرْعيٍّ عَمَلِيٍّ جُزْئِيٍّ ثَبَـتَ بالنَّصِّ وَرَدَ علىٰ خِلافِهِ مُتأخِّـرٍ عنهُ في وَقْتِ تَشْريعِهِ، ليْسَ مُتَّصِلاً بِهِ.

فـالرَّفْعُ هوَ (النَّسْـخُ)، والحُكْمُ الشَّرْعيُّ المرفـوعُ هوَ (المنْسـوخُ)، والحُكْمُ الشَّرعيُّ المتأَخِّرُ هوَ (النَّاسِخُ).

● ثبوت النسخ في الكتاب والسنة:

النَّسْخُ واقِعٌ في نُصوصِ الوَحْيِ بدَلالةِ الكِتابِ والسُّنَّةِ، فمنْ ذٰلكَ قوْلُـهُ تعالىٰ: ﴿ما نَنْسَخْ مِـنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِها نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهـا أَوْ مِثْلِها، أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ علىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَـدِيرٌ؟﴾ [البقـرة: ١٠٦]، وقـوْلُهُ: ﴿وَإِذا بَدَّلْنا آيَةً مَكانَ آيَةٍ واللَّهُ أَعْلَمُ بِما يُنَزِّلُ قـالُوا إِنَّما أَنْتَ مُفْتَرٍ، بلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمونَ * قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ القُـدُسِ مِن رَبِّكَ بالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذينَ آمَنُوا وَهُدًى وبُشْرَىٰ للْمُسْلِمينَ﴾ [النَّحل: ١٠١ ـ ١٠٢]، وقولُهُ: ﴿يَمْحُو اللَّهُ ما يَشاءُ وَيُثْبِتُ، وعِنْدهُ أُمُّ الكِتابِ﴾ [الرَّعد: ٣٩]، وقوْلُهُ: ﴿وَإِذا

تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آياتُنا بَيِّناتٍ قـالَ الَّذينَ لا يَرْجُـونَ لِقـاءَنا ٱئْتِ بِقُـرْآنٍ غَيْرِ هٰذا أَوْ بَدِّلْهُ، قُلْ مـا يَكُونُ لي أَن أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقـاءِ نَفْسي، إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مـا يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾ [يونس: ١٥].

والأمْثِلَةُ الآتِيَةُ قَريباً من الكِتـابِ والسُّنَّةِ علىٰ النَّسْخِ قاطِعَةٌ بصِحَّةِ وُقوعِ ذٰلكَ فيهِما، وتَواتَرَ عن أَصْحـابِ النَّبيِّ ﷺ ذِكْرُ النَّسْخِ، وذَهَبَ إلىٰ القَـوْلِ بِهِ عـامَّـةُ أئمَّـةِ الإسْـلامِ من السَّلَفِ والخَلَفِ، إلَّا شِرْذِمَـةٌ عُرِفَتْ بالبِدْعَةِ.

● حكمة النسخ:

النَّسْخُ جـارٍ علىٰ مَقـاصِدِ الشَّرْعِ في تَحْقيقِ مَصْلَحَـةِ المُكلَّفِ، فَقَـدْ يَنْزِلُ الحُكْمُ في أَمْــرٍ شَــديـدٍ يَشُقُّ علىٰ المؤمِنينَ يُرادُ بِهِ ٱخْتِبـــارُهُمْ وٱمْتِحـانُ صِدْقِ إيمانِهِمْ، كَما في نُزولِ قـولِهِ تعـالىٰ: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مـا في أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ، فَيَغْفِرُ لِمَن يَشاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشاءُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، حتَّىٰ إذا ظَهَـرَ التَّسليمُ والانْقِيادُ أَنْزَلَ اللَّـهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْديقَ ما في قُلوبِهِمْ: ﴿آمَنَ الرَّسـولُ بِما أُنْزِلَ إليهِ مِن رَبِّهِ وَالمؤْمِنونَ، كُلٌّ آمَنَ باللَّهِ وَمَـلائِكَتِهِ وَكُتُبِـهِ وَرُسُلِهِ، لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَـدٍ مِن رُسُلِهِ، وَقالُوا سَمِعْنا وَأَطَعْنا، غُفْـرانَكَ رَبَّنا وَإِلَيْكَ المصيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، ونَزَلَتِ الآيَـةُ بعْــدَها بالتَّخْفيفِ، وتارةً يُـرادُ بِهِ التَّــدرُّجُ في التَّشْريعِ لِحَداثَةِ النَّاسِ بالجاهِلِيَّةِ، فيُراعِي الشَّارِعُ ٱسْتِعْدادَهُمْ لذٰلكَ، كالتَّدرُّجِ

في الصَّـلاةِ في قلَّـةِ الرَّكَعـاتِ والأوْقـاتِ، إلىٰ خَمْسٍ في اليَـوْمِ واللَّيلَةِ بأوقاتِها المعلومَةِ، والتَّدرُّجِ في الصِّيامِ بفَرْضِ صَوْمِ يومٍ واحِدٍ أوَّلاً هوَ يومُ عاشُوراءَ، ثُمَّ نُسِخَ بِصَوْمِ شَهْرٍ كامِلٍ هُوَ رَمَضانَ، وهٰكَذا.

وهٰذا كَما قـالَ عَـزَّ وَجَلَّ: ﴿لِيُثَبِّتَ الَّذِيـنَ آمَنُوا وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النَّحل: ١٠٢].

وحَقيقَـةُ النَّسْخِ تَغْييرٌ للأحْكـامِ بتَغيُّرِ الأحْـوالِ والظُّروفِ، مِمَّن يَعْلَمُ مَصـالِحَ خَلْقِـهِ تَبـارَكَ وتَعـالىٰ، ولمَّا امْتَنَعَ أن يكونَ للعُلماءِ من الإحاطَةِ بالمصالِحِ والمَفاسِـدِ في أحْوالِ البَشَرِ كإحاطَةِ عِلْمِ اللَّهِ تعالىٰ، امْتَنَعَ القَـوْلُ بالنَّسْخِ بالاجْتِهـادِ، لِما يَقَعُ بِـهِ من إبْطالِ أَحكامِ الشَّرْعِ المُتيَقَّنَةِ بالظَّنِّ، لٰكنْ للعُلماءِ الاهْتِداءُ بمبـدَإِ النَّسْخِ في مُراعاةِ الظُّروفِ والمناسَباتِ فيما مَجالُهُ الاجْتِهـادُ من الأحْكامِ، فيُفْتِي أحدُهُمْ في المسأَلَةِ في ظَرْفٍ يكونُ علىٰ خِلافِهِ في ظَرْفٍ آخَرَ.

● شروط النسخ:

أَفادَ تعريفُ النَّسْخِ المتقـدِّمُ الشُّروطَ الَّتي لا بُدَّ من توفُّرِها للقَوْلِ بِه، وهي:

١ ـ أن يَكُونَ الحُكْمانِ شَرْعِيَّيْنِ.

٢ ـ أن يَكُونا عَمَلِيَّيْنِ.

٣ ـ أن يَكُونا جُزئيَّيْنِ.

٤ ـ أَن يَكُونا ثابِتَيْنِ بالنَّصِّ.

٥ ـ أن يَكُونا مُتَناقِضَيْنِ في المعنىٰ.

٦ ـ أن يَكُونا مُنْفَصِلَيْنِ.

٧ ـ أن يَكُونَ النَّاسِخُ مُتأخِّراً عن المنسوخِ في تَشْرِيعِهِ.

فإذا ٱجْتَمَعَتْ هٰذه الشُّروطُ في حُكْمَيْنِ صَحَّ القَوْلُ بالنَّسْخِ.

وفي هٰذه الشُّروطِ مَنْعُ وُقوعِ النَّسْخِ في أَشْياءَ، هي:

١ ـ التَّوحيدُ والصِّفاتُ وسائِرُ العَقائِدِ لامْتِناعِ التَّناقُضِ فيها، ولَيْسَتْ أحْكاماً عَمَلِيَّةً.

٢ ـ الأخْبارُ الَّتي لمْ يُقْصَدْ بها الطَّلَبُ، كالإخْبارِ عنِ الأمَمِ الماضِيَةِ، والإخْبار عَمَّا سَيَكُونُ كأَشْراطِ السَّاعَةِ، لأنَّ خَبَرَ الصَّادِقِ يَسْتَحيلُ الرُّجوعُ عنْهُ لِما يَقْتَضيهِ الرُّجوعُ من الإخْبارِ علىٰ خِلافِ الواقِعِ في أَحَدِ الخَبَرَيْنِ، فإنَّ مَن قالَ: (جاءَ زَيْدٌ) ثُمَّ قالَ بَعْدَهُ: (لمْ يَأْتِ) فأحدُ خَبَرْيهِ علىٰ خِلافِ الواقِعِ جَزْماً، بكَذِبٍ أو وَهْمٍ، وخَبَرُ اللَّهِ وَرَسولِهِ ﷺ مُنَزَّهٌ عن ذٰلكَ.

ولا يَنْقَضي العَجَبُ مِنْ قَوْلِ بَعْضِ مَن يُنْسَبُ إلىٰ السُّنَّة في مسألَة (ٱمْتِناع النَّسْخِ في الأخْبارِ): أنَّ النَّسْخَ مُمْتَنِعٌ في الأخْبارِ إلَّا أَخْبارَ الوَعيدِ، فإنَّهُ يَجُوزُ فيها النَّسْخُ.

وهٰذا القَوْلُ فَلْتَةٌ مِمَّن قالَهُ، فإنَّ خَبَرَ اللَّهِ تعالىٰ وَرَسولِهِ ﷺ في وَعْدٍ أوْ وَعيدٍ حَقٌّ كَما أُخْبِرْنا بِهِ، وهُـوَ واقِعٌ كَما جاءَ بِهِ الخَبَرُ، ولا يُسْتَشْكَلُ أنَّ اللَّهَ تعالىٰ قَـدْ لا يُنْفِذُ الوَعيدَ، لأنَّه أخْبَرَنا أنَّ وَعِيـدَهُ بمَشيئَتِهِ، فإنْ شاءَ عَذَّبَ وَإِنْ شـاءَ رَحِمَ كما هوَ الشَّأْنُ في عُصاةِ الموحِّدينَ، وأَخْبَرَنا أنَّ فَريقـاً مِمَّن وَجَبَ عليهِمُ الوَعيدُ لا ٱنْفِكاكَ لَهُمْ عَنْهُ بِحالٍ كـالكُفَّارِ في نارِ جَهنَّمَ، فأيُّ نَسْخٍ سَيَقَعُ في الوَعِيـدِ، وهُوَ إمَّـا مُنَجَّزٌ وإمَّـا مُعَلَّقٌ بنَفْسِ دلالةِ الخَبَرِ؟

٣ ـ نُصــوصُ الأخْـلاقِ والفَضــائِلِ، فإنَّها لا يُتصـوَّرُ في مِثْلِهـا التَّبْـديلُ، فالفَضيلَةُ لا يُقـابِلُها إلَّا الرَّذيلَة، والصِّلَةُ تُقـابِلُها القَطيعَـةُ، والإحْسانُ تُقابِلُهُ الإساءَة، والكَرَمُ يُقابِلُهُ البُخْلُ، وهٰكذا، ومنْ شَرْطِ النَّاسِخِ التَّقابُلُ بينَ النَّاسِخِ والمنْسوخِ، فإمَّا هٰذا أوْ ذاكَ، لا يَجْتَمِعانِ في التَّكليفِ.

٤ ـ القَـواعِدُ الكُلِّيَّـةُ ومَقـاصِدُ التَّشْريعِ، لأنَّها كُلِّيَّـات، ولمْ يَقَعْ في جَميعِ مـا يُذْكَـرُ مِمَّا وَقَعَ فيه النَّسْخُ من نُصـوصِ الكِتـابِ والسُّنَّةِ نَسْخٌ لِقاعِـدَةٍ كُلِّيَّةٍ، إنَّما جميعُها وارِدٌ في جُـزئيَّاتِ الأحْكامِ رِعايةً للمَقـاصِدِ الكُلِّيَّة كما سَبَقت الإشارَةُ إليهِ في (حِكْمَةِ النَّسْخِ).

٥ ـ أحْكامٌ جُزئيَّةٌ ٱقْتَرَنَ تَشْريعُها بما دَلَّ علىٰ تَأبيـدِها، كقوْلِهِ تَعالىٰ في حَديثِ فَرْضِ الصَّلَواتِ لَيْلَةَ المِعْراجِ: «هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسونَ، لا

يُبَدَّلُ القَـوْلُ لَدَيَّ» (متَّفقٌ عليهِ)، وقَـوْلِهِ ﷺ: «لا تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ حَتَّىٰ تَنْقَطِعَ التَّـوْبَةُ، وَلا تَنْقَطِعُ التَّـوْبَةُ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ من مَغْـرِبِها» (حديثٌ حَسَنٌ أخرجه أبو داودَ وغيرُهُ عن مُعاوِيَة).

كَما دلَّت الشُّروطُ المذكورَةُ علىٰ مَنْعِ وُقوعِ النَّسْخِ بأشْياءٍ، هي:

١ ـ قَـوْلُ الصَّحـابِيِّ: (هٰذا النَّصُّ مَنْسـوخٌ) حتَّىٰ يَذْكُـرَ النَّاسِخَ ويُفَسِّرَ ذٰلكَ بِما ينْطَبِقُ ومَعْنـىٰ النَّسْخِ، وذٰلكَ لجَوازِ أن يَعْنِيَ بـالنَّسْخِ التَّخْصِيصَ، أوْ ظَنَّهُ كـذٰلكَ بـٱجْتِهـادِهِ، فيكـونُ من قَبيلِ مـذاهِبِ الصَّحابَةِ، وهِيَ وارِدَةٌ بعْدَ النَّصِّ.

والقوْلُ بِعَدَمِ قَبولِ النَّسْخِ بهٰذا الطَّريقِ عليهِ جُمْهُورُ العُلماءِ.

٢ ـ الإجْماعُ المُدَّعىٰ في كَثيرٍ من المسائِلِ والَّـذي سَبَقَ بيانُهُ في (دليل الإجْماع) بأنَّهُ القَـوْلُ الَّذي لا يُعْـرَفُ لهُ مُخالِفٌ، فإنَّ هٰذا الإجْماعَ ليْسَ بحُجَّـةٍ بنَفْسِـهِ، ثُمَّ إنَّه جـاءَ بعْـدَ النَّصِّ، ومِن لازِمِ ثُبـوتِ النَّاسِخِ والمنسوخِ بالنَّـصِّ أن يكونَ القوْلُ بالنَّسْخِ قَدِ ٱنْقطَـعَ بمَوْتِ النَّبيِّ ﷺ لانْقِطاعِ النُّصوصِ.

وفي هٰذا إبْطالٌ لمذْهَبِ مَن قـالَ بنَسْخِ بَعْضِ النُّصـوصِ بالإجْماعِ، كنَسْخِ قَتْلِ شارِبِ الخَمْرِ في الرَّابِعَةِ.

وزَعَمَ البَعْضُ: أنَّ الإجْماعَ علىٰ تَرْكِ العَمَلِ بالنَّصِّ يدلُّ علىٰ وُجودِ النَّاسِخِ لٰكنَّه لمْ يَصِلْنا.

وهٰذا خَطأٌ جَسِيمٌ بُنِيَ علىٰ ظَـنٍّ وَوَهْمٍ، ذٰلكَ أَنَّهُ تضمَّنَ الاعْتِقـادَ بضَيـاعِ شَيءٍ من الدِّينِ وحِفْظِ ما يُعـارِضُهُ، وهٰذا ضَـلالٌ وَجَهْلٌ من قـائِلِهِ، فإنَّ اللَّهَ الَّذي أكْمَلَ لَنـا الدِّينَ تَعهَّـدَ بِحِفْظِهِ، وإنْ كـانَ يَخْفىٰ بَعْضُـهُ علىٰ الأفــرادِ فـلا يجُوزُ أن يَخْفىٰ جميعُـهُ علىٰ جَميـعِ الأمَّـةِ، فإنَّ ٱتِّفاقَها علىٰ تَضْييعِ نَصٍّ من نُصـوصِ الشَّرْعِ ٱتِّفاقٌ منها علىٰ الضَّلالِ، فكَيْفَ يَصِحُّ هٰذا وهِيَ مَعْصـومَةٌ منه، ومـا هٰذا القوْلُ في الحَقيقَـةِ إلَّا دَليلٌ علىٰ فَسادِ هٰذه الدَّعاوَىٰ في الإجْماعِ الموهومِ.

٣ ـ القِيـاسُ، لأنَّ من شَرْطِ صِحَّتِـهِ البِنـاءَ علىٰ النَّصِّ، فإذا ناقَضَ نَصًّــا آخَـرَ فٱحْتِمالُ النَّسْـخِ وارِدٌ بينَ النَّصِّ الَّذي ٱسْتُفيــدَ منهُ حُكْمُ القِياسِ، والنصِّ المعارِضِ لـه، لا بينَ نَصٍّ وَقِياسٍ، علىٰ أنَّ القِياسَ لا يَصِحُّ وُرودُهُ بخِلافِ النَصِّ.

كَما دَلَّ التَّعريفُ المتقدِّمُ علىٰ:

أنَّ مـا ثَبَتَ بَدَليلِ (ٱسْتِصْحابِ الإباحَـةِ الأصليَّةِ)، ثُمَّ جـاءَ نَصٌّ نَقَلَ عن تِلْكَ الإباحَة، فليسَ هٰذا من قَبيلِ النَّسْخِ، لأنَّ الإباحَةَ لمْ تُبْنَ علىٰ دَليلِ بخُصوصِ تِلْكَ الجُزئيَّةِ، إنَّما أُلْحِقَتْ بدَليلٍ عامٍّ وقاعِدَةٍ كُلِّيَّة تَرْجعُ إلىٰ عَدَمِ النَّصِّ، فلَيْسَتْ (حُكْماً شَرْعيًّا فَرْعيًّا ثَبَتَ بالنَّصِّ).

● أنواع ما يقع به النسخ:

لمَّا كـانَ أمْرُ (النَّسْخِ) قـدْ فُـرِغَ منهُ لارْتِبـاطِهِ بنُزولِ الوَحْيِ، ثَبَتَ

بٱسْتِقْراءِ صُوَرِ النَّسْخِ أنَّه واقِعٌ بأَرْبَعَةِ أَشْياءَ:

الأَوَّلُ: نَسْخُ قُرآنٍ بقُرآنٍ، كنَسْخِ قولِهِ تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المَوْتُ إنْ تَرَكَ خَيْراً الوَصِيَّةُ لِلْوالِدَيْنِ وَالأَقْرَبينَ بالمَعْروفِ، حَقًّا علىٰ المُتَّقينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] بآياتِ المواريثِ من سورَةِ النِّساءِ، وصحَّ عنِ النَّبيِّ ﷺ قوْلُهُ: «إنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَىٰ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلا وَصِيَّةَ لِوارِثٍ» (أخرجه أصحابُ السُّنن وغيرُهُمْ)، وَصَحَّ القَوْلُ بنَسْخِها عنْ جَماهيرِ السَّلَفِ، كٱبنِ عبَّاسٍ وغيرِهِ، وإنْ كانُوا قَدِ ٱخْتَلَفوا في النَّاسِخِ: هَلْ هُوَ آياتُ المواريثِ أَمِ الحَديثُ؟

والثَّاني: نَسْخُ سُنَّةٍ بسُنَّةٍ، كقِصَّةِ التَّطبيقِ في الرُّكوعِ، فعَن عَلْقَمَةَ بنِ قَيْسٍ والأَسْوَدِ بنِ يَزيدَ: أَنَّهُما دَخَلا علىٰ عَبْدِاللَّهِ (هُوَ ٱبنُ مَسعودٍ)، فقَالَ: أَصَلَّىٰ مَنْ خَلْفَكُمْ؟ قالا: نَعَمْ، فَقامَ بَيْنَهُما، وَجَعَلَ أَحَدَهُما عن يَمينِهِ والآخَرَ عن شِمالِهِ، ثُمَّ رَكَعْنا، فَوَضَعْنا أَيْدِيَنا علىٰ رُكَبِنا، فَضَرَبَ أَيْدِيَنا، ثُمَّ طَبَّقَ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ جعَلَهُما بَيْنَ فَخِذَيْهِ، فلَمَّا صَلَّىٰ قالَ: هٰكَذا فَعَلَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ (رواهُ مُسلمٌ)، نَسَخَهُ ما في حَديثِ سَعْدِ بنِ أَبي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ، فعَنِ ٱبْنِهِ مُصْعَبٍ قالَ: صَلَّيْتُ إلىٰ جَنْبِ أَبي، فلَمَّا رَكَعْتُ شَبَّكْتُ أَصابِعِي وَجَعَلْتُهُما بَيْنَ رُكْبَتَيَّ، فَضَرَبَ يَدَيَّ، فلَمَّا صَلَّىٰ قالَ: قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هٰذا، ثُمَّ أُمِرْنا أن نَرْفَعَ إلىٰ الرُّكَبِ (مُتَّفقٌ عليه).

والثَّالثُ: نَسْخُ قُـرآنٍ بِسُنَّةٍ، وَهُوَ واقِعٌ في مَذْهَبِ طائِفَـةٍ كبيرةٍ من أهْلِ العِلْم خِلافـاً للشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ، ومِمَّا يذكُرونَهُ لَهُ مِثـالاً: نَسْخُ قولِهِ تعـالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَـدَكُمُ المَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الوَصِيَّـةُ لِلْوالِدَيْنِ وَالأَقْـرَبينَ بـالمَعْـروفِ، حَقّـاً علىٰ المُتَّقينَ﴾ [البقـرة: ١٨٠] بقَوْلِهِ ﷺ المتقدِّمِ ذكْرُهُ قَريباً: «لا وَصِيَّةَ لِوارِثٍ».

ووُقوعُ النَّسْخِ في المِثالِ المذكورِ بهٰذه الصُّورَةِ أَظْهَرُ، واللَّهُ أَعْلَمُ.

وكَـوْنُ القـرآنِ والسُّنَّةِ وَحْيـاً لا يَمْنَعُ وُقـوعَ النَّسْخِ بيْنَهُما، لأَنَّهما جميعاً من عِنْدِ اللَّهِ.

والرَّابعُ: نَسْخُ سُنَّةٍ بقُـرآنٍ، كنَسْخِ ٱسْتِقْبالِ بَيْتِ المقْـدِسِ بٱسْتِقْبالِ الكَعْبَةِ، فـالأَوَّلُ ثابِتٌ بالسُّنَّةِ، وهوَ الحالُ الَّتي كانَ عليهـا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ والمؤمِنونَ مَعهُ في مَكَّةَ وبَعْدَ الهِجْرَةِ زَماناً، ونَسْخُهُ بالكِتابِ، فعَنْ عَبْـدِاللَّهِ بنِ عبَّـاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عنهُما قالَ: كـانَ رَسـولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ بِمَكَّةَ نَحْـوَ بَيْتِ المقْدِسِ، وَالكَعْبَـةُ بينَ يَدَيْهِ، وَبَعْـدَما هاجَـرَ إلىٰ المدينَةِ سِتَّـةَ عَشَرَ شَهْـراً، ثُمَّ صُرِفَ إلىٰ الكَعْبَـةِ (أخـرجَـهُ أحمدُ بسَنَدٍ صَحيحٍ)، وعَنِ البَراءِ بنِ عازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عنْهُما قالَ: كانَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّىٰ نَحْـوَ بيْتِ المقْـدِسِ سِتَّـةَ عَشَرَ أوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْـراً، وَكـانَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أن يُوَجَّهَ إلىٰ الكَعْبَةِ، فأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ في السَّماءِ﴾ [البقرة: ١٤٤] فتوجَّهَ نَحْوَ الكَعْبَةِ، وَقالَ السُّفَهاءُ

مِنَ النَّاسِ وهُمُ اليَهُودُ: ﴿ما وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتي كانُوا عَلَيْها؟ قُلْ لِلَّهِ المَشْرِقُ وَالمغرِبُ يَهْدي مَن يَشاءُ إلىٰ صِراطٍ مُسْتَقيمٍ﴾ [البقرة: ١٤٢] (مُتَّفقٌ عليه).

● الوجوه التي يقع عليها النسخ في القرآن:

النَّسْخُ في القرآنِ واقِعٌ علىٰ وُجوهٍ، هي:

١ ـ نَسْخُ الحُكْمِ مَعَ بَقاءِ التِّلاوَةِ.

مِثالُهُ: قَوْلُهُ تعالىٰ: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الفاحِشَةَ مِنْ نِسائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنكُمْ، فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ في البُيوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ المَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾ [النِّساء: ١٥]، نُسِخَ بِقَوْلِهِ تعالىٰ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّاني فاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النُّور: ٢] كَما صَحَّ ذٰلكَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عنهُما (أخرجه أبو داودَ)، وعَنْ عُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ رَضيَ اللَّهُ عنهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً، البِكْرُ بالبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ جَلْدُ مِئَةٍ وَالرَّجْمُ» (أخرجه مُسْلِمٌ).

٢ ـ نَسْخُ التِّلاوَةِ مَعَ بَقاءِ الحُكْمِ.

مِثالُها: آيَةُ الرَّجْمِ، فعَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ قالَ: إنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ مُحمَّداً ﷺ بالحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الكِتابَ، فكانَ مِمَّا أُنْزِلَ

عليـهِ آيَةُ الرَّجْمِ، قَرأْناها وَوَعَيْنـاها وعَقَلْناها، فَرَجَمَ رَسـولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنا بَعْدَهُ، فـأَخْشَىٰ إِنْ طالَ بالنَّاسِ زَمانٌ أَن يَقـولَ قائِلٌ: مـا نَجِدُ الرَّجْمَ في كِتـابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بتَرْكِ فَريضَـةٍ أَنْزَلَها اللَّهُ، وإِنَّ الرَّجْمَ في كِتابِ اللَّهِ حَقٌّ علىٰ مَن زَنىٰ إذا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجالِ والنِّساءِ، إذا قامَتِ البَيِّنَةُ، أَوْ كانَ الحَبَلُ، أَوِ الاعْتِرافُ (مُتَّفَقٌ عليهِ)، وكذٰلكَ رَوَىٰ بَعْضَ مَعْنَىٰ ذٰلكَ سَعيدُ بنُ المسيَّبِ عنْ عُمَرَ، فـذَكَرَ الآيَةَ المنسوخَةَ: «الشَّيْخُ والشَّيْخَةُ فارْجُموهُما الْبَتَّةَ» (أخرجه مالكٌ في «الموطَّأ»).

٣ ـ نَسْخُ التِّلاوَةِ والحُكْمِ.

مِثالُهُ: ما أفادَهُ حَديثُ عـائِشَةَ رَضيَ اللَّهُ عنها قالَتْ: كانَ فيما أُنْزِلَ منَ القـرآنِ: عَشْرُ رَضَعـاتٍ مَعْلـومـاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُـمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلوماتٍ (أخرجه مُسلمٌ).

● طريق معرفة النسخ:

يُعْرَفُ النَّسْخُ بطَريقَيْنِ، هُما:

١ ـ دَلالَةُ اللَّفْظِ عَلَيْـهِ صَراحَـةً، بلَفْظِ رَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ، كَقَـوْلِهِ: «نَهَيْتُكُمْ عَن زِيارَةِ القُبـورِ فـزُوروهـا، وَنَهَيْتُكُمْ عن لُحُومِ الأضـاحِي فَـوْقَ ثَلاثٍ فَأَمْسِكُوا مـا بَـدا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبيـذِ إلَّا في سِقـاءٍ، فَاشْرَبُوا في الأَسْقِيَـةِ كُلِّهـا، وَلا تَشْرَبُوا مُسْكِراً» (أخـرجَـه مسلمٌ من حـديثِ بُرَيْـدَةَ بنِ الحُصَيْبِ)، أوْ قَـوْلِ الصَّحـابِيِّ راوِي الحديثِ،

كحديثِ عليٍّ رضي اللَّهُ عنهُ قالَ: كانَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنا بالقِيامِ في الجَنازَةِ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ ذٰلكَ وأمَرَنا بالجُلوسِ (حديثٌ صحيحٌ أخرجه أحمدُ وغيرُهُ، ومعناهُ عندَ مُسْلمٍ)، وحَديثِ جابِرِ بنِ عَبْدِاللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عنهُما قـالَ: كـانَ آخِرَ الأمْـرَيْنِ مِن رَسـولِ اللَّهِ ﷺ تَرْكُ الوُضـوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ (حديثٌ صَحيحٌ أخرجه أبو داودَ والنَّسائِيُّ).

٢ ـ **قَـرِينَةٌ في سِيـاقِ النَّصِّ**، كقَوْلِـهِ ﷺ في الحديثِ المتقدِّمِ قَـريباً: «خُـذُوا عَنِّي، خُـذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيـلاً» الحديثَ، فهٰـذا يُشِيرُ إلىٰ المنْسـوخِ، وهوَ قـوْلُهُ تعـالىٰ: ﴿وَالـلَّاتِي يَأْتِينَ الفـاحِشَـةَ مِنْ نِسائِكُمْ فَٱسْتَشْهِـدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنكُمْ، فَإِنْ شَهِـدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ في البُيوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ المَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾ [النِّساء: ١٥]، ومِثْلُهُ قـوْلُهُ ﷺ في نَسْخِ آيَةِ الوَصيَّـةِ: «إنَّ اللَّهَ قَـدْ أَعْطَىٰ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلا وَصِيَّةَ لِوارِثٍ»، ففيـهِ قَرِينَةٌ واضِحَةٌ في إِرادَةِ آياتِ المواريثِ المُحْكَمَةَ.

٣ ـ **معْرِفَةُ تارِيخِ المُتقدِّمِ والمتأخِّرِ**، فيكونُ المتأخِّرُ ناسِخاً للمُتَقَدِّمِ، كما هُوَ الشَّأْنُ في نَسْخِ القِبْلَةِ من بَيْتِ المَقْدِسِ إلىٰ الكَعْبَةِ، وقَدْ سَبَقَ.

ومِمَّا يندَرِجُ تَحْتَ هٰذا: أنَّ الأحْكامَ الواقِعَـةَ في حَجَّـةِ الوَداعِ أوْ بَعْدَها مِمَّا يُعارِضُ أحْكاماً غيرَ معلُومَةِ التَّارِيخِ، فما وَرَدَ في تِلْكَ الحَجَّةِ أوْ بَعْـدَها نـاسِخٌ لِتِلْكَ الأحْكامِ، لأنَّ في تِلْكَ الحَجَّـةِ كَمالَ الدِّينِ،

وجميعُ الأحكامِ المُسْتَخْلَصَةِ منها مُحْكَمَةٌ، وما وَقَعَ بعْدَ الحَجَّةِ أيْضاً مِمَّا عارضَ ما قَبْلَها قَرِينَةٌ علىٰ إبْطالِ الحُكْمِ السَّابِقِ، وذٰلكَ نَسْخٌ.

ويُمْكِنُ أن يُذْكَرَ لكُلٍّ من هاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ مِثالٌ:

[١] صَحَّ عنِ النَّبيِّ ﷺ النَّهْيُ عنِ الشُّرْبِ قائِماً مِن وُجوهٍ، منها: حَديثُ أَبي سَعيدٍ الخُدْريِّ وأنَسِ بنِ مالِكٍ رَضيَ اللَّهُ عَنْهُما: أنَّ النَّبيَّ ﷺ زَجَرَ عنِ الشُّرْبِ قائِماً (أخرجه مسلمٌ)، فهٰذا جاءَ الفِعْلُ النَّبويُّ علىٰ خِلافِهِ في حَجَّةِ الوَداعِ، فعَنِ ٱبنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عنهُما قالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِن زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قائِمٌ (مُتَّفقٌ عليه).

[٢] وعَنْ أَنَسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ: أنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ فجُحِشَتْ ساقُهُ أَوْ كَتِفُهُ، وَآلىٰ مِن نِسائِهِ شَهْراً، فجَلَسَ في مَشْرُبَةٍ لَهُ دَرَجَتُها من جُذوعٍ، فأتاهُ أصْحابُهُ يَعودونَهُ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ جالِساً وَهُمْ قِيامٌ، فَلَمَّا سَلَّمَ قالَ: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤْتَمَّ بهِ، فإذا كَبَّرَ فكَبِّروا، وإذا رَكَعَ فٱرْكَعُوا، وَإِذا سَجَدَ فٱسْجُدُوا، وَإِنْ صَلَّىٰ قائِماً فَصَلُّوا قِياماً» الحديثَ (مُتَّفقٌ عليه)، قالَ الحُمَيديُّ فيما نَقَلَهُ عنهُ تلميذُهُ البُخاريُّ في «صحيحه» في هٰذا الحديثِ: «هُوَ في مَرَضِهِ القَديمِ، ثُمَّ صَلَّىٰ بَعْدَ ذٰلكَ النَّبيُّ ﷺ جالِساً والنَّاسُ خَلْفَهُ قِياماً لم يأمُرْهُمْ بالقُعُودِ، وإنَّما يُؤخَذُ بالآخِرِ فالآخِرِ من فِعْلِ النَّبيِّ ﷺ».

عَنىٰ صَلاتَهُ ﷺ بالنَّاسِ في مَرَضِهِ الَّذي ماتَ فيهِ، والقِصَّةُ في

«الصَّحيحيْنِ»، حيثُ صَلَّىٰ قـاعِـداً، وأبو بكرٍ رضيَ اللَّهُ عنـهُ يأتَمُّ بهِ قائِماً، والنَّاسُ يأتمُّونَ بأبِي بَكْرٍ.

أمَّا النَّسْخُ بتأخُّرِ إسْلامِ الرَّاوي لحَديثِ مَن تَقدَّمَهُ في الإسْلامِ فغَيْرُ صَحيحٍ.

● مسائل في النسخ:

١ ـ النَّسْخُ غَيْرُ (التَّخصيصِ) في الاصْطِلاحِ، وقَـدْ جَـرىٰ الخَلْطُ بينَهما في طَريقَـةِ المتقـدِّمينَ، ووَقَعَ ذٰلـكَ في كَـلامِ بعْضِ الصَّحـابَةِ في التَّفسيرِ يُطْلِقونَ (النَّسْخَ) وقـدْ يُريدونَ بِهِ التَّخْصيصَ، فلْيُلاحَظْ هٰذا من طَريقتِهِمْ، ولا يُسْتَعْمَلُ إطلاقُهُمُ النَّسْخَ إلَّا بعْـدَ تَفسيرِهِم للمُرادِ به.

مِثالُهُ: قوْلُ عَبْـدِاللَّهِ بنِ عبَّاسٍ رضي اللَّهُ عنهُما: ﴿وَقُل للمُؤمِناتِ يَغْضُضْنَ مـن أبْصـارِهِـنَّ﴾ الآيةَ [النُّور: ٣١]، فنَسَخَ وَٱسْتَثْنَىٰ من ذٰلكَ: ﴿وَالقَواعِـدُ من النِّساءِ اللَّاتِي لا يَرْجـونَ نِكاحاً﴾[النُّور: ٦٠] (أخرجه أبو داودَ بسَنَدٍ جَيِّدٍ).

فسمَّىٰ التَّخصيصَ نَسْخاً، ولا حَـرَجَ في الألْفاظِ في هٰذا إذا تَبيَّنَتْ معانِيهـا، لٰكنْ عليْكَ أن تَعْلَمَ ذٰلكَ، وإذا كـانَ الاصْطِلاحُ جَرىٰ علىٰ مَعنىٰ مُعيَّنٍ فـلا يصِحُّ أن يُقْحَمَ فيـهِ مـا ليسَ منهُ، خـاصَّـةً في أحْكامِ الشَّريعَةِ، وهٰذا مِن أَعْظَمِها.

وقَدْ تَقدَّمَ معنىٰ التَّخصيصِ والنَّسْخِ جميعاً علىٰ ما جَرىٰ عليهِ الاصْطِلاحُ، وفي الجُملَةِ فإنَّ التَّخْصيصَ من بابِ البَيانِ للمُرادِ باللَّفظِ، أمَّا النَّسْخُ فهُوَ إظْهارٌ لِما يُنافي ٱسْتِمْرارَ الحُكْمِ الأوَّلِ كُلِّيَّةً.

٢ ـ لا مانِعَ من وُقوعِ نَسْخِ الحُكْمِ مَرَّتينِ، كتَحريمٍ فإباحَةٍ فتَحْريمٍ، كَما ذَهَبَتْ طائِفةٌ من أهْلِ العِلْمِ إلىٰ وُقوعِهِ في نِكاحِ المُتْعَةِ، فَقَدْ حُرِّمَتْ في غَزْوَةِ خَيْبَرَ، ثُمَّ أُبيحَتْ بَعْدَها، ثُمَّ حُرِّمَتْ إلىٰ الأبَدِ في عامِ الفَتْحِ، وفي ذٰلكَ نُصوصٌ في «الصَّحيحينِ» وغيرِهما تُسْتَفادُ من مَظانِّها.

٣ ـ مع ضَرورَةِ معرفةِ النَّاسِخِ والمنْسوخِ للفَقيهِ، إلَّا أنَّه لا يُظَنُّ كَثْرَةُ وجودِ ذٰلكَ في أدلَّةِ التَّشْريعِ، وقدْ أُلِّفَتْ فيهِ مُصنَّفاتٌ خاصَّةٌ مُفيدَةٌ، وفي كَثيرٍ مِمَّا ٱدُّعِيَ فيهِ النَّسْخُ مِمَّا يُذْكَرُ في تِلْكَ المُصنَّفاتِ أو غيرِها ما لا يصحُّ فيه القَوْلُ بالنَّسْخِ، فكُنْ عَلىٰ حَذَرٍ من التَّقليدِ فيهِ من غيرِ تَحْقيقٍ، ولاحِظِ ٱنطِباقَ شُروطِ النَّسْخِ قَبْلَ القَوْلِ بهِ، كَما عليكَ ملاحَظَةَ صِحَّةِ النَّقْلِ لِما يَعْتَمِدُ علىٰ الرِّوايةِ مِمَّا قيلَ فيه ناسِخٌ أوْ مَنْسوخٌ، فإنَّ القَوْلَ بالنَّسْخِ شَديدٌ لِما فيهِ من إبْطالِ العَمَلِ بنَصٍّ من نُصوصِ الشَّرْعِ.

* * *

٣ ـ الترجيح

● **تعريفه:**

هوَ إثْباتُ مَرْتبَةٍ في أَحَدِ الدَّليلَيْنِ علىٰ الآخَرِ.

وهوَ إنَّما يَصِحُّ بينَ الدَّليلَيْنِ الثَّابِتَيْنِ من جِهَـةِ النَّقْلِ في نَظَرِ الفَقيهِ، يكونانِ مُتَضـادَّيْنِ لا سَبيلَ لإعْمالِهما جَميعاً، وَلا سَبيلَ للقَـوْلِ بالنَّسْخِ، فالفَقيهُ مُضْطَرٌّ لاخْتِيارِ القَوْلِ بأحَدِهما وتَرْكِ الآخَرِ.

● **بين النظرية والواقع:**

التَّرْجيحُ طَريقٌ اجْتِهـاديٌّ، والمُرجِّحـاتُ قَرائِـنُ يَسْتَعْمِلُها الفَقيـهُ لوَزْنِ الدَّليلَيْنِ، فأيُّهما رَجَحَتْ كِفَّتُهُ بالقَرينَةِ فالحُكْمُ لَهُ ويَسْقُطُ الآخَرُ.

لٰكن أيْنَ مَوْضِعُ هٰذه الصُّورَةِ من الواقِعِ؟

إنَّ حَقيقَـةَ الاضْطِرارِ إلىٰ التَّرجيـحِ بينَ دَليلَيْنِ تَعـذَّرَ الجَمْعُ بَيْنَهُما؛ وتعذَّرَ العِلْمُ بـالنَّسْخِ فيهما؛ أَمْرٌ نادِرُ الوُرودِ والوُجـودِ، وإذا وَقَعَ فَلا يَعْـدَمُ المجْتَهِـدُ سَبيـلاً للتَّرجيحِ، وذٰلكَ بِما حَقيقَتُـهُ التَّضْعيفُ لأحَـدِ الدَّليلَيْنِ:

١ ـ إمَّا مِنْ جِهَةِ نَقْلِ الرِّوايَتَيْنِ، فتكونُ إحْداهُما أَقْوىٰ من الأخْرىٰ في حِفْظِ رُواتِها وإتْقـانِهِمْ، أَوْ بكَثْـرَتِهِمْ معَ الإتْقـانِ، فيُحْكَمُ للدَّليلِ

المُخالِفِ بالشُّذوذِ.

٢ ـ وَإِمَّا مِنْ جِهَـةِ ظُهُورِ الدَّلالةِ فتكونُ في أحَدِهما أَظْهَـرَ منْها في الآخَرِ، فيُحْكَمُ للمُخالِفِ بضَعْفِ وَجْهِهِ في الاسْتِنْباطِ.

والتَّرْجِيحُ بالقُوَّةِ تَضْعيفٌ وَرَدٌّ للدَّليلِ المُخالِفِ، وحينَئذٍ لا تَصْلُحُ تَسْمِيَتُهُ دَليلاً.

أمَّـا أن يوجَدَ ذٰلكَ في مَتْنَيْنِ تكافَـآ قُـوَّةً مِنْ كُلِّ وَجْهٍ نَقْـلاً ودَلالَةً ووَقَعَ التَّضادُّ بينَهُما علىٰ وَجْهٍ يَسْتَحيلُ الخُروجُ منهُ إلَّا بإِسْقاطِ أحَدِهِما فهٰـذا مُجَرَّدُ دَعْوَىٰ لا يوجَـدُ لَها مِثالٌ صَحِيحٌ، والتَّأصِيلُ معَ ٱسْتِحـالَةِ التَّفـريـعِ عبَثٌ، وهُوَ بمنزِلَةِ مَن يَـزْرَعُ بَذْرَةً مَيْتَـةً، ونُصــوصُ الدِّينِ المُعَظَّمَةُ مُنزَّهَةٌ عن ذٰلكَ.

ولَيْسَ من بابِ (التَّرجيـحِ) الرِّيبَـةُ تَقَعُ في الأمْــرِ المُشْتَبَـهِ في حِلِّهِ وحُرْمَتِهِ، فإنَّ هٰذا ليسَ من بابِ الأحْكامِ، كما تقدَّمَتِ الإشارَةُ إليهِ.

الاجتهاد والتقليد

١ ـ الاجتهاد

● **تعريفه:**

لُغَةً: ٱسْتِفْراغُ الوُسْعِ في أَيِّ فِعْلٍ كانَ.

وٱصْطِلاحاً: ٱسْتِفْراغُ الْفَقيهِ وُسْعَهُ في طَلَبِ العِلْمِ بالأحْكامِ الشَّرعيَّةِ بطَريقِ الاسْتِنْباطِ من أَدِلَّةِ الشَّرْعِ.

ومِنَ التَّعريفِ تَتَبيَّنُ صِفَةُ الاجْتِهادِ، وفيهِ القُيودُ التَّاليَةُ:

١ ـ وُجُوبُ بَذْلِ الجُهْدِ إلىٰ مُنْتَهىٰ الطَّاقَةِ.

٢ ـ وُجوبُ أن يَكونَ الباذِلُ جُهْدَهُ فَقيهاً تَحَقَّقَتْ قُدْرَتُهُ علىٰ ٱسْتِفادَةِ الحُكْمِ.

٣ ـ أَن يكونَ المطْلوبُ التَّوصُّلَ إلىٰ الأحْكامِ الشَّرْعِيَّةِ العمليَّةِ.

٤ ـ أن يكونَ التَّوصُّلُ بطَريقِ البَحْثِ والنَّظَرِ، مِمَّا يَصِلُ بهِ المُجْتَهِدُ إلىٰ نَتيجَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ به.

٥ ـ أن يَكونَ ذٰلكَ النَّظَرُ في أدلَّةِ الشَّرْعِ.

وهٰذا فيهِ: إِخْراجُ مَن يَحْفَظُ المسائِلَ بحِفْظِ المُتونِ الفِقْهيَّةِ، أوْ مَن يأْخُذُ تِلْكَ المسائِلِ مِنَ المُفْتِي أو يَنْقُلُها مِنَ الكُتُبِ، فهٰذا لَيْسَ بِمُجْتَهِدٍ.

● **حكمه:**

تقدَّمتِ الإشارةُ غيرَ مرَّةٍ إلىٰ أنَّ حاجاتِ النَّاسِ لا تتَناهَىٰ، والمُستَجِدَّاتِ لا تَنْقَطِعُ، مِنْ أَجْلِ ذٰلكَ جاءَتْ أحكامُ شَريعَةِ الإسْلامِ فيما يتعلَّقُ بالحَوادِثِ مُقَنَّنَةً علىٰ صِفَةٍ تُناسِبُ أن تُسْتَفادَ منها الحُلولُ لأيِّ أَمْرٍ طارىءٍ يتَّصِلُ بِمَصالِحِ المُكلَّفينَ، وتِلْكَ القَوانينُ مُتَمثِّلَةٌ بأدلَّة الشَّريعَةِ المُستَوْعِبَةِ الشَّامِلَةِ، وهِيَ بَيْنَ نُصوصٍ عامَّةٍ لا تَختَصُّ بواقِعَةٍ، أوْ قَواعِدَ عامَّةٍ، يُمْكِنُ أن يَسْتَعْمِلَها الفَقيهُ لجَميعِ العَوارِضِ، فَيَجِدَ لَها الأحْكامَ المُناسِبَةَ.

فلعِلَّةِ بَقاءِ الحَوادِثِ وحاجَةِ المُكلَّفينَ إلىٰ معرِفَةِ أحْكامِ دينِهِمْ فيها فإنَّهُ يَجِبُ أن يَكُونَ فيهِمْ مَن يُحَقِّقُ الكِفايَةَ لَهُمْ في ذٰلكَ، وهٰذا هُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا في الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إذا رَجَعُوا إلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التَّوبة: ١٢٢].

والأمَّةُ ونَبيُّها ﷺ بينَ أَظْهُرِها كانَ إليهِ مَرْجِعُها، فكانَ الحُكْمُ يَنْزِلُ منَ السَّماءِ، أو يَقَعُ بٱجْتِهادِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ فيُسَدِّدُهُ اللَّهُ تعالىٰ فيهِ، فلمَّا ماتَ النَّبيُّ ﷺ صارَ مَرْجِعُ النَّاسِ بَعْدَهُ إلىٰ عُلمائِهِمْ والفُقَهاءِ فيهِمْ يُبيِّنُونَ لَهُمْ ما أَشْكَلَ، ويُجيبُونَهُمْ عمَّا أَعْضَلَ، ولَمْ يَزَلْ تاريخُ الأمَّةِ شاهِداً علىٰ ٱسْتِمْرارِ وُجودِ أَهْلِ الاجْتِهادِ فيها، وإِنْ كانَ يَقْصُرُ ذٰلكَ في أَحْيانٍ لٰكنَّه لمْ يُعْدَم، فالاجْتِهادُ باقٍ ما بَقِيَتِ الحاجَةُ إليهِ، وإيجادُ

المجتَهدينَ فَرْضٌ علىٰ الأمَّةِ المُسْلِمَةِ حَتَّىٰ تَتَحَقَّقَ كِفايَتُها، لا يَمْلِكُ أَحَدٌ من الخَلْقِ أن يُلْغِيَ ذٰلكَ.

ولَقَدْ كانَ مِنْ أَبْطَلِ النَّاسِ قَوْلاً مَن زَعَمَ أنَّ الاجْتِهادَ قَدْ أُغْلِقَ بابُهُ، بَلْ هٰذا القَوْلُ من الضَّلالِ البَيِّنِ مَهْما أُلْصِقَ بهِ من المُبَرِّراتِ.

● الخطأ في الاجتهاد:

لَمَّا كانَ الاجْتِهادُ تَنزيلاً للقَواعِدِ والعُموماتِ الشَّرعيَّةِ علىٰ المسائِلِ المُعيَّنَةِ بنَظَرِ المُجْتَهِدِ، فإنَّه مَهْما قَوِيَتْ مَلَكَتُهُ وَقُدْرَتُهُ فَقَوْلُهُ غيْرُ مَعْصومٍ، فيَجُوزُ عليهِ الخَطَأُ، ومِنْ أَجْلِ هٰذا وَقَعَ الاخْتِلافُ بينَ الفُقَهاءِ، إلَّا أنَّه لَما كانَ قَصْدُ المُجْتَهِدِ إصابَةَ الحَقِّ من الدِّينِ، كانَ خَطؤهُ مَغْفوراً، بل لجَلالَةِ قَدْرِ الاجْتِهادِ فإنَّه لمْ يُجازَ بمُجرَّدِ العُذْرِ في الخَطَإِ، إنَّما أُثيبَ علىٰ ما بَذَلَ منَ الجُهْدِ في الاجْتِهادِ، كَما قالَ النَّبيُّ ﷺ: «إذا حَكَمَ الحاكِمُ فٱجْتَهَدَ ثُمَّ أَصابَ فَلَهُ أَجْرانِ، وَإذا حَكَمَ فٱجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ» (مُتَّفقٌ عليهِ عن عَمْرِو بنِ العاصِ وَأبي هُرَيْرَة).

ومنْ لازِمِ هٰذا: ضَرُورَةُ ٱسْتِمْرارِ طَلَبِ الحَقِّ في المسائِلِ المُخْتَلَفِ فيها حِرْصاً علىٰ إصابَةِ وَجْهِه، فإنَّ الحَقَّ واحِدٌ لا يتعدَّدُ، ولا يُمْكِنُ أن يُرادَ في حُكْمِ اللَّه وَرَسولِهِ ﷺ القَوْلانِ المُخْتَلِفانِ.

ومِن لازِمِهِ أيْضاً: بُطْلانُ العَصَبيَّةِ للمَذاهِبِ الفِقْهيَّةِ، وٱمْتِناعُ ظَنِّ العِصْمَةِ لأحَدٍ مِنَ الفُقَهاءِ.

● ما يمتنع فيه الاجتهاد:

مِمَّا تَقدَّمَ ذِكْرُهُ في توضِيحِ معنىٰ الاجْتِهادِ والمُجْتَهِدِ دالٌّ علىٰ حَصْرِ الاجْتِهادِ فيما لمْ تَبُتَّ بهِ نُصوصُ الكِتابِ والسُّنَّةِ، فيَبْقىٰ فيه مَجالٌ للنَّظَرِ، أمَّا القَضايا والأحْكامُ الَّتي قَطَعَتْ فيها النُّصوصُ فالأصْلُ فيها التَّوقُّفُ عنْدَ النَّصِّ من غَيْرِ زِيادَةٍ ولا ٱسْتِدْراكٍ ولا وَجْهٍ من التَّغْييرِ، وعليهِ فيخْرُجُ من الاجْتِهادِ أمُورٌ، هي:

١ ـ العَقائِدُ، فهي كُلُّها توقيفيَّة، ولهٰذا ٱمْتَنَعَ ٱشْتِقاقُ الأسْماءِ الحُسْنىٰ من صِفاتِ الأفْعالِ، فإنَّ اللَّهَ تعالىٰ هُوَ الَّذي سَمَّىٰ نَفْسَهُ في كِتابِهِ وعَلىٰ لِسانِ رَسولِهِ ﷺ بِما شاءَ منَ الأسْماءِ، ولَسْنا نُدْرِكُ الحُسْنَ فيها لِيَصِحَّ لَنا القِياسُ، فلا يُسمَّىٰ اللَّهُ تعالىٰ: راضِياً ولا ساخِطاً ولا غاضِباً ولا ماكِراً وَلا مُهْلِكاً، ولا غيرَ ذٰلكَ من الأسْماءِ ٱشْتِقاقاً من صِفاتِ فِعْلِهِ: الرِّضىٰ، والسَّخَطِ، والغَضَبِ، والمَكْرِ، والإهْلاكِ.

كَما يَمْتَنِعُ القِياسُ لِصِفاتِهِ بِصِفاتِ خَلْقِهِ بأيِّ وَجْهٍ من الوُجوهِ، كَقَوْلِ مَن قالَ: (للَّه عَيْنانِ) علىٰ التَّثْنِيَةِ، ٱسْتِدْلالاً بأنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ في المَسيحِ الدَّجَّالِ: «إنَّهُ أعْوَرُ، وإنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بأَعْوَرَ» (مُتَّفَقٌ عليهِ من حديثِ أَنَسٍ)، والعَوَرُ في اللُّغَةِ: زَوالُ حاسَّةِ البَصَرِ في إحْدىٰ العَيْنَيْنِ، فحيثُ نَفاهُ عنِ اللَّهِ تعالىٰ فقَدْ دَلَّ علىٰ أنَّ لَهُ عَيْنَيْنِ صَحِيحَتَيْنِ، فهٰذا القَوْلُ زِيادَةٌ علىٰ الأدلَّةِ بتَفْسيرِ ٱسْتُفيدَ من العُرْفِ في المَخْلوقِ، وإنَّما

نَفيُ الحديثُ عنِ اللَّـهِ تعـالىٰ العَـوَرَ، وإثبـاتُ لازِمِـهِ يَجِبُ أن يكونَ بالنَّصِّ، والنَّصُّ إنَّما جاءَ بإثْبـاتِ كَمالِ البَصَرِ للَّهِ رَبِّ العالَمينَ، فيوقَفُ عِنْدَهُ من غيرِ زِيادَةٍ، وتُثْبَتُ للَّـه العَيْنُ كَما أَخْبَرَ عن نَفْسِـهِ تَعـالىٰ، ولا يُقالُ (لهُ عَيْنانِ) لعَدَمِ وُرودِ ذٰلكَ صَريحاً في النُّصوصِ، إلَّا في حَديثٍ موْضوعٍ.

٢ ـ المَقْطوعُ بحُكْمِـهِ ضَرورةً، وهُوَ مـا ٱنْعَقَـدَ إِجْماعُ الأمَّـةِ عليـهِ، كَفَـرْضِ الصَّـلاةِ والزَّكـاةِ والصِّيـامِ والحَجِّ، وحُـرْمَـةِ الزِّنا والسَّرِقَـةِ وشُرْبِ الخَمْـــرِ وَقَتْلِ النَّفْسِ بِغَيْرِ الحَقِّ، فـإنَّ هٰذه وشِبْهُهـــا شَرائِعُ أُحْكِمَتْ علىٰ ما عُلِمَ للكافَّةِ مـن أحْكامِها، لا تَقْبَلُ الاسْتِنْباطَ في هٰذا الجانِبِ المعلومِ منها.

٣ ـ المَقْطوعُ بصِحَّـــةِ نَقْلِهِ ودَلالَتِـهِ، كألْفـــاظِ الخاصِّ الَّتي هي نُصـوصٌ قَطعيَّةٌ علىٰ مـا وَرَدَتْ بهِ، مِثْلُ تَحْديدِ عَـدَدِ الجَلْداتِ في الزِّنا والقَذْفِ، وفَرائِضِ الوَرَثَةِ، ونَحْوِ ذٰلكَ.

وهٰذه الأنْواعُ هي الَّتي يُقـالُ فيها: (لا ٱجْتِهادَ في مَـوْضِعِ النَّصِّ)، المُرادُ بِهِ النَّصُّ القَطْعيُّ في ثُبوتِهِ ودَلالَتِهِ، لا مُطْلَقُ النَّصِّ.

● ما يجوز فيه الاجتهاد:

جَميعُ ما لا يَنْدَرِجُ تَحْتَ صُـورَةٍ من الثَّلاثِ المُتَقَدِّمَةِ فإنَّه يَسـوغُ فيهِ الاجْتِهادُ، وهُوَ يَعُودُ في جُمْلَتِهِ إلىٰ صورَتَيْنِ:

١ ـ ما وَرَدَ فيهِ النَّصُّ الظَّنِّيُّ.

وحَيْثُ أنَّ الظَّنِّيَّـةَ وارِدَةٌ علىٰ النَّقْلِ والثُّبوتِ في نُصوصِ السُّنَّةِ خاصَّةً، وعلىٰ الدَّلالَةِ علىٰ الحُكْمِ في نُصوصِ الكِتابِ والسُّنَّةِ جَميعاً، فمَجالُ الاجْتِهادِ في الأمْرِ الأوَّلِ أن يَبْذُلَ المُجْتَهِدُ وُسْعَهُ للوُصولِ إلىٰ ثُبوتِ نَقْلِ الخَبَرِ عن رَسولِ اللَّهِ ﷺ بِما يُزيلُ الشُّبْهَةَ في بِناءِ الأحْكامِ علىٰ الأحاديثِ الضَّعيفَةِ، فلا يَبْني ويُفَرِّعُ علىٰ الحَديثِ قَبْلَ العِلْمِ بِصِحَّتِهِ.

ومَجالُ الاجْتِهادِ في الأمْرِ الثّاني وهُوَ دَلالَةُ النَّصِّ علىٰ الحُكْمِ، فذٰلكَ بالنَّظَرِ إلىٰ ما يدلُّ عليهِ ذٰلكَ النَّصُّ من الأحكامِ، وهٰهُنا يأتي دَوْرُ (قَواعِدِ الاسْتِنْباطِ)، فيتبيَّنُ المُجْتَهِدُ ما أُريدَ بالعامِّ في هٰذا المَوْضِعِ هَلْ هُوَ باقٍ علىٰ شُمولِهِ جميعَ أفْرادِهِ أَمْ خُصِّصَ، والمُطْلَقُ؛ هَلْ هُوَ باقٍ علىٰ إطْلاقِهِ أَمْ قُيِّدَ، والمُشْتَرَكُ؛ ما السَّبيلُ إلىٰ ترْجيحِ المعنىٰ المُرادِ، والأمْرُ والنَّهْيُ؛ هَلْ هُما في هٰذا النَّصِّ علىٰ الأصْلِ في دلالَتِهما أمْ مَصْروفانِ عنها، وهٰكذا في سائِرِ القواعِدِ.

٢ ـ ما لا نَصَّ فيه.

وهٰذا يَسْتَعْمِلُ فيهِ المُجْتَهِدُ قواعِدَ النَّظَرِ، كالقِياسِ، والمصالحِ المُرْسَلَةِ، والاسْتِصْحابِ، ومَقاصِدِ التَّشْريعِ، كُلًّا بأُصولِهِ، ليَصِلَ إلىٰ ٱسْتِفادَةِ الحُكْمِ في الواقِعَةِ النَّازِلَةِ.

● المجتهد وشروطه:

مِمَّا تَقَدَّمَ يَظْهَرُ أنَّ المُجْتَهِدَ هُوَ الفَقِيهُ، وهُوَ: مَن كانَتْ له القُدْرَةُ علىٰ ٱسْتِفادَةِ الأحْكامِ الشَّرْعيَّةِ العمليَّةِ من أدلَّتِها التَّفصيليَّة.

وهٰذا وَصْفٌ يُمْكِنُ أن يَتَّصِفَ بهِ كُلُّ مَن حَصَّلَ آلَتَهُ، فَلا يَخْتَصُّ بهِ أَحَدٌ دونَ أَحَدٍ، إنَّما العِبْرَةُ بأن يَكُونَ أَهْلاً لَهُ، ولاتتحقَّقُ تِلْكَ الأهليَّةُ إلَّا بقُدْرَةٍ ذاتيَّةٍ علىٰ الاسْتِنْباطِ والنَّظَرِ مُتمثِّلَةً بِفِطْنَةٍ وَذَكاءٍ، معَ توفُّرِ شُروطٍ ضَروريَّةٍ، تِلْكَ الشُّروطُ ضَوابِطُ ٱسْتُفِيدَتْ من أدلَّةِ الشَّرْعِ وقَواعِدِهِ، لِحِفْظِ الدِّينِ من أن يَقولَ فيهِ مَن شاءَ ما شاءَ، وهِيَ:

١ ـ مَعْرِفَةُ اللُّغَةِ العَرَبيَّةِ.

وذٰلكَ علىٰ الوَجْهِ الَّذي يتمكَّنُ بهِ مِنْ فَهْمِ الكَلامِ وَتَرْكيبِهِ ودَلالاتِهِ علىٰ المعاني، ويتطلَّبُ علىٰ التَّحديدِ مَعْرِفَةَ أُصولِ العُلومِ اللُّغويَّة الَّتي لَها ٱتِّصالٌ بكَلامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، وهِيَ:

[١] عِلْمُ النَّحْوِ، بِما يُحْسِنُ بهِ الإعْرابَ علىٰ الأصولِ المُسلَّماتِ والرَّاجِحاتِ، منْ غيْرِ ٱحْتياجٍ للتَّعمُّقِ في خِلافِ النُّحاةِ.

[٢] عِلْمُ الصَّرْفِ، بِما يُحسِنُ بِهِ ما تَعُودُ إليهِ أُصولُ الكَلِماتِ معَ ما يتغيَّرُ بِهِ ضَبْطُها بسَبَبِ الاشْتِقاقِ، لِما يَقَعُ لَهُ من التَّأثيرِ كَثيراً علىٰ ٱخْتِلافِ الدَّلالاتِ والمَعاني.

[٣] عِلْمُ البَلاغَةِ، بالمِقْدارِ الَّذي يتمكَّنُ فيهِ من مَعْرِفَةِ وُجوهِ المعاني، وما تتخرَّجُ عليهِ الأساليبُ العربيَّةُ من الاسْتِعمالاتِ، كدَلالاتِ الخَبَرِ والإنْشاءِ، وتأثيرِ التَّقْديمِ والتَّأخيرِ والحَذْفِ والتَّعريفِ والتَّنكيرِ وَالإطْلاقِ والتَّقييدِ والوَصْلِ والفَصْلِ والإيجازِ والإطْنابِ والحَقيقَةِ والمَجازِ والتَّشبيهِ والاسْتِعارَة، وغيرِ ذٰلكَ.

وهوَ عِلْمٌ عَظِيمٌ لمعرفَةِ أَسْرارِ القُرآنِ والسُّنَنِ.

ولا يَحْتاجُ المُجْتَهِدُ إلىٰ المعرِفَةِ بعِلْمِ البَديعِ منها، إنَّما حاجَتُهُ إلىٰ عِلْمَي (المَعانِي والبَيانِ).

[٤] عِلْمُ الحُروفِ.

والمقْصودُ بِهِ الحُروفُ الَّتي هيَ من أَقْسامِ الكَلامِ كَحُروفِ الجَرِّ والعَطْفِ، لا الحُروفُ الَّتي تتركَّبُ منْها المُفْرَداتُ.

وهٰذا عِلمٌ يجِبُ علىٰ الفَقيهِ أن يُدْرِكَ منهُ ما تدلُّ عليهِ الحُروفُ من المعانِي ليُدْرِكَ وجوهَها في نُصوصِ الكِتابِ والسُّنَّةِ، كمعرِفَةِ معاني حُروفِ العَطْفِ وما تَقْتَضيهِ مِنَ المُغايَرَةِ بينَ المعْطوفِ والمَعْطوفِ عليهِ، أو الاشْتِراكِ أو التَّرتيبِ أو التَّراخِي، أو غَيْرِ ذٰلكَ.

وقَدْ عُنِيَ بهٰذا الفَنِّ طائِفَةٌ من أئمَّةِ العربيَّةِ والأصُولِ فضمَّنُوا الكَلامَ في معانِيها كُتُبَهُمْ، ومِنْهُمْ مَن أَفْرَدَها بالتَّصْنيفِ، فالوُقوفُ عليها مُتيَسِّرٌ.

هٰذه العُلومُ من عُلومِ العربيَّةِ الَّتي يَجِبُ علىٰ المُجْتَهِدِ أن يُلِمَّ بالقَدْرِ الَّذي يتَّصِلُ بنُصوصِ الشَّرْعِ منهـا، أمَّا معرِفَةُ الشِّعْـرِ والعَروضِ فلا تَلْزَمُ المُجْتَهِدَ.

وكذٰلكَ معرِفَةُ معاني المُفْرَدَاتِ فإنَّه يَكْفيهِ أن يكونَ عِنْدَهُ مَرْجِعٌ في شَرْحِهـا مِثْلُ (لِسـانِ العَـرَبِ) لابـنِ مَنْظورٍ أو غيْرِه، يَعُـودُ إليـهِ عنْدَ الحاجَةِ.

٢ ـ مَعْرِفَةُ القُرآنِ.

والمقْصـودُ أن يَعْرِفَ كَيْـفَ يَسْتَفيدُ الأحكامَ من نُصـوصِـهِ، وهُوَ يتطلَّبُ مَعْرِفَةَ خَمْسَةِ عُلومٍ من عُلومِهِ علىٰ التَّحديدِ:

[١] أحْكامُ القرآنِ.

وذٰلكَ بمعــرِفَـةِ الآياتِ الَّتي دَلَّتْ علىٰ الأحكـامِ منهُ، وقِيلَ: هي نَحْوُ خَمْسِ مِئَةِ آيَةٍ، ولَيْسَ هٰذا بحَصْرٍ فالمُجْتَهِـدُ قدْ يَجِدُ الحُكْمَ في قِصَّةٍ أوْ مَثَلٍ من القرآنِ، لٰكن عليهِ أن يَعْرِفَ مـا لَهُ عَلاقَةٌ ظاهِرَةٌ بالأحْكامِ منهُ، وممَّا يُساعِـدُهُ في ذٰلكَ أنَّ طائِفَةً من العُلماءِ اعْتَنَوا بآياتِ الأحْكامِ خـاصَّةً فأفْـرَدوها بالتَّصْنيفِ، كَكِتـابِ (أحكامِ القرآنِ) للجَصَّـاصِ الحَنَفيِّ، ومِثْلُهُ لأبي بَكْرِ ابنِ العَربيِّ المالكيِّ، ومِنَ الجَوامِعِ فيهِ (الجامِعُ لأحْكامِ القـرآنِ) لأبي عَبْدِاللَّهِ القُـرطُبيِّ، وهٰذا الأخيرُ عَظيمُ المنفَعَـةِ

غَزيرُ العِلْمِ.

[٢] عِلْمُ نُزولِ القرآنِ.

وأجلُّهُ معـرِفَةُ أسْبـابِ النُّزولِ، وفيهِ الوُقـوفُ علىٰ حِكَمِ التَّشْريعِ وَمَقـاصِـدِ الشَّريعَـةِ، وإدْراكِ الوَجْـهِ الَّـذي يكونُ عليـهِ مَعنىٰ الآيةِ، والجَهْلُ بهِ مُـورِدٌ لزَلَلٍ في الفَهْـمِ ووَضْعٍ للنَّصِّ في غَيْرِ مَحَلِّهِ، وَخُـذْ لَهُ مِثالاً:

فعَنْ حُمَيْدِ بـنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ: أنَّ مَـرْوانَ (وهوَ ٱبنُ الحكَمِ) قالَ: ٱذْهَبْ يا رافِعُ إلىٰ ٱبْنِ عبَّـاسٍ فَقُلْ: لَئِن كانَ كُلُّ ٱمْـرِىءٍ مِنَّا فَرِحَ بِما أَتىٰ وَأَحَبَّ أن يُحْمَـدَ بِما لَمْ يَفْعَلْ مُعَذَّباً لنُعَـذَّبَنَّ أَجْمَعُونَ، فَقـالَ ٱبنُ عَبَّاسٍ: مـا لَكُمْ ولهٰذهِ الآيَةِ؟ إنَّما أُنْزِلَتْ هٰذه الآيَةُ في أَهْلِ الكِتابِ، ثُمَّ تَلا ٱبْنُ عبَّـاسٍ: ﴿وَإِذْ أَخَـذَ اللَّهُ مِيثـاقَ الَّذينَ أوتُـوا الكِتـابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ للنَّاسِ وَلا تَكْتُمـونَـهُ﴾ هٰذه الآيَةَ [آل عمـران: ١٨٧]، وَتَـلا ٱبنُ عبَّـاسٍ: ﴿لا تَحْسَبَنَّ الَّذينَ يَفْـرَحُونَ بِما أَتَـوْا وَيُحِبُّونَ أن يُحْمَـدُوا بِما لَمْ يَفْعَلُوا﴾ [آل عمران: ١٨٨]، وقـالَ ٱبنُ عبَّاسٍ: سأَلَهُمُ النَّبيُّ ﷺ عن شَيْءٍ فكَتَموهُ إيَّاهُ وأَخْبَروهُ بغَيْرِهِ، فَخَـرَجُوا قَـدْ أَرَوْهُ أن قَدْ أَخْبَروهُ بِما سَأَلَهُمْ عنهُ وَٱسْتَحْمَدُوا بذٰلكَ إليهِ، وَفَـرِحُوا بِما أَتَوْا مِنْ كِتْمانِهِمْ إيَّاهُ ما سَأَلَهُمْ عنهُ (متَّفقٌ عليه).

ومنهُ معرِفَـةُ المكِّيِّ والمدنيِّ، ومن فوائِـدِهِ: معرِفَـةُ أحكامِ ٱخْتِلافِ

الدَّارَيْنِ، ومُراعاةُ الظُّروفِ والمُناسَباتِ وأحْوالِ المُكلَّفينَ.

[٣] عِلْمُ النَّاسِخِ والمنْسوخِ.

وهوَ قَليلٌ في القرآنِ، إلَّا أنَّ معرِفتَـهُ لا بُدَّ منها للمُجْتَهِدِ، لِما يَنْبَني عليهِ من إبْطالِ العَمَلِ بنَصٍّ وبِناءِ الحُكْمِ علىٰ خِلافِهِ.

[٤] علمُ ٱخْتلافِ القراءاتِ.

والَّذي يحتاجُه منهُ هوَ الوُقوفُ علىٰ وُجـوهِ القراءاتِ الثَّابِتَةِ لآياتِ الأحْكامِ، فلَها تأثيرٌ علىٰ ٱسْتِفادَةِ الحُكْمِ، تارَةً بـالإبانَةِ عنهُ وإيضاحِهِ، وتارَةً بإفادَةِ حُكْمٍ جَديدٍ، وبِغَيْرِ ذٰلكَ.

[٥] عِلمُ التَّفسيرِ.

يَعْـرِفُ منهُ مـا يتَّصِلُ بقَواعِـدِهِ، ويَرْجِعُ كَثيرٌ منهـا في الحَقيقَـةِ إلىٰ (علومِ العربيَّةِ) و(أُصولِ الفِقْهِ)، لٰكن مِنْهُ جـوانِبُ خاصَّةٌ بِهِ كمعرِفَةِ وُجـوهِ التَّبـايُنِ في أقـوالِ المُفسِّرينَ ومـا تَـرْجِعُ إليـهِ، ومعْـرِفَـةِ أهْلِهِ والعــارِفينَ بهِ، وتَمْييــزِ الإسْرائيليَّـاتِ حَــذَرَ التأثُّرِ بها في ٱسْتِنْبــاطِ الأحكامِ.

ومِمَّا تَنْبَغي مُلاحَظتُهُ: أنَّ حِفْظَ القرآنِ حَسَنٌ للمُجْتَهِدِ، لٰكنَّه ليْسَ بشَرْطٍ في الاجْتِهــادِ، لأنَّ المطلوبَ هوَ أن يَقِفَ علىٰ الآيـةِ الدَّالَّةِ علىٰ الحُكْمِ، فإذا أمْكَنَهُ ذٰلكَ بأيِّ طَريقٍ فَقدْ تحَصَّلَ المقصودُ.

٣ ـ مَعْرِفَةُ السُّنَّة.

والواجِبُ أن يَعْرِفَ منها:

[١] ما يُميِّزُ بِهِ الصَّحيحَ من السَّقيمِ، وهٰذا يتطلَّبُ معرِفَةً بعُلومِ مُصْطَلَحِ الحديثِ، والجَرْحِ والتَّعْديلِ، وعِلَلِ الحديثِ.

لٰكنْ لَهُ أن يَعْتَمِدَ علىٰ العارِفينَ المتخصِّصينَ فيه، ويَكفيهِ ذٰلكَ عنِ النَّظَرِ بنَفْسِهِ وٱجْتِهادِهِ في تَفاصيلِ هٰذا العِلْمِ، فيأخُذُ مَثَلاً تَصحيحَ الشَّيْخَيْنِ البُخاريِّ ومُسْلِمٍ للحديثِ المُعيَّنِ أو غيرِهما من أَهْلِ هٰذا الفَنِّ إذا تَبيَّنَ لَهُ أَنَّهُمْ من المتثبِّتينَ فيهِ.

غيرَ أنَّ ٱعْتِمادَهُ علىٰ أَصْحابِ التَّخصُّصِ لا يُعْفيهِ من أن يكونَ لَهُ منَ الفَهْمِ في قواعِدِ هٰذا العِلْمِ ما يُرجِّحُ بهِ عنْدَ الاخْتِلافِ.

ومِنْ ذٰلكَ أن يُمَيِّزَ المُتواتِرَ من الآحادِ.

[٢] الأحاديثَ الَّتي تَدورُ عليها الأحكامُ، ويَحْسُنُ بهِ حِفْظُها أوْ ما تَيسَّرَ منها ولا يَجِبُ.

ولطائفةٍ من العُلماءِ ٱعْتِناءٌ بأحاديثِ الأحكامِ، ومِن الكُتُبِ النَّافِعَةِ فيها كِتابُ (مُنْتَقىٰ الأخْبارِ) لمَجْدِ الدِّينِ ٱبنِ تيميَّةَ، و(بُلوغِ المرامِ) للحافِظِ ٱبنِ حَجَرٍ العَسْقَلانيِّ.

ويَجْدُرُ بِهِ أن يَعْرِفَ مَوارِدَ الأحاديثِ، فإنَّ لَها من المَنْفَعَةِ للمُجتَهِدِ ما لأسْبابِ نُزولِ القرآنِ، كما عليهِ أن يُلاحِظَ زياداتِ الثِّقاتِ في

المُتونِ، فيَعْتَنِيَ بتتبُّعِها وَجَمْعِها وتَحْقيقِ ثُبـوتِها، فلها من التَّأثيرِ في الفِقْهِ والاسْتِنْباطِ ما يُسَبِّبُ ٱخْتِلافَ العُلماءِ كَثيراً.

٤ ـ مَعْرِفَةُ علمِ أصولِ الفِقْهِ.

هٰذا العِلْمُ القاعِدَةُ العُظْمىٰ للمجْتَهِدِ للتَّوصُّلِ إلىٰ الأحكامِ.

وتقدَّمَ في ثَنايا هٰذا الكِتابِ ما يُدْرَكُ بهِ ذٰلكَ، فهوَ بجَميعِ تَفاصِيلِ أنواعِهِ واجِبُ التَّحصيلِ للمُجْتَهِدِ.

٥ ـ مَعْرِفَةُ مواضِعِ الإجْماعِ.

والمقْصودُ بهِ الإجْماعُ الصَّحيحُ الَّذي تقدَّمَ شَرْحُهُ في (أدلَّة الأحكام)، وذٰلكَ لئلَّا يَقْضِيَ بخِلافِهِ.

وما يَبْقىٰ بعْدَ هٰذه الشُّروطِ فَضْلَةٌ وَلَيْسَ بِلازِمٍ للمُجْتَهِدِ، فَلَهُ أن يَضْرِبَ بنَصِيبِهِ منها كَما يَشاءُ، خاصَّةً آراءَ المُجتَهدينَ مِنَ السَّلَفِ في القرُونِ الفاضِلَةِ لِيَنْظُرَ أساليبَهُمْ في النَّظَرِ والاسْتِنْباطِ، وَيَعْرِفَ الخِلافَ وَأَدَبَهُ، كَما يَحْسُنُ بِهِ أن يَعْرِفَ رَأْيَ مَن سَبَقَهُ من العُلماءِ المُجْتَهدينَ في المَسائِلِ الَّتي يتعرَّضُ لَهَا، ويَتَحرَّىٰ أقوالَهُمْ قَبْلَ المَصيرِ

إلىٰ وِفاقِها أوْ خِلافِها، كما يحْسُنُ بِهِ أن يكونَ لَهُ نَظَرٌ في الشِّعْرِ والأدَبِ لتَرْوِيضِ اللِّسانِ بلُغَةِ العَرَبِ.

كَما يَحْسُنُ بِهِ أن يَعْـرِفَ مَبادِىءَ في الحِسـابِ تُسـاعِدُهُ في حِسـابِ المواريثِ، ويُمْكِنُ أن يَعـودَ فيها إلىٰ مَـن يُحْسِنُها فيما يتعلَّقُ بالحِسـابِ المَحْضِ.

أمَّـا فُنونُ العِلْـمِ الخارِجَـةُ عنِ العُلومِ الشَّرعيَّـةِ ومـا يَلْتَصِقُ بِها، كالطِّبِّ والهَنْدَسَـةِ والزِّراعَةِ والصِّناعَةِ، فـلا صِلَةَ لَها بالاجْتِهادِ، وإن عَرَضَ للمُجْتَهِـدِ من الحَوادِثِ ما يَحْتاجُ إليها فيـه فإنَّه يَكْفيهِ أن يَرْجِعَ إلىٰ أَهْلِها يسأَلُهُمْ، ويَعْتَمِدَ قَوْلَهُمْ.

● **مسألتان:**

١ ـ هَلِ الاجْتِهادُ يَقْبَلُ التَّجَزُّؤ؟

المقْصـودُ بذٰلكَ: القُـدْرَةُ علىٰ الاجْتِهـادِ في بَعْضِ المسـائِلِ دونَ بَعْضٍ، أوْ بعْضِ الأبْوابِ دونَ بَعْضٍ، ٱخْتَلَـفَ العُلماءُ في جَـوازِ ذٰلكَ علىٰ قَوْلَيْنِ:

[١] يَقْبَلُ التَّجـزُّؤ، فيُمْكِنُ أن يَجْتَهِـدَ الإنْسـانُ بـأحْكامِ المناسِكِ لإحاطَتِـهِ وعِنايَتِهِ بِها، دونَ سائِـرِ الأحْكامِ، ومُنْذُ عَهْدِ الصَّحـابَةِ كانَ هٰذا شائِعاً في المُجْتَهدينَ.

[٢] لا يقْبَلُ، لأنَّ الاجْتِهادَ مَلَكَةٌ تَحْصُلُ للمُجْتَهِدِ بجَمْعِهِ لآلاتٍ مُعيَّنَةٍ، وهٰذه الآلاتُ إذا ٱجْتَمَعتْ تمكَّنَ بِها من النَّظَرِ في أَيِّ مَسْأَلَةٍ.

وأَظْهَرُ القَوْلَيْنِ هوَ الثَّاني، فإنَّ مَنْ أمْكَنَهُ الاجْتِهادُ في المناسِكِ لَزِمَهُ فيها شُروطُ الاجْتِهادِ، فإذا وُجِدَتْ فيهِ كانَ لَهُ الاجْتِهادُ في سِواها، ولَيْسَ المقْصودُ بالمُجْتَهِدِ أن يَكُونَ قَدِ ٱجْتَهَدَ في كُلِّ قَضيَّةٍ، إنَّما المُجْتَهِدُ مَن أَمْكَنَهُ أن يجْتَهِدَ في كُلِّ قَضِيَّةٍ لتملُّكِهِ لآلَةِ الاجْتِهادِ.

هٰذا معَ أنَّ المُجْتَهِدَ قدْ يتوقَّفُ عنِ الجَوابِ لعَدَمِ ظُهورِ وَجْهِ الحُكْمِ لَهُ، لا لنَقْصٍ في الآلَةِ أوْ قُصورٍ في الشَّرْطِ، وقَدْ حَصَلَ مِنْ هٰذا شَيءٌ كَثيرٌ لكَثيرٍ مِن أئمَّةِ الأُمَّةِ المُقْتَدَىٰ بِهِمْ في الدِّينِ.

٢ ـ الاجْتِهادُ لا يُنْقَضُ بمِثْلِهِ.

والمَعنىٰ: أنَّ المُجْتَهِدَ إذا أدَّاهُ ٱجْتِهادُهُ إلىٰ حُكْمٍ في قَضيَّةٍ بٱجْتِهادِهِ، ثُمَّ بَدا لَهُ الرُّجوعُ عن ذٰلكَ الاجْتِهادِ، فلا يَنْتَقِضُ حُكْمُ الاجْتِهادِ الأوَّلِ بالاجْتِهادِ الثَّاني، إنَّما يَمْضِي علىٰ ما وَقَعَ، ويكونُ الاجْتِهادُ الثَّاني هُوَ المُعْتَمَدَ فيما سَيَقَعُ، لأنَّ كُلًّا من الاجْتِهادَيْنِ وَقَعَ بالظَّنِّ الرَّاجِحِ في نَظَرِ المُجْتَهِدِ، وكانَ هُوَ المُتَعيِّنَ في وَقْتِهِ.

ومِنْ هٰذا ما حدَّثَ بهِ الحَكَمُ بنُ مَسْعودٍ الثَّقَفيُّ قالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ أَشْرَكَ بينَ الإخْوَةِ منَ الأبِ والأُمِّ معَ الإخْوَةِ مِنَ الأمِّ في

الثُّلُثِ، فقـالَ لَهُ رَجُلٌ: قَضَيْتَ في هٰذا عامَ أَوَّلَ بغَيْرِ هٰذا، قـالَ: كَيْفَ قَضَيْتُ؟ قـالَ: جَعَلْتَهُ للإخْـوَةِ مِنَ الأمِّ، وَلَمْ تَجْعَلْ للإخْـوَةِ مِنَ الأَبِ والأمِّ شَيْئاً، قـالَ: تِلْكَ عَلىٰ مـا قَضَيْنا، وهٰذه علىٰ ما قَضَيْنـا (أخرجـه يعقوبُ بنُ سُفْيانَ في «التَّاريخِ» بسَنَدٍ صَحِيحٍ إلىٰ الحكَمِ).

وكَما لا يُنْقَضُ الحُكْمُ النَّافِـذُ بالاجْتِهـادِ السَّـابِقِ بٱجْتِهـادٍ مُتأخِّـرٍ لنَفْسِ المُجْتَهِدِ، فكذٰلكَ لا يُنْقَضُ ذٰلـكَ بٱجْتهادٍ مُتأخِّرٍ لمُجْتَهِـدٍ آخَرَ، وإنَّما يَمْضِي ٱجْتِهادُ المُجْتَهِدِ الأوَّلِ علىٰ ما مَضـىٰ عليهِ، ويُلْتَزَمُ ٱجْتِهادُ المُجْتَهِدِ الثَّانِي فيما يُرادُ إمْضاؤهُ.

* * *

٢ ـ التقليد

● تعريفه:

هُوَ اتِّبَاعُ الإنْسـانِ غَيْرَهُ مِمَّن يَعْتَقِدُ فيـهِ الدِّينَ والصَّلاحَ والعِلْمَ في قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ مُعْتَقِـداً للحَقيقَةِ فيـهِ، مِن غَيْرِ عِلْمٍ بدَليلِ ذٰلكَ الغَيْرِ علىٰ قوْلِهِ أوْ فِعْلِهِ، وكأنَّ هٰذا المتَّبعَ جَعَلَ قَوْلَ الغَيْرِ أَوْ فِعْلَهُ قِلادَةً في عُنُقِهِ.

هٰذا التَّعريفُ يُخْرِجُ مُتابَعَـةَ النَّبيِّ ﷺ، لأنَّ قَوْلَهُ وفِعْلَهُ دَليلٌ لِذاتِهِ، وإنَّما يَنْدَرِجُ تَحْتَهُ مُتـابَعَةُ مَنْ سِواهُ مِمَّن يَفْتَقِـرُ قوْلُهُ أوْ فِعْلُهُ إلىٰ الدَّليلِ، فيُتابِعُـهُ المُقَلِّدُ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ بالحُجَّةِ الَّتي اسْتَنَدَ إليهـا في ذٰلكَ القَوْلِ أوِ الفِعْلِ.

● حكمه:

النَّاسُ في هٰذه المسألَةِ علىٰ خُصومَـةٍ شَدِيدَةٍ وآراءٍ عَـدِيدَةٍ، والأمْرُ فيهـا سَهْلٌ قَريبٌ، فإنَّ النِّقْمَـةَ علىٰ (التَّقليـدِ) لا تَليقُ أن تكُونَ بِسَببِ اللَّفْظِ، لما يُعْلَمُ بالاتِّفاقِ أنَّ المُصْطَلَحاتِ بحَسَبِ ما قُصِدَ بِها.

فإذا كـانَتْ حَقيقَـةُ (التَّقليـدِ) مُتابَعَـةَ المُجْتَهـدينَ من عُلماءِ الأمَّـةِ ومُفْتيها في اجْتِهاداتِهِمْ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ بأدلَّتِهِمْ علىٰ تِلْكَ الاجْتِهاداتِ مِنَ الكِتـابِ والسُّنَّـةِ، فلنُحـاكِمْ هٰذا المعنـىٰ بأدلَّةِ الشَّريعَـةِ نَفْسِهـا، فإنْ صَحَّحَهُ الدَّليلُ قَبِلْناهُ وإلَّا أَنْكَرْناهُ.

وللجَوابِ عـن ذٰلكَ أُذكِّرُ بمُقـدِّماتٍ سَبقَتْ تُسـاعِدُ علىٰ معـرِفةِ حُكْمِ هٰذه القَضيَّةِ، مِنْها:

تَعـريفُ الفِقْــهِ بأنَّه فَهْمُ الدَّليلِ، وأنَّ اللَّهَ تعــالىٰ لمْ يُكلِّفِ النَّاسَ جميعـاً أن يكونُوا فُقَهاءَ مُنْقَطِعِينَ لذٰلكَ، وإنَّما أوْجَبَ تَحصيلَ الكِفـايَةِ من الفُقَهاءِ لحاجَةِ العامَّةِ، وأنَّ طُرُقَ النَّظَرِ في الأدلَّةِ ليْسَتْ مُمكِنَةً لكُلِّ أَحَــدٍ؛ إلَّا مـا عَلِمَــهُ النَّاسُ بـالضَّرورَةِ من دينِهِمْ وهو خــارِجٌ عن مـوضُـوعِ الاجْتِهـادِ والتَّقْليـدِ، وأنَّ للاجْتِهـادِ شُروطاً لا يُتصـوَّرُ أن تُكَلِّفَ بِها الشَّريعَةُ الرَّحيمَةُ كُلَّ أَحَدٍ وَهيَ الَّتي مِنْ أعْظَمِ مَبادِئِها رَفْعُ الحَرَجِ عَنْ عُمومِ المُكلَّفينَ.

إلىٰ غَيْرِ ذٰلكَ من المقـدِّمـاتِ المُسلَّماتِ السَّالفـةِ في عِلْمِ الأصُـولِ، والَّتي تَجْعَلُ المسلِمينَ صِنفَيْنِ بـالضَّرورَةِ، هُما: قـادِرٌ علىٰ فَهْـمِ الدَّليلِ والتَّفقُّهِ فيهِ بجَمْعِـهِ لأسْبابِ الفِقْهِ وآلَتِهِ، أَوْ عـاجِزٌ عنْ ذٰلكَ، فالأوَّلُ لا عُذْرَ لَهُ ٱتِّفـاقاً في تَرْكِ الاجْتِهادِ فيما أمْكَنَهُ فَهْمُهُ بآلَتِـهِ، فإنْ عَجَزَ في شَيْءٍ ٱنْتَقَلَ ليكونَ في الصِّنْفِ الثَّـانِي، وهُوَ العـاجِزُ، وهٰذا الثَّـاني مُحالٌ بأَمْـرِ اللَّهِ تعـالىٰ لَهُ علىٰ الفُقَهــاءِ المُجْتَهـدينَ القـادِرينَ علىٰ ٱسْتِنْبـاطِ الشَّرائِعِ كَما قالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَٱسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ [النَّحل: ٤٣]، فهَلْ للتَّقليدِ صُورَةٌ في الحَقيقَةِ إلَّا هٰذه؟

فإذا ظَهَرَ هٰذا فقَدْ دَلَّ علىٰ أنَّ التَّقليدَ للعـاجِزِ عنِ الاجْتِهادِ مَأمُورٌ

بِهِ في الشَّرْعِ.

وأمَّا ما يُذْكَرُ من نَهي الأئمَّةِ عن تقليدِهِمْ فكانَ مِنْهُمْ خِطاباً لِمَن يظنُّونَه أَهْلاً للاجْتِهادِ، وإلَّا فالأخْبارُ لا حَصْرَ لَها في مَسائِلِ العامَّةِ لفُقَهاءِ الصَّحابَةِ والتَّابِعينَ وأَتْباعِهِمْ من طَبَقَةِ الفُقهاءِ الأرْبَعَةِ، وهُمْ يُفْتونَهُمْ في مُعْظَمِ المسائِلِ الاجْتِهاديَّةِ لا يَذْكرونَ لَهُمْ كَيْفَ ٱسْتَفادوها.

هٰذا؛ والواقِعُ أنَّ التَّقْليدَ ضَرورَةٌ حاصِلَةٌ، وَكُلُّ النَّاسِ يَحْتاجُونَ إليهِ في بَعْضِ أحْيانِهِمْ، والعِلَّةُ في ذٰلكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ عِلْمَ الإنْسانِ مَحدوداً، فيَخْفىٰ عليهِ مِنَ الأمورِ ما لا يَجِدُ منْهُ مَخْرَجاً إلَّا بتَقْليدِ مَن يُقدِّمُهُ في العِلْمِ والدِّينِ، حتَّىٰ من المُجتَهدينَ الكِبارِ أنْفُسِهِمْ، فإنَّهُمْ موصوفونَ بالاجْتِهادِ المُطْلَقِ بحَقٍّ، ومَعَ ذٰلكَ فربَّما ٱضْطَرَّ أحدُهُمْ للتَّقليدِ في المسْألَةِ والمسائِلِ لخَفاءِ العِلْمِ فيها عَلَيْهِ، فكيفَ يكونُ حالُ العامِّيِّ؟!

● تقليد الفقهاء الأربعة:

الأئمَّةُ الأرْبَعَةُ: أبو حَنيفَةَ، ومالكُ بنُ أنَسٍ، والشَّافعيُّ، وأحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، رحِمَهُمُ اللَّهُ، منْ سادَة الأمَّةِ وأَعْلام الأئمَّةِ، كَتَبَ اللَّهُ تعالىٰ لَهُمُ القَبولَ في نُفوسِ أهْلِ الإسْلامِ، وجعَلَهُمْ قُدْوَةً للأنامِ علىٰ مَرِّ العُصورِ

فِي فُـروعِ الشَّريعَـةِ، كما جعَلَهُمْ معَ إخـوانِهِمْ من أَمْثـالِهِمْ من الأئمَّـةِ كـالثَّـوْرِيِّ والأوزاعيِّ وٱبنِ عُيَيْنَةَ والحُمَيـديِّ وإسحـاقَ بنِ راهوَيْهِ وغيرِهِمْ أئمَّةَ النَّاسِ في أُصولِ الشَّريعَةِ.

ولمْ يكُنِ الاجْتِهادُ مَقصـوراً علىٰ هٰؤلاءِ الأربَعَةِ، ولٰكنَّ اللَّـهَ تعالىٰ قَيَّضَ لَهُمْ مِنَ الأصْحابِ مَن قامُوا بِفِقْهِهِمْ وَمَسائِلِهِمْ، كَما أَنَّ التَّأليفَ مِن بعْضِهِمْ في الفِقْـهِ كمالكٍ والشَّـافِعيِّ كـانَ مِـنْ أسبـابِ حِفْظِ مذاهِبِهِمْ.

وما قَصَدَ واحِدٌ من هٰؤلاءِ السَّادَةِ أن يَكـونَ مَذْهَبُهُ بِمثابَةِ الشَّريعَةِ المعْصومَةِ، ولا قَصَـدَ واحِدٌ منهُمْ أن يَحْمِلَ النَّاسَ علىٰ رأيِهِ وٱجْتِهادِهِ، بلْ أرادُوا النَّصيحَةَ لأهْلِ الإسْلامِ بِما آتاهُمُ اللَّهُ من آلَةِ الفِقْهِ والنَّظَرِ، وبَقِيَتْ مذاهِبُهُمْ وآراؤهُمْ في ٱعْتبارِهِمْ صَواباً يَحْتَمِلُ الخَطَأَ.

لٰكن لمَّا وَجَـدَ مَنْ جـاءَ بعْـدَهُمْ مِنْ عُلماءِ الأمَّـةِ تـدوينَ المسـائِلِ وتوضِيحَ الدَّلائِلِ بنَوا علىٰ ذٰلكَ، فوَقَعَ منَ العِنايَةِ بمسـائِلِهِمْ تَفْصيلاً وتأصِيلاً ما لا ينقَضِي من سَعَتِهِ العَجَبُ.

وكـانَ الأمْرُ حتَّىٰ في حَـقِّ مَنْ بَلَغَ رُتْبَةَ الاجْتِهـادِ من أَتْبـاعِهِمْ أن تخرَّجوا من مدارِسِهِمْ ونَهَلُوا مِنْ عُلومِهِمْ، وصارَ مَن أرادَ تلقِّيَ عُلومِ الفِقْهِ لا يَسْتَغْني عن سُلوكِ سَبيلِهِمْ والانْتِفاعِ بهِمْ، وإنْ فاتَتْهُ علومُهُمْ فقدْ فاتَهُ خَيْرٌ كَثيرٌ.

ولَيْسَ في هٰـذا الَّذي عَلِمْتَ شَيْءٌ يُـذَمُّ، لكنَّ الَّذي لا يَـرتَضيـهِ الأئمَّـةُ أنْفُسُهُمْ أن تُجْعَـلَ آراؤهُمْ بمنزِلَةِ النُّصـوصِ، بلْ إنَّ النَّصَّ بِضِدِّها يَقْبَلُ النَّسْخَ والتَّأويلَ كما صرَّحَ بذٰلكَ بعْضُ المتعصِّبينَ، أوْ أن يوجَبَ الالْتِـزامُ بِها دونَ غيرِها وَيُحَرَّمَ النَّظَرُ في أدلَّةِ الكِتـابِ والسُّنَّةِ، أو أنَّها تكونُ سَبَباً في تَفريقِ المسلمينَ فيُجْعَلُ في المسْجِدِ الحرامِ في فتْرَةٍ من الزَّمَـنِ أرْبَعَـةُ محاريبَ، أوْ أن يُجْعَـلَ من فُـروعِ المذْهَـبِ بُطْلانُ الصَّـلاةِ للحنفيِّ خَلْفَ الشَّـافِعيِّ، وأُمُـورٌ سِـوىٰ ذٰلكَ مِـن الزَّيْغِ والضَّـلالِ والخُروجِ عنِ الهُدَىٰ والصِّراطِ المُستَقيم، مِمَّا جَعَلَ كَثيراً من العُلماءِ يُشَنِّعـونَ علىٰ التَّقليـدِ والمذهبيَّـةِ غـايَةَ التَّشْنيعِ، فجـرَّأَ هٰؤلاءِ بدَوْرِهِـمْ كَثيراً من الجُهَّــالِ علىٰ الكَلامِ في أحْكامِ الدِّيـنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وهٰكذا الشَّأْنُ في كُلِّ مَسْلَكٍ يُجاوِزُ الاعْتِدالَ.

فحاصِلُ القَوْلِ: أنَّ النَّاسَ كما تقدَّمَ صِنْفـانِ، عالِمٌ مُجْتَهِـدٌ، وعامِّيٌّ مُقلِّدٌ، فأمَّا المُجتَهِدُ فقدْ امْتَنَعَ عليـهِ التَّقليدُ ما دامَ قادِراً علىٰ الاجْتِهادِ، وأمَّا المُقَلِّدُ فإنَّه مأمورٌ بسؤالِ من يَقْدِرُ علىٰ سؤالِهِ من أهْلِ العِلْمِ، ولا يتقيَّدُ بمذهَبٍ من المذاهِـبِ الأرْبَعَةِ، وإنَّما هُوَ كما يقولُ بعْضُ العُلماءِ: (مذهبُهُ مذْهَبُ من يَسْتَفتيهِ)، وعَلىٰ هٰذا أكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ.

لٰكنَّ التَّلمُذَ لمن يَقْصِـدُ تحصيلَ آلَةِ الاجْتِهادِ علىٰ مـذهَبٍ من هٰذه المذاهِبِ لأجْلِ مـا وَقَعَ من العِنـايَةِ بها مشروعٌ صَحيحٌ؛ نَظَراً لِما يُحقِّقُ من المصـالِحِ العَظيمَةِ في مـراتِبِ العِلْمِ، ولا ضَرورَةَ لتَسْميَتِهِ تَقليـداً،

فإنْ كانَ في مراحِلِ العِلْمِ فلَهُ بعْضُ الحالِ يَشْبَـهُ العامِّيَّ فيأْخُذُ حُكْمَهُ المذكُورَ آنِفاً، ولَهُ حالٌ يَشْبَهُ المُجتَهِدَ فيأخُذُ حُكْمَهُ كذٰلكَ.

أمَّـا الانْتِسـابُ بسَبَبِ التَّلقِّي إلىٰ واحِـدٍ من هٰذه المذاهِبِ، فشَرْطُ جَوازِهِ أَن لا يَقْتَرِنَ بعَصَبيَّةٍ.

واللَّهُ تعالىٰ أعْلَمُ.

آخر الكتاب

وقع الفراغ منه ليلة الأربعاء وهي ليلة عرفة سنة ١٤١٧

الموافق للسادس عشر من شهر نيسان سنة ١٩٩٧

سبحانك اللّهم وبحمدك

لا إله إلاَّ أنت أستغفرك وأتوب إليك

والحمد للّه رب العالمين

وصلىَّ اللّه علىٰ نبيِّنا محمَّد وآله وصحبه وسلم

قائمة المراجع

(أ)

١ ـ الإبهاج في شرح المنهاج ـ تقيّ الدِّين السُّبكيّ وأبنه تاج الدِّين ـ دار الكُتب العلميَّة ـ بيروت ١٩٨٤.

٢ ـ الإجماع ـ أحمد حمد ـ دار القلم ـ الكويت ١٩٨٢.

٣ ـ إجْمال الإصابة في أقوال الصَّحابة ـ العلائيّ ـ تحقيق: محمَّد الأشقر ـ جمعيَّة إحياء التُّراث ـ الكويت ١٩٨٧.

٤ ـ إحكام الفُصول في أحكام الأصول ـ أبو الوليد الباجي ـ تحقيق: عبدالله الجُبوريّ ـ مؤسسة الرِّسالة ـ بيروت ١٩٨٩.

٥ ـ الإحكام في أصول الأحكام ـ أبو محمَّد أبن حزم ـ تقديم: إحسان عبَّاس ـ دار الآفاق الجديدة ـ بيروت ١٩٨٠.

٦ ـ الإحكام في أُصول الأحكام ـ عليُّ بن محمَّد الآمديُّ ـ تحقيق: عبدالرَّزَّاق عفيفي ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت ١٤٠٢.

٧ ـ الإحكام في تمييزِ الفتاوىٰ عن الأحكام ـ شهاب الدِّين القَرافيُّ ـ تحقيق: عبدالفتَّاح أبو غُدَّة ـ مكتب المطبوعات الإسلاميَّة ـ حلب ١٩٦٧.

٨ ـ أحكام القرآن ـ أبو بكرٍ الجصَّاص ـ مصوَّرة دار الكتاب العربيِّ ـ بيروت.

٩ ـ أحكام القرآن ـ أبو بكرٍ أبن العربيِّ ـ مصوَّرة دار المعرفة ـ بيروت.

١٠ ـ آداب الفتوىٰ والمفتي والمستفتي ـ النَّوويُّ ـ تحقيق: بسَّام الجابيِّ ـ دار الفكر ـ دمشق ١٩٨٨.

١١ ـ أدب الفُتيا ـ جلال الدِّين السُّيوطيُّ ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت ١٩٨٥.

١٢ ـ أدب القاضي ـ أبو الحسن الماورديُّ ـ تحقيق: محيي هلال السَّرحان ـ رئاسة ديوان الأوقاف ـ بغداد ١٩٧١.

١٣ ـ أدب المفتي والمستفتي ـ اْبن الصَّلاح ـ تحقيق: عبدالمعطي قلعجي ـ دار المعرفة ـ بيروت ١٩٨٦ (مطبوع مع فتاوىٰ اْبن الصَّلاح).

١٤ ـ الأدب المفرد ـ الإمام البخاريُّ ـ المطبعة السَّلفيَّة ومكتبتها ـ القاهرة ١٣٨٨ (مطبوع مع شرحه: فضل اللّٰه الصَّمد).

١٥ ـ إرشاد الفحول ـ الشَّوكاني ـ مصوَّرة دار المعرفة ـ بيروت.

١٦ ـ الاستصلاح والمصالح المرسلة ـ مصطفىٰ أحمد الزَّرقا ـ دار القلم ـ دمشق ١٩٨٨.

١٧ ـ الأسماء والصِّفات ـ البيهقي ـ اْعتناء: محمَّد زاهد الكوثريِّ ـ مصوَّرة دار إحياء التُّراث العربيِّ ـ بيروت.

١٨ ـ أصول الشَّاشي ـ أبو عليٍّ الشَّاشيُّ الحنفيُّ ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت ١٩٨٢.

١٩ ـ أصول الفقه ـ محمَّد الخُضريُّ ـ المكتبة التِّجاريَّة الكبرىٰ ـ مصر ١٩٦٩.

٢٠ ـ الاعتبار في النَّاسخ والمنسوخ من الآثار ـ أبو بكرٍ الحازميُّ ـ مكتبة عاطف ـ مصر.

٢١ ـ الاعتِصام ـ أبو إسحاق الشَّاطبيُّ ـ تحقيق: سليم الهلالي ـ دار ٱبن عفَّان ـ السُّعوديَّة ١٩٩٢.

٢٢ ـ إعلام الموقِّعين ـ ٱبن قيِّم الجوزيَّة ـ تحقيق: عبدالرَّحمٰن الوكيل ـ دار الكتب الحديثة ـ مصر ١٩٦٩.

٢٣ ـ الأم ـ الإمام الشَّافعيُّ ـ مصوَّرة دار المعرفة ـ بيروت ١٩٧٣.

٢٤ ـ الإمام في بيان أدلَّة الأحكام ـ العزُّ ٱبن عبدالسَّلام ـ دار البشائر الإسلاميَّة ـ بيروت ١٩٨٧.

٢٥ ـ الأمر والنَّهي ـ د. علي مُصطفىٰ رمضان ـ دار الهدي ـ مصر ١٩٨١.

٢٦ ـ إيضاح المسالك إلىٰ قواعد الإمام مالك ـ أحمد بن يحيىٰ الونشريسيُّ ـ تحقيق: أحمد بو طاهر الخطَّابي ـ الرِّباط ١٩٨٠.

(ب)

٢٧ ـ البرهان في أصول الفقه ـ أبو المعالي الجُوينيُّ ـ تحقيق: عبدالعظيم الدِّيب ـ دار الأنصار بالقاهرة ١٤٠٠.

٢٨ ـ بصائر ذوي التَّمييز ـ الفيروزآبادي ـ المكتبة العلميَّة ـ بيروت.

(ت)

٢٩ ـ تأسيس النَّظر ـ أبو زيد عُبيداللَّه بن عُمر الدَّبُّوسيُّ الحنفيُّ ـ نشر:

زكريًّا علي يوسف.

٣٠ ـ التَّبصرة في أصول الفقه ـ أبو إسحاق الشِّيرازيُّ ـ تحقيق: محمَّد حَسن هيتو ـ دار الفكر ـ دمشق ١٩٨٠.

٣١ ـ تحقيق المراد في أنَّ النَّهي يقتضي الفساد ـ صلاح الدِّين العلائيُّ ـ تحقيق: إبراهيم السَّلقيني ـ مجمع اللُّغة العربيَّة بدمشق ١٩٧٥.

٣٢ ـ تخريج الفروع علىٰ الأصول ـ شهاب الدِّين الزّنجانيُّ ـ تحقيق: محمَّد أديب صالح ـ مؤسسة الرِّسالة ـ بيروت ١٩٨٢.

٣٣ ـ التَّعريفات ـ عليُّ بن محمَّد الجُرجانيُّ ـ تحقيق: إبراهيم الأبياري ـ دار الكِتاب العربي ـ بيروت ١٩٨٥.

٣٤ ـ تفسير القرآن العظيم ـ ٱبن كثير ـ مكتبة دار السَّلام ـ الرِّياض ١٩٩٢.

٣٥ ـ التَّمهيد في أصول الفقه ـ أبو الخطَّاب الكَلوذانيُّ ـ تحقيق: مفيد محمَّد أبو عمشة ومحمَّد بن علي بن إبراهيم ـ جامعة أم القرىٰ ـ مكَّة المكرَّمة ١٩٨٥.

٣٦ ـ التَّمهيد في تخريج الفروع علىٰ الأصول ـ جمال الدِّين الإسنويُّ ـ تحقيق: محمَّد حسن هيتو ـ مؤسسة الرِّسالة ١٩٨١.

٣٧ ـ تهذيب الأجوبة ـ أبو عبدالله ٱبن حامد ـ تحقيق: صبحي السَّامرَّائي ـ عالم الكتب ـ بيروت ١٩٨٨.

(ج)

٣٨ ـ جامع البيان عن تأويل آي القرآن ـ ٱبن جرير الطَّبريُّ ـ البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٩٦٨.

٣٩ ـ الجامع لأحكام القرآن ـ أبو عبدالله القرطبيُّ ـ مصوَّرة دار إحياء التُّراث العربي ـ بيروت ١٩٨٥.

٤٠ ـ جماع العلم ـ الإمام الشَّافعيُّ ـ تحقيق: أحمد محمَّد شاكر ـ مكتبة ابن تيمية ـ مصر.

٤١ ـ الجواهر الثَّمينة في بيان أدلَّة عالم المدينة ـ حسن بن محمَّد المشَّاط ـ تحقيق: عبدالوهَّاب أبو سليمان ـ دار الغرب الإسلامي ١٩٩٠.

(ح)

٤٢ ـ حاشية التفتازاني والجُرجانيِّ على مختصر المنتهى لابن الحاجب ـ مصورَّة دار الكتب العلميَّة ـ بيروت ١٩٨٣.

٤٣ ـ حلية الأولياء ـ أبو نُعيم الأصبهاني ـ مطبعة السَّعادة بمصر ١٩٧٤.

٤٤ ـ حلية الفقهاء ـ أبو الحُسين ابن فارس ـ تحقيق: عبدالله التركي ـ الشَّركة المتَّحدة للتَّوزيع ـ بيروت ١٩٨٣.

(ذ)

٤٥ ـ الذَّخيرة ـ شهاب الدِّين القَرافيُّ ـ وزارة الأوقاف ـ الكويت ١٩٨٢.

(ر)

٤٦ ـ الرِّسالة ـ الإمام الشَّافعيُّ ـ تحقيق: أحمد محمَّد شاكر.

٤٧ ـ رسالة أبي الحَسَن الكرخيِّ في الأصول ـ نشر: زكريَّا علي يوسف.

٤٨ ـ روضة النَّاظر ـ ابن قدامة المقدسيُّ ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت

١٩٨١.

(س)

٤٩ ـ سدُّ الذَّرائع في الشَّريعة الإسلاميَّة ـ محمَّد هشام البرهاني ـ مطبعة الرَّيحاني ـ بيروت ١٩٨٥.

٥٠ ـ سلسلة الأحاديث الصَّحيحة ـ محمَّد ناصر الدِّين الألبانيُّ ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت ١٩٧٩.

٥١ ـ سلسلة الأحاديث الضَّعيفة ـ محمَّد ناصر الدِّين الألباني ١٣٩٩.

٥٢ ـ السُّنَّة ـ أبو بكر ابن أبي عاصم ـ تحقيق: الألباني ـ المكتب الإسلامي ١٩٨٠.

٥٣ ـ سنن التِّرمذي ـ نشرة: عزَّت الدَّعَّاس ـ مصوَّرة المكتبة الإسلاميَّة ـ تركيا.

٥٤ ـ سنن أبي داود ـ نشرة: كمال الحوت ـ دار الجنان ـ بيروت ١٩٨٨.

٥٥ ـ سنن ابن ماجة ـ نشرة: محمَّد فؤاد عبدالباقي ـ مصوَّرة المكتبة الإسلاميَّة ـ تركيا.

٥٦ ـ سنن النَّسائي ـ نشرة: عبدالفتَّاح أبو غدَّة ـ دار البشائر الإسلاميَّة ـ بيروت ١٩٨٦.

(ش)

٥٧ ـ شرح صحيح مسلم ـ أبو زكريَّا النَّوويُّ ـ المطبعة المصريَّة ـ القاهرة.

٥٨ ـ شرح القواعد الفقهيَّة ـ أحمد الزَّرقا ـ دار الغرب الإسلامي ١٩٨٣.

٥٩ ـ شرح الكوكب المنير ـ أبو البقاء الفتوحي ـ تحقيق: محمَّد حامد الفقي ـ مطبعة السُّنَّة المحمَّديَّة ١٩٥٣.

٦٠ ـ شرح اللُّمع ـ أبو إسحاق الشِّيرازيُّ ـ تحقيق: عبدالمجيد تركي ـ دار الغرب الإسلامي ١٩٨٨.

٦١ ـ شرح مشكل الآثار ـ أبو جعفر الطَّحاويُّ ـ تحقيق: شُعيب الأرناءوط ـ مؤسسة الرِّسالة ـ بيروت ١٩٩٤.

٦٢ ـ شرح المنار وحواشيه ـ عزُّ الدِّين ابن الملك ـ مطبعة عثمانية ١٣١٥.

٦٣ ـ شرح الورقات للجُويني ـ جلال الدِّين المحلِّي ـ مكتبة محمَّد علي صَبيح ١٩٧٩.

(ص)

٦٤ ـ صحيح البخاري ـ نشرة: مصطفىٰ البُغا ـ دار القلم ـ دمشق ١٩٨١.

٦٥ ـ صحيح ابن حبَّان ـ تحقيق: شعيب الأرناءوط ـ مؤسسة الرِّسالة ـ بيروت ١٩٩١.

٦٦ ـ صحيح مسلم ـ نشرة: محمَّد فؤاد عبدالباقي ـ مصوَّرة المكتبة الإسلاميَّة ـ تركيا.

٦٧ ـ صفة الفتوىٰ والمفتي والمستفتي ـ أحمد بن حمدان الحرَّانيُّ ـ تحقيق: محمَّد ناصر الدِّين الألباني ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت ١٣٩٧.

(ض)

٦٨ ـ ضوابط المصلحة في الشَّريعة الإسلاميَّة ـ محمَّد سعيد رمضان البوطي ـ مؤسسة الرِّسالة ـ بيروت ١٩٨٢ .

(ع)

٦٩ ـ عقد الجِيد في أحكام الاجتهاد والتَّقليد ـ شاه وليُّ اللَّه الدَّهلويُّ ـ المطبعة السَّلفيَّة ومكتبتها ـ مصر ١٣٩٨ .

٧٠ ـ العقيدة السَّلفيَّة في كلام ربِّ البريَّة ـ عبداللَّه بن يوسف الجُديع ـ دار الإمام مالك / الصُّميعي ـ الرِّياض ١٩٩٥ .

٧١ ـ علم أصول الفقه ـ عبدالوهَّاب خلَّاف ـ دار القلم ـ الكويت ١٩٧٨ .

٧٢ ـ عمدة التَّحقيق في التَّقليد والتَّلفيق ـ محمَّد سعيد ألباني ـ المكتب الإسلامي.

(غ)

٧٣ ـ الغاية القصوىٰ في دراية الفتوىٰ ـ ناصر الدِّين البيضاويُّ ـ تحقيق: علي القره داغي ـ دار النَّصر للطِّباعة ـ مصر ١٩٨٢ .

(ف)

٧٤ ـ فتح الباري ـ ابن حجر العسقلانيُّ ـ مصوَّرة دار المعرفة ـ بيروت.

٧٥ ـ فتح الرَّحمٰن بكشف ما يلتبس في القرآن ـ زكريَّا الأنصاريُّ ـ تحقيق: محمَّد علي الصَّابوني ـ دار القرآن الكريم ـ بيروت ١٩٨٣ .

٧٦ ـ فتح الغفَّار بشرح المنار ـ زين الدِّين ابن نُجيم الحنفيُّ ـ مطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي وأولاده ـ مصر ١٩٣٦.

٧٧ ـ الفُصول في الأصول ـ أبو بكر الجصَّاص الحنفيُّ ـ تحقيق: عجيل النَّشمي ـ وزارة الأوقاف ـ الكويت ١٩٨٥.

٧٨ ـ الفقيه والمتفقِّه ـ الخطيب البغداديُّ ـ تحقيق: إسماعيل الأنصاري ـ مصوَّرة دار الكتب العلميَّة ـ بيروت ١٩٧٥.

٧٩ ـ فوائد في مشكل القرآن ـ العزُّ ابن عبدالسَّلام ـ دار الشُّروق ـ جدَّة ١٩٨٢.

(ق)

٨٠ ـ القواعد والفوائد الأصوليَّة ـ علاء الدِّين ابن اللَّحَّام الحنبليُّ ـ تحقيق: محمَّد حامد الفقي ـ مصوَّرة دار الكتب العلميَّة ـ بيروت ١٩٨٣.

٨١ ـ القول المفيد في أدلَّة الاجتهاد والتَّقليد ـ الشَّوكاني ـ تحقيق: عبدالرَّحمٰن عبدالخالق ـ دار القلم ـ الكويت ١٩٧٦.

(ك)

٨٢ ـ الكشَّاف ـ الزَّمخشريُّ ـ مصوَّرة دار المعرفة ـ بيروت.

٨٣ ـ كشف الأسرار عن أصول البزدويِّ ـ علاء الدِّين البُخاري ـ مصوَّرة دار الكتاب العربي ـ بيروت ١٩٧٤.

٨٤ ـ الكلِّيَّات ـ أبو البقاء الكفويُّ ـ وزارة الثَّقافة ـ سوريا ١٩٨٢.

(م)

٨٥ ـ مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ٱبن تيميَّة ـ جمع وترتيب: عبدالرَّحمٰن بن قاسم ـ تصوير بيروت ١٣٩٨.

٨٦ ـ المحصول في علم أصول الفقه ـ فخر الدِّين الرَّازيُّ ـ تحقيق: طه جابر العلواني ـ جامعة محمَّد بن سعود ١٩٨١.

٨٧ ـ المحقَّق من علم الأصول فيما يتعلَّق بأفعال الرَّسول ـ أبو شامة المقدسيُّ ـ تحقيق: أحمد الكويتي ـ دار الكتب الأثريَّة ـ الأردن ١٩٨٩.

٨٨ ـ المختصر في أصول الفقه علىٰ مذهب أحمد ـ علاء الدِّين ٱبن اللَّحَّام ـ جامعة الملك عبدالعزيز ـ مكَّة المكرَّمة ١٩٨٠.

٨٩ ـ المدخل إلىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل ـ عبدالقادر بن بدران ـ تحقيق: عبداللَّه التركي ـ مؤسسة الرِّسالة ١٩٨١.

٩٠ ـ مذكِّرة أصول الفقه علىٰ روضة النَّاظر ـ محمَّد الأمين الشَّنقيطي ـ المكتبة السَّلفيَّة ـ المدينة النَّبويَّة.

٩١ ـ مذكِّرة علوم القرآن ـ عبداللَّه بن يوسُف الجُديع ١٩٩٦.

٩٢ ـ مراتب الإجماع ـ أبو محمَّد ٱبن حزم ـ دار الآفاق الجديدة ـ بيروت ١٩٧٨.

٩٣ ـ المسائل الأصوليَّة من كتاب الرِّوايتين والوجهين ـ أبو يعلىٰ الحنبلي ـ تحقيق: عبدالكريم اللَّاحم ـ مكتبة المعارف ـ الرِّياض ١٩٨٥.

٩٤ ـ مسائل الإمام أحمد ـ رواية ٱبنه عبداللَّه ـ تحقيق: علي سليمان المهنَّا ـ

مكتبة الدَّار ـ المدينة النَّبويَّة ١٩٨٦.

٩٥ ـ المستصفىٰ من علم الأصـول ـ أبو حـامـد الغـزَّاليُّ ـ تحقيـق: محمَّـد مصطفىٰ أبو العلا ـ مكتبة الجندي ـ مصر ١٩٧١.

٩٦ ـ مسند الإمـام أحمد بن حنبل ـ مصـوَّرة المكتب الإسـلامي ـ بيروت ١٩٧٨.

٩٧ ـ مسند الدَّارمي (المنشور بأسم: سنن الدَّارمي) ـ نشر: مصطفىٰ البُغا ـ دار القلم ـ دمشق ١٩٩١.

٩٨ ـ المسـوَّدة في أصـول الفقـه ـ آل تيميَّـة ـ تحقيـق: محمَّـد محيـي الدِّين عبدالحميد ـ مطبعة المدني ـ مصر ١٩٨٣.

٩٩ ـ المصالح المرسلة ـ محمَّد الأمين الشَّنقيطيُّ ـ الجامعة الإسلاميَّة ـ المدينة النَّبويَّة.

١٠٠ ـ معجم مقاييس اللُّغـة ـ أبو الحُسين أبن فارس ـ تحقيق: عبـدالسَّلام هارون ـ مكتبة الخانجي ـ القاهرة ١٩٨١.

١٠١ ـ معـرفـة السُّنن والآثار ـ البيهقيُّ ـ تحقيق: عبـدالمعطي قلعجي ـ دار قتيبة وغيرها ١٩٩١.

١٠٢ ـ المعـرفـة والتَّـاريخ ـ يعقـوب بـن سفيـان الفسـويُّ ـ تحقيق: أكـرم العُمري ـ مكتبة الدَّار ـ المدينة النَّبويَّة ١٤١٠.

١٠٣ ـ المغني ـ أبن قدامة المقدسيُّ ـ مكتبة الرِّياض الحديثة.

١٠٤ ـ المغني في أصول الفقـه ـ جلال الدِّين الخبَّازيُّ ـ تحقيق: محمَّـد مظهر

بقا ـ جامعة أم القرىٰ ـ مكَّة المكرَّمة ١٤٠٣.

١٠٥ ـ مفتاح الوصول إلىٰ بناء الفروع علىٰ الأصول ـ محمَّد بن أحمد التلمسانيُّ المالكيُّ ـ تحقيق: عبدالوهَّاب عبداللَّطيف ـ دار الكتب العلميَّة ـ بيروت ١٩٨٣.

١٠٦ ـ مقاصد الشَّريعة الإسلاميَّة ـ محمَّد الطَّاهر بن عاشور ـ الشَّركة التُّونسيَّة ١٩٧٨.

١٠٧ ـ المقنع في علوم الحديث ـ سراج الدِّين ٱبن الملقِّن ـ تحقيق: عبداللَّه بن يوسف الجُديع ـ دار فوَّاز للنَّشر ـ السُّعوديَّة ١٩٩٢.

١٠٨ ـ ملخَّص إبطال القياس ـ أبو محمَّد ٱبن حزم ـ تحقيق: سعيد الأفغاني ـ دار الفكر ـ بيروت ١٩٦٩.

١٠٩ ـ منتهىٰ الوصول ـ أبو عمرو ٱبن الحاجب ـ دار الكتب العلميَّة ـ بيروت ١٩٨٥.

١١٠ ـ المنخول ـ أبو حامد الغزَّالي ـ تحقيق: محمَّد حسن هيتو.

١١١ ـ منع جواز المجاز في المنزَّل للتَّعبُّد والإعجاز ـ محمَّد الأمين الشَّنقيطي ـ عالم الكتب ـ بيروت.

١١٢ ـ المنهاج في ترتيب الحجاج ـ أبو الوليد الباجي ـ تحقيق: عبدالمجيد تركي ـ دار الغرب الإسلامي ١٩٨٧.

١١٣ ـ الموافقات في أصول الشَّريعة ـ أبو إسحاق الشَّاطبيُّ ـ المكتبة التِّجاريَّة الكبرىٰ ـ مصر.

١١٤ ـ الموطَّأ ـ الإمام مالك بن أنس ـ نشرة: محمَّد فؤاد عبدالباقي ـ دار إحياء الكتب العربيَّة ـ القاهرة.

(ن)

١١٥ ـ النَّاسخ والمنسوخ ـ أبو جعفر النَّحَّاس ـ تحقيق: محمَّد عبدالسَّلام محمَّد ـ مكتبة الفلاح ـ الكويت ١٩٨٨.

١١٦ ـ النُّبذ في أصول الفقه ـ أبو محمَّد ابن حزم ـ تحقيق: أحمد حجازي السَّقَّا ـ مكتبة الكلِّيَّات الأزهريَّة ١٩٨١.

١١٧ ـ نشر العَرف في بناء الأحكام على العُرف ـ ابن عابدين (ضمن مجموعة رسائله) ـ مصوَّرة دار إحياء التُّراث العربي ـ بيروت.

١١٨ ـ نهاية السُّول في شرح منهاج الأصول ـ جمال الدِّين الإسنويُّ ـ مصوَّرة عالم الكتب ـ بيروت ١٩٨٢.

١١٩ ـ نواسخ القرآن ـ ابن الجوزيِّ ـ تحقيق: محمَّد أشرف الملباري ـ الجامعة الإسلاميَّة ـ المدينة النَّبويَّة ١٩٨٤.

(و)

١٢٠ ـ الوجيز في أصول الفقه ـ عبدالكريم زيدان ـ الدَّار العربيَّة للطِّباعة ـ بغداد ١٩٧٧.

فهرس الموضوعات

مباحث الأحكام

١٥ ـ ١٠٤

أدلة الأحكام

١٠٥ ـ ٢٢٥

قواعد الاستنباط

٢٢٧ ـ ٣٧١

الاجتهاد والتقليد

٣٧٣ ـ ٣٩٦